

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَحَاجِزٌ فِي الْأُصُولِ

تَشْتَهِلُ عَلَىٰ

تَنْبِهَاتِ الْإِسْتِصْحَابِ وَالْتَّعَادُلِ وَالتَّرْجِيحِ وَالْإِجْهَادِ وَالتَّقْلِيدِ

لَهُرَّا لِلْمُجَاهِدِ الْأَسْتَاذِ الْأَعْظَمِ وَالْعَالَمَةِ الْأَكْفَمِ
آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ رُوحِ اللَّهِ الْمُوسَوِّيِّ

الْأَفْلَامُ الْخَمِينِيَّةُ

تألِيفٌ

سَمَا حَةَ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ النَّشَّارِيِّ

سرشناسه: منتظری، حسینعلی، ۱۳۰۱ -

عنوان و نام پدیدآور: محاضرات فی الاصول (تشتمل علی تنبیهات الاستصحاب والتعادل والتراجیح والاجتہاد والتقلید): تقریراً لابحاث الامام الخمینی (قدس سره) / حسینعلی منتظری.

مشخصات نشر: تهران، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)، مؤسسه

چاپ و نشر عروج، ۱۳۸۸

مشخصات ظاهری: ۵۰۳ صفحه

شابک: ISBN: 978 - 964 - 212 - 073 - 4

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: کتابنامه؛ ص ۴۸۵ - ۴۹۴ : همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع: ۱. خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران. ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸ .

۲. اصول فقه شیعه -- قرن ۱۴ ق.

شناسه افزوده: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س) - دفتر قم، مؤسسه چاپ و نشر عروج.

رده بندی کنگره: BP ۱۵۹ / ۸ / ۹ م / ۳۳ م

رده بندی دیوبی: ۳۱۲ / ۲۹۷ شماره کتابشناسی ملی: ۱۸۵۲۴۸۰ کد / م ۲۵۲۴

محاضرات فی الاصول

آیة الله العظمی حسینعلی المنتظری

* المؤلف :

مؤسسه العروج

* الناشر :

الأولی، ۱۳۸۸ ش / ۱۴۳۰ ق

* الطبعة :

۱۰۰۰ نسخة

* الكمية :

۱۰۰۰۰ ریال

* السعر :

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

لا يخفى على أحد ما للفقه من دور بارز وفاعل في شتى جوانب الحياة الفردية والاجتماعية للمسلم.

وبكلمة واحدة: أنّ الفقه يشكّل - في واقع الأمر - منهاج حياة الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي ليس إلا.

إنّ اتساع دائرة العلوم الإسلامية - إنما هو في الحقيقة - حصيلة عملية الاستنباط والاجتهاد التي أطلقها أئمّة أهل البيت الأطهار عليهم السلام، وربوا عليها فقهاء أهل البيت، الذين أبقوا أبوابها مفتوحة، في وجه الأُمّة على الدوام، باذلين في هذا السبيل جهوداً كبيرة، وبهمة عالية، وصدق وإخلاص، بحيث لا يتمكّن أحد أن يقدم على غلق «باب الاجتهاد»، أو يوصده ولو بصورة محدودة، لاتساع

دائرة الفقه باستمرار، وتزايد الحاجة إلى استنباط أحكام جديدة للموضوعات المستجدة.

إن الحصول على مرتبة الاجتهاد والوصول إلى مقام الفقاهة ومنصب الفتوى يتوقف على طبيعة مقدمات ضرورية، منها الإشراف الكامل على علم الأصول لما لعلم الأصول من مكانة ممتازة، وغير قابلة للإنكار والتتجاهل إلى درجة اعتبار «علم الأصول» بالنسبة إلى الفقه، بمنزلة «علم المنطق» بالنسبة إلى «علم الحكمة والفلسفة».

فمن جملة مسائل علم الأصول مسألة «الاستصحاب» التي هي من كبريات مسائل علم الأصول التي لها دخل في فهم الأحكام الشرعية، كما هو واضح. وفي الواقع يعتبر أصل الاستصحاب من أسس الفقه الكبرى وقواعدها العظمى، التي جعلها الشارع المقدّس بمثابة «الباب المفتوح» الذي يمكن للفقير أن يتوصل - عبره - إلى الوظائف العملية للمكلفين، ويبيّن لهم طريق العمل بها.

ولو أن دائرة هذا العلم الهام - ونعني علم الأصول - اتسعت مع تقادم الزمن على أثر ظهور الأصعدة الجديدة، وتنامي دراسات المحققين، وتحقيقاتهم الجديدة، لزادت ميراث المحققين المتقدّمين عمقاً واتساعاً أيضاً.

فمسألة «الاستصحاب» مثلاً على بساطتها الأولى وحجمها الصغير في بداية أمرها تطورت واتسعت نطاقها على أثر العوامل الزمانية والاقتضاءات المتزايدة، المتنامية، والمتتجدة.

والإمام الخميني رض الذي كان يتمتع بجامعة علمية عديمة النظير وكان يعده

من الأعظم في علمي المعقول والمنقول وما تركه من أثر عميق وقيم، شاهد قوي على ما ندعوه.

فهو - رضوان الله عليه - بعد أن قضى برهة من عمره المبارك في تعليم الفلسفة والعرفان والحكمة المتعالية، وجّه همّته - بعد تشخيص الوظيفة - حدب التحقيق والتأليف، في مجال العلوم العقلية والنقلية، وبخاصة الفقه والأصول، وتدريسهما وتعليمهما، فترك في هذين المجالين آثاراً علمية وعينية كثيرة، منها مئات الفقهاء والمحقّقين، والمؤلفات الأصولية والفقهية، التي دبرجتها يراعته المباركة، ويراعات تلامذته العلماء الفطاحل، التي كانت حصيلة جهود علمية كبيرة ومضنية، ظهر معظمها أيام حياته العلمية في حوزة قم المقدّسة بإيران والنجف الأشرف بالعراق.

ولقد طلب جمع من الأفضل العظام في الحوزة العلمية في مدينة قم بإصرار من الفقيه الأصولي الإمام الخميني قده - وبعد هجرة الفقيه الكبير آية الله العظمى، المرحوم السيد البروجردي قده إلى الحوزة العلمية في مدينة قم، وشروعه في تدريس مباحث الألفاظ من علم الأصول، طلبوا منه أن يقوم بتدرис مبحث الأمارات والأصول العملية، من الأبحاث العقلية والأصولية، وكان الشهيد السعيد الفيلسوف آية الله الشيخ مرتضى المطهري - أعلى الله مقامه - والفقique المحقق، آية الله العظمى الشيخ حسين علي المنتظري من مؤسسي هذا الدرس، وتلامذة الإمام الخميني قده الأصوليين الأوائل، وقد التحق بهم فضلاء آخرون، وإزداد عددهم شيئاً فشيئاً، وهكذا تكونت مدرسته الأصولية المعتدلة، وكانت تقوم على عدم الخلط بين المجالات العقلية والنقلية.

وتقوم كذلك على تهذيب مسائل علم الأصول وهو اتجاه أظهره تلامذته الميرّزين، في تقريراتهم لدرسه، أمثال المرحوم آية الله العظمى الشيخ فاضل النكراني في «معتمد الأصول» وآية الله العظمى الشيخ السبحاني في «تهذيب الأصول».

والكتاب الحاضر تقرير لأكثر الأبحاث المرتبطة بالاستصحاب وهو «تبيّنات الاستصحاب» وكذا «التعادل والترجيح» و«الاجتهد والتقليد» بقلم أحد مؤسّسي هذا الدرس - درس بحث خارج الأصول - للإمام الخميني قده وهو آية الله العظمى المنتظرى حفظه الله الذى أجاد تقرير هذا القسم من الدرس، وقد جاء في الهاشم من التقريرات - كما هو دأب المقرّرين - بما خطر بباله من التوضيح أو النقد العلمي لمباحث أستاذ الإمام الخميني قده.

وقد تمّ القيام بإعداد هذا الأثر في مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قده وها هي تقدّمه إلى العلماء الأكابر، والمحقّقين المحترمين، في هذه الصورة.

مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قده
فرع قم المقدّسة

كلمة المقرر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلله الطاهرين.

بعد، هذه المجموعة التي ترى مما كتبته تقريراً للبحوث الأصولية التي ألقاها إلينا سماحة الأستاذ المحقق البارع المرحوم آية الله العظمى الإمام روح الله الموسوي الخميني رض. وهي أول دورة من محاضراته الأصولية، شرعاها بطلب وإصرار مني ومن أخي الشهيد آية الله المطهرى طاب ثراه، لما عرفنا منه آنذاك ما خفي على غيرنا من العبرية والألمعية وكمال الدقة وذكاء النظر، فطلبنا من سماحته أن يشرع لنا بحثاً أصولياً حول ما طرحته المحقق الخراساني في المجلد الثاني من كتابه «كافية الأصول». فهو رض أتى في اليوم الأول من البحث بما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله مبيناً لما أراده ذلك المحقق لا غير، زعمأً منه أنّ ما أردنا وطالبناه منه ذلك فقط، فلما رأى منا النقد والإشكال حول ما رسمه صاحب «الكافية» بما هو خارج عن طاقة سطح «الكافية» - حيث تعزّضنا بين كلامه للمبني الأصولية الأخرى - فقال هو رض: «كأنكم تريدون خارج

المباحث لا سطحها»، فقلنا: أجل، هكذا بنينا وأرданا. فبعد ذلك اليوم فحص حول المطالب وبحث أكثر وأعمق وأجال فيها الفكر والبيان بما ترى بين يديك من التبيان، وكنا نحن أيضاً نرى ما كان مطرح الأنظار ومحلّ الأفكار مما أبداه الشيخ الأعظم والمحقّقان النائيني والأصفهاني وغيرهم من الفحول قييل من الفكر الأصولي، وكان ميدان البحث والنقد حولها بيننا وبينه قييل واسعاً ومجلس النقض والإبرام فيها فاسحاً فطال ما ألقاه قييل سنين عديدة. وكان أخي الشهيد المطهري وقتئذ يقول: «إنّ قدر المقام العلمي للأستاذ وباعه النظري بما له من التعمّق والدقة لم يعرف بعد في الحوزات العلمية إلى أن يمضي زمان كثير». ومهما كان، فقد حضر بعد زمانٍ في هذه المحاضرات عدّة من الأفضل الآخرين منهم أخي الشهيد آية الله البهشتى رحمه الله.

ولأجل حضوري أيضاً في ذلك الزمان في محاضرات الأستاذ الأكبر الفقيه الكبير آية الله العظمى البروجردي روح الله رمسه لم يساعدني التوفيق لضبط وتقرير جميع المباحث الأصولية التي طرحها الأستاذ المحقق من أوّل مباحث القطع إلى أن انتهت محاضراته إلى تنبّهات الاستصحاب، فكانت بدء كتابتي في غرة شعبان من سنة ١٣٦٨ القمرية، فكتبتها بما ترى راعياً فيها الأمانة والدقة. وإذا خطر بيالي شيء يرتبط بكلامه قييل من النقد أو التوضيح جئت به في الهاشم. فجزاه الله خير الجزاء وأعلى الله مقامه وأطيب مثواه.

نبیهات الاستصحاب

التنبيه الأول

في اعتبار فعالية اليقين والشك في الاستصحاب

قال في «الكفاية» في التنبيه الأول من تنبیهات الاستصحاب: أنّه يتشرط في الاستصحاب كون كلّ من اليقين والشك فعلياً^(١). وفي التنبيه الثاني ما حاصله: أنّ استصحاب الأحكام المحرزة بالأدلة، لا بالقطع واليقين، لا محذور فيه. بتقرير: أنّ مقتضى قوله: «لا تنقض»^(٢) جعل الملازمة بين ثبوت الشيء وبقائه ودليل حجّية الأدلة دليلاً على أحد المتلازمين؛ أعني الثبوت والدليل على أحد المتلازمين دليلاً على الآخر،^(٣) انتهى.

أقول: الظاهر أنّ بين هذين التنبيهين تهافتًا، فإنّ مقتضى الثاني أنّ اليقين في قوله: «لا تنقض» طريري محض والشك أيضاً قد ذكر مورداً لا موضوعاً،

١ - كفاية الأصول: ٤٥٩.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٨ / ١١؛ وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقص الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٣ - كفاية الأصول: ٤٦٠ - ٤٦١.

كما في الأمارات فيكون مفاد «لا تنقض» أنّ ما ثبت واقعاً يدوم، ومقتضى التنبية الأول أنّ كلاً من اليقين والشكّ لهما دخالة في موضوع الاستصحاب، إما لكونهما تمام الموضوع أو لكونهما جزءاً منه، إذ لو لم يكن لهما دخالة فيه أصلاً، بل كان مفاد أدلة الاستصحاب الملازمة بين ثبوت المتيقّن وبقائه فقط لم يكن وجه لاشتراط الفعلية فيهما وكان مقتضى ذلك الملازمة بين الثبوت والبقاء، سواء علم به المكلّف أو لم يعلم، غفل عنه أو لم يغفل. غاية الأمر: أنّ ترتّب الأثر يدور مدار الإحراز بالعلم أو بإحدى الطرق الأخرى.

ثم إنّ الاحتمالات المتتصورة في مثل قوله: «لا تنقض اليقين بالشكّ» بحسب مقام الثبوت ثلاثة:

الاحتمال الأول: عدم دخالة الشكّ واليقين أصلاً فيكون مفاده أنّ ما ثبت يدوم ويكون ذكر الشكّ لكونه مورداً للتبعد الشرعي، كما في الأمارات فالاستصحاب بناءً على هذا يكون من الأمارات المجعلة شرعاً، بل لم تكن لنا في الشرع أمارة مجعلة تأسيساً، إلا الاستصحاب، إذ جميع الأمارات ما سواه مما استقرّ على العمل بها سيرة العقلاء والشارع في ذلك كأحدهم، وأما الاستصحاب فليس العمل به من مرتکزات العقلاء وإن توهم، بداهة أنّ عملهم بالحالة السابقة إنما يكون للوثوق ببقائها أو للغفلة عن زوالها أو للرجاء والاحتياط، وفي سوى ذلك لا يرتبون أثر البقاء في صورة الشكّ فضلاً عن الطعن بالخلاف.

وبذلك يدفع ما يتوجه^(١) من أنّ التعليل في صححيتي زرارة^(٢) إنما يكون بأمر ارتكازي عقلائي وأنّ الاستدلال بظهورهما وعمومهما لجميع الموارد من الشك في المقتضي والرافع والمواضيع والأحكام لا يصح إلا إذا كان ثابتاً بهذا العموم عند العقلاء. وجه الدفع: أنّ العمل والاعتماد على صرف الحالة السابقة ليس من مركبات العقلاء كما عرفت.

ويشهد لذلك مورد الصححة الأولى فإنّ استصحاب الوضوء مع ظهور أمارات النوم من حركة الشيء في جنبه وهو لا يعلم، مما لا يبني عليه العقلاء لولا تعبد الشارع بذلك.

اللهم إلا أن يقال: ثبوت الفرق بين مقام إثبات الواقعيات وإحرازها وبين مقام الاحتجاج بين الموالي والعبد فإنّ خبر الواحد أيضاً ليس مما يعتمد عليه العقلاء دائماً، ولكن يكتفى به في مقام الاحتجاج وللحاج، فافهم.

وكيف كان: فلو كان مفاد هذه الأخبار، أنّ ما ثبت يدوم بحكم الشارع كان مقتضاه جعل الثبوت والكون في الزمان السابق أمارة لبقائه، إذ له كاشفية ناقصة فيتمّها الشارع بجعله تأسيساً، وعلى هذا يكون اليقين في هذه الأخبار طريقاً محضاً فيكون مفاد قوله: «لا تنقض اليقين»، لا تنقض الثابت، ويكون مقتضى

١ - درر الفوائد، المحقق الخراساني: ٣٠٣؛ نهاية الأفكار: ٤ : ٣٥.

٢ - راجع للصححة الأولى: تهذيب الأحكام: ١ / ٨ : ١١؛ وسائل الشيعة: ١ : ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نوافض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

وللصححة الثانية أيضاً: علل الشرائع: ٣٦١ / ١؛ تهذيب الأحكام: ١ : ٤٢١ / ٤٣٥؛ وسائل الشيعة: ٣ : ٤٠٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧، الحديث ٢ والباب ٣٧، الحديث ١ والباب ٤٢، الحديث ٢ والباب ٤٤، الحديث ١.

جعله، إطالة عمر ما ثبت تعبّداً والشك قد ذكر من جهة كونه مورداً للتعبّد لا موضوعاً فيكون المجعل أمارة.

الاحتمال الثاني: أن يكون اليقين طريقاً محضاً ولكن يكون الشك مأخوذاً موضوعاً فحيثني يكون الاستصحاب من الأصول لازم كلا الاحتمالين جريان الاستصحاب في الأحكام والموضوعات الثابتة بالأدلة، إذ الفرض عدم دخالة اليقين أصلاً وإنما ذكر آلة للاحتجة الثابت والمتيقن والأدلة أو سلط في الإثبات يجعل الشارع، ويفترق الاحتمالان بوجهين:

الأول: ما أشير إليه من كون الاستصحاب أمارة على الأول وأصلاً على الثاني.
الثاني: أن الشك واليقين لا يشترط فيهما الفعلية على الأول لعدم أخذهما موضوعاً، وأماماً على الثاني فاليقين لا يشترط فيه الفعلية أيضاً، وأماماً الشك فيشترط فيه تلك، إذ الظاهر من أخذ عنوان في موضوع حكم، كون الحكم ثابتاً له على تقدير فعليته وتحققه كما لا يخفى.

الاحتمال الثالث: أن يكون اليقين أيضاً مأخوذاً موضوعاً وهو على قسمين:
الأول: أن يكون تمام الموضوع.

الثاني: أن يكون جزءاً ويكون جزءه الآخر هو الواقع والمتيقن.
ولا يخفى: أن أخذه موضوعاً هنا إنما يكون بما هو كاشف لا بما هو صفة نفسانية للمكلّف فإن جعل الاستصحاب إنما يكون بلحاظ الواقع، وإن أخذ في موضوعه اليقين، ونظير ذلك بباب القضاء والشهادات، فإن اليقين قد أخذ فيها موضوعاً ولكن بلحاظ الواقع، فالوصول إلى الواقع بمنزلة الحكمة لجعله ومقتضى الاحتمال الثالث بقسميه كون الاستصحاب أصلاً.

إِنْ قَلْتَ : فَلِمْ لَا يَجْعَلْ حِينَئِذٍ أَيْضًا أُمَارَةً بِأَنْ يَقَالُ : إِنْ مَفَادُ أَخْبَارِهِ إِطَالَةً
عَمَرَ الْيَقِينِ بَعْدَ كُونِهِ كَاشِفًا نَاقِصًا .

قَلْتَ : الْيَقِينُ بِشَيْءٍ أَوْ بِحَالَةٍ لَا كَشْفٌ لَهُ عَنْ غَيْرِ مَتَعَلِّقِهِ أَصْلًا وَإِنَّمَا الَّذِي
يَكْشِفُ عَنْ بقاءِ الشَّيْءِ بِالْكَشْفِ النَّاقِصِ هُوَ نَفْسُ ثِبَوَتِهِ مِنْ جَهَةِ بقاءِ الشَّابِطِ
غَالِبًا ، فَالْيَقِينُ بِالثِّبَوتِ فِي الْحَالَةِ السَّابِقَةِ يَكْشِفُ عَنِ التِّبَوتِ ، ثُمَّ يَحْكُمُ الْمُتَيقِّنُ
حَكْمًا ظَنِيًّا بِأَنَّهُ ثَبَتَ فِيدُوم ، فَافْتَهِمْ وَتَأْمُلْ جَيْدًا .

ثُمَّ إِنَّ جَرِيَانَ الْاسْتِصْحَابِ بِنَاءً عَلَى الْاحْتِمَالِ الثَّالِثِ فِيمَا ثَبَتَ بِالْأَمَارَاتِ
مَشْكُلٌ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلِ الْيَقِينَ بِمَا هُوَ كَاشِفٌ مُطْلَقٌ لَا كَاشِفٌ تَامٌ ، مَوْضِعًا
أَوْ يَلْحِقُ الْأَمَارَاتِ بِالْيَقِينِ بِإِلْغَاءِ خَصُوصِيَّةِ الْيَقِينِ .

وَكَيْفَ كَانَ : فَيُجْبِي تَأْوِيلُ الْأَخْبَارِ بِنَحْوِ يَجْرِي الْاسْتِصْحَابِ فِيمَا ثَبَتَ
بِالْأَمَارَاتِ أَيْضًا وَإِلَّا لَزَمَ اخْتِصَاصُ حَجَيَّةِ الْاسْتِصْحَابِ بِالْمَوَارِدِ النَّادِرَةِ . أَلَا تَرَى
أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الصَّحِيحَةِ الثَّانِيَةِ : « لَا تَنْكِنْ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ »^(١)
مَعَ أَنَّهُ مِنَ النَّوَادِرِ ، بَلْ مِنَ الْمُحَالَاتِ ، الْعِلْمُ بِالْطَّهَارَةِ الْوَاقِعِيَّةِ . وَمِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى
إِلْحَاقِ الْأَمَارَاتِ بِالْيَقِينِ مَعَ أَخْذِهِ مَوْضِعًا أَيْضًا مَا تَرَاهُ فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ فَإِنَّهُ
مَعَ دَلَالَةِ الْأَدْلَةِ وَالْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْيَقِينِ فِي الشَّهَادَةِ ،^(٢) وَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي بَعْضِهَا : أَنَّهُ يَجْبُ أَنْ يَكُونَ المَشْهُودُ بِهِ ، كَالشَّمْسِ فِي السَّمَاءِ ،^(٣) قَدْ وَرَدَتْ

١ - تَقْدَمَتْ تَخْرِيجُهَا فِي الصَّفَحةِ ١٥ .

٢ - راجع : وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤١، كتاب الشهادات، الباب ٢٠.

٣ - راجع : وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٢، كتاب الشهادات، الباب ٢٠، الحديث ٣؛ مستدرك
الوسائل ١٧: ٤٢٢، كتاب الشهادات، الباب ١٥، الحديث ٢.

أخبار كثيرة على جواز الشهادة على طبق اليد والاستصحاب وسائر الأمارات والحجج الشرعية^(١) فيعلم من ذلك أن اليقين في لسان الشرع أعمّ من الحجّة الذاتية والمتعلقة.

هذا كله بحسب مقام الثبوت.

وأمّا بحسب مقام الإثبات، فالظاهر من الأخبار كون اليقين فيها مأخوذاً موضوعاً بنحو تمام الموضوع فالاستصحاب ثابت لمن تيقن بالواقع وشكّ في بقائه، سواء كان هناك واقع أم لا.

وربّما يقال: بأنّ أخذ عنوان في لسان الدليل وإن كان ظاهراً في كونه موضوعاً لا عنواناً مشيراً، ولكن هذا في غير العناوين التي غالب فيها المرأة كالعلم والرؤى والسماع ونحوها، فلو قيل: لو رأيت زيداً فقل له كذا، لا يفهم منه كون الرؤى دخيلاً في الموضوع أصلاً.

ولكن يدفع ذلك بأنّ جميع روایات الباب مع تضادها لها عناية بذكر اليقين والشكّ، فيستفاد منها الموضوعية لأنّه كان ممكناً أن يقال في الصحيحه الثانية مثلاً: «لأنك كنت متظهراً» فشككت فالعدول عن ذلك بقوله: «لأنك كنت على يقين»، يدلّ على خصوصية اليقين، هذا. مع أنّ لفظ النقض أيضاً يدلّ على دخالة اليقين من جهة أنه الأمر المبرم الذي يصحّ إسناد النقض إليه.

١ - راجع: وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٦، كتاب الشهادات، الباب ١٧؛ وأيضاً: ٢٩٢، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٥، الحديث ٢ و٣.

التنبيه الثاني

في استصحاب عدم التذكية

الشيخ الأنصاري قبيله بعد ما ذكر أقسام استصحاب الكلّي ورد بمناسبة مَا في بيان أنّ أصالة عدم التذكية جارية أم لا.^(١) ونحن أيضاً نرد في تحقيقها بحيث يظهر لك ما هو الحق المحقق في المسألة. وقبل الشروع في المقصود لابدّ من ذكر أمور:

الأمر الأول: أنّ الشبهة إما حكمية أو موضوعية، والحكمية ها هنا إما أن تكون لأجل الشك في قابلية الحيوان الكذائي للتذكية وإما أن تكون لأجل الشك في جزئية شيء أو شرطيته لها وإنما أن تكون لأجل الشك في مانعية شيء عنها.

والشك في القابلية أيضاً إما من جهة الشبهة المفهومية، كما لو ورد الدليل على عدم قبول السبع للتذكية فشك في حيوان أنه من السبع أم لا، من جهة

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦: ١٩٨، وراجع في هذا المجال:

إن جمال مفهوم السبع، وإنّا من جهة أخرى، كما إذا شك في أنّ الحيوان المتولّد من الحيوانيين مع عدم دخوله في عنوان أحدهما ممّا يقبل التذكية أو لا، والشك في المانعية، تارة: يكون لأجل وصف لازم، وتارة: يكون لأجل وصف حادث، كالجمل بنحو الإطلاق أو الجمل الخاصّ.

والشبهة الموضوعية تكون تارة: لأجل الشك في حيوان خاصّ أنّه غنم أو ذئب مثلاً لأجل الشبهة الخارجية، كما في الظلمة مثلاً، وتارة: لأجل الشك في جزء من الحيوان أنّه جزء من الغنم أو الذئب مثلاً، وتارة: لأجل الشك في جزء من الحيوان أنّه مأخوذ ممّا يعلم تذكيته أو ممّا لم يعلم تذكيته أو يعلم عدم تذكيته، وتارة: لأجل الشك في تحقق التذكية خارجاً مع عدم كونه في يد مسلم أو سوق المسلمين وعدم مسبيقته بهما، وتارة: لأجل الشك في طرور المانع بعد إحراز المانعية.

الأمر الثاني: أنّ التذكية بحسب التصوير العقلي إنّا أن تكون أمراً بسيطاً أو تكون مركباً خارجياً أو مركباً تقيدياً، وعلى الأول تارة: تكون أمراً متحصلاً مسبباً من الأجزاء الخارجية، وتارة: تكون منتزعـة عنها موجودة بعين وجودها كسائر الانتزاعيات. والمراد من المركب الخارجي هنا أن تكون التذكية عبارة عن نفس الأمور الستة أي فري الأوداج الأربعة بالحديد إلى القبلة مع التسمية وكون الذابح مسلماً والحيوان قابلاً. والمراد من كونها من المركبات التقيدية أن تكون التذكية عبارة عن أمر متقيّد بأمر آخر، وحينئذٍ فيحتمل أن تكون أمراً بسيطاً متحصلاً من الأمور الخمسة متقيّداً بقابلية المحلّ، ويحتمل أن تكون أمراً منتزعـاً عنها متقيّداً بها، ويحتمل أن تكون أمراً مركباً منها متقيّداً بها ففي هذه

الصور الثلاثة يكون التركيب تقيدياً. غاية الأمر: أن ذات المقيد ربما يكون بسيطاً وربما يكون مركباً.

فإن قلت: لو فرض كون التذكية عبارة عن نفس الأمور السبعة فما معنى القابلية فإن كان المراد منها قابلية المحل للخمسة الآخر فلا شك أن كل حيوان يقبل ذلك وإن كان المراد منها معنى آخر فما هذا المعنى؟

قلت: ليس معنى القابلية حينئذ قابلية الحيوان لورود الخمسة الآخر، بل المراد بها قابلية الحيوان لتأثير الأمور الخمسة في طهارته وحلية لحمه، وسيأتي بعد ذلك أن القابلية يمكن أن يقال: بكونها من الأحكام الشرعية الوضعية من دون أن يكون لها واقع وراء جعل الشارع.

الأمر الثالث: إن دل دليل شرعي على تعين أحد المحتملات ورفع الشك من جهة أو جهات فهو وإلا فالمرجع هو الأصول العملية موضوعية كانت أو حكمية على اختلاف الموارد، - كما سيأتي تفصيلها - وأمام التصديق ببعض المحتملات فهو منوط بالبحث الفقهي.

إذا عرفت ذلك، فنقول: لو كانت الشبهة من جهة قابلية الحيوان للتذكية، سواء كانت الشبهة مفهومية أو لا ولم يدل دليل شرعي على قابلية كل حيوان للتذكية، فهل تجري أصالة عدم القابلية وتحرز الموضوع أم لا؟ قد يقال بجريانها.

وتوسيحه: أن العارض قد يكون عارضاً للماهية، وقد يكون عارضاً للوجود، وعلى كل تقدير فقد يكون لازماً وقد يكون مفارقًا فالعرض اللازم للماهية كالزوجية للأربعة والمفارق لها كعرض الوجود للماهية الممكنة

والعرض اللازم للوجود كموجوديته المصدرية والنورية والمنشأة للآثار والمفارق له كالسودان والبياض العارضين للموجود.

ولا إشكال في أن قابلية الحيوان للتذكية من العوارض الازمة للوجود أو الموجود وليس من العوارض الازمة لـ الماهية، بل هي بالنسبة إليها من العوارض المفارقة العارضة لها بتبغ الوجود، كجميع عوارض الوجود.

إذا عرفت هذا، فنقول: إن الحيوان الكذائي ونشير إلى ماهيته لم يكن قابلاً للتذكية قبل وجوده ونشك في أنه حين تلبسه بالوجود عرض له القابلية لها أو لا فالاصل عدم عروضها له.

نعم، لو كان الموضوع هو الموجود أو كانت القابلية من لوازمه الماهية لم يكن وجه لهذا الاستصحاب لعدم الحالة السابقة، لكن الموضوع هو الماهية والقابلية عارضة لها بعد وجودها، فهذه الماهية قبل تحقّقها لم تكن متصفّة بالقابلية بنحو السالبة المحصلة فيستصحب ذلك.

وبهذا البيان يعلم جريان أصالة عدم القرشية وأمثالها فأصالة عدم القابلية جارية وحاكمة على أصالة عدم التذكية وعلى الأصول الحكمية.

هذه غاية ما يمكن أن يقرّر به هذا الأصل، ولقد أصرّ شيخنا العلامة أعلى الله

مقامه على جريانه.^(١)

ولكن التحقيق: أن هذا الأصل مما لا أصل له، وتوضيحه يتوقف على بيان

١ - راجع: فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦: ١٩٨؛ درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٢١٩ - ٢٢٠؛ كتاب الطهارة (تقريرات المحقق الحائرى) الأراكى ٢:

اعتبارات القضايا السالبة ولا بأس بالإشارة إلى مطلق القضايا لكي يتضح المقصود، فنقول:

أقسام القضية والتحقيق فيها

إنَّ القضايا المعتبرة في العلوم إما أن تكون موجبة أو سالبة أو معدولة المحمول موجبة و سالبة. والأوليان قد تكونان بنحو الهلية البسيطة وقد تكونان بنحو الهلية المركبة فإذاً القضايا التي لها اعتبار عند العقل والعقلاء ستة. وأمّا القضية الموجبة السالبة المحمول فليست مما تعتبر في العلوم، وإنما حدثت بين المتأخررين وحقيقة ترجع إلى قضيتيين كما لا يخفى.

فالأولى من القضايا الستة: القضية الموجبة بنحو الهلية المركبة كقولنا: «زيد قائم»، ولا إشكال في أنّها تتحلّ إلى موضوع ومحمول ونسبة، ولكلّ منها محكيّ فالموضوع يحكي عن زيد الخارجي والمحمول عن القيام الخارجي والنسبة عن حصوله له، وأمّا تحقيق أنَّ الكون الرابط متتحقق في الخارج أو لا، وعلى فرض تحققه فبأيِّ كيفية فأمر صعب خارج عن مقصودنا. وكيف كان: فللقضية المركبة الموجبة حكاية وكشف عن أمر خارجي موضوعاً ومحمولاً ونسبة.

الثانية: القضية الموجبة بنحو الهلية البسيطة، كقولنا: «زيد موجود والوجود موجود»، ولا إشكال في أنَّ هذه القضية مركبة ذهناً من الموضوع والمحمول والنسبة لأنَّ تقوم القضية الموجبة إنما يكون بالأمور الثلاثة، كما لا إشكال في أنَّ المحكيّ عنه فيها ليس بنحو المحكيّ عنه في القضية الأولى، فإنَّ موجودية الماهية ليس على نحو عروض العوارض الخارجية لموضوعاتها، كما أنَّ

موجودية الوجود ليست عارضة له في الخارج، بل المحكىُّ الخارجي في هذه القضية ليس إلّا نفس الوجود البسيط الخاص فیحـلـله العقل إلى موضوع محمول ونسبة. وأوضح مما ذكرنا، قولنا: «زيد زيد» و«الوجود وجود» فإنَّ المحكىُّ ليس إلّا نفس ذات الموضوع، ومناط الصدق في أمثال هذه القضايا هو تحقق الموضوع بنفس ذاته؛ يعني واجدية ذاته لذاته خارجاً أو تحقق المحمول بذاته.

الثالثة: القضية الموجبة المعدلة المحمول، والميزان في اعتبارها أن يكون للمعنى العدمي المنتسب إلى الموضوع نحو حصول في الموضوع كأعدام الملكات مثل: «زيد لا بصير» المساوq لقولنا: «زيد أعمى» فإنَّ إثبات العمى واللا بصرية للموضوع إنما هو باعتبار أنَّ لهذا المعنى العدمي نحو تحقق فيه وهو قابليته للاتّصاف بالبصر التي هو استعداد للبصر ومرتبة ضعيفة له وهذا الاعتبار ليس في السالبة المحصلة، للفرق الواضح بين سلب شيء عن الموضوع بالسلب المطلق وبين إثبات السلب له بنحو عدم الملكة. ولهذا يكون اعتبار القضية المعدلة فيما إذا كان للسلب ثبوت بنحو عدم الملكة كما مرّ، فقولنا: «زيد لا بصير» قضية معتبرة و«زيد لا عمرو» قضية غير معتبرة كـ«الجدار لا بصير أو أعمى» فمناط الصدق في مثـلـها هو نحو تتحقق للمعنى السلبي في الموضوع وثبوته له بنحو من الثبوت فـ«الجدار لا بصير» قضية غير صادقة وأمّا «الجدار ليس بصير» فصادقة و«زيد لا بصير» صادقة كـ«زيد ليس بصير».

الرابعة: القضية السالبة المعدلة المحمول كقولنا: «الجدار ليس بلا بصير»

وهي أيضاً قضيّة معتبرة ومفادها سلب تحصيلي لهذا المعنى العدمي عن الموضوع.

الخامسة: القضية السالبة بنحو الهلية البسيطة كقولنا: «زيد ليس بـ موجود» مما مفادها سلب الموضوع بنحو ليس التامة وفي مثل هذه القضية ليست حكاية وكشف واقعي عن أمر أصلاً وليس لها محكى بوجه، لكن العقل يدرك بنحو من الإدراك بطلان الموضوع، وهذا الإدراك أيضاً يكون بتبع أمر وجودي كالصورة المدركة الذهنية التي يخترعها العقل وتكون مناط إدراكه وحكمه، فقولنا: «المعدوم المطلق معدوم» لا يحكي عن أمر واقعي، بل ينطوي على بطلان المعدوم وعدم شبيئته وليس للبطلان وعدم الشبيهة واقعية حتى يحكي شيء عنها. نعم، يتوهّم العقل المشوب أن للبطلان واقعية والمفهوم يحكي عنه والتخلّص من ملاعبة الواهمة أمر صعب.

السادسة: القضية السالبة المحصلة بنحو الهلية المركبة، كقولنا: «زيد ليس بـ قائم».

اختلاف الأنظار في وجود النسبة في القضية السالبة

وقد اختلفت الكلمات في باب القضية السالبة وأثناها هل تشتمل على نسبة سلبية أو لا تتضمن النسبة أصلاً؛ وتفصيل ذلك هو أن قولنا: «زيد ليس بـ قائم» يحتمل فيه بالنظر البدوي أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون المقصود إثبات اتصاف زيد بسلب القيام بحيث يعتبر بين زيد وهذا السلب نسبة ثبوتية ويكون السلب جزءاً من المحمول وحينئذٍ يخرج

القضية عن كونها سالبة فتكون موجبة معدولة المحمول.

الثاني: أن لا يجعل السلب جزءاً من المحمول ولكن يكون المقصود إثبات اتصاف زيد بأنه مسلوب عنه القيام، وهذا الاعتبار أيضاً يخرج القضية عن كونها سالبة، بل تصير موجبة سالبة المحمول.

الثالث: أن لا يجعل السلب جزءاً من المحمول ولا يعتبر أيضاً اتصاف الموضوع بشيء، بل يكون المقصود رفع نسبة القيام إلى زيد وقطعها في قبال الموجبة التي يكون مفادها إثبات النسبة وهذا هو مفاد القضية السالبة المحصلة وفي هذا الفرض اختلفت كلمات القدماء والمتاخرين، فذهب بعض المتاخرين إلى أن القضية السالبة تشتمل على نسبة سلبية وعدم رابط،^(١) فكما أن القضية الموجبة مرکبة من الموضوع والمحمول ونسبة ثبوتية فكذلك القضية السالبة مرکبة من الطرفين ونسبة هي بنفسها أمر عدمي.

وبعبارة أخرى: كما أن ارتباط زيد والقيام في القضية الموجبة إنما هو بشبورة القيام لزيد وحصوله له الذي يعبر عنه بالنظر إلى الخارج، بـ«الكون الرابط» وبالنظر إلى القضية بـ«النسبة الثبوتية» ويكون الثاني حاكياً عن الأول فكذلك ارتباطهما في القضية السالبة إنما هو بسلب القيام عن زيد وانفصاله عنه ويعبر عنه باعتبار الخارج بـ«العدم الرابط» وبالنظر إلى القضية، بـ«النسبة السلبية» ويكون الثاني حاكياً عن الأول.

وبعبارة ثالثة: كما أن الوصل بين الشيئين نحو إضافة وانتساب بينهما فكذلك

١ - راجع: الحكمة المتعالية ١: ٣٦٥، والهامش (تعليق المحقق السبزواري)؛ شرح المنظومة ١: ٢٥١ - ٢٥٢.

الفصل بينهما فالسلب في القضية السالبة يتوجه إلى نفس المحمول ويكون بنفسه رابطاً بين الطرفين.

وذهب القدماء إلى أنَّ القضية السالبة لا تشتمل على النسبة، بل يكون مفادها سلب النسبة وقطعها.^(١) لا بأن يعبر أولاً بين الطرفين نسبة ثبوتية ثم ترفع، بل السلب يتوجه أولاً إلى المحمول ولكن معنى سلب المحمول عن الموضوع هو رفع الانتساب بينهما، كما أنَّ القضية الموجبة لا يتعبر فيها أولاً نسبة ثبوتية ثم تثبت للموضوع، بل الإثبات يتوجه أولاً إلى المحمول فيثبت للموضوع ومع ذلك يقال: إنَّ فيها نسبة ثبوتية.

والسر في ذلك: أنَّ النسبة معنى حرفياً آلي فلا يتعلّق بها اللحاظ استقلالاً، بل الذي يتوجه إليه الذهن في القضية إنما هو إثبات شيء لشيء أو سلب شيء عن شيء ثم بالنظر الثانوي يرى أنَّ الموجبة تشتمل على نسبة وارتباط بين الموضوع والمحمول والسايبة لا تشتمل إلا على سلب النسبة والارتباط لا على ارتباط يكون بنفسه أمراً عدانياً.

هذه خلاصة ما ذكره القدماء والمتآخرون في هذا المقام والحق مع القدماء ويشهد لذلك أمران:

الأول: أنَّ المراد بالعدم الرابط إن كان صورته الذهنية المتحققة في القضية الذهنية، ففيه: إنَّها ليست عدماً بالحمل الشائع، بل هو أمر متحقق في الذهن وإن كان المراد به ما به يرتبط الموضوع والمحمول في الخارج نظير الكون الرابط في الموجبات.

ففيه: أنّ مقتضى ذلك هو أن يتحقق في الخارج أمر يكون حقيقة ذاته العدم والبطلان، ومع ذلك يكون رابطاً بين الموضوع والمحمول وهذا واضح الفساد، مع أنه من الممكن أن لا يكون شيء من الطرفين موجوداً في الخارج، كما في القضية السالبة بانتفاء الموضوع فيلزم أن يتحقق في الخارج عدم رابط بين عدمين وفساد هذا أوضح من السابق.

الثاني: أنّ الارتباط الشبتوبي بين الموضوع والمحمول يوجب اتصاف الموضوع بشيّوت المحمول له واتّصاف المحمول بشيّوته للموضوع فإنّ هذا المعنى لازم ثبوت الارتباط بينهما، وعلى هذا فلو فرض بينهما ارتباط سلبي يكون مقتضى ذلك اتصاف الموضوع بكون المحمول مسلوباً عنه واتّصاف المحمول بكونه مسلوباً عن الموضوع ولازم ذلك رجوع القضية السالبة إلى الموجبة السالبة للمحمول، وهذا خلف لأنّا قد فرضناها قضية في قبالتها بحيث لم يلحظ فيها حيّبية الاتّصاف أصلأً.

وبعبارة واضحة: معنى قولنا: «زيد قائم» باعتبار اشتتماله على النسبة الشبتوية هو أنّ زيداً متّصف بالقيام وحيثئذِ فلو فرض نسبة سلبية في قولنا: «زيد ليس بقائم» يصير مفاده أنّ زيداً متّصف بسلب القيام عنه وهذا المعنى يخرج القضية السالبة عن كونها سالبة فبهذين الوجهين أتّضح بطلان كلام المتأخّرين.

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت هو أن لا تكون القضية السالبة مشتملة على نسبة مع أنّ لزوم اعتبار نسبة ما بين الموضوع والمحمول في صيرورتهما موضوعاً ومحمولاً لقضية من أبده البديهيّات.

قلت: لا نسلم توقّف تحقّق القضية مطلقاً على النسبة، بل هي أمر يتقدّم

وبتحقق، إما بثبوت النسبة أو بسلبها فمفاد الموجبة تحقق الارتباط بين الموضوع والمحمول، ومفاد السالبة عدم تتحققه بينهما.

فإن قلت: إذا لم تكن القضايا السالبة مشتملة على النسبة فإلى أيّ أمر ترجع الجهات في السوالب مع أنها لبيان كيفيات النسب؟

قلت: لا نسلم كونها مطلقاً لبيان كيفيات ثبوت النسب، بل هي في السوالب لبيان كيفيات سلبهما.

ثم إنه قد ظهر لك بما ذكرنا، بطلان ما ذكره بعض الأدباء من كون القضية صادقة إن كان لنسبته خارج تطابقه وكاذبة إن لم يكن كذلك.^(١)

وجه البطلان: أن صدق القضية ليس دائراً مدار تتحقق النسبة الخارجية فإنّ نسبة الخارجية لا تتحقق إلا في الموجبات من الهليّات المركبة لما عرفت من أن لكلّ من أجزاء القضية في الموجبة المركبة محكياً عنه في الخارج، وأمّا في الموجبة البسيطة والسائلة بقسميها فليس في الخارج نسبة أصلاً كما مرّ.

مناط الصدق والكذب في القضايا

فإن قلت: فما الملاك في صدق القضايا وكذبها؟

قلت: الملاك في الصدق والكذب مطابقة مضمون القضية لنفس الأمر؛ أعني به صفحة الوجود من أطلقه إلى آخره فإذا لوحظ نظام الوجود من بدايته إلى نهايته فإن كان مفاد القضية مخالفًا له كان كاذباً وإلاً كان صادقاً مثلاً قولنا: «الله موجود» و«زيد موجود» و«السماء فوقنا»، قضايا صادقة لا من جهة أنّ بين زيد

مثلاً والوجود بحسب الخارج نسبة، بل من جهة أنّ قولنا: «زيد موجود» يكون مفاده تحقق زيد في الخارج فإذا لاحظنا صفحة الخارج ورأينا في مرتبة من مراتبه تحقق زيد، علمنا أنّ القضية صادقة، وقولنا: «السماء فوقنا» يكون مفاده فوقية السماء بالنسبة إلينا فإذا لاحظنا الخارج ورأينا أنّ السماء في الخارج كذلك، علمنا أنّ القضية صادقة وكذلك قولنا: «العنقاء ليس بموجود»، و«الفحم ليس بأبيض»، قضيتان صادقتان من جهة أنّ مفاد الأولى عدم شاغلية العنقاء لمرتبة من مراتب الخارج، فإذا نظرنا إلى صفحة الخارج من بدايته إلى آخره ولم نر فيها العنقاء، حكمنا بكون القضية صادقة. وليس المراد بمطابقتها لنفس الأمر، وجود عدمه في الخارج بنحو الإيجاب العدولي، بل المراد بها عدم العنقاء بنحو السلب البسيط في مرتبة من المراتب فإنّ مفاد هذه القضية.

وبالجملة: فليس الملاك في الصدق مطلقاً مطابقة القضية للنسبة الخارجية، إذ ليس في كثير من القضايا نسبة خارجية، بل الملاك في الصدق مطابقة مضمونها لنفس الأمر بعد مقاييسه هذا المضمون إلى صفحة نظام الوجود من مبدأ المبادئ إلى أنزل المراتب.

فإن قلت: إذا كان الملاك للصدق، مطابقة مضمون القضية لصفحة نفس الأمر مما تقول في مثل قولنا: «شريك البارئ ممتنع»، و«اجتماع النقيضين محال» ونحوهما من القضايا التي لا يعقل تتحقق مضمونها في الخارج؟
 قلت: هذه القضايا ترجع حقيقة إلى قضايا سالبة، وإن كانت بصورة الإيجاب ظاهراً فمعنى قولنا: «شريك البارئ ممتنع» أنّ شريك البارئ ليس بموجود

بالضرورة، وحينئذٍ فإذا تفحّصنا نظام الوجود ولم نر فيه ما يكون مصداقاً لشريك البارئ حكمنا بصدق القضية، فتأمّل^(١).

١ - ولقائل أن يقول: إنّه لا وجه لإرجاعها إلى السوالب، بل قولنا: «شريك البارئ ممتنع» مثلاً قضية موجبة يكون مفادها تحقّق الامتناع لهذا المفهوم ولكن تحقّق كلّ شيء بحسبه ولا ريب أنّ الامتناع وقسيمه من الاعتبارات والأحكام العقلية لا من العوارض الخارجية فتحقّقها إنّما يكون باعتبار العقل إياها والعقل واعتباراته أيضًا مرتبة من مراتب نظام الوجود فهذه القضية صادقة من جهة تحقّق مضمونها؛ أعني الامتناع في هذه المرتبة من مراتب نفس الأمر.

إإن قلت: لو كانت هذه القضايا موجبة لاحتاجت في صدقها إلى وجود الموضوع لما ثبت في محلّه من احتجاج الموجبة إلى وجود الموضوع.

قلت: الحكم في هذه القضايا على الموضوعات المفروضة في الخارج لا على نحو فرض الموضوع في القضية فإنّ الحكم في القضية الحقيقة على الموضوع بعد فرض وجوده بحيث يكون المحمول ثابتاً للموضوع الموجود خارجاً وأمّا في مثل قولنا: «شريك البارئ ممتنع»، وقولنا: «اجتماع النقيضين محال»، وقولنا: «المعدوم المطلق لا يخبر عنه» فالمحمول ليس ثابتاً للموضوع الموجود، بل يكون ثابتاً لما يكون قوامه بفرض الفارض ودعاية الواهمة فإنّ الواهمة لكمال شيطنته ربما يفرض في الخارج ما يكون حقيقة ذاته البطلان أو ما يكون حقيقة ذاته اجتماع النقيضين فمعنى قولنا: «شريك البارئ ممتنع» أنّ البطلان المحسوب الذي يتوهّم الواهمة في الخارج ويتحيّل كونه مصداقاً لشريك البارئ معدوم في الخارج لأنّ شريك البارئ بفرض وجوده في الخارج معدوم حتّى يكون قضية حقيقة، إذ هو بعد تلبّسه بلباس الوجود لا يتّصف بالعدم وكذلك قولنا: «المعدوم المطلق كذا» معناه: أنّ الباطل الصرف الذي يتوهّم الواهمة في الخارج في قبال صفة الوجود ويتحيّل كونه معدوماً مطلقاً بالحمل الشائع يتّصف في نفس الأمر بكذا وقد سمي هذه القضايا في محلّه بالقضايا الغير البنيّة، فتدبر.

[المقرّر حفظه الله]

ثم إن السالبة المركبة ربما تكون بسلب المحمول فقط وربما تكون بسلب المحمول والموضوع معاً، لما عرفت من أنها لا تشتمل على النسبة حتى يقال باحتياجها إلى تحقق الموضوع في الخارج، بل يكون مفادها عدم الانتساب بين الموضوع والمحمول وذلك كما يصدق بسلب المحمول فقط يصدق بسلبهما معاً ولكن لا لأن يكون في الخارج عدمان ممتازان يكون أحدهما عدماً للموضوع والآخر عدماً للمحمول وسلباً له عنه، بل هذه القضية صرف اختراع من الذهن وتوهم الواهمة منشأه إدراك البطلان للموضوع بصورة ذهنية وإدراك البطلان للمحمول بصورة أخرى، ثم يحكم بعد ذلك بعدم النسبة بينهما، وأماماً فيما إذا وجد الموضوع فالحكم بعد ثبوت المحمول له ليس بصرف توهم الواهمة فإن الفرض أن الموضوع له واقعية وهو في ظرف تتحققه غير متصف بالمحمول فيكون القضية حينئذ من القضايا العقلائية العرفية، والفالسالة بانتفاء الموضوع أيضاً وإن كانت صادقة بحسب الدقة العقلية ولكنها ليست منشأ للاحتجاج عند القلاء لعدم اعتبارهم لها كما لا يخفى.

إذا عرفت مفاد القضايا بمقدار يناسب هذا المقام، فنقول:

وجود الموضوع في القضايا وتحقيق الكلام فيه

إنه إذا جعل عدم شيء موضوعاً لحكم فالفرض المتتصورة فيه كثيرة وإن كان أغلبها مقطوع البطلان واقعاً.

الأول: أن يكون الموضوع مأخوذاً بنحو الإيجاب العدولي وذلك مثل أن يكون تحيض المرأة إلى خمسين مثلاً، معلياً على كونها غير قرشية.

الثاني: أن يكون مأخوذاً بنحو الموجبة السالبة المحمول كما إذا قلنا بأنّ الموضوع للتحيّض إلى خمسين، المرأة المتّصفة بسلب القرشية عنها.

الثالث: أن يكون مأخوذاً بنحو السالبة المحصلة المحمول، التي موضوعها موجود كما إذا جعل الموضوع للحكم، المرأة الموجدة التي لم تكن قرشية من دون أن يلحظ اتصافها بهذا السلب.

الرابع: أن يكون مأخوذاً بنحو السالبة المحصلة، الأعمّ مما يكون سلبها بسلب المحمول أو بسلب الموضوع.

الخامس: أن يؤخذ الموضوع مركباً من أمر وجودي وأمر عدمي.
وبعبارة أخرى: يكون ملئماً من مفاد هليّة بسيطة موجبة وهليّة بسيطة سالبة كما إذا قيل بأنّ الموضوع للحكم السابق هو أن يكون هنا امرأة موجودة وأن يكون القرشية أو قرشيتها أو النسبة بينها وبين القرشية معدومة من دون أن يلحظ اتصاف المرأة بوصف ما ومن دون أن يلحظ وصف التقارن أيضاً بين هذه الحيثية الوجودية وتلك الحيثية العدمية.

السادس: أن يكون الموضوع عبارة عن مفاد هليّة بسيطة سالبة فقط لأن يكون الموضوع للحكم السابق هو عدم قرشية المرأة.

هذه هي الفرض المتصوّرة فيأخذ عدم شيء دخيلاً في الموضوع.
فإن قلت: ها هنا فرض آخر وهو أن يكون الموضوع مركباً من مفاد هليّة بسيطة موجبة وهليّة مركبة سالبة. وذلك مثل أن يكون الموضوع للحكم السابق هو أن يكون هناك امرأة وأن لا تكون هذه المرأة قرشية بنحو السالبة المحصلة الأعمّ مما يكون سلبها بسلب الموضوع، بل نقول: إنّ الفرض الثالث يرجع إلى

هذا الفرض من جهة أن السالبة لا يدخل في مفهومها تحقق الموضوع فلو اعتبر ذلك كان هذا الاعتبار اعتباراً زائداً على ما يتضمنه مفهوم القضية فيرجع إلى تركب الموضوع من هليّة بسيطة وسالبة محصلة مركبة.

قلت: أمّا ما ذكرت أخيراً من رجوع الفرض الثالث إلى ما ذكرناه من فرض تركب الموضوع فلا نسلّمه، فإنّ مفاد جميع السوالب المتداولة في السنة العقلاء هو سلب المحمولات عن الموضوعات التي فرض وجودها من دون أن يكون في ذلك لحاظ للتركيب. وقد عرفت: أن السالبة المعتبرة عند العرف هو هذا القسم منها، إذ السالبة التي يكون السلب فيها بسلب الموضوع أمر مفروض في مقام التعليم والتعلم.

وأمّا ما ذكرت من إمكان فرض تركب الموضوع مما ذكرت ففيه: أن ذلك يستلزم اعتبار حيّة واحدة مرتين في موضوع واحد، ففي المثال يلزم أن يلاحظ حيّة المرأة في الحكم السابق تارة: بنفسها وبحيالها من جهة كونها جزءاً من الموضوع، وتارة: بما هي موضوعة في السالبة المركبة التي هي جزء آخر من الموضوع، وهذا واضح البطلان. مضافاً إلى أنه يرد على اعتبار الموضوع كذلك ما يرد على الوجه الخامس كما سيأتي بيانه.

ثم إن الصحيح واقعاً من الفروض الستة المذكورة هي الصور الثلاثة الأول دون الأخيرة. بداهة أن الموضوع للحكم الشرعي بالتحيّض إلى خمسين مثلاً ليس هو عدم وجود قرشيّة المرأة بنحو السلب البسيط وعدم المحمولي، كما هو مقتضى الوجه السادس، ولا أن لا يكون المرأة قرشيّة بنحو السالبة المحصلة المركبة الأعمّ من سلب الموضوع كما هو مفاد الوجه الرابع، ولا أن يكون هناك

مرأة وأن تكون القرشية معدومة كما هو مفاد الوجه الخامس.

أمّا الأولى والثانية فواضحة لتحقّقهما قبل تحقّق المرأة أيضًا مع عدم ثبوت الحكم حينئذ، وأمّا الثالثة فلأنّ الموضوع إذا كان مركّبًا من جزءين يجب أن يلاحظ جزءاه بنحو يمكن أن يجتمع كلّ منهما مع الآخر في التحقّق، وحينئذٍ فلو فرض تركّب الموضوع من وجود المرأة وعدم القرشية يجب أن يلاحظ في هذا العدم تقارنه^(١) مع وجود المرأة، ولا يمكن أن يجعل عدم القرشية الأعمّ من كونه مقارناً لوجود المرأة وعدهما جزءًا من الموضوع إذا فرض أنّ الجزء الآخر من الموضوع هو وجود المرأة فإنّ عدم القرشية الصادق مع عدم المرأة لا يمكن أن يجتمع مع وجود المرأة في التحقّق. وقد عرفت: أنّ جزئي المركّب يجب أن يكونا بحيث يمكن أن يجتمع كلّ منهما مع الآخر. وبعبارة أخرى: اعتبار الشيء واعتبار الجامع بينه وبين نقشه بوصف الإطلاق في موضوع واحد مما يؤول إلى اعتبار النقيضين.

فبهذا البيان: يعلم أنّ العدم إذا أخذ جزءًا من الموضوع يجب اعتبار المقارنة بينه وبين الجزء الآخر من غير فرق بين أن يكون العدم محمولياً - كما في الفرض الخامس - أو نعيّاً - كما في الفرض الذي ذكر في قولنا: إن قلت -، وبعد اعتبار قيد المقارنة يصير الموضوع كالصور الثلاثة الأولى في عدم الحالة السابقة

١ - التقارن إنّما يكون من مقتضيات كون الموضوع مركّبًا من دون احتياج إلى لحاظه كيف! ولو لزم لحاظ التقارن في أجزاء المركّب لزم لحاظ تقييد أجزاء المركّبات بعضها بعض آخر، ويخرج بذلك عن كونها مركّبًا فقط، هذا خلف. والحاصل: أنّ تقارن أجزاء في المركّبات ملحوظ بنحو المعنى الحرفي. [المقرر حفظه الله]

للعدم المأْخوذ فيها حتّى يستصحب، كما سيأتي بيانه بعدها.^(١)

وقد تلخّص مما ذكرنا: أنّ العدَم إذا أخذ في موضوع حكم شرعي فلا بد وأن يكون أخذه بأحد الأنحاء الثلاثة الأولى. وحينئذٍ فلا يكون لهذا العدَم حالة سابقة قبل تحقّق الموضوع حتّى يستصحب، وإثباته باستصحاب العدَم محمولي أو التحصيلي المركّب الأعمّ من سلب الموضوع عمل بالأصل المثبت الذي لا نلتزم به.

والحاصل: أنّ الذي له حالة سابقة هو العدَم محمولي والسلب التركيبي الأعمّ من سلب الموضوع. وقد عرفت: أنّ الأثر لا يترتب عليهما وليس لهما دخل في الموضوع لا تماماً ولا جزءاً. والذي يترتب عليه الأثر إمّا موجبة معهولة أو موجبة سالبة المحمول أو سالبة وجد موضوعها ولا حالة سابقة لهذه الثلاثة وإثباتها بأحد الأوّلين عمل بالأصل المثبت.

نقلٌ ونقدٌ

وبهذا البيان يعلم: أنّ ما قيل من أنه يجوز أن يستصحب السلب التركيبي الأعمّ من سلب الموضوع ويترتب بسببه آثار السلب التركيبي المقيد بوجود الموضوع. بتقرير: أنّ وجود الموضوع لا يصير سبباً لصيغة القضية قضية أخرى، ويكتفي في الاستصحاب كون المستصحاب في زمان الشكّ ذا أثر وإن

١ - ما ذكره دامت إفاضاته مبنيّ على كون الإطلاق دائراً مدار لحاظ السريان وهو باطل فإنّ الإطلاق عبارة عن كون حقيقة مَا تمام الموضوع ولو في الجزئية لموضوع حكم شرعي. وعلى هذا فلا يرد ما ذكر من لزوم اعتبار المتناقضين، فتدبر.

[المقرر حفظه الله]

لم يكن حين اليقين به موضوعاً للأثر، في غاية الفساد.

بداية أنّ السلب التركيبي الأعمّ من سلب الموضوع كلي^(١) له فردان أحدهما سلبه بسلب المحمول فقط والثاني سلبه بسلب المحمول والموضوع معاً. ولا ريب أنّ إثبات الفرد باستصحاب الكلّي من أوضح أفراد الأصول المثبتة، فافهم.

وبهذا البيان أيضاً يعلم الجواب أيضاً عن التقرير الذي ذكره بعض المشايخ^(٢) وقد مر ذكره، وحاصله أنّا نقول: مشيراً إلى ماهية المرأة أنّها لم تكن قرشية قبل وجودها فالآن كما كانت أو نقول: مشيراً إلى ماهية الحيوان الموجود أنه لم يكن قبل وجوده قابلاً للتذكرة فالآن كما كان.

والجواب عن ذلك: أنّ الصادق سابقاً هو قولنا: لم تكن هذه المرأة قرشية، الصادق بعدم تحقق المرأة وعدم هذيتها، وهذا المعنى العام لا يثبت به حكم المرأة الموجودة المشار إليها بهذه الحكم الشرعي ثابت للمرأة الموجودة لا المرأة ولو في حال عدمها ولم تكن هذه المرأة الموجودة في حال العدم هذه المرأة حتّى يقال: بأنّها في حال العدم كانت مسؤولاً عنها القرشية فالآن كذلك،

١ - أقول: ليس المستصحب مفهوم السلب الكلّي، بل شخص خاص من السلب ووجود الموضوع بالنسبة إليه من المقارنات في بعض الأزمنة. اللهم إلا أن يقال: إنّ المقام من موارد استصحاب فرد من الكلّي ليترتب أثر فرد آخر وذلك أسوأ حالاً من إثبات الفرد باستصحاب الكلّي. [المقرّر حفظه الله]

٢ - راجع: فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦: ١٩٨ - ٢٠٢؛ درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٢١٩ - ٢٢٠؛ كتاب الطهارة (تقريرات المحقق الحائرى) الأرaki

وإنما يتوهم الواهمة أنّ لهذه المشار إليها هذية قبل تحقّقها فهذه المرأة قبل تحقّقها لم تكن هذه المرأة ولا مسلوباً عنها شيء على نحو سلب الشيء عن الشيء وإنما يصدق حينئذ قولنا: «لم تكن هذه المرأة قرشية» بعدم الهذية لا بسلب شيء عنها بعد فرض الهذية فالقضية المشكوكة التي أخذ في موضوعها الهذية ليست لها حالة سابقة وإن أُشير فيها إلى الماهية، فإنه قبل الوجود لا ماهية ولا وجود.

فإن قلت: لو لم يصدق قولنا: «هذه المرأة قبل وجودها لم تكن قرشية» لصدق نقضه وهو: «أنّها كانت قرشية» وإلا لارتفاع القيدان.

قلت: ليس نقض قولنا: «هذه المرأة كانت قرشية»، «هذه المرأة لم تكن قرشية» بحيث تكون هذيتها محفوظة، بل النقض له هو قولنا: «لم تكن هذه المرأة قرشية» الأعمّ من كون السلب بسلب المحمول المحفوظ معه الهذية وبسلب الموضوع الذي لا يبقى معه الهذية أيضاً، فتدبر.

حصيلة التحقيق في المقام

وقد تحصل لك مما ذكرنا: أنّ استصحاب عدم قابلية الحيوان للتذكية ممّا لا محصل له إذا أُشير إلى الحيوان الموجود الذي هو الموضوع للحكم فإنّ هذا الحيوان لم يكن قبل وجوده حيواناً لا أنه كان حيواناً ولم يكن قابلاً للتذكية. نعم، للسالبة البسيطة والسائلة المركبة الأعمّ من وجود الموضوع حالة سابقة ولكن استصحابهما لا يثبت الموضوع فاستصحاب عدم قابلية الحيوان كاستصحاب عدم القرشية في المرأة ممّا لا أساس له.

ثم إنّه على فرض جريان هذا الاستصحاب في حدّ نفسه، فهل يغنى عن استصحاب عدم التذكرة إذا كان الشك فيها ناشئًا عن الشك في القابلية. بتقرير: أنّ الأصل السببي يكون مغنياً عن الأصل المسببي بل يكون حاكماً عليه، أو لا يغنى عنه أو يفصل بين الوجوه المتصورة في معنى التذكرة.

ربّما يقال: إنّ التذكرة لو كانت مركبة عن الأمور الستة المذكورة التي منها القابلية من غير أن يلاحظ بينها تقييد ووحدة، فاستصحاب عدم القابلية يجري واستصحاب عدم التذكرة لا مجال له، ولو فرض عدم جريان استصحاب عدم القابلية فإنّ الفرض أنّها أمور متشتّتة، فيجب أن يلاحظ الحالة السابقة في كلّ منها برأسه، وليس في البين أمر وحداني يكون مسمى بالذكرة حتّى يلاحظ الحالة السابقة له. وأمّا لو فرض كونها أمراً بسيطاً أو مركباً تقييدياً فاستصحاب عدم التذكرة يجري ولا يغنى عنه استصحاب عدم القابلية وإن كان الشك فيها ناشئًا عن الشك في القابلية فإنّ الأصل السببي يعني عن المسببي إذا كان المسبب وترتّبه على السبب شرعياً وهذا ليس كذلك، هذا.

ولكنّه يمكن أن يقال: إنّ التذكرة ليست من الأمور الواقعية، بل هي من الأمور التي اعتبرها الشارع وجعلها موضوعاً لأحكام معلومة وحينئذٍ ولو فرض بساطتها أيضاً أمكن إثباتها بآيات محضلاتها فإنّ الشارع إذا قال: «إنّ المحصل لهذا الأمر البسيط هذه الأمور الستة» فلا ينبغي الإشكال في أنّ إحراز هذه الأمور ولو بالأصل يكفي في إحرازه فإنّ الفرض أنّ هذا الأمر البسيط وترتّبه على هذه الأمور الستة كلاهما شرعاً، بل لنا أن نقول: إنّ القابلية أيضاً من الأحكام الشرعية لا من الأمور النفس الأمامية فإنّه لا معنى لقابلية الحيوان

الخاص للتذكية إلا حكم الشارع بتأثير الأمور الخمسة الواقعة عليه في ترتيب الأحكام عليه فالقابلية من الأحكام الوضعية المجموعية إما بنفسها أو بمنشأ انتزاعها، فتدبر.

هذا إذا قيل بجريان أصلية عدم القابلية. وأما إذا قيل بعدم جريانها فالمرجع أصلية عدم التذكية.

والتحقيق فيها: أن التذكية لو كانت مركباً خارجياً عن الأمور الستة فأصلية عدمها غير جارية بعد وقوع الأمور الخمسة على حيوان شك في قابليته لعدم جريان الأصل في القابلية والتذكية وإن كانت مسبوقة بالعدم لكنها عبارة عن نفس الأمور الستة والفرض حصول خمسة منها، والقابلية أيضاً لا يجري فيها الأصل فحينئذ يكون المرجع أصلية الحل والطهارة، وأما إذا قيل بكون التذكية أمراً بسيطاً محضاً أو بسيطاً مقيداً أو مركباً تقيدياً فأصلية عدم التذكية جارية مع الغض عن الإشكال الآتي المشترك الورود، أما إذا كانت أمراً بسيطاً متحصلاً من الأمور الخارجية فواضح لأنّه مسبوق بالعدم قبل تحقق هذه الأمور فيستصحب واختلاف منشأ الشك واليقين لا يضر به. وكذلك إذا كانت أمراً بسيطاً منتزعأً، لأنّ هذا الأمر الانتزاعي الموضوع للحكم وإن كان على فرض وجوده يتحقق بعين منشأ انتزاعه لكنه مسبوق بالعدم. وأما إذا كانت أمراً مركباً تقيدياً، سواء كانت بسيطة متحصلة أو منتزعه من الأمور الخمسة متقدمة بقابلية المحل أو مركبة منها ومتقدمة بالقابلية فجريان أصلية عدم التذكية أيضاً لا مانع عنه فإن المتقييد بما هو متقييد مسبوق بالعدم ومشكوك تتحققه.

نقلٌ ونقدٌ

وبما ذكرنا: يظهر النظر فيما أفاد بعض أعلام العصر على ما في تقريراته من أن التذكية إذا كانت عبارة عن الأمور الخمسة وكانت القابلية شرطاً لتأثيرها فلا تجري أصالة عدم التذكية، بل المرجع أصالة الحلّ والطهارة.^(١)

وجه النظر: هو أنّ دخالة القابلية في التأثير عبارة أخرى عن تقيد موضوع الحكم، فموضوع حكم الشارع بالطهارة والحلّ الواقعيين هو الأمور الخمسة المشترطة بالقابلية وهذا المعنى المتقييد مسبوق بالعدم واختلاف منشأ الشك واليقين لا يمنع عن جريان الاستصحاب. هذا كله مما لا إشكال فيه.

إنما الإشكال في جريان أصالة عدم التذكية من جهة أخرى وهي: أنّ حقيقة التذكية عبارة عن إزهاق روح الحيوان بكيفية خاصة وشروط مقررة وهي فري الأوداج الأربع مع كون الذابح مسلماً وكون الذبح عن تسمية وإلى القبلة وألته من حديد وكون المذبوح قابلاً للتذكية، وعدم هذه الحقيقة بعدم الإزهاق بالكيفية الخاصة والشروط المقررة.

ولا ريب: أنّ هذا المعنى العدمي ليس موضوعاً للحرمة والنجاست، سواء أخذ محمولياً أو أخذ نعتاً للحيوان، إذ ليس لأحد أن يقول: إنّ موضوع الحرمة والنجاست هو أن يكون هنا حيوان ولا يكون هنا إزهاق روح بالكيفية الخاصة أو أنّ موضوعهما هو أن يكون هنا حيوان لم يزهق روحه بالكيفية الخاصة فإنّ

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٣: ٣٨٢ - ٣٨١؛ وراجع أيضاً: ٤٣٠.

هذا المعنى العدمي كان متحققاً قبل تحقق الحيوان وفي زمن حياته ولم يكن موضوعاً للحكمين، فما هو الموضوع لهما عبارة عن الميتة وهي الحيوان الذي زرق روحه زهوقاً كان بغير الكيفية الخاصة بنحو الموجبة المعدولة أو زهوقاً لم يكن بكيفية خاصة بنحو الموجبة السالبة المحمول أو بنحو السالبة المحصلة التي اعتبر فيها وجود الموضوع؛ أعني الزهق، وهذه المعاني ليست مسبوقة بالعدم فإنّ زهق الروح بلا كيفية خاصة أو مسلوباً عنه الكيفية الخاصة لم يكن في زمان محققاً، بل هو من أول وجوده إما وجد بالكيفية الخاصة أو وجد بدونها، فما هو موضوع الحكم ليس له حالة سابقة، وما له حالة سابقة؛ أعني عدم زهق الروح بالكيفية الخاصة ليس موضوعاً للحكم، وإثبات الموضوع باستصحابه عمل بالأصل المثبت. وقد عرفت تفصيل ذلك في استصحاب عدم القابلية^(١) فراجع.

فإن قلت: إنّ الموضوع للحرمة والنجاسة مركب من جزئين، زهق روح الحيوان وعدم تذكيته، ويكفي في تحقق الموضوع اجتماع الجزئين في الزمان لأنّهما عرضيان لمحل واحد، والموضوع المركب من عرضين لمحل واحد أو من جوهرين أو من جوهر وعرض لمحل آخر كوجود زيد وقيام عمرو لا يعتبر فيه أزيد من الاجتماع في الزمان إلا إذا استفيد من الدليل كون الإضافة الحاصلة من اجتماعهما في الزمان لها دخل في الحكم، كعنوان الحالية والتقارن والسبق واللحوق من الإضافات الحاصلة من وجود الشيئين في الزمان، ولكن هذا يحتاج إلى قيام الدليل عليه وإلا فالموضوع المركب من جزئين لا رابط بينهما

إلا الوجود في الزمان لا يقتضي أزيد من اجتماعهما فيه. وفيما نحن فيه بعد ما كان الموضوع مركباً من خروج الروح وعدم التذكرة وهمما عرضيان للحيوان يكفي إحراز أحدهما بالأصل وهو عدم التذكرة والآخر بالوجودان وهو خروج الروح فمن ضم الوجودان إلى الأصل يلائم الموضوع.

نعم، لو كان الموضوع ملائماً من العرض ومحله لوجبأخذ العرض نعتياً لأنّ وجود العرض في نفسه عين وجوده لمحله.

قلت: هذه غاية ما يمكن أن يقال في المقام وهو الذي أفاده بعض أعلام

العصر على ما في تقريراته.^(١)

لكن يرد عليه: أن عدم التذكرة ليس في عرض زهوق الروح فإنه عبارة عن زهوقه بلا كيفية خاصة، كما أن التذكرة عبارة عن إزهاقه بالكيفية الخاصة، فزهوق الروح مأخذ في مفهوم عدم التذكرة لا أنه في عرضه، فما أفاد: من أنهما عرضيان لموضوع واحد، ليس على ما ينبغي، بل عدم التذكرة عرض للمحل إن كان الموضوع بنحو القضية المعدلة، أي الحيوان الغير المذكى وهو أي عدم التذكرة، عبارة عن زهوق الروح بلا كيفية خاصة فالكيفية الخاصة وعدمها من حالات زهوق الروح وزهوق الروح بالكيفية الخاصة أو عدمها من حالات الحيوان، فالحيوان قد يعرضه التذكرة أي زهوق الروح بالكيفية الخاصة، وقد يسلب عنه التذكرة أي لم يزهد روحه بالكيفية الخاصة. لكن هذا الأمر السلبي أي عدم الزهوق الكذائي، ليس موضوعاً للحكم لتحققه قبل تحقق الحيوان وفي حال حياته أيضاً، بل الموضوع هو

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٤٣٤.

زهوق الروح بلا كيّفية خاصة أو مسلوباً عنه الكيّفية الخاصة، وهمما ممّا لم يكن لهما حالة سابقة فال موضوع للحكم الشرعي هو الحيوان الذي زهق روحه بلا كيّفية خاصة بنحو العدول أو مسلوباً عنه الكيّفية الخاصة بنحو الموجبة السالبة المحمول أو السالبة المحصلة المعتبرة فيها وجود الموضوع. فما أفاد لا يخلو من اختلاط و مغالطة فإنّ جعل زهوق الروح وعدم التذكرة عرضيين لمحل واحد تفكيك بين الشيء و ذاتياته لما عرفت من أنّ عدم التذكرة عبارة عن زهوق الروح بلا كيّفية خاصة، فزهوق الروح جزء من مفهوم عدم التذكرة أي الذي هو موضوع حكم الشرع^(١).

إإن قلت: ما ذكرت إنّما يصحّ لو كان الموضوع للحرمة والنجاسة هو الحيوان الذي زهق روحه بلا كيّفية خاصة بالإيجاب العدولي أو مسلوباً عنه الكيّفية الخاصة بالسلب التحصيلي، وأمّا إذا كان الموضوع هو الحيوان الذي زهق روحه ولم يرد عليه الكيّفية الخاصة أي لم يكن نحو القبلة ولم يكن المسلم ذابحاً له ولم يذكر اسم الله عليه فلا، لأنّ هذه الأمور كلّها مسبوقة بالعدم

١ - الأولى أن يقال: إنّ موضوع الحرمة والنجاسة هو زهوق الروح بلا كيّفية خاصة لأنّ موضوعه هو عدم التذكرة وزهوق الروح مأخوذ فيه. بداعه أنّ عدم التذكرة إنّما يتحقق بسلب زهوق الروح بالكيّفية الخاصة لا بزهوق الروح مسلوباً عنه الكيّفية الخاصة.

وبالجملة: فموضوع الحلّية هو التذكرة؛ أعني بها زهوق الروح بالكيّفية الخاصة وأمّا موضوع الحرمة فليس عبارة عن عدم التذكرة؛ أعني عدم الزهوق الكذائي بل هو عبارة عن الزهوق المقيد بكونه بلا كيّفية خاصة أو مسلوباً عنه الكيّفية فعدم التذكرة له حالة سابقة ولكنه ليس موضوعاً للحرمة وما هو موضوعها ليس له حالة سابقة حتى يستصحب، فافهم. [المقرر حفظه الله]

المحمولي، فبعد إحراز زهوق الروح بالوجدان وإحراز عدم ورود الكيفيات بالأصل يحرز الموضوع بتمامه.

قلت: هذا مجرد فرض لا واقع له فإنّ الموضوع في طرف الحلّية والطهارة هو الحيوان الذي زهر روحه بيد المسلم إلى القبلة وعن التسمية وبآلـة الحديد بحيث أخذت هذه الأمور حالات للذبح وإزهاق الروح واعتبر في الموضوع قيد المقارنة قطعاً، إذ المعتر من التسمية وإسلام الذابح والاستقبال ما وجد منها مقارناً للإزهاق لا صرف وجودها ولو كان قبل الإزهاق بسنة مثلاً.

وبالجملة: فموضوع الحلّية والطهارة هو الزهوق المقارن لهذه الأمور بحيث أخذت هذه الأمور حالات للذبح والزهوق، ففي طرف الحرمة والنجاسة أيضاً اعتبر عدمها مقارناً للزهوق، فإنّ عدم التسمية أو الاستقبال أو غيرهما في زمان من الأزمنة لا يكفي في تحقق موضوع الحرمة والنجاسة، بل الموضوع لهما هو الزهوق المقترب بعدمها بحيث وقع الزهوق إلى غير القبلة وبغير التسمية مثلاً فقيد التقارن مما أخذ في الموضوع قطعاً، سواء في ذلك طرف الحلّية والطهارة وطرف الحرمة والنجاسة.

وبعبارة أخرى: فيستفاد من الأدلة الشرعية أنّ إزهاق روح الحيوان إما أن يكون مقترباً بالكيفيات الخاصة، وإما أن يكون مقترباً بعدمها فالأول موضوع للحلّية والطهارة والثاني موضوع للحرمة والنجاسة، فالزهوق المقيد بكونه لا عن كيفية خاصة أو مسلوباً عنه الكيفية موضوع للحكمين وليس له حالة سابقة حتى يستصحب.

نعم، الأعدام المطلقة؛ أعني أعدام الكيفيات بنحو العدم المحمولي لها حالة

سابقة لكنّها ليست بموضوعة وإثبات الموضوع بها عمل بالأصل المثبت الذي لا نقول به.

ثمّ لو شكّنا في أنّ الموضوع أخذ بنحو ذكرت أو بنحو ذكرنا فلا يجري أيضاً الأصل لعدم إحراز الحالة السابقة للموضوع فيصير المرجع أصالة الحالية والطهارة، وظنّي أنّ من تأمل فيما ذكرناه حقّ التأمّل يصدقه ويتبّع له أنّ استصحاب عدم التذكرة مطلقاً ممّا لا أساس له.

ويؤيد ما ذكرنا، بل يشهد له ما رواه في «الكافي» عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ أَنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ سُئلَ عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثيرة لحمها وخبزها وجبتها وبعضها وفيها سكّين، فقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ : «يقوم ما فيها، ثمّ يؤكل لأَنَّه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له بالشمن» فقيل: يا أمير المؤمنين، لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوس؟ فقال عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ : «هم في سعة حتى يعلموا». ^(١) فإن التمسّك بدليل البراءة لا يتّضح وجهه إلا بما ذكرنا من عدم جريان أصالة عدم التذكرة وإلا فالسفرة إما كانت في أرض المسلمين - وقلنا بأمارتها كيد المسلمين للتذكرة -، وإما لم تكن فيها - وقلنا بعدم الأمارية وجريان استصحاب عدم التذكرة - وعلى أيّ حال لا وجه للتمسّك بأصالة الإباحة في مقابل الأمرة والاستصحاب وأمّا مع عدم جريان الاستصحاب فيتبّع وجهه كما لا يخفى.

وكذلك يشهد لما ذكرنا: بعض الروايات الواردة في باب الجلود، ^(٢) فراجع.

١ - الكافي ٦: ٢ / ٢٩٧؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٨، كتاب اللقطة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٢ - راجع: وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٩ و ٥٠.

تنبيه: إذا كان عاماً ورد التخصيص عليه

ثم إن هنا نكتة يجب التنبيه عليها. وهي أنه إذا كان لنا عاماً ورد التخصيص عليه، فهل يوجب التخصيص تعنون العام وتقييده أو يوجب ضم عدم محمولي إليه في الموضوعية حتى يصير الموضوع مركباً أو لا يوجب شيئاً منهما؛ مثلاً إذا قال المولى: المرأة تحيسن إلى خمسين إلا القرشية، أو قال: ما زهد روحه يحرم وينجس إلا المذكى، فهل التخصيص بالاستثناء أو بالمحضات المنفصلة يوجب ترکب موضوع الحكم الأول أو تقييده أو لا يوجب شيئاً منهما؟

لا إشكال في بطلان الثالث، فيدور الأمر بين التركيب والتقييد. والظاهر هو الثاني، إذ لا شك ولا شبهة في أن المولى الملتفت الحكيم لا يحكم إلا وقد تصور موضوع حكمه الجدي ومتعلق إرادته الجدية بجميع حدوده، وجميع ما له دخالة في الموضوعية، وحينئذ فإما أن يكون حيادية العام تمام الموضوع بحسب الإرادة الجدية فلا يعقل تخصيصه وأما أن لا تكون كذلك فيجب لاحظهها مقيدة بقيد خاص في صيرورتها موضوعة، وأما لحاظ الموضوع مركباً من حيادية وجودية وحيادية عدمية من غير لحاظ ارتباط بينهما فأمر يفرض في مقام التعليم والتعلم فقط، ولا واقع له في الأحكام العرفية فضلاً عن الشرعية، فتدبر.

كلام المحقق الهمданى رحمه الله وما يرد عليه

ثم إن لصاحب «مصابح الفقيه» في المقام كلاماً مفصلاً ذكره في آخر الطهارة وفي حاشيته على «الرسائل» ولا يخلو بعض مواقعه عن النظر، فالأولى أن نشير إليه بنحو الإجمال، ثم نشير إلى ما يرد عليه.

قال ^{عليه السلام} بعد ما اختار جريان أصالة عدم التذكية ما حاصله: أنّه لقائل أن يقول: أنّه لا يثبت بهذا الأصل كون اللحم غير مذكى حتّى يحكم بحرمه ونجاسته... فمقتضى القاعدة التفكيك بين الآثار، فما كان منها متربّاً على عدم كون اللحم مذكى كعدم حلّيته وعدم جواز الصلاة فيه وعدم طهارته وغير ذلك من الأحكام العدمية المنتزعة من الوجوديات التي تكون التذكية شرطاً في ثبوتها، ترتب عليه... وأمّا الآثار المتربّة على كونه غير مذكى للأحكام الوجودية الملازمـة لهذه العدميات كحرمة أكله ونجاسته وتنجيس ملائـيه وحرمة الانتفاع به، فلا... .

إن قلت: لا يمكن التفكيك بين عدم الحلّية والطهارة وبين ما يلازمـهما من الحرمة والنجاستـة لا لمجرد الملازمـة العقلـية... بل لقوله: «كلّ شيء لك حلال...»^(١) و«كلّ شيء نظيف...»^(٢). والمفروض أنّه لم يحرز قدارـته وحرمهـة بأصالة عدم التذكـية حتّى يقال بحـكمـتها على أصالتـي الحلّ والطهـارةـ، فالقول بأنّ هذا شيء لم يعلمـ حرمهـة ونجاستـة ولكـنه ليس بـحلـالـ ولا ظـاهـرـ مناقـضـ للـخبرـينـ.

قلـتـ: الشـيءـ المـأـخـوذـ مـوـضـوـعـاًـ لـلـحـكـمـينـ هـوـ الشـيءـ المشـكـوكـ الـحـلـيـةـ وـالـطـهـارـةـ، لاـ المـقـطـوـعـ بـعـدـهـمـاـ...ـ وـحيـثـ أـلـغـيـ الشـارـعـ اـحـتمـالـ الـحـلـيـةـ وـالـطـهـارـةـ

١ - الكافي ٥ : ٣١٣ / ٤٠؛ تهذيب الأحكام ٧ : ٩٨٩ / ٢٢٦؛ وسائل الشيعة ١٧ : ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٤.

٢ - تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٤ / ٨٣٢؛ وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاستـاتـ، الـبابـ ٣٧ـ،ـ الحديثـ ٤ـ.

ونزله منزلة العدم بواسطة أصالة عدم التذكرة خرج المفروض من موضوع الأصلين حكماً، فكما أنَّ استصحاب نجاسة شيء حاكم على قاعدة الطهارة، كذلك استصحاب عدم طهارته أيضاً حاكم عليها وكذلك الأصل الموضوعي الذي يترتب عليه هذا الأمر العدمي.

لا يقال: إنَّ مقتضى عدم القول بالأصل المثبت عدم ترتيب الأحكام السلبية أيضاً لأنَّ ترتيب تلك الأحكام على اللحم الخاص موقوف على إحراز عدم كون هذا اللحم مذكى، ولا يحرز ذلك بأصالة عدم التذكرة لأنَّه إنْ أريد بها استصحاب العدم الأزلي المجامع لحياة الحيوان وموته فليس من آثارها عدم طهارة هذا اللحم ولا عدم حلّيته، فإنَّ هذا العدم كان حاصلاً حال حياة اللحم ولم يكن له شيء من الآثرين، أمَّا الأول فواضح... وأمَّا الثاني فلعدم صلاحية الحيوان الحي غالباً للأكل حتى يصح اتصافه بالحلية، وأمَّا ما كان صالحاً لأن يتبع حيَا فالحكم بحرمة ابتلاعه كذلك لكونه فاقداً للتذكرة يحتاج إلى مزيد تتبع وتأمّل.

والحاصل: أنَّ الحكمين العدميين ليسا من آثار مطلق عدم التذكرة، بل من آثار قسم خاص وهو: العدم المقارن لزهاق الروح وهذه الخصوصية لا تثبت باستصحاب العدم الأزلي.

وإنْ أريد بها أصالة عدم اقتران زهاق روحه بشرائط التذكرة، فهذا من قبيل تعين الحادث بالأصل، ليس له حالة سابقة.

لأنَّا نقول: انتفاء المسبب من آثار عدم حدوث سببه لا من آثار عدم سببية الشيء الخاص فعدم حلية اللحم الذي زهق روحه من آثار عدم حدوث ما يؤثّر

في حليته بعد الموت أي الموت المقرر بالشروط وهذا المعنى المركي شيء حادث مسبوق بالعدم لا من آثار كون الموت فاقداً للشرط حتى لا يمكن إثرازه بالأصل ولو بيع شيء بعقد يشك في صحته يحكم بعدم انتقال المبيع إلى المشتري؛ لأنّة عدم صدور عقد صحيح مؤثّر في النقل لا لأنّة عدم كون العقد الصادر صحيحاً ...

والحاصل: أن ترتيب الأحكام الوجودية الثابتة لعنوان الميّة أو غير المذكى على أصلة عدم التذكرة في غاية الإشكال.

اللهم إلا أن يدعى خفاء الواسطة وأنّ العرف بمجرد جريان أصلة عدم التذكرة يرتبون على الشيء الذي يشك في تذكيته آثار كونه غير مذكى،^(١) انتهى كلامه.

أقول: لا يخفى أن استصحاب عدم تحقق السبب الشرعي لحكم خاص يترتب عليه عدم حكم الشارع بترتّب هذا الحكم لا حكمه بعدم ترتّبه، فالذكرة التي هي موضوع للحلية والطهارة وسبب شرعي لهما إذا استصحبا عدمها بمقتضى قوله: «لا تنقض» يترتب على ذلك عدم تحقق الحلية والطهارة المستندتين إليها لا حكم الشارع بعدهما.

وبعبارة أخرى: ليس للشارع في باب الاستصحابات التي تكون مفادها نفي الموضوعات، حكم بعدم الأحكام المترتبة على هذه الموضوعات، بل يكون المترتب على استصحاب عدم الموضوع عدم، الحكم المترتب على ثبوته. ألا ترى أنّ الموضوعات المعدومة في الأزل لا يمكن أن يقال بكونها محكومة

١ - مصباح الفقيه: ٨ - ٣٧٨ - ٣٨٢؛ حاشية فرائد الأصول (الفوائد الرضوية): ٣٨٨ - ٣٩١.

من الأزل بعدم ثبوت الأحكام لها، بل الذي يصح أن يقال هو عدم محكميتها بالأحكام الشبوانية المترتبة عليها.

وعلى هذا، يتربّب على ما ذكرنا أن استصحاب عدم التذكرة لا ينافي التمسك بقاعدتي الحل والطهارة ما لم يثبت به موضوع الحرمة والنجاسة فإن استصحاب عدم التذكرة المتحقق من الأزل يثبت به عدم تحقق موضوع حكم الشارع بالحلية والطهارة لا حكمه بعدم الحلية والطهارة حتى ينافي حكمه بحسب دليل آخر بالحلية والطهارة.

وبعبارة ثالثة: لا يتربّب على نفس عدم الموضوع أثر شرعى وإنما يجري الاستصحاب فيه بلحاظ الحكم الشبواني المترتب على ثبوته.

تبني آخر: حلية الأشياء وظهارتها لا توقف على جعل شرعى

ثم إن هنا نكتة أخرى يجب أن نتبّه عليها وإن كان تحقيقها يتوقف على كثرة التتبع في الفقه، وهي أن حلية الأشياء وظهارتها وجواز الانتفاع بها وجواز استعمالها في الصلاة لا توقف على جعل شرعى، بل الذي يحتاج إلى الجعل هو حرمة الشيء وقدارته وعدم جواز الانتفاع به واستعماله في الصلاة فما لم يكن في الشيء اقتضاء الاجتناب عنه وجهة حرازة غير مناسبة للحال الصلاة لا يجب على العبد التجنّب عنه ويجوز له الصلاة فيه، ولكن لا بحكم الشارع، بل بسبب عدم المقتضي للتجنّب، فالإعلال الأولي في الأشياء هو الحلية والطهارة وجواز استعمالها في الصلاة وإنما يحتاج مقابلاتها إلى جعل شرعى.

الآتى: أنه لم يرد من الشارع في باب الصلاة «صل في كذا وكذا»

وإِنَّمَا ورد عنه: «لَا تصلّ فِي وِبرٍ مَا لَا يُؤْكِلُ وَالنَّجْسُ وَالْحَرِيرُ»^(١) ونحو ذلك، فيعلم من ذلك أَنَّ جواز الصلاة في شيء لا يحتاج إلى جعل شرعي وكذلك الطهارة والحلية فالأشياء قد انغمست في بحر الطهارة والحلية إِلَّا ما حرم منها أو حكم بنجاستها بسبب بعض المقتضيات، لَا أَنَّهَا تكون مغموسة في النجاسة والحرمة إِلَّا مَا حكم بحلّيتها وطهارتها.

وأَمّا ما يقال: من كون الأشياء بتمامها ملکاً لله تعالى، والأصل يقتضي حرمة التصرف في سلطنة الغير إِلَّا ما خرج بالدليل وبسبب إجازته فكلام خطابي لا يثبت به المسألة الفقهية. وعلى هذا فما في كلام الهمданى والشيخ الأنصاري قيثاما من أَنَّ الشارع جعل التذكرة سبباً للحلية والطهارة فإذا شك في السبب فأصالة عدم تحقق السبب الشرعي تقتضي عدم المسبب^(٢) فاسد جداً. فإنَّ الحلية والطهارة لا تتوقفان على تتحقق سبب لهما وإنَّما الذي يحتاج إلى السبب هو الحرمة والنجاسة، وأثر التذكرة في الحيوانات هو دفع مقتضى الحرمة والنجاسة عن التأثير فيهما لا إيجاد المقتضي للحلية والطهارة، فافهم وتأمل.

هذا كلَّه فيما إذا كان منشأ الشك في التذكرة هو الشك في قابلية الحيوان للتذكرة، سواء كانت الشبهة من جهة الاشتباه المفهومي أم لا، وأَمّا مع الشك في شرطية شيء للتذكرة أو مانعية شيء عنها فأصل عدم الجعل في بعض الموارد

١ - راجع: علل الشرائع: ١ / ٣٤٢؛ تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٠٩ - ٨١٨؛ وسائل الشيعة: ٤:

٢٤٧ - ٣٤٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢، الحديث ١، ٥ و ٧.

٢ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ٢٦ - ١٩٩ - ١٩٨؛ مصباح الفقيه: ٨ - ٣٧٨ - ٣٨٢؛ حاشية فرائد الأصول (الفوائد الرضوية): ٣٨٨ - ٣٩١.

جارٍ وفي بعضها مثبت ولا يهمّنا البحث في أطراف الصور الأخرى التي ذكرناها لأنّ حالها معلومة غالباً.

حكم الشبهات الموضوعية

نعم، فيما إذا كان الشك من جهة الشبهة الموضوعية وكان الشك في أنّ الحيوان الكذائي، هل ذكى أم لا؟ أو شك في أنّ الجزء الفلاني كالجلد مثلاً من المذكى أو من غيره أو من مشكوكه؟ ففي جريان أصالة عدم التذكرة مطلقاً أو التفصيل بين الصور إشكال. هذا مع قطع النظر عن الإشكال الذي مرّ ذكره مما يعمّ جميع صور المسألة وأقسام الشكوك.

فلنذكر صور الشبهة الموضوعية بأحكامها:

الأولى: أن يكون هنا حيوان مذبوح شكّ في أنه مذكى أو غير مذكى، أو يكون هنا جزء من حيوان خاصّ شكّ في تذكيته، وهذه الصورة مورد تسالمهم على جريان أصالة عدم التذكرة ولا إشكال فيها سوى الإشكال السيّال الذي مرّ ذكره.

الثانية: أن يكون هنا حيواناً أحدهما في جانب المشرق مثلاً والآخر في جانب المغرب فعلم بأنّ ما في جانب المشرق مذكى والآخر غير مذكى وكان كلاهما محلّ الابتلاء.

غاية الأمر: أنّ هنا جلداً أو قطعة لحم علم بأنه مأخوذ من أحدهما ولكن لم يعلم المأخوذ منه بنحو التفصيل، ففي هذه الصورة نفس الحيوانين لا يجري فيهما الأصل أصلاً لكونهما معلومين بالتفصيل، وأمّا الجزء فيجري فيه أصالة

الحلّ والطهارة ولا يجري فيه أصالة عدم التذكية وذلك لأنّ التذكية وعدمها وصفان للحيوان لا لأجزاءه فالمندكى؛ أعني ما زهر روحه بالشروط الشرعية وغير المذكى أي ما زهر روحه بغيرها، عبارة عن نفس الحيوان، وأمّا الحكم بنجاسة الأجزاء وحرمتها أو طهارتها وحلّيتها فإنّما هو من جهة كونها أجزاء للمندكى أو غيره، فإنّ تذكية الحيوان يتترّب عليها حلّية جميع أجزائه وطهارتها وعدم تذكيته يتترّب عليه حرمتها ونجاستها.

فإن قلت: نجري الأصل في الحيوان الذي أخذ منه هذا الجزء ونحكم بحسبه بحرمة الجزء ونجاسته، فإنّ الفرض أنّ المأخوذ منه الجزء مشكوك وإن كان أمره دائراً بين المعلومين بالتفصيل.

قلت: لا مسرح لجريان هذا الأصل، إذ ليس في البين حيوان شاك في تذكيته وعنوان المأخوذ منه عنوان انتزاعي ليس له خارج وراء المعلومين.

وبعبارة أخرى: ليس هنا في الخارج شك، وإنما الشك في أنّ الجزء أخذ من هذا المعلوم أو من ذاك المعلوم، ومورد أصالة عدم التذكية هو ما إذا كان هنا حيوان موجود في الخارج شك في تذكيته.

ثم إنّه لو سلم جريان هذا الأصل فلا يرد عليه: أنّ جريان الأصل في الحيوان لا يثبت كون الجزء منه، لما عرفت من أنّ أثر إجراء الأصل في الحيوان هو حرمة جميع أجزائه ونجاستها فلا يكون الأصل بالنسبة إلى الأجزاء مثبتاً.

الثالثة: أن يكون هنا حيواناً علمنا بأنّ أحدهما مذكى والآخر غير مذكى ولكن اشتبه المذكى بغيره وهنا جزء كالجلد مثلاً علم بأحدهذه من أحدهما المعين

أو من أحدهما الغير المعين والحيوانان كلاهما محل الابتلاء، ففي هذه الصورة يجب الاجتناب عن الحيوانين وأجزائهما، للعلم الإجمالي المنجز ولا مجال لجريان أصالة الحل والطهارة وعدم التذكية لا في الحيوانين ولا في الجزء، أما في الحيوانين فواضح لكونهما طرفيين للعلم الإجمالي.

نعم، لو قلنا: بأنّ الأصل إذا لم يلزم من جريانه في الطرفين مخالفة عملية جاز إجراءه فيهما، فيما نحن فيه يجري أصالة عدم التذكية في الطرفين ويتربّب عليها نجاسة ملقي أحدهما، وأما في الجزء فعدم جريان أصالة عدم التذكية قد مرّ وجهه. وأما عدم جريان أصالة الحل والطهارة فلأنّ الجزء بنفسه طرف للعلم الإجمالي فإنّ نجاسة الجزء ليس حكماً آخر مسبباً عن نجاسة الكل حتى يكون حال الجزء حال ملقي أحد طرفي العلم الإجمالي، بل معنى نجاسة الكل هو نجاسة جميع أجزائه، فلا يمكن أن يقال: إنّ الأصل في الجزء لا معارض له كما في الملقي، وأما إجراء أصالة عدم التذكية في المأخوذ منه فقد مرّ ضعفه.

الرابعة: أن يكون هنا حيوانان أحدهما محل الابتلاء والآخر خارج عنه وعلم بأنّ المبتلى به مذكى وغيره غير مذكى وكان هنا جلد لم يعلم أخذه من المبتلى به أو من غيره، وحينئذ فلا مجال لجريان أصالة عدم التذكية أصلاً لا في الحيوانين، كما هو واضح ولا في الجزء، لما مرّ وجهه وفي المأخوذ منه أيضاً لا يجري كما مرّ، فالجزء محكم بالحلية والطهارة بمقتضى القاعدتين.

الخامسة: الصورة السابقة مع العلم بأنّ المبتلى به غير مذكى والآخر مذكى فالجزء أيضاً محكم بالطهارة والحلية وجهه واضح.

ال السادسة: أن يكون هنا حيوانان أحدهما محل الابتلاء والآخر خارج عنه وعلم بتذكية أحدهما إجمالاً وعدم تذكية الآخر وكان هنا جزء لم يعلم أخذه من المبتلى به أو من غيره، ففي هذه الصورة أصالة عدم التذكية في المبتلى به لا معارض له، إذ الفرض خروج الآخر عن محل الابتلاء فلا يجري فيه الأصل، وأمّا الجزء فمحكوم بالحللية والطهارة، كما يظهر وجهه بالتأمل.

السابعة: الصورة السابقة مع العلم بكون الجزء مأخوذاً من المبتلى به فأصالة عدم التذكية تجري في المبتلى به ويحكم بنجاسة الجزء أيضاً.

الثامنة: تلك الصورة أيضاً مع العلم بكون الجزء مأخوذاً من غير المبتلى به ففي هذه الصورة يكون العلم الإجمالي منجزاً، إذ غير المبتلى به يصير مبتلى به بسبب الابتلاء بجزئه فالجزء يجب أن يجتنب عنه ولو قلنا بجريان الأصل في الطرفين، إذا لم يلزم منه مخالفة عملية جرى أصالة عدم التذكية في الطرفين وترتّب عليها نجاستهما ونجاسة الجزء.

التاسعة: أن يكون الحيوانان خارجين عن محل الابتلاء وعلم بتذكية أحدهما المعين وعدم تذكية الآخر وكان هنا جلد لم يعلم أخذه من المذكى أو من غيره، ففي هذه الصورة أيضاً لا يجري الأصل في الطرفين والجزء يكون محكوماً بالطهارة والحللية كما مرّ وجهه.

العاشرة: أن يكون الحيوانان خارجين عن محل الابتلاء وعلم بتذكية أحدهما إجمالاً وعدم تذكية الآخر وكان هنا جلد لم يعلم أخذه من المذكى أو من غيره وحينئذٍ فأصالة عدم التذكية تجري في المأْخوذ منه، لصيورته بسبب الابتلاء بجزئه مبتلى به ولا تجري في الآخر فيكون الجزء محكوماً بالنجاسة.

الحادية عشر: أن يكون هنا حيواناً علم بتذكية أحدهما المعين وشك في تذكية الآخر وكان كلاهما محل الابتلاء وكان هنا جزء لم يعلم أخذه من المعلوم أو المشكوك، وحينئذ فأصالة عدم التذكرة تجري في المشكوك، ولكن لا تجري في الجزء، لما عرفت من أنّ الجزء بنفسه ليس موضوعاً للتذكية وعدمها ولا تجري أيضاً في عنوان المأخوذ منه لدورانه بين المعلوم والمشكوك فيكون شبهة مصداقية لدليل الأصل فيجري في الجزء أصالة الحل والطهارة.

الثانية عشر: أن يكون هنا حيواناً علم بتذكية أحدهما المعين وشك في تذكية الآخر وكان المشكوك فقط خارجاً عن محل الابتلاء وكان هنا جزء لم يعلم أخذه من المعلوم أو المشكوك، وحينئذ فلا تجري أصالة عدم التذكرة لا في الطرفين ولا في الجزء وكذلك في المأخوذ منه كما هو واضح فتجري في الجزء أيضاً أصالة الحل والطهارة.

الثالثة عشر: الصورة السابقة مع كون المعلوم فقط خارجاً عن محل الابتلاء فأصالة عدم التذكرة تجري في المشكوك ولا تجري في الجزء ولا في المأخوذ منه فيكون الجزء ظاهراً وحلاً.

الرابعة عشر: تلك الصورة أيضاً مع كون كليهما خارجاً عن محل الابتلاء وحكمها كالصورة الثانية عشر.

الخامسة عشر: أن يكون حيواناً علم بعدم تذكية أحدهما المعين وشك في تذكية الآخر وكان هنا جزء لم يعلم أخذه من المعلوم أو المشكوك وكان كلاهما مورداً للابتلاء، وحينئذ فتجري أصالة عدم التذكرة في المشكوك ويكون الجزء محكوماً بالنجاسة والحرمة.

السادسة عشر: الصورة السابقة مع كون المشكوك فقط محلّاً للابتلاء، وحينئذٍ أيضاً تجري أصالة عدم التذكية في المشكوك والجزء أيضاً محكوم بالنجاسة.

السابعة عشر: تلك الصورة أيضاً مع كون المعلوم فقط مورداً للابتلاء، وحينئذٍ فلا تجري أصالة عدم التذكية في المشكوك بالنسبة إلى سائر الآثار، وأمّا الجزء فيكون محكوماً بالنجاسة، إذ لا يخلو إِمَّا أن يكون مأخوذاً مما علم عدم تذكيته فيكون نجساً أو يكون مأخوذاً من المشكوك فيكون محلّاً للابتلاء بسبب الابتلاء بجزئه.

الثامنة عشر: تلك الصورة أيضاً مع كون كليهما خارجين عن محلّ الابتلاء وحكمها كسابقتها.

وبما ذكرنا من الصور علم حكم الجلود التي تحمل من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

فمنها: ما يرجع إلى الصورة الرابعة أو الثانية عشر وهي أكثرها فإنّ أكثر الجلود التي صنعت في بلاد الكفر مما هي مشتبهه بين الجلود التي نقلت من بلاد المسلمين إليها فصنعوا بها ما صنعوا وردت بضاعتهم إليهم وبين غيرها مما علم بعدم تذكيتها أو شكّ في تذكيتها من ذبائحهم. وقد عرفت: أنّ في مثلها يكون الجزء محكوماً بالطهارة والحلية.

ومنها: ما يرجع إلى الصورة السادسة عشر فيكون الجلد محكوماً بالنجاسة.

ومنها: ما يرجع إلى الصورة العاشرة فيكون الجلد أيضاً محكوماً بالنجاسة.

ومنها: ما يرجع إلى الصورة التاسعة فيكون الجلد محكوماً بالطهارة.

ومنها: ما يرجع إلى غير ذلك فتدبر في المقام فإنه حقيق.
وبالجملة: فأصالة عدم التذكرة لا تفيد بالنسبة إلى بعض الجلود المحمولة من الخارج مع قطع النظر عن الإشكال السرير أيضاً، فمقتضى الأصل طهارة هذه الجلود إلا أن يدل دليلاً اجتهادي على نجاستها، وبيان ذلك موكول إلى البحث الفقهي.

تتمة: في التفصيل بين الطهارة والحلية

نقل^(١) عن ظاهر بعض الأساطين:^(٢) التفصيل بين الطهارة والحلية في الحيوان المتولد من حيوانين فحكم عليه بالطهارة وحرمة اللحم.
ولا وجه لهذا التفصيل فإن مقتضى أصالة عدم التذكرة، النجاسة والحرمة ومقتضى أصالتني الطهارة والحلية، الطهارة والحلية.

ونقل عن شارح «الروضة» في وجيهه ما حاصله: أنّ ما حلّ أكله من الحيوانات محصور معدود في الكتاب والسنة وكذلك النجاسات محصورة معدودة فيما فالمشكوك إذا لم يدخل في المحصور منها كان الأصل فيه

الطهارة وحرمة اللحم.^(٣)

١ - الناقل هو النائيني رحمه الله في فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٣: ٣٨٤ - ٣٨٦.

٢ - الروضة البهية ١: ٦٦.

٣ - المناهج السوية في شرح الروضة البهية ١: ١٦٦ (مخطوط). شارح الروضة هو الفاضل الهندي الأصفهاني صاحب كشف اللثام وعلق على الروضة البهية وستاته: «المناهج السوية في شرح الروضة البهية».

وفيه: أنّ المدّعى إنّ كان أنّ المستفاد من الأدلة حصر المحلّ في أمور بحيث دلّت بمفهوم الحصر على حرمة ما عدّها، وكذلك في النجاسات فهو ممنوع. نعم، إنّما يشعر عليه بعض الروايات كرواية «تحف العقول»^(١) لكن لا يمكن إثبات هذا الحكم بمثله.

وإنّ كان المدّعى أنّ كون المحلّات معدودة في عدد مخصوصة لازمه الحرمة فيما يشكّ، مع عدم كونه من جملة تلك المعدودات، فهو أيضاً ممنوع؛ لأنّ تعدد المحلّ لا يدلّ على تحريم غيره، فأصالة الحلّية كأصالة الطهارة مما لا مانع منها، والظاهر أنّ مراده ما ذكرنا.

وأمّا بعض أعلام العصر فوجّه قوله بما لا يخلو من غرابة ومناقشة، قال ما حاصله: أنّ تعليق الحكم على أمر وجودي يقتضي إحرازه، فمع الشكّ في هذا الأمر يبني ظاهراً على عدم تحققـه، للملازمة العرفية بين تعليقه عليه وبين عدمه عند عدم إثراهـه. وهذه الملازمة تستفاد من دليل الحكم، وهي ملازمة ظاهرية في مقام العمل ويتربّب على ذلك فروع مهمّة:

منها: البناء على نجاست الماء المشكوك الكريّة عند ملاقاته للنجاست مع عدم العلم بالحالة السابقة، كمخلوق الساعة المجهول كريته؛ فإنّ الحكم بالعاصمية قد علق على كون الماء كرّاً، قوله: «إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجسـه شيء»^(٢) أو

١ - تحف العقول: ٣٣٧.

٢ - الكافي ٣: ٢ / ١ و ٢: الفقيه ١: ٨ / ١٢؛ تهذيب الأحكام ١: ٤٠ / ١٠٧ - ١٠٩ و ٦٥١ / ٢٢٦؛ وسائل الشيعة ١: ١٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١ و ٢ و ٥ و ٦، وفيهم: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسـه شيء».

«لم يحمل خبشاً»^(١) فلا يجوز ترتيب آثار الطهارة عند الشك في الكريمة مع ملاقتها للنجاسة؛ لأنّه يستفاد من دليل الحكم أنّ العاصمية إنّما تكون عند إحراز الكريمة لا من جهة أخذ العلم في موضوع الحكم، بل من جهة الملازمة العرفية الظاهرية.

ومنها: أصالة الحرمة في باب الدماء والأموال والفروج، فإنّ الحكم بجواز الوطء قد علق على الزوجة وملك اليدين، والحكم بجواز التصرف قد علق على كون المال مما قد أحّله الله، فلا يجوز الوطء والتصرف مع الشك في الزوجية وكون المال مما قد أحّله الله.

وقد تخيل شارح «الروضة»: أنّ باب النجاسات واللحوم من صغيريات تلك الكبرى. بتقرير: أنّ النجاسات معدودة في عناوين خاصة، كالدم والميّة وغير ذلك، وقد علق وجوب الاجتناب على تلك العناوين الوجودية، فلابدّ في الحكم بالنجاسة من إحراز تلك العناوين، ومع الشك في تحقّقها يبني على الطهارة، وكذا جواز الأكل قد علق على عنوان الطيب، كما قال تعالى: «أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ»^(٢) وهو أمر وجودي عبارة عمّا تستلذّه النفس ويأنس به الطبع والحيوان المتولّد من حيوانين لم يعلم كونه من الطيب، فلا يحكم عليه بالحلّية، بل يبني على حرمته ظاهراً ما لم يحرز كونه من الطيب، هذا غاية ما يمكن أن يوجه به كلامه.

١ - عوالي اللاّلي ١ : ٧٦ / ١٥٦؛ مستدرك الوسائل ١ : ١٩٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٦.

٢ - المائدة (٥) : ٥.

ولكن يرد عليه، أولاً: أنّ الكبri و هي أنّ تعليق الحكم على أمر وجودي يقتضي إحرازه وإن كانت من المسلمين، إلا أنّ ذلك في خصوص ما علق فيه الحكم الترخيصي الإباحي على عنوان وجودي، لا الحكم العزيمتي التحريمي؛ فإنّ الملازمةعرفية بين الأمرين إنما هي فيما إذا كان الحكم لأجل التسهيل والامتنان لا في مثل وجوب الاجتناب عن النجاسة وإلا لم يبق موضوع لقوله: «كلّ شيء ظاهر حتّى تعلم أنه قذر»^(١) فإذا راج باب النجسات في تلك الكبرى ليس في محلّه.

نعم، إدراج الحكم بحلّ الطبيّات فيها في محلّه لو سلم عما سيأتي. وثانياً: منع كون الطيّب أمراً وجودياً، بل هو عبارة عمّا لا تستقدر به النفس ولا يستنفر منه الطبع في مقابل الخبيث الذي هو عبارة عمّا يستنفر منه الطبع.

وثالثاً: سلّمنا كون الطيّب أمراً وجودياً، ولكنّ الخبيث الذي علق عليه الحرمة أيضاً أمر وجودي، والكبri المذكورة إنما هي في مورد لم يعلق تقىض الحكم على أمر وجودي آخر وإلا فالمرجع عند الشك في تحقق أحد الأمرين الوجوديين اللذين علق عليهما الحكمان المتضادان عليهم إلى الأصول العملية، وهي في المورد البحث ليست إلا أصلة الحلّ. ولا يجري استصحاب الحرمة الثابتة للحيوان في حال حياته؛ فإنّ للحياة دخلاً عرفاً في موضوع الحرمة، ولا أقلّ من الشك فلا مجال للاستصحاب والطهارة، فالأقوى ثبوت الملازمة بين

١ - المقنع: ١٥؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٨٣، كتاب الطهارة، أبواب النجسات والأوانى، الباب ٣٠، الحديث ٤.

الحلّ والطهارة في جميع فروض المسألة^(١) انتهي كلامه بطوله.

وفيه: أولاً: أن تلك الملازمة العرفية ممنوعة لا دليل عليها، وإنما هي دعوى مجردة عن البينة، وهذه نظير قاعدة المقتضي والمانع، بل عينها مما لا أساس لها.

وبالجملة: لا أرى وجهاً للدعوى المذكورة، وعد ذلك الكبرى من المسلمات لا يخلو من غرابة ومجازفة، وأماماً الفروع التي رتبها عليها فمنتظور فيها، أمّا الحكم بنجاسة الماء المشكوك كريته عند ملاقاته للنجاست فممنوع.

أمّا أوّلاً: فلأن المستفاد من الأدلة أن الماء القليل ينفع، والماء البالغ حدّ الكثرة لا ينفع، وأماماً أن الماء مقتضٍ للافعال والكرية مانعة، فلا يستفاد من شيء منها، فأصالة الطهارة في الماء المذكور محكمة لا مانع من جريانها.

وأمّا ثانياً: فلأنه لو سلم أن المعتصم هو وصف الكرية والماء مقتضٍ للافعال لكن الحكم بالمقتضى مع إحراز المقتضي فقط والشك في المانع ممنوع، بل لا بدّ من إحراز عدمه حتى يحكم بوجوده. وأماماً أصالة الحرمة في باب الفروج والأموال فليست من جهة هذه الكبرى، فإنه لو كانت من جهتها لم يختصّ الحكم بتلك الموارد، بل لا بدّ من إسرائيه إلى كلّ مورد علّق الحكم على أمر وجودي، سواء كان في الأموال والأعراض أو غيرهما مع أنّ الأمر ليس كذلك.

مضافاً إلى أن الحلبة في هذه الموارد تكون معلقة على أسباب حادثة تكون مسبوقة بالعدم، ويصبح عدم حدوثها كأصالة عدم حدوث العلاقة الزوجية وأصالة عدم طيب نفس المالك إلى غير ذلك.

وثانياً: أن ما أفاد من تخيل شارح «الروضة»: «أن باب النجاست واللحوم

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٣: ٣٨٤ - ٣٨٧.

من صغريات تلك الكبرى» فلا شاهد عليه، بل الظاهر من كلامه المنقول ما احتملناه من تخيله استفادة الحصر من الأدلة، فيدل الدليل الاجتهادي على حرمة ما عدا المحصور، كما يشعر به بعض الروايات.

والشاهد عليه: أن المنقول من كلامه أن ما حل أكله من الحيوانات محصور معدود في الكتاب والسنّة لا أن الحلية علقت على أمر وجودي مثل الطيب. ولا يخفى: أن حمل كلامه على ما ذكره بعيد غايته. مع أن مثل هذا التعليق - أي إثبات حكم لأمر وجودي - لا يكون مورداً لتوهم الدخول في الكبرى المدعاة. نعم، كل حكم تعلق بموضوع وجودي أو عدمي لابد في الحكم بثبوته من إحراز الموضوع فإذا ورد: «أكرم العلماء»، لابد في الحكم بوجوب إكرام الأشخاص الخارجية أن يحرز كونهم مصاديق للعالم.

وبالجملة: لابد من إحراز الصغرى والكبرى، سواء كان الموضوع وجودياً أو عدمياً، وهذا غير ما يدعى من الملزمة العرفية فإن تلك الدعوى إنما كانت في مثل: «لا يحل مال امرء إلا بطيب نفسه»^(١) أو «لا يحل مال إلا من حيث أحله الله»^(٢) مما سلب حكم بنحو كلي، وجعل سبب انقلابه إلى خدّه منحصرًا في أمر وجودي، ففي مثل قوله: «لا يحل مال امرء إلا بطيب نفسه» جعل طريق الحلية منحصرًا في أمر وجودي هو طيب نفس صاحب المال، فيدعى أن العرف

١ - الفقيه ٤: ٦٦ / ١٩٥؛ وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٣، الحديث ١. مع تفاوت يسير.

٢ - الكافي ١: ٥٤٨ / ٢٥؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، الحديث ٨.

لا يحكم بالحلية إلا إذا أحرز طيب نفسه، كما أنّ شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - أيضاً كان يدعى ذلك ويقول: هل ترى من نفسك أنّ مورد الشك في تحقق طيب نفس صاحب المال يتصرف الإنسان فيه، ويتعذر بأنّه شبهة مصداقية للعام لا يجوز التمسك به ويجوز التصرف تمسكاً بقوله: «كلّ شيء لك حلال...»؟^(١)

وما ادعى ^{شيئاً} في خصوص المثال وإن كان صحيحاً، لكن لا من جهة الضابط الكلي والقانون العام في كلّ مورد استثنى حكم وجودي عن حكم كلي بنحو الانحصار، فإذا ورد: «لا تشرب مائعاً إلا الماء» وكان المائع مردداً بين كونه ماءً أو غيره لا يمكن أن يدعى أنّ نفس هذه القضية مانعة عن شربه؛ لأنّه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية لنفسه لا لمخصوصه؛ لأنّ الاستثناء المتصل بالكلام يوجب عدم انعقاد الظهور للعام، ففي المثال المذكور يتقيّد المائع بغير الماء فكانه قال: «لا تشرب غير الماء»، ولا إشكال في عدم جواز التمسك بالعموم في مثله. ودعوى الملازمة العرفية ممنوعة. ولا يبعد أن يكون في مثل الأموال لأجل الأهمية في نظر العقلاة أو لأجل استصحاب عدم طيب النفس لأنّه أصل عقلائي في الجملة.

وثالثاً: أنّ ما أفاده: «من أنّ الملازمة العرفية إنما هي في خصوص ما علق فيه الحكم الترخيصي الإباحي على أمر وجودي؛ فإنّها إنما هي فيما إذا كان الحكم لأجل التسهيل والامتنان» غريب منه لخلوّ هذه الدعوى عن الشاهد، بل

١ - درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٤٥٤.

هي دعوى مجردة لا دليل عليها من عقل ونقل وحكم عقلاً وإن كان أمثاله منه فَيُبَرِّئُ غير عزيز.

مضافاً إلى أن التسهيل والامتنان يقتضيان التوسيعة لا التضييق، فإذا علّق حكم اعتصام الماء على الكربة - امتناناً على العباد - لا يقتضي ذلك أن يكون الأمر مضيقاً عليهم بحيث لا يحكم بعدم الانفعال إلا مع إحراز الكربة.

ولعمري إن ما ذكره هنا لا يخلو من قصور وخلط، فما هذا الحكم الترخيصي الامتناني في قوله: «لا يحل مال إلا من حيث أحله الله» أو «لا يحل مال امرء إلا بطيب نفسه» أو فيما علّق جواز الوطء على الزوجية وملك البيعين؟ فإن جميع ذلك من الأحكام التضييقية لا التسهيلية الامتنانية.

ورابعاً: أن ما أفاد: «من أن الطيب أمر عدمي هو ما لا يستقدره النفس ولا يستنفر منه الطبع»، ممنوع أيضاً؛ لأن حقيقة الطيب ليست عبارة عن عدم الاستقدار والاستنفار، بل هما من لوازم الطيب فإنه عبارة عن صفة وحالة وجودية يكون الطبع غير مستنفر منها، فتدبر.

التنبيه الثالث

في استصحاب الأمور التدرجية

استصحاب نفس الزمان

قال الشيخ فطحي بن عاصم في «الرسائل» ما حاصله: أنّ مورد الاستصحاب هو الشك في البقاء ويتربّ على ذلك عدم جريان الاستصحاب في نفس الزمان ولا في الزمامي الذي لا استقرار لوجوده وكذا في المستقر الذي يؤخذ قيداً له إلّا أنه يظهر من جماعة جريانه في الزمان فيجري في القسمين الآخرين بطريق أولى. والتحقيق: أنّ هنا أقساماً ثلاثة: أمّا نفس الزمان فإنّ كان المقصود من استصحابه استصحاب مفاد كان الناقصة منه بأن يقال: هذا الجزء كان نهاراً في السابق فيستصحب كونه كذلك فلا إشكال في عدم جريانه.

نعم، لو أخذ المستصحب مجموع الليل أو النهار، ولوحظ كونه أمراً خارجياً واحداً وأريد بالاستصحاب استصحاب مفاد كان التامة منه أمكن القول بجريانه فيه، إمّا بأن يقال: بعدم اعتبار البقاء مطلقاً في الاستصحاب، وإنما الملوك في جريانه هو الشك في وجود الشيء مع العلم بتحقّقه سابقاً، أو يقال: بصدق البقاء

أيضاً مسامحة من جهة أنّ بقاء كلّ شيء بحسبه، إلا أنّ هذا المعنى على تقدير صحته لا يكاد يجدي في إثبات كون الجزء المشكوك فيه متصفًا بكونه من النهار أو الليل حتى يصدق على الفعل الواقع فيه أنه واقع في الليل أو النهار، إلا على القول بالأصل المثبت. وبعبارة أخرى: استصحاب مفاد كان التامة لا يثبت به مفاد كان الناقصة^(١). انتهى.

وقال في «الدرر» ما حاصله: أنّ المعتبر في الاستصحاب صدق نقض اليقين بالشكّ، وذلك فيما إذا شكّ في تحقق الشيء لاحقاً مع العلم بتحقّقه سابقاً ولا يعتبر فيه أن يكون الشكّ في البقاء، فحينئذٍ لا فرق في المستصحب بين ما يكون قارّاً بالذات وبين غيره؛ ضرورة أنّ الأمر التدريجي ما لم ينقطع وجود واحد حقيقي وإن كان نحو وجوده أن يتصرّم شيئاً فشيئاً.

نعم، لو كان محلّ الاستصحاب الشكّ في البقاء أمكن أن يقال: إنّ مثل الزمان والزمانيات خارج عن العنوان^(٢). انتهى.

والظاهر من كلام الشيخ ^{فيه} أنّ استصحاب النهار مثلاً لو ثبت به كون الجزء المشكوك نهاراً فلا يبقى إشكال آخر.

ويظهر من كلمات بعض أعلام العصر على ما في تقريراته: أنه لو فرض ثبوت كون هذا الجزء نهاراً يبقى إشكال آخر أيضاً فإنّ التكليف إذا تعلّق بالصلاوة المقيدة بالنهار فبإحراز القيد؛ أعني النهارية لا يثبت التقيد والظرفية؛ أعني كون الصلاة المأتميّ بها صلاة في النهار، نظير ما ذكروه في سائر القيود

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم . ٢٠٣ : ٢٦

٢ - درر الفوائد، المحقق الحائرى : ٥٣٨

كالطهارة ونحوها من أَنْ إِحرازها بالاستصحاب لا يثبت به كون الصلاة المأْتَى بها صلاة مقيّدة بالطهارة، ثم قال: فَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ قِيَدًا لِلْوُجُوبِ ثَبَتَ الْوُجُوبُ بِإِحْرَازِهِ، وَأَمَّا إِذَا أَخْذَ قِيَدًا لِلْوُاجِبِ فَلَا يَكْفِيُ الْاسْتَصْحَابُ فِي إِحْرَازِهِ وَلَا زَمْانٌ ذَلِكَ أَنَّ مُسْتَصْحَبَ الْوَقْتَ يَجْبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَلَكِنَّ لَا يَمْكُنُ الْاِكْتِفَاءُ بِمَا يَأْتِي بِهِ،^(١) انتهى.

وأماماً المحقق الخراساني ففصل بين الحركة القطعية والتوصطية فحكم بجريان الاستصحاب في الثاني دون الأول.^(٢) هذه ما قيل في المقام.

وإن شئت تفصيل المقام على نحو يزول به الأوهام.

فقول: لا ريب أنّ الظاهر من قوله: «لا تنقض اليقين بالشكّ» كون مورده عبارة عمّا إذا كان هنا يقين فعلي وشكّ فعلي وكان المقام بحيث يكون رفع اليد عن مقتضى اليقين الفعلي بالشكّ الفعلي مصداقاً لنقض اليقين بالشكّ، وحينئذٍ فمن الواضحات أنّ هذا المعنى لا يتصور إلا فيما إذا كان الشكّ متعلّقاً ببقاء ما تيقّن بشبوته. فما قيل: من أنّ المعتبر في الاستصحاب هو صدق نقض اليقين بالشكّ لا صدق البقاء، إن أُريد به أنّ لفظ البقاء ليس في أخبار الاستصحاب فمسلمٌ، وإن أُريد به أنّ مورد الأخبار لا يرجع إلى ما إذا كان الشكّ في البقاء، فممنوع.

وبالجملة: فالمعتبر هو كون الشّافٍ في البقاء. غاية الأمر: أنَّ الملاك هو البقاء بحسب نظر العُرف لا العُقل.

١- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي، ٤: ٤٣٦ - ٤٣٧.

^٢ - در الفوائد، المحقق، الخ اساني: ٣٤٢ - ٣٤٣.

إذا عرفت هذا، فنقول: لا فرق في المستصحب المشكوك في بقائه بين الأمور التدريجية والدفعية فإن التدريجيات بعضها مما يصدق على استمراره البقاء عقلاً وعرفاً كالزمان والحركة وبعضها مما يصدق على استمراره البقاء عرفاً فقط، وهو الملك في جريان الاستصحاب كالنكلم مثلاً، أما صدق البقاء على استمرار مثل الزمان والحركة بحسب نظر العقل فلما حَقَّ في محله^(١) من أن الحركة ونحوها ما لم يتخلّل بينها السكون موجود واحد شخصي حقيقة ذاته التدرج فشخص الحركة التي توجد أولاً هي بعينها باقية إلى زمن تخلّل السكون.

وبعبارة أخرى: الحركة موجود شخصي مستمر ممتد. غاية الأمر: أن امتداده تدرجي طولي لا عرضي كالخط ويسمى هذا الأمر الممتد المستمر بالحركة القطعية، وما تراه في بعض الكلمات من كون الحركة القطعية امتداداً موهوماً، وما يكون موجوداً هو الحركة المتوسطة، باطل جداً.^(٢) فإن الحركة المتوسطة على ما عرّفوها لا تدرج لها ولا امتداد، مع أن حقيقة الحركة عبارة عن التدرج والامتداد، بما هو المتحقق هو الحركة القطعية. وما ذكره صاحب «المنظومة» من كون القطعية عبارة عن الامتداد الموهومي، كلام غير صحيح أيضاً؛ أخذه من كلام الفخر الرازي^(٣) فإنه الذي وقع في هذا الخلط والاشتباه،^(٤) فتذكّر.

١ - راجع: الحكمة المتعالية ٣: ٣٢٩ - ٣٢٧؛ شرح المنظومة ٤: ٣٢٩ - ٣٢٦.

٢ - الشفاء، قسم الطبيعيات ١: ٨٣ - ٨٤.

٣ - المباحث المشرقة ١: ٦٤٩، الفصل الثالث والستين من الفن الخامس.

٤ - شرح المنظومة ٤: ٣٢٨ - ٣٢٩.

وبالجملة: فالحركة موجود له بقاء بحسب نظر العقل، وأمّا صدق البقاء على استمراره بحسب نظر العرف فواضح وكذلك الزمان.

نعم، ربّما يصدق البقاء بحسب نظر العرف دون العقل في مثل الحركة، كما إذا حرك الإنسان أصبعه مثلاً يميناً وشمالاً بالسرعة فإنه يتخلّل - بحسب نظر العرف بين الذهاب والرجوع - سكون مّا، ولكنّ العرف يرى مجموع الذهاب والإياب حركة واحدة، كما لا يخفى.

وكيف كان: فالاستصحاب يجري فيما إذا صدق البقاء عرفاً، سواء صدق بحسب نظر العقل أم لا، وإنّما الكلام فيما ذكره الشيخ الأعظم والمحقق النائيني قائلًا من كون استصحاب النهار مثلاً بالنسبة إلى إحراز قيد الواجب مثبتاً. فنقول: أمّا ما ذكره المحقق النائيني فثبت من كونه مثبتاً، ولو فرض ثبوت كون الزمان المشكوك نهاراً من جهة أنه لا يثبت به كون الصلاة المأتميّ بها صلاة في النهار.^(١)

ففيه: أنّ هذا ليس مثبتاً وإن توهّموا ذلك في جميع قيود الواجبات وإلا لم يبق لنا أصل غير مثبت، فلو استصحبنا كرّية ماء مثلاً، لزم من كلامهم أن لا يكون الغسل به مطهراً، إذ لا يثبت به كون الغسل غسلاً في الكرّ، مع أنه من الواضحات عدم صحة ذلك.

والسرّ في ذلك: أنّ ما توهّموه واسطة، ليس موضوعاً خارجياً، بل هو من توابع الحكم وقيوده، فحكم الكرّ أنّ الغسل به مطهّر وحكم النهار والوضوء مثلاً شرطيتهم للصلاحة وهكذا، فتدبر.

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٤٣٦.

وأماماً ما ذكره الشيخ وتبعه المحقق النائيني من أن استصحاب النهار بمنحو الكون التام لا يثبت به كون الزمان المشكوك فيه نهاراً^(١)

ففيه: أولاً: أن استصحاب الزمان بحقيقة يخالف استصحاب الزمان، فلو قلت: «زيد كان سابقاً فالآن يكون» فمعناه أنه يكون في الآن بحيث يكون الآن ظرفاً له، فيرجع ذلك إلى الظرفية، وأماماً إذا قلت: «النهار كان سابقاً فالآن يكون» فليس معناه أن النهار يكون في الآن بحيث يكون الآن ظرفاً للنهار، بل معناه أن الآن نهار، فيثبت بالاستصحاب ما هو المراد من كون الآن المشكوك نهاراً، فافهم.

وثانياً: أن الواسطة هنا خفية قطعاً، إذ بعد استصحاب النهار لا يشك العرف في حصول قيد الواجب إذا كانت النهارية قيداً له.

وثالثاً: أنه يمكن أن يستصحب الكون الناقص أيضاً، فإن له حالة سابقة حقيقة بناءً على ما عرفت من بقاء الزمان بشخصه وإن كان متصرّم الأجزاء.

فنقول: هذا الزمان كان نهاراً فيدوم، فإن هذا الزمان الفعلي هو بعينه نفس الزمان السابق الذي كان نهاراً.

استصحاب الزمانيات

قد عرفت: أن الشيخ ^{فقيه} ^{متصرّم} قسم الأمور المتصرّمة على ثلاثة أقسام: الزمان والزمانى المتصرّم والزمانى المستقرّ المتقيّد بالزمان.^(٢)

-
- ١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦ : ٢٠٤؛ فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ٤ : ٤٣٧.
 - ٢ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦ : ٢٠٣ - ٢٠٨.

والأولى تقسيمها بنحو آخر بأن يقال: الأمور المتصرّمة إِمَّا أن تكون بحيث لا يرى العرف تصرّمها، كنور السراج والشمس مثلاً، فإِنَّه دائمًا ينعدم منه شعاع ويوجد منه شعاع آخر، ولكنَّ العرف يرى الأشعة المنعكسة أمراً ثابتاً، وإِمَّا أن تكون متصرّمة بنظر العرف والعقل معاً ولكنَّها مع تصرّمها تكون سخفيتها باقية عقلاً وعرفاً كالزمان والحركة وجريان الماء وسيلان الدم، وإِمَّا أن تكون بحسب الدقة، بل بحسب نظر العرف أيضاً موجودات متكتّرة ولكنَّها مع تكتّرها تعتبر بجهة أخرى شخصاً واحداً كقراءة القرآن وإنشاء الخطبة ونحوهما، فهذه ثلاثة أقسام. ولا إشكال في اعتبار الاستصحاب في القسمين الأوَّلين، بل وفي القسم الآخر أيضاً، وحافظ الوحدة في القسم الآخر يختلف باختلاف الموارد فالمدْرس مثلاً يعتبر جميع كلماته موجوداً واحداً مادام اشتغاله بتدريس الفقه مثلاً، ثمَّ إذا أعرض عن ذلك وشرع في الأصول مثلاً، يعدُّ ما بعد ذلك موجوداً آخر وإن شرع فيه بلا فصل.

وبالجملة: فالوحدة والتعدد في هذه الأمور موكول إلى العرف، وأمّا ما يتراه من كلام الشيخ والنائيني قلَّما من كون الوحدة والتعدد فيها تتبع وحدة الداعي وتعدده أو وحدة المبدأ وتعدده.^(١)

ففيه ما لا يخفى: ضرورة أنَّ النهر الجاري مثلاً ما لم ينقطع جريانه يعدُّ موجوداً واحداً وإن تعدد مبدؤه فإنَّ العرف ربما يغفل عن مادته ومبدئه، ومع ذلك يحكم بكونه موجوداً واحداً متصلةً ما لم يتخلّ في البين عدم الجريان،

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠٦ : ٢٦ - ٢٠٧؛ فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ٤ : ٤١.

وكذا الخطيب والمدرس ربّما يتغّير داعيه في أثناء الدرس أو الخطبة، ومع ذلك يعُدّ الدرس الواحد موجوداً واحداً وإن وجد أُوله بداعي الرياء مثلاً وآخره بداعي إلهي.

وبالجملة: فليس الملاك في الوحدة والتعدد في المقام وحدة الداعي وتعده، بل الملاك فيهما يختلف بحسب المقامات وتعيينه موكول إلى العرف، فتدبر.

استصحاب الأمور المقيدة بالزمان الخاص

ثم إنّ الشيخ فَيْضُكَ بعد ما ذكر القسمين الأوّلين؛ أعني الزمان والزمني قال: «وأمّا القسم الثالث وهو ما كان مقيداً بالزمان فينبغي القطع بعدم جريان الاستصحاب فيه، ووجهه: أنّ الشيء المقيد بزمان خاص لا يعقل فيه البقاء».^(١) ثم رتب على ذلك فساد كلام الزراقي كما سيجيء بيانه.

أقول: استصحاب الأمر المقيد بالزمان الخاص يتصرّر على وجهين:

الأول: أن يراد استصحابه عند الشك في انتفاء الزمان المأمور قياداً.

الثاني: أن يراد استصحابه بعد انتفاء هذا الزمان.

والشيخ فَيْضُكَ جعل المبحوث عنه في المقام، الصورة الثانية، مع أنّ مقتضى ذكره ذلك في سلك استصحاب الأمور التدريجية هو جعل الصورة الأولى مبحوثاً عنها حتّى يصير مع استصحاب الزمان والزمانيات التدريجية من وادٍ واحد، ويكون ملاك البحث في جميع الأقسام الثلاثة أمراً واحداً، وهو أنّ الأمور المتدرّجة إما باعتبار ذاتها أو باعتبار قيودها، هل يجري فيها

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم .٢٦:٢٠٨

الاستصحاب إذا شَكَ في انقضائِها أَمْ لَا؟

وأمّا الصورة الثانية، فليس ملاك البحث فيها مرتبطاً بما هو ملاك البحث في القسمين الأوّلين، بل ليس البحث فيها مختصاً بما إذا كان القيد زماناً، فيجري في المكان، بل وغيره من القيود، ويرجع البحث فيها إلى أنّ المقيد بقيد إذا زال قيده هل يمكن استصحابه أَمْ لَا؟ فلا يرتبط بباب استصحاب الزمان والزمانيات كما أنّ كلام النراقي أيضاً لا يرتبط لا بهذا الباب ولا بذلك، بل محظوظ كلامه هو التفصيل في باب الاستصحاب بين الموضوعات الخارجية وبين الأحكام فيجري في الأولى بلا معارض بخلاف الثانية؛ فإنّه يكون فيها مزاحماً بالمعارض دائمًا، فافهم.

وكيف كان: فالأمر المقيد بالزمان إذا شَكَ في بقاءه من جهة الشك في انقضاء قيده، هل يجري فيه الاستصحاب أَمْ لَا؟ الظاهر أنّه يجري فيه إذا كان له حالة سابقة، كما إذا وجب الإمساك في يوم الجمعة مثلاً، فأمسك العبد إلى زمان شَكَ فيه في تحقق الغروب، فيقول: إنّ الإمساك في يوم الجمعة كان محققاً سابقاً والآن كما كان، فيترتب عليه الوجوب.

لا يقال: إنّ الإمساك الفعلي لم يكن محققاً سابقاً.
فإنّه يقال: إنّ الإمساك المستمرّ أمر واحد عقلاً وعرفاً فالإشكال فيه هو الإشكال في باب الزمان وسائر التدريجيات وقد عرفت جوابه.

لا يقال: إذا كان الشك في بقاء المقيد مسبباً عن الشك في بقاء قيده؛ أعني الزمان فلِمَ لا يستصحب القيد؟

فإنّه يقال: إثبات المقيد باستصحاب قيده عمل بالأصل المثبت.

فإن قلت: هذا ينافي ما ذكرت سابقاً من أن استصحاب الطهارة والنهرية وغيرهما من قيود الواجبات لا يكون مثبتاً بالنسبة إلى إحراز كون المأتب به معها مصداقاً لما أمر به من جهة أن متعلق الوجوب من توابع الحكم، فإذا استصحاب الطهارة مثلاً، يتربّب عليه جواز الصلاة المشروطة بالطهارة معها وكذلك إذا استصحاب علم زيد^(١) يتربّب عليه وجوب إكرامه وبإتيان الصلاة وإيجاد الإكرام يتحقق الامتثال.

قلت: فرق بين المقام وبين ما ذكر سابقاً،^(٢) فتدبر.

١ - التمثيل بهذا المثال غير صحيح، فإن العلم فيه شرط الوجوب وشروط الوجوب ليست من قيود الواجب. [المقرر حفظه الله]

٢ - أقول: لم يظهر لي فرق بين المقامين، بل الصورة الآتية عين ما ذكر سابقاً.
ثم إن استصحاب نفس المقيد أيضاً فيه ما لا يخفى، إلا إذا كان بنحو الكون الشام موضوعاً لحكم متعلق بغيره، كما إذا كان جلوس زيد في النهر موضوعاً لوجوب إكرامه مادام الجلوس وكان زيد جالساً في النهر سابقاً، ثم شك في بقاء المقيد من جهة الشك في بقاء النهر، فيقال: جلوس زيد في النهر كان متحققاً في السابق فالآن كما كان فيترتب عليه وجوب إكرامه، وأما إذا كان بنفسه متعلقاً للحكم كالوجوب مثلاً فاستصحابه لإثبات الوجوب مشكل، إذ الوجوب يتعلق بأمر غير متحقق فإن تتحققه موجب لسقوطه، وحينئذٍ فما تحقق من الجلوس لا يعقل تعلق الوجوب به وما لم يتحقق منه بعد معدوم حال الشك قطعاً، ولا يمكن أن يقال: إن الجلوس الذي يتحقق بعد الشك كان جلوساً في النهر فيستصحب بداعه أن الكون الناقص ليس له حالة سابقة.

وبالجملة: فجريان الاستصحاب في متعلقات الأحكام بالنسبة إلى ترتبها عليها مشكل. اللهم إلا أن يقال: بأن كلاماً من الحكم ومتعلقه يفرض أمراً واحداً بسيطاً ويفرض المتعلق المتدرج موجوداً بتمامه بسبب وجود أول جزء من جهة المسامحة العرفية، فافهم. [المقرر حفظه الله]

هذا إذا كان للأمر المقيد بالزمان حالة سابقة.

وأمّا إذا لم يكن له حالة سابقة، كما إذا وجب الجلوس في النهار لا بنحو الاستيعاب، بل في زمان قليل منه فجلس في زمان شك فيه في بقاء النهار، فاستصحاب النهارية بالنسبة إلى إحراز الواجب مثبت ونفس الواجب أيضًا ليس له حالة سابقة.

اللهم إلا أن يتمسّك بالاستصحاب التقديرى بأن يقال: لو وجد الجلوس في السابق كان جلوساً في النهار فالآن كما كان.

ولكن يتوجّه على ذلك أنّ اليقين التقديرى في باب الموضوعات وال المتعلقات غير منتج، وإن سلّمنا حجّية الاستصحاب التعليقي في محله.

وبذلك يظهر فساد ما تصدّى له بعضهم من رفع الإشكال الذي مرّ سابقاً في استصحاب قيود الواجبات بإجراء الاستصحاب التعليقي بأن يقال مثلاً: مع الشك في الطهارة أنّ الصلاة لو وجدت سابقاً كانت مع الطهارة فالآن كما كانت.

شبهة المحقق النراقي ودفعها

ثم إنّ المنقول عن المحقق النراقي فَلَمْ يُرِكْ أَنَّهُ قَالَ مَا حَاصَلَهُ: أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ المتيقّن سابقاً وضعياً كان أو تكليفياً، إذا شك في بقائه فكما يجري استصحابه يجري استصحاب العدم الأزلية بالنسبة إلى الزمان المشكوك فيه، إذ لم يعلم اقلابه إلى الوجود إلا بالنسبة إلى الزمن السابق، ولو أمر الشارع بالجلوس يوم الجمعة وعلم بشبوته إلى الزوال ولم يعلم بوجوبه بعده، فيقال: كان عدم التكليف بالجلوس قبل الجمعة وفيه إلى الزوال وبعد معلوماً سابقاً، ثم انقض العدم

بالنسبة إلى قبل الزوال من يوم الجمعة وعلم بقاوته بالنسبة إلى يوم الخميس وشك في انتقاده بالنسبة إلى ما بعد الزوال من يوم الجمعة فيستصحب العدم ويتعارض مع استصحاب الوجوب الثابت قبل الزوال.

فإن قلت: يحكم ببقاء اليقين المتصل بالشك وهو اليقين بالوجوب.

قلت: اليقين بالعدم أيضاً متصل بالشك، إذ الشك في حكم ما بعد الزوال من يوم الجمعة حاصل في يوم الخميس أيضاً قبل تحقق الأمر بالوجوب،^(١) انتهى.

أقول: والأولى أن يقول في جواب إن قلت: بأنّ انتقاد عدم الوجوب الثابت قبل الزوال لا يوجب انتقاد الوجوب الثابت بعده، إذ لكلّ من الوجوبين عدم برأسه، ففي زمان اليقين بالوجوب الثابت قبل الزوال أيضاً يشكّ في الوجوب بعده فيتّصل الشكّ في الوجوب بعد الزوال باليقين بالعدم الأزلي الثابت لنفسه كما لا يخفي.

ثم إنّ الشيخ أجاب عمّا ذكره المحقق النراقي فتلئيم : بأنّ قبل الزوال في المثال إن أخذ قياداً للوجوب أو الجلوس فلا مجال لاستصحاب الوجوب للقطع بارتفاع ما علم وجوده وإن لوحظ ظرفاً للوجوب فلا مجال لاستصحاب العدم لأنّ العدم المطلق انتقض بالوجود المطلق،^(٢) انتهى.

وقال المحقق الخراساني فتلئيم في حاشيته توضيحاً لذلك ما حاصله: أنّ شمول دليل: «لا تنقض» لاستصحاب العدم في المقام يتوقف على لحاظ الزمان قياداً مفرداً للموضوع، وشموله لاستصحاب الوجود يتوقف على لحاظه ظرفاً،

١ - منهاج الأحكام والأصول: ٢٣٩ / السطر ٣ - ٢٠.

٢ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ٢٦٦ - ٢٠٩ : ٢١١.

فشموله لكليهما موجب للجمع بين اللحاظين في دليل الاستصحاب وعدم لحاظ واحد منهما بوجب الإهمال فيه وعدم دلالته على واحد من الاستصحابيين،^(١) انتهى.

وقال المحقق النائني فليت^٢ ما حاصله: إنّ استصحاب العدم الأزلي لا يجري في المقام وإن أخذ الزمان قيداً فإنّ العدم المقيد بقيد خاصٍ إلّما يكون متقوّماً بوجود القيد، كما أنّ الوجود المقيد به أيضاً متقوّم به، ولا يعقل أن يتقدّم العدم أو الوجود المقيد بزمان خاصٍ عن هذا الزمان، وحيثئذٍ نقول: إلّه إذا وجب الجلوس إلى الزوال انتقض العدم الأزلي المطلق، وأمّا المقيد بما بعد الزوال فليس له تتحقق قبله حتّى يستصحب، إذ قبل الزوال ليس الوجوب المقيد بما بعد الزوال ولا عدم الوجوب المقيد به متحقّقاً، إلّا على نحو السالبة بانتفاء الموضوع.

اللهم إلّا أن يراد استصحاب عدم الجعل، إذ لكلّ من الوجودين الثابتين قبل الزوال وبعده فيما لا يزال جعلاً وإنشاءً في الأزل، فيستصحب عدم جعل الوجوب لما بعد الزوال، إلّا أنّ إثبات عدم المجعل بعد المجعل عمل بالأصل المثبت.

هذا، مضافاً إلى أنّ استصحاب البراءة الأصلية المعبر عنه بالعدم الأزلي لا يجري مطلقاً إذ العدم الأزلي ليس إلّا عبارة عن اللا حرجة واللا حكمية، وهذا المعنى بعد وجود المكلّف واجداً للشراط قد انتقض قطعاً ولو إلى الإباحة

فإنَّ الْلَا حِرْجَيَةُ قَبْلَ وُجُودِ الْمَكْلُوفِ غَيْرُ الْلَا حِرْجَيَةِ الثَّابِتَةِ بَعْدَ وُجُودِهِ، لَا سْتَنَادٌ ثَانِيٌّ إِلَى الشَّارِعِ دُونَ الْأَوَّلِ،^(١) انتهٰى.

الكلام في ما أورده الأعلام على المحقق النراقي

أقول: لا يرد على المحقق النراقي فتیئٌ ما أورده هؤلاء الأعلام.
أمّا ما ذكره الشيخ فتیئٌ. فيرد عليه: أنَّ المحقق النراقي فتیئٌ لم يقل باستصحاب الوجود دائمًا حتّى يرد عليه أنَّ لحافظ الزمان قيادةً مانع عن جريانه، بل كان مقصوده أنَّ استصحاب الوجود بعد فرض جريانه لاجتماع شرائطه يكون معارضًا باستصحاب عدمي، فمورد كلامه فتیئٌ هو صورة أخذ الزمان؛ أعني به قبل الزوال في المثال، ظرفاً حتّى يجري استصحاب الوجود.

فإن قلت: فحينئذ لا يجري الاستصحاب العدمي.

قلت: الجلوس المقيد بما بعد الزوال موضوع من الموضوعات قابل لأن يحكم عليه بالوجوب فيستصحب عدم وجوبه.

والحاصل: أنَّه كلّما جرى استصحاب وجود الحكم السابق من جهة عدم أخذ الزمان قيادةً فيه فلنا أن نجري استصحاباً عدمياً لموضوع اختراعي يكون مقيداً بزمان الشك، وأخذ الزمان الثاني قيادةً لا يستلزم أخذ الأول كذلك.

وأمّا ما ذكره المحقق الخراساني فتیئٌ. فيرد عليه: أنَّ معنى الإطلاق ليس لحافظ الأفراد بخصوصياته المفردة حتّى يتوقف شمول «لا تنقض» للاستصحابين في

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٤٤٦ - ٤٤٧.

المقام، على لحاظ الزمان، تارة قياداً وأخرى ظرفاً، بل معنى الإطلاق: هو جعل حيّثية تمام الموضوع للحكم، ولازم ذلك سريان الحكم بسريانها الذاتي ففي قوله: «لا تنتقض» يكون الحرمة حكماً مفعولاً لحيّثية نقض اليقين بالشك، فكل ما صدق عليه نقض اليقين بالشك يكون مشمولاً لهذا الحكم من دون احتياج في ترتّبه عليه إلى لحاظه بخصوصياته من كونه عدمياً أو وجودياً مقيداً بالزمان أو غير مقيد.

وبالجملة: فما ذكره من لزوم الجمع بين اللحاظين اشتباه، منشأه عدم تبيّن حقيقة الإطلاق. هذا مضافاً إلى ما عرفت من أنَّ مورد كلام المحقق النراقي فتىٰ هو صورة أخذ الزمان السابق ظرفاً.

فإن قلت: ما معنى أخذ الزمان ظرفاً مع كونه مذكوراً في لسان الدليل؟
 قلت: كُلّما ذكر الزمان في لسان الدليل، فهو بحسب الحقيقة والدقة وإن كان قياداً، إلا أنَّ العرف لا يراه من القيود المفردة للموضوع بحيث يصير تبَدِّله موجباً لتَبَدِّل الموضوع، إلا إذا صرَّح المولى بقياديته بأن قال: يجب عليك الجلوس المقيد بكونه قبل الزوال مثلاً.

وأمّا ما ذكره النائيني فتىٰ. فيرد عليه: أولاً: أنَّ تقيد الوجود بشيء لا يوجب تقيد العدم المضاف إليه بذلك الشيء فإذا جعل الوجوب المقيد بما بعد الزوال موضوعاً مستقلّاً في قبال الوجوب الثابت قبله فلا يلزم أن يقيّد عدمه أيضاً بما بعد الزوال، وعلى هذا فللوجوب بعد الزوال عدم برأسه، وهذا العدم عدم مطلق أزلي والوجوب قبل الزوال ليس نقضاً لهذا العدم، بل نقض لعدم نفسه.
 نعم، هاهنا كلام ذكره أهل المعقول في محله وهو: أنَّ نقىض الوجود هو

العدم البديل له لا العدم المطلق الأزلي،^(١) ولازم ذلك كون تقيد الوجود بزمان مستلزمًا لتقيد العدم به أيضًا ولكن الاستصحاب لا يدور مدار هذه المداقات وإلا لم يمكن استصحاب العدم الأزلي مطلقاً، فافهم وتأمل.

وثانياً: أنّ ما ذكره أخيراً من الإشكال في استصحاب اللا حرجة الأصلية غير صحيح، إذ ليس مقصودنا إثبات لا حرجة مضافة إلى الشارع بأن تكون مجعلة له، بل اللا حرجة المطلقة الجامعة بين الأصلية والمضافة إليه تكفي لرفع الحرج وهي مسبوقة بالتحقق فتستصحب.

هذا، مضافاً إلى ما مرّ منا سابقاً من أنّا لا نسلّم احتياج اللا حرجة إلى الجعل، نظير الطهارة الغير المحتاجة إليه وإنّما الذي يحتاج إلى الجعل هو الحرمة والوجوب والاستحباب والكرابة والنجاسة والإباحة الاقتضائية لو فرض لها مصداق.

وبالجملة: فالاقتضائيات محتاجة إلى الجعل وإلا فالأشياء بحسب ذاتها مباحة ونظيفة، فتدبر.

التحقيق في الجواب عن الشبهة

والحاصل: أنّ شيئاً من هذه الأجوبة لا يغني عن جوع، والجواب الصحيح عن المحقق النراقي فَيُسْأَلُ هو ما ذكره صاحب «الدرر» فَيُسْأَلُ، وحاصله: أنّ استصحاب وجوب الجلوس المطلق مثلاً لا ينافي استصحاب عدم وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال، بل يمكن أن يصير كلاهما متعلقين للقطع، إذ

١- الحكمة المتعالية ٩١: شرح المنظومة ٢٦٥ و ٢٦٩؛ الشواهد الربوبية ٦٥.

تعلق الوجوب بالطبيعة المطلقة معناه: كون هذه الحقيقة تمام الموضوع للحكم، وتعلق الوجوب بالطبيعة المقيدة معناه: كون حقيقة الطبيعة جزءاً للموضوع، ولا منافاة بين تعلق الوجوب بالطبيعة المطلقة وعدم تعلقه بالمقيدة، فالجلوس بعد الزوال بما أنه جلوس واجب وبما أنه جلوس مقيد بما بعد الزوال بحيث يكون القيد جزءاً للموضوع غير واجب.^(١)

وبالجملة: فيشترط في التعارض وحدة موضوع الحكمين إلا في التعارض بالعرض الحاصل بالعلم الإجمالي، وما نحن فيه ليس في البين علم إجمالي، فيتوقف التعارض فيه على وحدة الموضوع والطبيعة المطلقة مع المقيدة موضوعان مختلفان فلا يقع التعارض. وبهذا البيان يظهر الجواب عن الأمثلة التي ذكرها المحقق التراقي.

١ - درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٥٤٢ - ٥٤٣.

التبية الرابع

في الاستصحاب التعليقي

إذا جعل الشارع الغليان علة لنجاسته العنبر فالمحروم الشرعي بحسب التصور أحد أمور أربعة:

الأول: الحرمة التقديرية؛ أعني الحرمة على تقدير الغليان.

الثاني: الملازمة بين الشرط والجزاء؛ أعني الغليان والحرمة.

الثالث: سببية الغليان للحرمة.

الرابع: حرمة العنبر المغليّ.

وما توهّم من عدم قابلية السببية أو الملازمة للجعل، مدفوع: بأنّ السببية الاعتبارية قابلة للجعل، وقد نشأ هذا التوهّم من قياس الأمور الاعتبارية بالأمور الواقعية، وقد مرّ تفصيل ذلك في الأحكام الوضعية،^(١) فراجع.

إذا عرفت هذا، فنقول: إذا قال الشارع: «العنبر إذا غلى ينجس أو يحرّم»، فالظاهر أنّ المحروم هو النجاست أو الحرمة على تقدير الغليان فال موضوع هو

١ - راجع: الاستصحاب، الإمام الخميني رض: ٧٠ - ٧١.

العنب والحكم هو الحرمة التقديرية، فإذا شك في بقاء هذه الحرمة التقديرية التي لها نحو وجود في عالم الاعتبار من جهة تبدل بعض حالات الموضوع، صح استصحابها بلا إشكال، لتحقق ركني الاستصحاب.

فإن قلت: إنّ الظاهر من تعليق حكم على موضوع هو ثبوته على فرض فعلية الموضوع ولا يشمل الموضوع التقديرية.

قلت: موضوع «لا تنقض» هو اليقين والشك وهما فعليان، وتقديرية متعلّقهما لا يضر بالاستصحاب بعد ترتيب أثر شرعي على استصحاب هذا الأمر التقديرية، ولا شك أنّ استصحاب هذا الأمر التقديرية يوجب فعليته بعد ثبوت المعلّق عليه، وثبتوت المعلّق على فرض ثبوت المعلّق عليه وإن كان أمراً عقلياً ولكنه لازم لما هو أعمّ من الحكم الواقعي والظاهري، فيترتّب على المستصحب قطعاً.

كلام المحقق النائيني ونقده

ثمّ اعلم أنّ المحقق النائيني فيه قال في مقام تبيين حقيقة الاستصحاب التعليقي ما حاصله: أنّ الشك في بقاء الحكم الكلّي على ثلاثة أوجه - إلى أن قال - الوجه الثالث: الشك في بقاء الحكم المرتب على موضوع مركب من جزءين عند فرض وجود أحد جزئيه وتبدل بعض حالاته قبل فرض وجود الجزء الآخر، وهذا هو المصطلح عليه بالاستصحاب التعليقي، والأقوى عدم جريانه لأنّ الحكم المرتب على الموضوع المركب إنّما يكون تقرره بوجود الموضوع بما له من الأجزاء فموضوع الحرمة في مثال العنب مثلاً إنّما هو العنب

على تقدير الغليان وكل شرط يرجع إلى الموضوع^(١) فقبل فرض الغليان لا يمكن فرض وجود الحكم حتى يستصحب، فإن وجود أحد جزئي المركب كعدمه لا يترتب عليه الحكم ما لم ينضم إليه الجزء الآخر.

نعم، الأثر المترتب على أحد الجزءين هو أنه لو انضم إليه الجزء الآخر لترتب عليه الأثر، وهذا المعنى مع أنه عقلي مقطوع البقاء في كل مركب وجود أحد جزءيه،^(٢) انتهى.

أقول: ملخص كلامه بعد تبيين حقيقة الاستصحاب التعليقي، أن المستصحب إن كان هو الحكم المترتب على الجزءين، فيرد عليه: أنه غير متحقق سابقاً، وإن كان هو الأمر المترتب على أحد الجزءين، فيرد عليه: أولاً: أنه مقطوع البقاء. وثانياً: أن الترتب عقلي.

ثم أقول: إن تفسيره للاستصحاب التعليقي بما ذكر فاسد؛ فإن كلام القوم إنما يكون فيما إذا وقع التعليق في لسان الشارع بأن قال: العنب إذا غلى يحرم مثلاً ولو سلمنا رجوع التعليق بالدقة العقلية إلى تركب الموضوع، ولكنّه إذا وقع في لسان الشارع يكفينا للاستصحاب، فإن الموضوع بحسب نظر العرف حينئذ هو

١ - أقول: لا نسلم رجوع الشرط إلى الموضوع مطلقاً، إذ الموضوع ما يدور عليه الحكم حدوثاً وبقاءً فبارتفاعه يرتفع الحكم. والشرط ما يتوقف عليه حدوث الحكم فقط كالغليان في المثال، إذ لا يتوقف بقاء الحكم على بقائه، وأما ما في كلامه من رجوع الموضوعات إلى الشروط فهو أيضاً فاسد؛ فإن الظاهر رجوع الموضوع في القضية الحقيقة إلى الحينية لا الشرطية كما لا يخفى على من اطلع عن مفad القضايا.

[المقرر حفظه الله]

٢ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٤٦٣ - ٤٦٧.

ذات العنبر، والغليسرين واسطة في الشبوت، بل العرف يرجع بعض الموضوعات المركبة أيضاً إلى هذا المعنى، كما في قوله: «الماء المتغير نجس»، فإنه بنظرهم قوله: «الماء إذا تغير تنجس»، حيث يرون التغيير واسطة في الشبوت ويرون الموضوع عبارة عن ذات الماء.

وبالجملة نقول في مقام الجواب عنه: أنّ المراد ليس استصحاب الحكم الفعلي، بل استصحاب الحكم الثابت للعنبر مثلاً. وقوله: أنّ أثره ليس إلا أمراً تعليقياً وهو عقلي، يرد عليه: أنّ المفروض وقوع التعليق هنا في لسان الشارع، ورجوع الواسطة في الشبوت بحسب الدقة إلى القيدية في الموضوع لا يضرّ بما هو المقصود في مقام من استصحاب أمر ثبت في لسان الشارع.

ثم إنّه من العجائب ما ذكره من أنّ أثر الجزء مع أنّه عقلي، مقطوع البقاء، إذ المفروض فيما نحن فيه هو الشك في بقاء هذا الأثر من جهة تبدل بعض حالات الجزء، فتدبر.

هذا، ثم قال عليه السلام في ذيل كلامه ما حاصله: أنه إن أريد استصحاب السببية والملازمة، فيرد عليه: أولاً: عدم كونهما مجعلين كما مرّ في الأحكام الوضعية. وثانياً: أنّ الملازمة مقطوعة.^(١)

أقول: يرد على الأول: ما عرفت من قابلية نفس الملازمة والسببية للجعل. وعلى الثاني: أنّ الفرض تبدل بعض حالات الموضوع بما لا يضرّ بالبقاء

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٤٧١ - ٤٧٢.

العرفي ففي العنب الموجود الذي صار زبجاً يقال: إنّ سببية غليان هذا للحرمة كانت محققة فتستصحب، فتأمل.

معارضة الاستصحاب التعليقي مع الاستصحاب التنجيزي

والحاصل: أنّ الاستصحاب التعليقي مما لا إشكال فيه أصلاً، وإنما الإشكال في معارضته بالاستصحاب التنجيزي، فإنّ الزبيب في المثال، كان قبل الغليان مباحاً فيستصحب إياه.

فإن قلت: نعم، ولكن الشك في الإباحة الفعلية وعدمها بعد الغليان مسبب عن الشك في ثبوت الحرمة التعليقية قبل الغليان، والأصل السببي حاكم على المسبي^(١).

قلت: لا يكفي في الحكومة صرف ترتيب الشكين، بل يعتبر مع ذلك، الترتيب بين المشكوكين.

وبعبارة أخرى: يعتبر في حكومة الأصل السببي على المسبي أن يكون المشكوك فيه في الأصل المسبي من الآثار الشرعية للمشكوك فيه في الأصل السببي، كما في الماء المستصحب الطهارة الذي غسل به الثوب النجس، حيث إن الشك في طهارة الثوب ونجاسته بعد الغسل مسبب عن الشك في طهارة الماء ونجاسته، وطهارة التوب النجس المغسول بالماء من آثار طهارة الماء، فحيثـ يكون الأصل السببي بجريانه رافعاً للشك في طرف

١ - درر الفوائد، المحقق الخراساني: ٣٤٨ - ٣٤٩.

المسبّب تعبيداً لكونه مثبتاً لموضوعه، وأمّا إذا لم يكن المشكوك في طرف المسبّب من الآثار الشرعية للسبب فلا يكون في البين حكمة، إذ لا يرفع الشك فيه بالأصل الجاري في السبب لا حقيقة - كما هو واضح - ولا تعبيداً لعدم الترتّب الشرعي، وفيما نحن فيه كذلك، إذ الحرمة التعليقية على فرض ثبوتها تستلزم الحرمة الفعلية بعد حصول المعلق عليه، والحرمة الفعلية تستلزم عدم الإباحة، ولكنّ اللازم الأوّل لا مانع من ترتّبه لما عرفت وجهه، وأمّا اللازم الثاني فلا يتترتّب، فإنّ الحرمة والإباحة ضدان وترتّب عدم أحد الضدين على ثبوت الضد الآخر عقلي لا شرعياً، فإثباته بالأصل الجاري فيه تعويل على الأصل المثبت.

هذا، وقد أُجِيبَ عن هذا الإشكال بوجوه غير مغنية عن جوع.^(١)

ما ذكره المحقق الخراساني في المقام ونقده

وأمّا المحقق الخراساني^{متوفى} فقد أجاب في «الكافية» عن أصل إشكال معارضته الأصلين بما حاصله: أنّ ما دلّ على حرمة العنبر على تقدير الغليان دلّ على تعليق حلّيته بعدم الغليان فالثابت في العنبر حرمة تعليقية وحلّية مغيّبة، وهذا الأمران بعينهما يستصحبان في الرزيب ولا مضادة بينهما، كما لم يكونا متضادّين حال القطع بهما، وحينئذٍ فمقتضى استصحاب الحرمة المعلقة بعد عروض الحالة الزبيبية حرمتها فعلاً بعد الغليان، كما أنّ مقتضى استصحاب

١ - راجع: فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦ : ٢٢٣؛ درر الفوائد (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ٤ : ٤٧٢ - ٤٧١؛ نهاية الأفكار ٤ : ١٧٢ - ١٧٣.

الحلّية المغيّاة بعد عروضها انتفاء الحلّية بعد الغليان،^(١) انتهى ملخص كلامه.
أقول: الزيّب قبل غليانه مقطوع الحلّية، وإنما الشك في الحلّية بعد الغليان
ومراد القوم في المقام استصحابها بعده.

نعم، الزيّب قبل غليانه مع أنه مقطوع الحلّية مشكوك حلّيته المغيّاة؛ بمعنى
أنّه يشك في ثبوت الحلّية المغيّاة بما أنّها مغيّاة له، من جهة أنّ الشك في ثبوت
الحرمة التعليقية يلازم الشك في ثبوت الحلّية المغيّاة، بناءً على صحة ما ذكره
من أنّ تعليق الحرمة يلازم جعل الحلّية مغيّاة، فمراد المحقق الخراساني إمكان
إجراء استصحابين في الزيّب قبل غليانه استصحاب الحرمة المعلقة
 واستصحاب الحلّية المغيّاة، وهذا الاستصحابان غير استصحاب الحلّية التي
تجري بعد الغليان على مذاق القوم.

إذا عرفت مراده^{مثیّر}، فنقول: إن كان المقصود من استصحاب الحلّية المغيّاة
قبل الغليان إثبات حلّية الزيّب قبل غليانه. ففيه: أنّها مقطوعة لا يحتاج ثبوتها
إلى الاستصحاب. وإن كان المقصود باستصحابها إثبات عدم الحلّية بعد الغليان.
ففيه: أنّ عدم المغىّبي عند حصول الغاية ليس من الآثار الشرعية للحكم المغىّبي.
وبعبارة أخرى: ما دلّ على الحلّية المغيّاة إنّما يدلّ على ثبوت الحلّية قبل
الغاية ولا يدلّ على عدمها بعدها، كما أنّ ما دلّ على عدم ثبوتها بعد الغليان
إنّما يدلّ على إثباتها بعده ولا يدلّ على عدم ثبوتها قبله.

والحاصل: أنّ الاستصحاب أصل عملي يجب أن يتربّب عليه أثر في مرحلة
العمل واستصحاب الحرمة التعليقية يتربّب عليه الأثر العملي، إذ يتربّب عليه

الحرمة الفعلية بعد حصول المعلق عليه وإن لم يترتب عليه عدم الحرمة قبله لكونها لازماً عقلياً، وأمّا استصحاب الحلية المغيبة، فإن كان المقصود من إجرائه إثبات الحلية قبل الغليان فهي مقطوعة، وإن كان المقصود من إجرائه إثبات عدم الحلية بعده. ففيه: أنّه أثر عقلي فيبقى الاستصحاب بلا أثر، فافهم فإنه دقيق.

التحقيق في المقام

ثم إنّ الظاهر بعد ما تأمّلنا صحة ما ذكره الشيخ فطحيك^(١) من حكمة الاستصحاب التعليقي على الاستصحاب التجيزي، إذ لا فرق بين المقام وبين سائر المقامات التي حكموا فيها بالحكومة.

بيان ذلك: أنّ الثابت لنا في الزبيب المغلّي شكّ واحد يعبر عنه بتعابيرات ثلاثة، فيمكن أن يعبر بـ«أنا نشكّ في حلّيته وعدمهها» ويمكن أن يعبر بـ«أنا نشكّ في حرمتته وعدمهها» ويمكن أن يعبر بـ«أنا نشكّ في حرمته وحلّيته»، ولكن مآل الجميع واحد، إذ الثابت له حكم واحد والشكّ فيه شكّ واحد، فإذا استصحبنا الحرمة المعلقة ارتفع أساس الشكّ، كما أنّ الثوب النجس المغسول بماء مسبوق بالطهارة يمكن أن يعبر عن طرف في الشكّ فيه بثلاث تعابير: الطهارة وعدتها، والنجاسة وعدتها، والطهارة والنجاسة، ولكن الشكّ فيه ناشٍ عن الشكّ في طهارة الماء وباستصحابها يرتفع الشكّ في الثوب من أساسه.

وبالجملة: فلا يوجد فرق بين المقام وبين سائر المقامات التي حكموا فيها بالحكومة من جهة السببية والمسببية.

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم .٢٦٣ : ٢٢٣

التنبيه الخامس

في استصحاب أحكام الشرائع السابقة

قال الشيخ ^{فقيه} ما حاصله: أنّه لا فرق في المستصحب بين أن يكون حكماً ثابتاً في هذه الشريعة أم حكماً من أحكام الشرائع السابقة. وقد أورد على استصحاب أحكام الشرائع السابقة بأمور:

منها: أنّ الحكم الثابت في حقّ جماعة لا يمكن استصحابه في حقّ آخرين لغيره الم موضوع.^(١)

وفيه أولاً: إنّنا نفرض شخصاً واحداً مدركاً للشريعتين فإذا ثبت الحكم في حقّه بالاستصحاب ثبت حكم غيره بقاعدة الاشتراك.

وثانياً: أنّ اختلاف الأشخاص لا يمنع عن الاستصحاب وإلا لم يجر استصحاب عدم النسخ.

وحلّه: أنّ المستصحب هو الحكم الكلّي الثابت للعناوين الكلّية على وجه

لا مدخل للأشخاص فيه. وبعبارة أخرى: الأحكام الشرعية مجعلة بمنحو القضية الحقيقة،^(١) انتهى.

أقول: الأحكام الشرعية وإن كانت مجعلة للعناوين الكلية ولكن يجب في استصحابها إحراز العناوين المأخوذة فيها، لإمكان أن يكون العنوان المأخوذ فيها عنواناً ضيقاً من أول الأمر، مثلاً لو كان الحكم المجعل على لسان موسى عليه السلام بمثل: يا أيها الذين آمنوا افعلوا كذا مثلاً، لأمكن ادعاء استصحابه، وأمّا إذا كان بلفظ: يا أيها الذين هادوا مثلاً أو كان حكماً موّقاً، فلا يبقى مجال لاستصحابه في حق المسلمين.

وعلى هذا فاستصحاب أحكام الشرائع السابقة مشكل، لعدم كون عناوين موضوعاتها مبينة لنا وكتبهم محرفّة لا يجوز لنا الاعتماد عليها في إحرازها. ثم إنّ ما ذكره هبيط من استصحاب المدرك للشريعتين، يرد عليه أمور:

منها: أنّ المراد إن كان إجراء نفس المدرك لهما للاستصحاب.

ففيه: أنّه مجرد فرض، إذ لم يثبت لنا شكّ واحد، فمن أدرك الشريعتين في حكم من أحكامه فضلاً عن استصحابه له؟!

وإن كان المراد إجراء غيره للاستصحاب في حقّه من جهة شكّه في حكم هذا المدرك للشريعتين.

ففيه: أنّه لا يتربّى على ثبوت الحكم للمدرك لهما أثر شرعي لغيره، فتدبر. والظاهر أنّ البحث عن المسألة قليل الجدوى فالإعراض عنها أولى.

التنبيه السادس

في الأصل المثبت

مفاد قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» هو إطالة عمر اليقين السابق تعبدًا كما احتملناه سابقاً أو وجوب ترتيب آثار اليقين السابق المترتبة عليه بما أئّه طريق، أو وجوب ترتيب آثار المتيقّن، وعلى جميع التقادير لا يكفي نفس استصحاب الأمر السابق، لترتيب أثر الآخر وإن كانت الواسطة أيضًا شرعية.

وإن شئت توضيح المقام فعليك بالمراجعة إلى حال نفس العلم حتى يتضح حال غيره بالمقاييسة.

فنقول: لو علمنا بحياة زيد مثلاً، فهذا العلم بطريقتيه للحياة لا يترتب عليه إلا انكشاف الحياة، ثم بانكشافها يترتب عليها آثارها الشرعية المترتبة على ذاتها، وأمّا إذا كان لنبات لحية زيد أثر شرعي، فالعلم بالحياة بما هو علم بالحياة لا يقتضي ترتيب هذا الأثر لعدم كشف هذا العلم إلا عن متعلقه وهو الحياة ولا يكون كاشفاً عن نبات اللحية.

نعم، لِمَا كَانَتْ الْحَيَاةُ وَنَبَاتُ الْلَّحِيَّةِ مَتَلَازِمَتِينَ خَارِجًا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْعِلْمِ بِالْحَيَاةِ عِلْمٌ آخَرٌ مَتَعَلِّقًا بِنَبَاتِ الْلَّحِيَّةِ، فَالْأَثْرُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى نَبَاتِ الْلَّحِيَّةِ مِنْ آثَارِ الْعِلْمِ الثَّانِي لَا عِلْمَ الْأُولَى.

ثُمَّ لَوْ كَانَ لِبَيَاضِ الْلَّحِيَّةِ أَيْضًا أَثْرٌ شَرِعيٌّ فَالْعَلَمَانُ السَّابِقُانِ لَا يَكْفِيَانِ لِتَرْتِيبِهِ، بَلْ يَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا عِلْمٌ آخَرٌ مَتَعَلِّقًا بِالْبَيَاضِ وَأَثْرُ الْبَيَاضِ أَثْرٌ لِهَذَا الْعِلْمِ الْثَالِثُ الَّذِي هُوَ طَرِيقٌ إِلَى مَتَعَلِّمِهِ.

فَتَحْصَلُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْيَقِينَ بِشَيْءٍ لَا يَتَرَتِّبُ عَلَيْهِ إِلَّا أَثْرٌ نَفْسِ هَذَا الشَّيْءِ، لَا أَثْرٌ أَثْرَهُ، فَإِنَّهُ أَثْرٌ لِيَقِينٍ آخَرٍ مَعْلُولٌ لَهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الْعِلْمِ الْوَجْدَانِيِّ فَقَسَ عَلَيْهِ حَالُ الْيَقِينِ التَّنْزِيلِيِّ فَقَوْلُهُ: «لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ» يَدْلِلُ عَلَى وجوبِ تَرْتِيبِ كُلِّ أَثْرٍ كَانَ مَتَرَتِّبًا عَلَى الْيَقِينِ السَّابِقِ بِمَا أَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى مَتَعَلِّمِهِ، فَإِذَا كَانَ مَتَعَلِّمًا بِحَيَاةِ زِيدٍ فَيُجِبُ بِمَقْنَصِيِّ ذَلِكَ تَرْتِيبَ الْأَثْرِ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى الْحَيَاةِ، فَإِنَّهُ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى الْيَقِينِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا، وَأَمَّا الْأَثْرُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى نَبَاتِ الْلَّحِيَّةِ فَلَيْسَ أَثْرًا لِيَقِينِ الْبَيَاضِ كَمَا عَرَفْتُ، وَالْمَفْرُوضُ دُمْ تَعَبِّدُ آخَرُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْيَقِينِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ فَلَا يَتَرَتِّبُ هَذَا الْأَثْرُ.

نعم، لَوْ كَانَ الْيَقِينُ بِنَبَاتِ الْلَّحِيَّةِ أَيْضًا مُورِدًا لِلتَّعَبِدِ، بَأْنَ كَانَ لَهُ أَيْضًا حَالَةٌ سَابِقَةٌ لِجَرِيِّ فِيهِ اسْتَصْحَابٌ آخَرٌ، وَأَمَّا الْاسْتَصْحَابُ الْأُولُّ فَلَا يَكْفِي لِإِثْبَاتِ أَثْرِ نَبَاتِ الْلَّحِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَعَبِّدًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْيَقِينِ بِالْبَيَاضِ وَهُوَ لَا يَقْنَصُ إِلَّا تَرَتِّبُ أَثْرَ الْحَيَاةِ.

وَمَا ذَكَرْنَا: هُوَ السَّرُّ فِي عَدَمِ حَجَّيَّةِ الْأَصْلِ الْمُثَبَّتِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَثْبَتَ.

بقي في المقام أمران:

الأول: أنّ مقتضى ذلك عدم ترتب أثر الأثر وإن كان الواسطة أيضاً شرعية.
الثاني: أنّ مقتضى ذلك أيضاً عدم حجية الأمارة المثبتة؛ وكلاهما خلاف التحقيق.

أقول: أما ترتب أثر الأثر فليس ببركة الاستصحاب حتى يرد ما ذكرت. توضيح ذلك: إنّا لو استصحبنا طهارة الماء، ثمّ غسلنا به الشوب النجس، ثمّ صلينا الظهر في هذا الشوب، ثمّ العصر المترتب عليه، فهناك آثار شرعية مترتبة، فصحة العصر مترتبة على صحة الظهر وهي على طهارة الشوب وهي على طهارة الماء.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنّ قوله: «لا تنقض» بعد تطبيقه على المقام لا يثبت به إلا طهارة الماء تعيناً، فإذا ثبت طهارته انطبق عليه الكبرى الحاكمة بأنّ ما غسل بالماء الظاهر يصير ظاهراً، وبذلك يثبت طهارة الشوب، فإذا ثبت طهارته انطبق عليه الكبرى الحاكمة بصحّة الصلاة في الشوب الظاهر وهكذا، فاستصحاب طهارة الماء في المثال لا يثبت صحة العصر وإنّما يثبت نفس متعلقه فقط، وأمّا غيره فيثبت بانطباق الكبريات المعلومة على صغرياتها التي ثبت أولها فقط ببركة الاستصحاب، فندبر كيلا تقول: إنّ الكبريات يجب أن تنطبق على صغريات وجدانية، وأمّا انطباقها على الصغريات التعبديّة فيحتاج إلى دليل معتمّ. فإنّا نقول: إنّ المعتمّ هو قوله: «لا تنقض» الحاكم على سائر الأدلة. وأمّا مثبتات الأمارات فهي أيضاً حجة.

والوجه في ذلك: أنّ حجية الأمارات ليست يجعل شرعياً، بل هي أمور

كانت يعتمد عليها العقلاء في إحراز الواقعيات في عرض العلم لا بتنزيتها منزلته، والشارع أيضاً عمل بها كأحد هم، فللعقلاء لإحراز الواقعيات وكشفها كواشف متعددة، منها: خبر الواحد - مثلاً - فإذا قام على حياة زيد - مثلاً - انكشف لهم بسببه الحياة، ثم بانكشف الحياة ينكشف نبات اللحية، ثم بانكشفه ينكشف بياضها، فهنا اكتشافات متربّة تولّد كلّ منها عمّا قبله على قياس ما عرفت في العلم، فإذا كان الأمر كذلك فيترتب على كلّ اكتشاف أثره وليس جميع الآثار متربّة على الانكشف الأول حتى يرد الإشكال.

والسرّ في ذلك: أنه ليس لهم في باب الأمارات تعبد أصلاً^(١) وإنما تكون بنظرهم وسائل لكشف الواقعيات كالعلم، لأنّ كلّ واحد منهم ينزل الأمارة أولاً منزلة العلم، ثم يعمل بها.

هذا، وأمّا لو قيل: بأنه ثبت في الأمارات جعل وإن كان المجعل هو الوسطية في الإثبات والمحرمية والطريقية، كما في بعض الكلمات فالاعتماد على مثبتاتها مشكل، بل لا يجوز، إذ الأمارة لا يزيد عن العلم.

وقد عرفت: أنّ كلّ علم فإنما يحكى عن متعلقه فقط فكلّ أمارة لا يحكى إلا عن متعلقه وبهذا الكشف الناقص وإن كان يتولّد كشف ناقص آخر متعلّق بلازم المكشوف الأول ولكنّ الجاعل إنما تتمّ الكشف الأول دون غيره، فإنه قد تمّ

١ - أقول: يشكل ذلك في الأمارات غير الموجبة للوثوق والظن، فإنّ العقلاء لا يعتمد عليها في كشف الواقع، بل في مقام الاحتجاج واللجاج فقط فلم يترتب عليها مثبتاتها. اللهم إلا أن يقال: إن سرّ الاحتجاج الموالى والعيدي أيضاً بها كونها بحسب نوعها كواشف عند العقلاء، فلأجل ذلك لا يرون العبد معذوراً في مخالفتها، فافهم. [المقرر حفظه الله]

الكشف الثابت بنفس الأمارة لا سائر الانکشافات المترتبة المتولدة عن الكشف الأول.

فالقول بأنّ المجعل في الأمارات تتميم الكشف أو الوسطية في الإثبات أو الطريقة، وذلك يقتضي حجّية مثبتاتها،^(١) فاسد.

بل الحقّ ما ذكرناه: من أنّ حجّيتها مبنية على كون الانکشافات الثابتة بها في عرض العلم غير محتاجة إلى التنزيل، إذ لو فرض تنزيلها منزلة العلم أيضاً فلا تزيد عن العلم.

وأفسد من هذا القول ما قيل: من أنّ حجّية الأمارة المثبتة من جهة إطلاق دليلها.^(٢)

وجه الفساد: أنه لا جعل في الأمارات أصلاً والآيات والأخبار ليست ناظرة إلى جعلها، فتدبر.

فائدة: حكم الأصول المثبتة بحسب خفاء الواسطة وعدمه

قد عرفت سابقاً أنّ قوله: «لا تنقض اليقين بالشك»^(٣) لا يدلّ إلا على تنزيل نفس المتيقّن السابق ولا يكفي نفس هذا التنزيل لترتيب أثر الآخر.

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٣: ٢٩ و ٤٨٤؛ أجود التقريرات ٣: ١٣١ و ٤؛ ١٣٠.

٢ - كفاية الأصول: ٤٧٣؛ وراجع: فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٤٩٢؛ أجود التقريرات ٤: ١٣٣.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٨ / ١١؛ وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

نعم، فيما إذا كانت الآثار المترتبة كلّها شرعية، تترتب جميعها، ولكن لا باقضاء نفس الاستصحاب ذلك، بل الاستصحاب لا يثبت به إلا المستصحب، وأمّا ترتب غيره فمن انطباق الكبريات المجعلة شرعاً، وقد تقدّم تفصيل ذلك. وتقدّم أيضاً^(١) أنّ الأمارة أيضاً بجهة كاشفيتها عن مؤدّها لا تكفي إلا لترتيب أثر نفس المؤدّى، وأمّا أثر الآخر فترتّبه من جهة كاشفية أخرى متولّدة من الأولى فلو قامت الأمارة على حياة زيد فلا يقتضي كاشفيتها عنها إلا ترتيب أثر الحياة، وأمّا أثر نبات اللحية فيترتّب من جهة أنه يتولّد من انكشاف الحياة انكشاف نبات اللحية فترتّبه من آثار الانكشاف الثاني لا الأول.

وبهذا البيان: يظهر الفرق بين الأمارات التي يعتمد عليها العقلاء في عرض العلم من دون أن يكون حجّيتها عندهم متوقفة على إعمال التبعّد منهم أو من الشارع وبين الأمارات التبعّدية، ففي الأولى يترتّب جميع الآثار، سواء كانت بلا واسطة أو بواسطة اللوازم أو الملزومات أو الملازمات، لأنكشاف كلّ منها بما يعتمد عليه العقلاء، بخلاف الثانية فإنّها تابعة لمقدار التبعّد، فالاستصحاب ولو سلّم كونه من الأمارات، ولكنّه أمارة تبعّدية فبانكشاف المستصحب كشفاً ناقصاً وإن انكشفت لوازمه وملزوماته، ولكن دليل التبعّد مثل قوله: «لا تنقض» لا يتكلّل إلا لتنزيل نفس المتيقن السابق، فلا دليل على حجّية الانكشافات المتولّدة من انكشافه.

فإن قلت: لو كان الدليل على حجّيته هو عن الأخبار لكان أصلاً ولا يتوهم كونه أمارة.

قلت: لا نسلم ذلك، وما تراه في كلمات الشيخ فقيه وغيره هو أن كونه أصلاً يتوقف على التمسك لحجيتها بالأخبار لا أن التمسك بالأخبار يقتضي كونه أصلاً لا غير، فلأحدٍ أن يتمسك لها بالأخبار. ومع ذلك يدعى أماريته، ولكنّه مع أماريته أيضاً لا يترتب عليه إلا نفس أثر المستصحب، فافهم وتدبر.

تبصرة:

ثم إنّ الشيخ فقيه استثنى من عدم حجية الأصل المثبت ما إذا كانت الواسطة خفية.^(١) وتبعه المحقق الخراساني فقيه^(٢) وألحق بها الواسطة الجلية التي يلازم عادة تنزيتها لتنزيلها.

وقال المحقق النائيني فقيه ما حاصله: أنه لا أثر لخفاء الواسطة فضلاً عن جلالتها من جهة أنه لا عبرة بالمسامحات العرفية في شيء من الموارد، فإنّ نظر العرف إنما يكون متبعاً في المفاهيم لا في تطبيقها على المصاديق، فإنّهم قد يتسامحون فيطلقون أسماء المقادير على ما ينقص عنها أو يزيد.

وبالجملة: فلا أثر لمسامحاتهم، وحينئذٍ فلو كان الأثر أثراً للواسطة حقيقة فلا يفيد الاستصحاب لترتبه وإن لم يكن أثراً لها، بل لذاتها فيترتب،^(٣) انتهى.

أقول: ما ذكره من عدم الاعتبار بالمسامحات العرفية مسلم، ولكنه لا يستلزم ذلك عدم اتباع نظرهم في تطبيق المفاهيم على المصاديق فإنّ العرف

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم .٢٤٤ : ٢٦.

٢ - كفاية الأصول : ٤٧٣؛ درر الفوائد، المحقق الخراساني : ٣٥٥.

٣ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٤٩٤ - ٤٩٥.

رّبما يسامح في إطلاق مفهوم على شيء أو في نفيه فلا يتّبع، كما في المقادير، وربّما لا يسامح بل يعمل دقّته، ولكن مع ذلك يكون نظره خطأً عند العقل، فحينئذ يكون المتّبع نظر العرف لا العقل. ألا ترى: أنّ لون الدم إذا بقي في اللباس يحكمون بظهوره، مع أنّه بنظر العقل مصدق للدم من جهة حكمه باستحالة انتقال العرض. والسرّ في ذلك: أنّ العرف - بنظرهم الدقّي لا المسامحي - يحكم بعدم كونه دماً.

وبالجملة: ففي تطبيق المفاهيم على المصاديق أيضاً يتّبع نظر العرف بلا ريب، ولكن نظرهم الدقّي لا المسامحي الذي يكون بنظرهم أيضاً مسامحياً. إذا عرفت هذا، فنقول: فيما نحن فيه إن كان الأثر أثراً لدى الواسطة عند العرف بنظرهم الدقّي كان المقام مصداقاً لقوله: «لا تنقض» وإن كان بنظر العقل أثراً للواسطة، وإن كان بنظرهم الدقّي أيضاً أثراً للواسطة وإن كان بنظرهم المسامحي أثراً لذيهما فلا يشمله دليل الاستصحاب. ألا ترى: أنّ الشارع إذا حكم بحرمة الخمر، ثم شك في بقاء خمرية ما كان خمراً أجرينا الاستصحاب من جهة كون الخمر هو الموضوع في لسان الدليل بحسب نظر العرف بعد الدقة، مع أنّ الدقة العقلية تقتضي خلاف ذلك، فإن حكم الشارع بحرمتها إنما يكون بجهة إسکاره، والحيثية التعليلية في الأحكام مرجعها إلى الحيثية التقييدية بنظر العقل فاستصحاب الخمرية مثبت بنظر العقل لكون الموضوع بنظره هو حيثية المسكرية، ولكن العرف بعد الدقة أيضاً لا يحكم إلا بحرمة نفس الخمر. غاية الأمر: يحكم بكون الإسکار واسطة في ثبوتها.

إإن قلت: سلّمنا رجوع الحيثيات التعليلية إلى الحيثيات التقييدية ولكن

لا في مطلق الأحكام، بل في الأحكام العقلية، فإنّ الأحكام الشرعية نفس أمريتها وحقيقةها إنّما هي بالجعل فما وقع تحت الجعل يكون هو الموضوع حقيقة حتّى بنظر العقل.

قلت: الواقع تحت الجعل وإن كان هو الخمر ولكنّ العقل يحكم بأنّ حيّثية إسکاره هو الموضوع وإلّا لزم الجزاف، فإنّ المفسدة إنّما تكون في هذه الحيّثية دون سائر الحيّثيات المتّحدة معه.

فتلخّص مما ذكرنا: أنّ ما ذكروه من الأمثلة لخفاء الواسطة ممّا لا مجال لجريان الاستصحاب فيها، فتدبر.

ومن جملة الأمثلة التي ذكرها الشيخ فَيَسُّرُ استصحاب عدم دخول هلال شوال أو استصحاب بقاء رمضان حيث يثبت بهما عنوان آخرية يوم الشك لرمضان وأولية غده لشوال ويترتب آثارهما لخفاء الواسطة بنظر العرف.^(١)

وقال المحقّق النائيني فَيَسُّرُ ما حاصله: إنّ الأوّل إن كان مفهوماً مركّباً من كون شوال وعدم مثله أو وجود ضده في السابق جرى الاستصحاب، وثبت به أحد جزئي المركّب وثبت الآخر بالوجдан فيثبت الأولية ويترتب آثارها، ثمّ يترتب على اليوم الذي بعده أحكام الثانوية، وهكذا يترتب على كلّ يوم آثاره الخاصة به. وإن كان مفهوماً بسيطاً منتزاً عن ذلك فلا يثبت بالاستصحاب، فيشكل ترتيب الأثر بالنسبة إلى كلّ يوم من أيّام الشهر، وحيث إنّ الظاهر صحة الثاني فيشكل الأمر في الأحكام الشرعية المترتبة على أيّام الشهر، هذا.

ولكن يمكن دفع الإشكال: بأنّ الظاهر كون المراد من أول الشهر في موضوع

الأحكام هو يوم رؤية الهلال واليوم الذي انقضى من الشهر الماضي ثلاثة أيام، فعند الشك لا يلزم تعطيل الأحكام، وهذا لا ينافي كون أول الشهر موضوعاً للاليوم الذي كان ليته ليلة الهلال واقعاً، سواء كان يوم الرؤية أم لم يكن، فإن المدعى هو أن المراد من اليوم الأول الذي أخذ موضوعاً للحكم هو يوم الرؤية،^(١) انتهى.

أقول: كون المثال من الأصول المثبتة مما لا ريب فيه ولا يكفي الأصل لإحراز الأولية وغيرها، لأن الأولية عبارة عن معنى بسيط؛ أعني به مبدئية السلسلة، سواء كانت مسبوقة بغيره أو بضده أم لا. ففي انتزاعها لا ينظر إلى الحالة السابقة. ولو سلّم كونها مفهوماً مرتكباً فإثبات الثانوية وغيرها بإثبات الأولية بمدد الاستصحاب، عمل بالأصل المثبت، مع أن الالتزام بكونها معنى مرتكباً مما لا يمكن أيضاً.

وأما ما ذكره هذا أخيراً في مقام دفع الإشكال ف fasد جداً، لو كان مراده: «كون رؤية الهلال أو مضي ثلثين موضوعاً للحكم واقعاً»، كما هو الظاهر من كلامه هذا، إذ من البديهي وجوب القضاء لمن أفتر يوم الشك من شعبان بالاستصحاب، ثم انكشف كونه من رمضان، وبطلان حجّ من وقف بعرفة في اليوم العاشر من ذي الحجة بزعم كونه اليوم التاسع، إذا انكشف خلافه.

وبالجملة: فالالتزام بكون الموضوع واقعاً عبارة عن رؤية الهلال التزام بأمرٍ بديهي الفساد.

فالأقوى أن يقال: إن الموضوع للأحكام الشرعية وإن كان عبارة عن الأول

الواقعي أو التاسع الواقعي ونحو ذلك، إلا أن سيرة الأئمة عليهم السلام والأصحاب، بل والنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه جرت على ترتيب آثار الأولية على يوم الرؤية وآثار الثانوية على ما بعده إلى آخر الشهر ما لم ينكشف الخلاف، فيستفاد من هذه السيرة القطعية كون أيام الشهر مخصوصة بجعل حكم ظاهري فيها، فافهم وتأمل.

فائدة: حول ما أفاده صاحب الكفاية في التنبيه الثامن

قال في «الكفاية» في التنبيه الثامن من تنبیهات الاستصحاب ما حاصله: أنه لا تفاوت في الأثر المترتب على المستصحب بين أن يكون مترتبًا عليه بلا واسطة شيء أو بواسطة عنوان كلّي ينطبق ويحمل عليه، بالحمل الشائع ويتحدد معه وجودًا كان منتزعًا عن مرتبة ذاته أو بلاحظة بعض عوارضه مما هو خارج المحمول... كالملكية والغصبية ونحوهما لا المحمول بالضميمة كالسود والبياض،^(١) انتهى.

أقول: أمّا استصحاب الفرد لترتيب أثر الطبيعي المنتزع عن مرتبة ذاته فمما لا إشكال فيه فإن الأحكام الشرعية بأجمعها مجعلة للعناوين كالحرمة للخمر مثلاً، ومع ذلك يستصحب الأفراد لتربيتها.

والسر في ذلك: هو عينية الفرد والطبيعة إذا أقيمت الحيثيات المفردة، وأمّا قياس خارج المحمول بذلك مطلقاً فغير صحيح، بل الموضوع في الاستصحاب لمّا كان مأخوذاً بنظر العرف فيمكن أن لا يجري الاستصحاب في مقام مع كون

الواسطة من قبيل خارج المحمول، إذا كان الواسطة وذوها مفهومين اثنين بنظر العرف، كما في الوجود والوحدة، فباستصحاب الوجود لا يرتب العرف أثر الوحدة. ويمكن أن يجري في مقام مع كون الواسطة من قبيل المحمول بالضمية، كما في استصحاب الثلوج لترتيب أثر البياض، حيث لا يرى العرف حيثية الثلوج إلّا نفس حيثية البياض، فتأمّل.

ثم إنّ ما ذكره مثالاً للخارج المحمول أيضاً من أمثلة المحمول بالضمية، إذ المراد بالخارج المحمول ما ينتزع عن ذات الشيء مع قطع النظر عن جميع الاعتبارات، وليس الملكية ونحوها كذلك، بل هي من المحمولات بالضمية. غاية الأمر: أنّ الضمية فيها أمر اعتباري.

ثم لو سُلم كونها من قبيل خارج المحمول، فهل لأحدٍ أن يلتزم باستصحاب ذات الملك وترتيب الأثر المترتب على ملكيّته بنفس استصحاب ذاته؟ ثم إنّه كما يجري استصحاب الحكم أو الموضوع كذلك يجري الاستصحاب في عدمهما، إما بلحاظ الأثر المترتب على العدم أو بلحاظ نفي أثر الوجود وحصول الأمان من قبله.

فإن قلت: المراد من قوله عليه السلام: «لا تنقض» بعد تعرّف إرادة الحقيقة هو النهي عن النقض عملاً^(١)، والعدم لا يتعلّق به عمل إلّا إذا كان بنفسه موضوعاً للأثر. قلت: ليس في قوله عليه السلام: «لا تنقض» كلمة العمل وإنما الذي يحتاج إليه هو أن لا يكون جعل الاستصحاب لغوًّا فإذا ترتب على استصحاب العدم ارتفاع الكلفة والأمن من تبعه التكليف فلا يكون جعله لغوًّا فيشمله عموم الدليل.

فائدة: حول ما أفاده صاحب الكفاية في التنبيه التاسع

وقال في التنبيه التاسع ما حاصله: إنّ عدم ترتب الآثار العقلية بالاستصحاب إِنّما هو فيما إذا كان الأثر العقلي أثراً للحكم الواقعي وأمّا إذا كان أثراً للأعمّ منه ومن الظاهري فتترتب لتحقق موضوعها حقيقة، كوجوب الموافقة وحرمة المخالفه واستحقاق العقوبة فترتب على الوجوب الثابت بالاستصحاب،^(١) انتهى.

أقول: الاستصحاب إِنّما يصير سبباً لنجّز الواقع، فيحكم العقل بوجوب موافقة الحكم الاستصحابي لا لنفسه، بل لإحراز الواقع، والعقاب إِنّما يتربّ على مخالفه نفس الحكم الواقعي لا مخالفه الحكم الاستصحابي.

فوجوب الموافقة في الحكم الاستصحابي وجوب طريقي مغاير لوجوب موافقة الحكم الواقعي، فالعقاب لا يتربّ عليه أصلاً، بل يدور مدار مصادفته للواقع وعدم مصادفته، فجعل وجوب الموافقة وحرمة المخالفه واستحقاق العقوبة أثراً للأعمّ من الواقع والظاهر، فاسد جدّاً.

التنبيه السابع^(١)

أصلة تأْخِرُ الحادث فيما إذا كان الحادثان مجهولي التارِيخ

إذا لوحظ أحد الحادثين بالنسبة إلى الحادث الآخر كوجود زيد بالنسبة إلى

وجود عمرو مثلاً، فالشقوق المتصورة كثيرة:

الأول: أن يكون الأثر الشرعي مترتبًا على عنوان متقدم زيد على عمرو.

الثاني: أن يكون مترتبًا على عدم هذا العنوان.

الثالث: أن يكون مترتبًا على عنوان زيد المتقدم بحيث يؤخذ مجموع الصفة والموصوف ماهية واحدة يعرضها الوجود والعدم.

الرابع: أن يكون مترتبًا على عدم هذا العنوان.

الخامس: أن يكون مترتبًا على زيد في حال تقدمه على عمرو وأن يكون زيد تمام الموضوع للحكم، ولكن يكون موضوعيته له في ظرف وجوده في زمان متقدم على زمان عمرو، فالموضوع بحسب الحقيقة حصة من زيد بعد

١ - ليس جميع ما حررته في هذا التنبيه مأخوذاً من كلام الأستاذ، بل كتبت كلّما جرى على قلمي. [المقرر حفظه الله]

تفطيعه بحسب الزمان المنسوب إلى عمرو.

السادس: أن يكون مترتبًا على عدم هذه الحصة.

السابع: أن يكون مترتبًا على وجود زيد في حال تقدّمه على عمرو؛ أعني حصة خاصة من وجوده بعد التقطيع بحسب مقارنه؛ أعني وجود عمرو بحيث يكون حيثية الوجود أيضًا مأخوذة في الموضوع، ولا محالة يعتبر له كل من الوجود والعدم، فيقال: وجود زيد موجود أو معدوم.

الثامن: أن يكون مترتبًا على عدم هذا الوجود الخاص. والزمان في الأربعه الأخيرة وإن أخذ ظرفاً، ولكنّه بحسب الدقة العقلية قيد، إذ الحصة مرجعها إلى المقيد فالزمان المتقدّم قيد للموضوع عقلاً، ولكنّه في الاستصحاب يلغى جهة القيدية ويستصحب نفس الموضوع؛ أعني ذات الحصة وجوداً أو عدماً، إذ المرجع في الاستصحاب نظر العرف، ولا يخفى أنّ الموضوع في الأول والثالث والخامس والسابع يستصحب عدمه وفي الأربعة الآخر يستصحب نفسه، والقضية في الجميع هلية بسيطة، وجميع الصور يتصور في عنوان المقارنة والمتاخر أيضًا.

وليعلم أيضًا: أن الاستصحاب في الصور المذكورة وإن كان يجري في حد نفسه، ولكن ترتيب الأثر عليه متوقف على عدم المعارض كما لا يخفى.

التاسع: أن يكون الأثر مترتبًا على مفاد الهلية المركبة الموجبة، بأن قال المولى: إذا كان زيد متقدّماً على عمرو فافعل كذا.

العاشر: أن يكون مترتبًا على مفاد الموجبة المعدلة، بأن قال: إذا كان زيد ثابتاً له العدم الخاص؛ أعني العدم المقيد بكونه قبل زمان عمرو أو في زمانه

فافعل كذا؛ فموضوع الحكم زيد معدوم في زمان عمرو بحيث يكون المحمول العدم المقيد، ولا يتوجه أن القضية هلية بسيطة، فإن مفاد البسيطة سلب الشيء، وفيما نحن فيه إثبات شيء لشيء.

الحادي عشر: أن يكون مترتبًا على هذه القضية أيضًا، ولكن بنحو يرجع القيد إلى الوجود الذي دخل عليه العدم فيكون الموضوع قولنا: زيد ثابت له عدم الوجود المقيد بكونه في زمان عمرو.

الثاني عشر: أن يكون مترتبًا على مفاد السالبة المركبة، ولكن مع اعتبار وجود الموضوع بأن يكون الأثر مترتبًا على قولنا: ليس زيد في زمان عمرو أو قبل زمان عمرو، مع اعتبار السالبة بنحو لا يصدق إلا مع تحقق الموضوع.

الثالث عشر: أن يكون مترتبًا على السالبة التي لم يعتبر فيها تتحقق الموضوع أيضًا.

الرابع عشر: أن يكون مترتبًا على مفاد القضية المعدلة، ولكن بنحو لا يكون العدم أو مدخله مقيداً، بل بنحو يكون الثابت للموضوع حصة خاصة من العدم بعد تقطيعه بالنسبة إلى الحادث الآخر، فيكون الأثر مترتبًا على قولنا: زيد ثابت له عدم خاص وهو العدم الحاصل قبل زمان عمرو أو في زمانه بنحو لا يكون الرمان قياداً بنظر العرف وإن كان قياداً عقلاً، لما عرفت من رجوع الحصة إلى المقيد، فالفرق بين هذه الصورة والصورة العاشرة بحسب نظر العرف لا العقل.

فإن قلت: قد ثبت في محله أن قولنا: «زيد معدوم»، قضية سالبة بسيطة فلم جعلته معدلة مركبة؟

قلت: إن كان مفادها سلب زيد بحيث يساوق قولنا: «ليس زيد بالليسيّة» التامة كانت سالبة بسيطة وإن كان مفادها إثبات الليسيّة لزيد كان مفادها موجبة مركّبة، والإشكال فيها بعدم الموضوع مدفوع بما حقّ في محله في معنى احتجاج الموجبة إلى وجود الموضوع، وبيانه هنا يوجب التطويل.

وبالجملة: فقولنا زيد معدوم يمكن أن يعتبر موجبة مركّبة غير بُنْيَة كقولنا: «شريك البارئ ممتنع»، ويمكن أن يعتبر سالبة بسيطة، وعلى كلا الشقين يكون المراد بالعدم فيها - فيما نحن فيه - العدم الخاص؛ أعني الثابت في زمان الآخر أو قبله لا بنحو يكون الزمان قياداً، بل ظرفاً وإن رجع إلى القيدية عقلاً.

ومن هنا تبيّن لك شق آخر نضيفه إلى الشقوق السابقة فتصير خمسة عشر، وهذا الشق هو:

الخامس عشر: أعني مفاد السالبة البسيطة الذي جعل الزمان ظرفاً له يجب أن يضمّ إلى الشمانية الأولى فيصير البسائط تسعة والمركبات ستة. ولا يخفى لك الفرق بين الشق الخامس عشر وبين السادس فإنّ الموضوع في السادس عدم الحصة وفي الخامس عشر حصة من العدم.

إإن قلت: يتصرّر هنا شقوق آخر لأن يكون الأثر متراجعاً على مفاد قضية مركبة داللة على كون زيد قبل زمان عمرو أو في زمان عمرو.

قلت: ما ذكرت يرجع إلى الصورة التاسعة، إذ المراد بلفظ التقديم فيها هو الكون في الزمن السابق.

وبالجملة: فالمراد من قولنا: «زيد متقدّم على عمرو»، وقولنا: «زيد في زمان قبل عمرو»، واحد فلا تشتبه.

نعم، يتصور في كلّ ما فرضناه معدولة أن يعبر بنحو الموجبة السالبة المحمول أيضاً، فتذكّر.

كلام صاحب الكفاية في مجهولي التأريخ وجوابه

وليعلم أنّ ما ذكرنا في المقام من جميع الشقوق المتتصوّرة، إنّما هو من جهة أنّ كلّ واحد من الناظرين في «الكفاية» قد فهم من كلامه شيئاً فارداً أن نشير أولاً إلى الصور المتتصوّرة وإن كانت أنياب أغوال، ثمّ نشير إلى مقصود صاحب «الكفاية».^(١)

فنقول: إنّه ^{فيئِنْ} عدّ للحادث الذي نسب إلى حادث آخر إذا كانا مجهولي التأريخ أربعة صور.

والظاهر أنّ مراده من الصورة الأولى، الصورة الخامسة مما ذكرنا، ومن الثانية، الثالثة، الرابعة عشر، ومن الرابعة، الخامسة عشر، ولكنه ربّما يتوهّم من تعبيره بالوجود الخاصّ أن يكون مراده من الصورة الأولى، السابعة مما ذكرنا، فتدبر.

ولا يتوهّم كون مراده من الثالثة، العاشرة أو الحادية عشر مما ذكرنا وإلا لوجب أن يكون مراده من الرابعة أيضاً العدم المقيد بزمان الآخر، واعتبار هذا المقيد بنحو الھلیة البسيطة لا يمكن إلا بأن يعتبر لنفسه وجود وعدم، فيقال: العدم الخاصّ المقيد موجود أو معده، ومن هنا يظهر لك أنّ الشقوق المتتصوّرة أزيد مما ذكرنا، فافهم وتأمل.

إذا عرفت مراد صاحب «الكافية» فنقول: بعد جعل مفروض البحث حيّثية المقارنة دون التقدّم والتأخّر، اختار في الصورة الأولى جريان استصحاب العدم في حدّ نفسه، وفي الثانية عدم الجريان.

أمّا كلامه في الأولى فمتين، إذ لو كان وجود زيد في حال وجود عمرو مثلاً موضوعاً للأثر وكان زيد مسبوقاً بالعدم، فيستصحب عدمه إلى زمان وجود عمرو ولا يشكل بأنّ استصحاب عدمه المطلق لا يثبت العدم المقيد، فإنّ الأثر للعدم المطلق. غاية الأمر: أخذ زمان عمرو ظرفاً.

وأمّا ما ذكره من عدم جريان استصحاب العدم في الصورة الثانية؛ أعني ما إذا كان الأثر متربّاً على مفاد الھلیة المركبة الموجبة فيرد عليه: أوّلاً: بأنّه يمكن استصحاب العدم البسيط الأزلي لنفي الأثر.

وثانياً: بأنّ نفس الھلیة المركبة أيضاً يمكن استصحاب عدمها الأزلي لنفي الأثر، مثلاً لو كان الأثر متربّاً على قولنا: «زيد مقارن لعمرو» فلنا أن نستصحب عدم مقارنة زيد لعمرو بنحو السلب البسيط الثابت في الأزل ولو قبل وجودهما، ولنا أن نستصحب مفاد قولنا: «ليس زيد مقارناً لعمرو» الصادق بانتفاء الموضوع أيضاً، فإنّه نقىض لقولنا: «زيد مقارن لعمرو وعدم له» فيستصحب لنفي الأثر.

فإن قلت: كيف يستصحب السلب البسيط لنفي أثر الھلیة المركبة؟ قلت: المركبة تتقوّم بثلاثة أجزاء: الموضوع والمحمول والنسبة، فسلب كل منها يكفي لنفي أثرها.

وإن شئت قلت: الفرق بين النسبة التامة الموجودة في قولنا: «زيد مقارن

لعمرو» والنسبة الناقصة الموجودة في قولنا: «مقارنة زيد لعمرو اعتباري»، مربوط بكيفية الاعتبار وليس إثبات أحدهما بالآخر، مثل إثبات الفرد باستصحاب الكلّي الذي هو من أوضح أنحاء الأصل المثبت، ولذا لو فرض وجود ماء في الحوض مسبوق بالكريّة، فلنا أن نقول: «هذا الماء كان كرّاً فالآن كذلك»، ولنا أن نقول: «كرّية هذا الماء كان متحقّقاً فالآن كذلك»، ولكن لا يكفي أن نقول: «الكرّ كان موجوداً في الحوض» فيستصحب، إذ المستصحب في الثالث وجود الكرّ الكلّي. غاية الأمر: كونه كليّاً منحصراً في الفرد.

وأمّا الصورة الثالثة ممّا ذكره وهي على ما ذكرنا: ما إذا كان الأثر مترتّباً على قولنا: «زيد معدوم في زمان عمرو» بحيث يكون المقصود إثبات حصة من العدم فهو ^{فيتبرع} صرّح بعدم كونها مورداً للاستصحاب، والحقّ معه ظاهراً، بل في بعض النسخ جريان استصحاب عدمه أيضاً فإنّ زيداً لم يكن العدم الخاصّ ثابتاً له في حال عدمه ولم يعلم اتصافه بهذا العدم الخاصّ حين حدوثه فيستصحب عدم كونه متّصفاً به الثابت في الأزل، هذا.

ولكن عدم جريان الاستصحاب في الصورة الثالثة، يدلّ على اعتباره ^{فيتبرع} زمان وجود عمرو قيداً للعدم لا ظرفاً وإلاً لكان لنفس هذا العدم حالة سابقة. وعلى هذا فيجب أن يعتبر العدم في الصورة الرابعة أيضاً قيداً، إذ لم يفرق ^{فيتبرع} بينهما إلاً من جهة اعتبار اتصاف الحادث بهذا العدم وعدمه.

وبالجملة: فإن أراد ^{فيتبرع} من العدم في الصورة الثالثة، العدم المقيد، فقوله: «بعد جريان الاستصحاب فيه» وإن كان صحيحاً، إلا أنه يرد عليه: «أولاً: أن العدم في الصورة الرابعة أيضاً يجب أن يعتبر مقيداً، وحينئذٍ فيكون

عدم جريان الاستصحاب فيها أيضاً معلوماً لعدم الحالة السابقة ولا يحتاج إلى بيان اعتبار اتصال زمان الشك باليقين في باب الاستصحاب.

وثانياً: أنّ ما ذكره في بعض النسخ من جريان استصحاب عدم هذا العدّم لكونه مسبوقاً بالعدم الأزلي وإن كان صحيحاً، ولكنّ اللازم من الالتزام بذلك الالتزام بجريان استصحاب العدّم في الصورة الثانية أيضاً كما قلنا.

وإن أراد من العدّم في الصورة الثالثة الحصّة من العدّم، بحيث يعتبر الزمان ظرفاً وإن كان قياداً بالدقّة، فيرد عليه: أنّ نفس هذا العدّم له حالة سابقة فيجب أن يستصحب كما في الصورة الرابعة، إلا أن يلزم إشكال آخر من عدم اتصال زمان الشك باليقين.

وأمّا الصورة الرابعة، وهي ما إذا كان الأثر متربّاً على عدم زيد في زمان عمرو بنحو السلب البسيط بحيث يكون الزمان ظرفاً لثبتوت الحكم لا قياداً للموضوع فهو ^{فيه} ^{في} أنكر جريان الاستصحاب فيه بزعم أنّ المعتبر في الاستصحاب اتصال زمان الشك باليقين وهنا لم يحرز اتصاله. والواجب أولاً بيان معنى اتصال وبيان وجه اعتباره.

معنى اتصال زمان الشك باليقين

فنقول: إنّ المعتبر في الاستصحاب أن يكون الشك في بقاء ما ثبت، وذلك لا يتصور إلا إذا كان الشك في حال شكه بحيث إذا جعل مدة المتيقّن من حال ثبوته إلى حال الشك في مدّ نظره، لاحظ مجموع هذه المدّة في حال شكه، رأى حينئذ أنّ هذا الشيء في قسمة من هذه المدّة متيقّن

الثبتوت، وفي قسمة أخرى منها متصلة بالقسمة الأولى مشكوك ثبوتها، فلو كان في أول الصبح متظهراً، ثم شك في أول الظهر في بقاء طهارته، فإذا لاحظ الشك حين الظهر المدة الفاصلة بين الصبح والظهر رأها منقسمة إلى قسمين لا غير، بخلاف ما إذا كان متظهراً في أول الصبح ثم أحدث في ساعة بعده، ثم شك في الطهارة بعد ذلك فإنه لا يمكن حينئذ استصحاب الطهارة لعدم كون الشك شكّاً في البقاء، لأنفصال المشكوك عن المتيقن حينئذ. ولو كان في الصبح متيقناً بالطهارة، ثم تيقن الحدث في ساعة بعده، ثم شك في الظهر شكّاً سارياً في يقينه الثاني وشك في بقاء الطهارة جرى الاستصحاب أيضاً، إذ الاعتبار باليقين والشك في حال الاستصحاب وهو يرى في الظهر المدة منقسمة إلى قسمين لا غير.

وبالجملة: فاعتبار اتصال زمان المشكوك بزمان المتيقن مما لا شك فيه ولكن الاعتبار باليقين والشك الثابتين في حال الاستصحاب، ففي هذا الزمان يجب أن يلاحظ جميع المدة، ويلاحظ الاتصال والانفصال فيها.

وبالدقّة فيما ذكرنا: يظهر النظر فيما ذكره النائيني فقيه في مثال الإناء الشرقي والغربي ومثال الدم المتخلّف في الذبيحة. وملخص كلامه فقيه هذا: أنه لو علم بنجاسة إناءين، ثم علم بظهور أحدهما بإصابة المطر مثلاً، فإما أن يعلم بظهور أحدهما إجمالاً، وإما أن يعلم بظهور خصوص الشرقي منهم، وعلى الثاني فإما أن يكون الشرقي بمنظر مني ممتازاً عن الغربي حين إصابة المطر ثم اشتتها، وإما أن لا يكون بمنظر مني واحتسبها، استصحاب النجاسة يجري في الصورة الأولى في كلا الإناءين دون الثانية والثالثة، لا سيما الثانية

لعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين، إذ الشرقي قد علم بطهارته في زمان، وهذا العلم باقٍ فعلاً أيضاً، فكلّ من الإناءين يحتمل فيه أن يكون هو الإناء الشرقي الذي تعلق العلم بطهارته فلم يحرز الاتصال في واحد منها، وكذلك إذا قطع على التوب قطرة دم لم يعلم كونه من المتخلّف أو من غيره، إذ المتخلّف وإن كان نجساً قبل خروجه ولكنه علم بطهارته بخصوصه بعد الخروج، فلا مجال لاستصحاب نجاسة القطرة،^(١) انتهى.

أقول: الإناء الشرقي وإن تعلق العلم بطهارته في الساعة الثانية وهذا العلم باقٍ في الساعة الثالثة أيضاً متعلقاً بعنوان الشرقي، ولكن كلاً من الإناءين في الساعة الثالثة يكون مشكوكاً في نجاسته بعنوان هذا الإناء الحاضر بحيث لو قسم الشك في هذه الساعة مجموع المدة يراها منقسمة إلى قسمين بالنسبة إلى هذا العنوان؛ أعني بعنوان هذا الإناء الحاضر ولا إشكال في كون شيء بعنوان معلوماً وبعنوان آخر مشكوكاً، فما نحن فيه نظير الشك الساري وإن لم يكن عينه، وقد عرفت جريان الاستصحاب فيه.

وبعبارة أخرى: ما يضر بالاستصحاب هو عدم كون الشك حين ثبوته شكّاً في البقاء، وأماماً إذا شك في البقاء وتيقن بعنوان آخر يحتمل كونه منطبقاً على المستصحب فلا يخرج المورد عن أخبار الاستصحاب ولا يكون من موارد نقض اليقين باليقين.

وبالجملة: مما يضر بصدق نقض اليقين بالشك تخلّي اليقين الفعلي المتعلق بنفس المشكوك لا اليقين المتعلق بعنوان يحتمل كونه منطبقاً على

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٥١٦ - ٥١١.

المشكوك، فما ذكره ^ف خلط بين اليقين والمتيقّن، ومثل ذلك مثال الدم المتخلّف، بل الأمثلة لذلك كثيرة:

منها: ما لو كانت هنا امرأة مردّدة بين بنته وبين أجنبية، فأراد أن ينظر إليها فيجوز أن يستصحب جواز النظر إليها يقيناً الثابت حال صغرها وإن علم أنَّ الأجنبية قد بلغت وحرم النظر إليها.

ومنها: ما لو علم بتذكية أحد الحيوانين وعدم تذكية الآخر، ثم اشتبها فيجري أصالة عدم التذكية في كلِّ منهما. وغير ذلك من الأمثلة التي لا تخفي على المتتبّع.

ثم لو فرض كون احتمال انطباق المتيقّن على خلاف الحالة السابقة على المشكوك مضراً بالاستصحاب لما صح استصحاب النجاسة في الصورة الأولى مما ذكره ^ف؛ أعني صورة العلم الإجمالي أيضاً والالتزام بذلك مشكل، لما عرفت من جواز كون شيء واحداً معلوماً من جهة ومجهولاً من جهة أخرى، وهذا المقدار يكفي في الاستصحاب.

اللهم إلا أن يقال: إنَّ بناء الاستصحاب ليس على هذه المداقّات العقلية، فكون شيء واحد متعلقاً لكلِّ من العلم والشك وإن كان ممكناً بعنوانين من جهة تعلق العلم بالصورة الذهنية لا الخارج بحسب الدقة العقلية، ولكن العرف يرى المتعلق نفس الموجود الخارجي بتمام هوبيته، ففي الأمثلة المتقدمة لم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين بعد اعتبار تعلق اليقين بنفس هذا الشيء لا بالعنوان الذي هو أمر ذهني، وعلى هذا ففي أطراف العلم الإجمالي أيضاً يشكل الاستصحاب من هذه الجهة.

إذا عرفت ما ذكرنا، فنقول: إن المحمولات في مقصود صاحب «الكافية» فَيُتَّبِعُ
في المقام ثلاثة:

الأول: أن يكون مراده أنه إذا شك في تقدم زيد على عمرو أو تأخره وكان
الأثر مترتبًا على عدم زيد في زمان عمرو فهنا ثلات ساعات:
الساعة الأولى: ساعة العلم بعدم كليهما. الساعة الثانية: ساعة العلم بحدوث
أحدهما إجمالاً. الساعة الثالثة: ساعة العلم بحدوث الآخر أيضاً. وظرف
الاستصحاب هو الساعة الثالثة، إذ لا شك في التقدم والتأخر إلا في هذه الساعة
فإن المتقدم والمتأخر بما هما كذلك متضائنان ولا تضائف بين الموجود
والعدوين ولأن الأثر للعدم الثابت في زمان الآخر فما لم يحرز الآخر لم يثبت
ظرف الآخر فلا مجال للاستصحاب قبله، فإذا كان ظرف الاستصحاب والشك
هو الساعة الثالثة، فقد تخلل بينها وبين الساعة الأولى الساعة الثانية التي ليست
ظرفًا لا للشك ولا للبيتين، فلم يتصل الزمانان.

نعم، لو كان الأثر لنفس عدم أحدهما جرى استصحاب عدم كل منهما في
حد نفسه في الساعة الثانية، ولكن المفروض لحاظ العدم بالنسبة إلى زمان
وجود الآخر فتخلل بين ساعة اليقين وساعة الشك ساعة لا شك فيها ولا يقين.
والجواب عن ذلك: أن اللازم في الاستصحاب هو اليقين بالثبوت والشك في
البقاء وفيما نحن فيه يوجد كلاما.

الثاني: أن يكون مراده أن الساعة الثالثة ظرف الاستصحاب والشك، لما
ذكرنا من المضافة، وفي هذا الظرف نعلم إجمالاً بوجود أحدهما في الساعة
الثانية، ويحتمل أن يكون هو نفس ما نريد استصحاب عدمه في الساعة الثالثة

فلم يحرز الاتصال لاحتمال تخلّل المعلوم بالإجمال بين زمان العدم المتيقن وزمان العدم المشكوك.

وجوابه، قد ظهر ممّا ذكرنا سابقاً من خلط العلم بالمعلوم فإنّ احتمال تخلّل نفس وجود ما يستصحب عدمه لا يضرّ بالاستصحاب وإن كان طرفاً للعلم وإلا لم يجر الاستصحاب في أطراف المعلوم بالإجمال أصلاً.

الثالث: أن يكون المراد أنّ الأثر لـما كان متربّاً على عدم زيد في زمان عمرو، والمفروض فيما نحن فيه الشك في التقدّم والتأخّر فلا محالة يجب أن يستصحب عدم زيد إلى الزمان الواقعي لعمرو المردّد بين الزمانين، وحيث إنّه من المحتمل كون الزمان الواقعي لعمرو هو الزمان الثاني فيحتمل وجود زيد في الزمان الأوّل فاستصحاب عدمه إلى زمان عمرو يوجب تخلّل وجود زيد بين العدم المتيقن السابق وبين العدم المشكوك فلم يحرز اتصال زمان الشك باليقين للعلم بوجود أحدهما في الزمان الأوّل واحتمال كونه نفس ما يستصحب عدمه، هذا.

والجواب عنه يظهر أيضاً ممّا عرفت من الخلط بين العلم وبين احتمال انطباق المعلوم وما يضرّ بالاستصحاب تخلّله هو الأوّل.

ما ذكره المحقق الحائر في المقام ونقده

والمحقّق الحائر فيه كان يورد على هذا الاستصحاب إشكالاً آخر. وحاصله: كون المورد من الشبهات المصداقية بالنسبة إلى قوله: «لا تنقض». وتقريريه: أنّ مفروض الكلام هو العلم بوجود أحدهما في الزمان الأوّل

والعلم بوجود الآخر في الزمان الثاني والشك في التقدّم والتأخّر، فإذا كان الآخر متربّاً على عدم أحدهما في زمان الآخر، فلا بد أن يستصحب هذا العدم إلى الزمان الواقعي للآخر بحيث يوجد العدم في ظرفه، حتّى يتربّب عليه الآخر، وحيث إنّ الزمان الواقعي للآخر مردّ بين الزمانين فيحتمل كونه هو الثاني منهما، مع أنّ الزمان الثاني زمان العلم بوجودهما فاستصحاب عدم زيد مثلاً إلى الزمان الواقعي لعمرو موجب لاحتمال جرّ العدم إلى الزمان الثاني مع أنّ اليقين بعدم زيد في هذا الزمان انتقض باليقين قطعاً.

وبالجملة: فيتردّد استصحاب عدم زيد إلى الزمان الواقعي لعمرو بين كونه نقضاً لليقين بالشك وبين كونه نقضاً لليقين باليقين، إذ لو كان زمان عمرو هو الزمان الثاني لانتقض عدم زيد فيه باليقين قطعاً^(١) انتهى.

أقول: لا بد لتوسيع الجواب عن هذا الإشكال من ذكر مثال وهو: أنه فيما فرضناه مورداً للبحث لو قامت أمارة على عدم تحقق زيد لا في الزمان الأوّل ولا في الزمان الثاني لطرحناها للعلم بخلافها، وأماماً إذا قامت أمارة على عدم تتحقق زيد في الزمان الأوّل مثلاً، أخذنا بمقتضهاه وبوازمهها فنرتّب أثر هذا العدم وأثر حدوث عمرو في الزمان الأوّل وأثر حدوث زيد في الزمان الثاني، إذ الفرض هو العلم بحدوث أحدهما في الزمان الأوّل والعلم بحدوث الآخر في الثاني والشك في التقدّم والتأخّر، وكذا إذا قامت على عدم تتحقق زيد في زمان

١ - راجع لمقصد كلامه: درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٤٦، الهاشم ٤ و٥٦٦، الهاشم ١، فإنّ كلامه مخالف لما ذكره في الصفحة ٥٦٦ وما نقل من المحقق الحائرى هو ما ذكره في مجلس درسه، راجع: الاستصحاب، الإمام الخميني بنجع: ١٧٨.

تحقق عمرو رتبنا أثر هذا العدم وأثر حدوث زيد في الزمان الثاني وحدوث عمرو في الزمان الأول، ولو كنّا ممّن يقول بأمارية الاستصحاب وحجّية مثبتاته كنّا نجري الاستصحاب في عدم زيد في زمان عمرو ونرتّب عليه جميع الآثار أيضاً، إذ لا فرق بين الاستصحاب حينئذ وبين غيره من الأمارات في كون موردها الشك وإن لم يكن الشك موضوعاً لها.

فيعلم من ذلك: أنّ ما نحن فيه ليس شبهة مصداقية للشك وإلا لما جرى الأمارات أيضاً لعدم جريانها في صورة العلم، ولذا قلنا: بطرح الأمارة إذا قامت على عدم زيد في الزمانين، فإذا كان هذا حال الأمارات فالاستصحاب أيضاً كذلك، فلو أريد استصحاب عدم زيد في الزمانين لم يجر للعلم بخلافه، وأماماً إذا أردنا استصحابه إلى الزمان الواقعي لعمرو فلا مانع عنه، بل يجري ولازمه كون زيد حادثاً في الزمان الثاني وعمرو حادثاً في الزمان الأول. غاية الأمر: عدم الأخذ باللازم بناءً على عدم حجّية الأصل المثبت.

والسرّ في ذلك: ما ذكرنا من أنّ الاعتبار في الاستصحاب باليقين والشك المتعلقيين بنفس العنوان الذي يترتب عليه الأثر ولا يضرّ به احتمال انتطاب عنوان آخر معلوم، فافهم وتدبر.

وممّا ذكرنا: يظهر جريان استصحاب كلّ من عدم عقد الأب والجدّ في زمان الآخر. إذا علم عقدهما على البنت وشك في التقدّم والتأخّر وكانا مجهولي التاريخ فيجري الاستصحابان ويتساقطان.

فإن قلت: أيّ أثر لعدم عقد أحدهما في زمان عقد الآخر؟

قلت: الآثار الشرعية ترتّبت على عقد البنت حال عدم كونها معقودة

فالموضوع مركب من عقد ثبوتي وعقد سلبي فيستصحب أحد جزئيه وكذلك في غير المثال من أمثلة مجهولي التاريخ.

ثم لا يخفى: إن إشكال المحقق الحائر يقتضي لا يجري فيما إذا علمنا إجمالاً بأنه إما أن تتحقق زيد في الصبح وعمرو في الظهر أو تتحقق عمرو في ساعة بعد الصبح وزيد في ساعة بعد الظهر فإن استصحاب عدم زيد إلى الزمان الواقعي لعمرو لا يستلزم المحذور المذكور، إذ الزمان الثاني لعمرو هو الظهر، وفي هذا الزمان أيضاً لم يعلم بوجود زيد بعد. هذا كله في مجهولي التاريخ.

فيما إذا كان أحد الحادثين معلوم التأريخ

وأما إذا كان أحدهما معلوم التأريخ فاستصحاب عدم المجهول إلى زمان المعلوم يجري ويترتب عليه آثاره ولا يعارضه استصحاب عدم الفرد المعلوم التأريخ إذ لا شك فيه.

وتوجه أن الشك فيه وإن لم يكن موجوداً إذا لوحظ بالنسبة إلى الزمان، ولكنه مشكوك فيه إذا لوحظ بالنسبة إلى الحادث الآخر،^(١) توهم فاسد؛ إذ الحادث الآخر إما أن يلحظ ظرفاً للعدم وإما أن يلحظ قيداً، فإن لوحظ ظرفاً، كما هو مفروض الكلام، فلا مجال للاستصحاب لعدم الشك كما عرفت، وإن لوحظ قيداً بحيث يصير العدم المقيد موضوعاً للأثر، فعدم هذا العدم يجب أن يستصحب لا وجوده فإن استصحاب العدم المطلق لا يثبت المقيد. هذا كله بالنسبة إلى استصحاب العدم.

١ - راجع: فوائد الأصول (تقارير المحقق النائي) الكاظمي ٤: ٥٠٨.

فروض ترتّب الأثر على الحادثين

وأمّا إذا علمنا بتحقّق الحادثين وشكّكنا في تقديم أحدهما على الآخر وكانتا ضدّين كما في الحدث والطهارة والكرّية وملاقاًة النجاسة وعقد الأب وعقد الجدّ، فهل يستصحب الوجودان مطلقاً ويتعارضان أو لا يستصحبان أو تفصيل بين مجهولي التاريخ وغيره. فالمحقّق الخراساني قد أراح نفسه فاختار حينئذٍ أيضاً عدم جريان الاستصحاب لعدم إحراز اتصال زمان الشك باليقين من جهة تردد زمان المتيقّن، وقد أجبنا عنه بوقوع الخلط بين العلم والمعلوم، فتدبّر.

وقبل بيان المقصود ينبغي الإشارة إلى الأقسام:

فنقول: إمّا أن يكونا مجهولي التاريخ أو يكون أحدهما معلوم التاريخ، وعلى كلا التقديرتين، فإمّا أن يعلم الحالة السابقة عليهما أو لا تعلم، وعلى فرض العلم بها فإمّا أن تكون مماثلة لإحدى الحالتين أو تكون أضعف أو أقوى، مثل المماثل ما إذا علم سابقاً بالحدث الأصغر ثم علم بحدوث طهارة وحدث أصغر آخر وشكّ في المتقدّم منهما أو علم بالطهارة، ثم علم بحدوث طهارة أخرى وحدث أصغر ولم يعلم المتقدّم. ومثال الأقوى ما إذا علم بحدوث نجاسة بولية في ثوبه ثم علم بحدوث نجاسة دموية وطهارة قابلة لرفع البول؛ يعني الغسل مرّتين، وبذلك يظهر مثال الأضعف أيضاً.

إذا عرفت هذا، فنقول: أمّا في مثال الحدث والطهارة إذا كانا مجهولي التاريخ،

فالمشهور هو القول بوجوب التطهير سواء علم بالحالة قبل الحالتين أم لا.^(١) وقال المحقق في «المعتبر»^(٢) بوجوب الأخذ بضدّ الحالة السابقة إذا كانت معلومة، إذ الحالة السابقة إن كانت عبارة عن الطهارة، فنحن نعلم بزوالها للعلم بحدوث حدث وطهارة، ولكنّه لا يعلم بزوال الحدث لاحتمال وقوع الطهارة عقب الطهارة فيستصحب الحدث وإن كانت الحالة السابقة عبارة عن الحدث فقد علم برفعه فيستصحب الرافع؛ أعني الطهارة لجواز وقوع الحدث عقب الحدث.

وردد القوم بأنّه كما يجوز أن يستصحب الطهارة في المثال الثاني، فكذلك يجوز أن يستصحب الحدث فيتعارضان.^(٣)

فإن قلت: المعلوم هو سبب الحدث؛ أعني النوم مثلاً وأمّا نفس الحدث فغير معلوم، إذ السبب المترتب على سبب آخر لا يؤثّر أصلاً.

قلت: المفروض هو العلم بكونه عقب هذا النوم محدثاً إما لنفسه أو للحدث الأول السابق فيستصحب الحدث المعلوم عقب النوم.

١ - المقنع: ٧؛ المقنعة: ٥٠؛ المبسوط: ١: ٢٤؛ السرائر: ١: ١٠٤؛ مختلف الشيعة: ١: ٣٠٨؛ جامع المقاصد: ١: ٢٣٥؛ مدارك الأحكام: ١: ٢٥٤؛ مفتاح الكرامة: ٢: ٥٦٤؛ جواهر الكلام: ٢: ٣٥٠؛ كتاب الطهارة، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ٢: ٤٥٠؛ مصباح الفقيه: ٣: ١٦٧؛ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي: ٤: ٥٢٤ - ٥٢٥.

٢ - المعتبر: ١: ١٧١.

٣ - راجع: مدارك الأحكام: ١: ٢٥٥؛ كتاب الطهارة، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ٢: ٤٥٧؛ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي: ٤: ٥٢٧ - ٥٢٤؛ أجود التقريرات: ٤: ١٦٠.

إإن قلت: يلزم على ذلك جريان استصحاب الجنابة فيما إذا علم بالجنابة في الصبح والغسل بعده، ثم رأى في ثوبه منيًّا يحتمل كونه من الصبح ويحتمل كونه من جنابة حادثة للعلم بكونه جنباً حين خروج هذا المنى ولم يعلم زواله.

قلت: فرق بين المثالين، أمّا أولاً: فللعلم بتعذر السبب فيما نحن فيه دون مثال الجنابة. نعم، لو علم بحدوث جنابة أخرى واحتمل كونها عقيبة الأولى صارت مثلاً لما نحن فيه.

وثانياً: بينهما فرق آخر، فراجع طهارة الهمданى فتیق^(١).

التحقيق في المقام

أقول: بناءً على تداخل الأسباب في الأحداث لا يكون للسبب الثاني أثر أصلاً، بل يكون نظير الأكل والشرب وغيرهما، فلو علم في الصبح بالحدث وعلم برفعه في ساعة بعده، ثم علم إجمالاً بأنّه إما أن أكل قبل الطهارة أو نام بعدها فهل لأحدٍ أن يقول بوجوب الطهارة عليه ثانياً؟

إإن قلت: يجعل المعلوم بالإجمال الذي هو فعل شخصي مردّد بين الأكل والنوم معرضاً وأماراة للحدث، فهذا الشخص يعلم بكونه محدثاً عقيبة هذا الفعل الشخصي فيستصحب الحدث.

قلت: الحدث في هذا المقام مردّد بين ما هو معلوم الارتفاع ومشكوك الحدوث، والمعلوم بالإجمال ليس مطلقاً واجب الاتّباع، بل إذا كان مستتبعاً للعلم بحدوث التكليف الجديد، فلو علمت بوقوع قطرة من البول إما في الكرس أو

في الإناء لا يلزم الاجتناب، لعدم العلم بحدوث تكليف. ففيما نحن فيه أيضاً يتزدّد الحدث المعلوم عقيب الفعل الشخصي بين أن يكون عين الحدث السابق الزائل قطعاً وبين أن يكون حدثاً آخر مستتبعاً لتكليف جديد بالطهارة، فنفس هذا السنخ من العلم لا يوجب تنجزاً لمعلومه، فكيف باستصحاب هذا المعلوم. وبذلك يظهر عدم جريان استصحاب الجناية أيضاً فيمن رأى في ثوبه منياً، إذ العلم بخروج المنى إجمالاً لا يستلزم تكليفاً بالغسل مطلقاً، فالجناة المعلومة حال خروجه مرددة بين ما هو زائل قطعاً وما هو باقي.

وبالجملة: فينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بحدث زائل قطعاً، والشكّ البدوي.

بل يمكن أن يقال: إنّ الموجود في المقام هو صورة العلم الإجمالي لا حقيقته، وكثيراً ما يتخيّل في بعض المقامات تحقّق علم إجمالي مع أنّ الواقع خلافه فلو علم بأنّ طلب زيد منه خمسة أو عشرة فيمكن أن يعبر عنه صورة بالعلم الإجمالي، ولكنه حقيقة علم تفصيلي بالخمسة وشكّ بدوي في الزائد، وكذلك الحال في المردّ بين الأقلّ والأكثر الارتباطيين فإنّه علم تفصيلي بالأقلّ وشكّ بدوي في الزائد وإن عَبَرَ عن ذلك بصورة العلم الإجمالي، فالعلم الإجمالي الحقيقي إنّما هو فيما إذا تقوم العلم بالطرفين، وفيما نحن فيه ليس كذلك، فإنّ الحدث قبل الطهارة معلوم تفصيلاً وبعدها مشكوك بدواً.

نعم، نفس السبب؛ أعني النوم معلوم بالإجمال، ولكنه ليس مرادنا استصحابه، بل استصحاب أثره والأثر ليس معلوماً بالإجمال، وقولنا: «إنّ من علم بالنوم يعلم بأنّه كان محدثاً إما قبل الطهارة أو بعدها» تعبير عمّا هو معلوم

بالتفصيل ومشكوك بدوأً بصورة العلم الإجمالي.

فإن قلت: قد سلّمت سابقاً بأنّه يمكن أن يكون شيء واحد معلوماً بعنوان ومشكوكاً بعنوان آخر والاعتبار في الاستصحاب باليقين والشك المتعلقين بنفس العنوان الذي أريد استصحابه، ففيما نحن فيه الحدث الواقع قبل الطهارة وإن كان معلوماً من جهة ولكنّه بما هو واقع عقيب النوم المعلوم طرف للعلم الإجمالي.

قلت: ما ذكرت ناشٍ من عدم الدقة فيما ذكرنا من عدم كون المقام من قبيل العلم الإجمالي، وبما ذكرنا ظهر حال الصور الآخر، فتدبر.

ثم أعلم: أنَّ المحقق النائيني فتى قال في مسألة الملاقة والكرية بأنّه: إذا كان تاريخ الملاقة معلوماً فيستصحب عدم الكرية إلى زمان الملاقة ويحكم بنجاسة الماء.^(١)

وفيه: أنَّ النجاسة يتوقف على ملاقة النجاسة حال كون الماء قليلاً أو غير كر، وهذا المعنى لا يثبت بالاستصحاب، والقول: بأنَّ الأصل في الماء هو الانفعال والكرية عاصمة فما لم تحرز يحكم بالنجلسة، قول بغير دليل، فافهم.

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٥٢٨ - ٥٢٩.

التنبيه الثامن

في استصحاب حكم المخصوص

إذا قال المولى: «أَكْرَمَ الْعُلَمَاءِ كُلَّ يَوْمٍ» فلا إشكال في أنَّ العموم الأَزْمَانِي متأخر عن العموم الأَفْرَادِي وهو بمنزلة الموضوع له، فلو فرض خروج زيد من الأوّل بأن قال: «لا تكرم زيداً» فهو تصرّف في الأوّل دون الثاني، إذ قوله: «كُلَّ يَوْمٍ» إنما جيء به لاستيعاب ما أُريد من الأوّل وتخصيص الأوّل تخصّص وورود بالنسبة إلى الثاني، ونظيره ما إذا تصرّف تكويناً في بعض أفراد العالم فصيّره جاهلاً.

ولو تصرّف في الثاني بأن قال: «لا تكرم زيداً يوم الجمعة» فهو ليس تصرّفاً في الأوّل أصلًا كما لا يخفى. هذا إذا صرّح بالعموم الأَزْمَانِي.

ومثله ما إذا عَبَرَ بِلِفْظِ «دَائِمًاً» فليست التصرّف في الأوّل تصرّفاً في الثاني ولا التصرّف في الثاني تصرّفاً في الأوّل. ومثل ذلك ما إذا استفید السريان الزمانی بالإطلاق وبمعونة مقدمات الحکمة، فإذا قال: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١) واستفدى

بمعونة مقدمات الحكمة وجوب الوفاء دائمًا فللمولى أن يتصرف في العموم الأفرادي بأن يقول: «إلا عقد العارية» مثلاً، فليس هذا إلا تخصيصاً للعموم وليس تقيداً للإطلاق أصلاً، وإنما هو تضييق لموضوعه وله أيضاً أن يتصرف في الإطلاق من دون أن يكون ذلك تصرفاً في العموم بأن يقول: «إلا البيع حين الاطلاق على تحقق الغبن فيه» فذلك تصرف في الإطلاق دون العموم، وكما أن تخصيص العام بالنسبة إلى بعض الأفراد لا يوجب سقوطه عن الحجية، فكذلك تقيد المطلق يقتصر فيه على القدر المتيقّن.

وبما ذكرنا: ظهر فساد كلام الشيخ توفي ١٤٣٧^(١) حيث زعم أن خروج بعض أفراد العقد في زمان يكون من التخصيص للعام، فإنه ليس من باب التخصيص، بل هو من قبيل التقيد للإطلاق المتأخر عن العموم في المقام لكون العام بمنزلة الموضوع له.

ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون إخراج بعض الأزمنة من الأول أو من الوسط كما في شرط الخيار في زمان منفصل عن العقد.

وقد تلخّص مما ذكرنا: أنه لا مجال لاستصحاب حكم المخصص أصلاً ولو لم يصرّح بالعموم الأزمني، بل اللازم مطلقاً هو العمل بالعموم الأزمني أو الإطلاق الدال على السريان الزماني بعد خروج القدر المتيقّن.

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦ : ٢٧٤ - ٢٧٥؛ المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٨ : ٢٠٧.

تفصيل وتحقيق

وربّما فرق بعض بين منقطع الأول والوسط، فحكم بجريان الاستصحاب في الثاني دون الأول^(١) ووجهه: بأن العموم قد عمل به في الثاني في الجملة فيمكن رفع اليد عنه بخلاف الأول فإن الأخذ بالاستصحاب يوجب عدم العمل بحكم العام بالنسبة إلى هذا الفرد أصلًا.

وفيه: أن هذا ليس فارقاً، ولو سلم الفرق بينهما فالعكس أولى فإن منقطع الأول يدور أمره بين التخصيص والتقييد، إذ الزمان الأول خارج قطعاً فلو فرض خروج بعده أيضاً كان قوله: **﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** مثلاً مختصاً بالنسبة إلى هذا الفرد ولو اقتصر في الخروج بالزمان الأول كان العام باقياً بحاله، وإنما وقع التصرف في الإطلاق فقط فيدور الأمر بين التصرف في أحد الأمرين من العموم الثابت في المرتبة السابقة والإطلاق الثابت في المرتبة اللاحقة. فلأحد أن يقول: بعدم الترجيح لأحدهما فيتمسك بالاستصحاب، وأماماً منقطع الوسط فإن كان حكم ما قبل هذا الزمان الخارج مشكوكاً كان حكمه حكم منقطع الأول أيضاً، وأماماً إذا كان الزمان الذي قبله محكوماً بحكم العام، فيعلم من ذلك أن إخراج الزمان الوسط من التقييد لا من التخصيص، فيقتصر فيه على القدر المتيقّن ويعمل فيما بعده بالإطلاق.

هذا، ولكن في منقطع الأول أيضاً لا مجال للاستصحاب، بل يعمل بالإطلاق، ويمكن أن يقرب ذلك بوجهين:

١ - درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٥٧١.

الأول: أن العموم الأفرادي في رتبة الموضوع للإطلاق بحسب الزمان - كما عرفت - فينعقد ظهوره في رتبة سابقة، وبعد انعقاد ظهوره إن بقي مجال للأخذ بالإطلاق فهو وإلا لتصرّفنا فيه، فلا محالة يعود التصرّف فيما نحن فيه إلى حيّية الإطلاق لا العموم، ونظير ذلك ما قيل في صورة دوران أمر المكّلّف بين القعود في الركعة الثانية والقيام في الأولى أو بالعكس: أن الواجب صرف القيام على الركعة الأولى لعدم مزاحمة المتأخر للمتقدم.

فإن قلت: ليس هذا من جهة التقدّم والتأخّر، بل من جهة أن القعود موقف على تحقق موضوعه خارجاً وهو العجز ولم يحصل بعد في الركعة الأولى.
قلت: إن كان ذلك كما ذكرت كان اللازم عدم ملاحظة الثانية وإن كانت أهمّ مع أن العقل ينفي ذلك.

الثاني: أن الأمر وإن كان دائراً بين التقيد والتخصيص وليس أحدهما أرجح من الآخر لاقتضاء كلّ منهما تصرّفاً في دليل غير ما يقتضي الآخر تصرّفاً فيه، ولكن العرف يرى التخصيص مع كونه تصرّفاً واحداً تصرّفات وإخراجات، إذ مرجع التقيد إلى إخراج يوم الجمعة مثلاً من حكم العام، ومرجع التخصيص إلى إخراج جميع الأيام، فيرى العرف ذلك من باب الأقل والأكثر، ولا حجّة للبعد إلا على خروج الأقل فيجب عليه ترتيب حكم العام في الباقى، وبالجملة فلا حجّة له في رفع اليد عن غير المتيقّن خروجه.

ثم اعلم: أن المولى إذا قال: **﴿أُوفُوا بِالْعُهُودِ﴾** في «جميع الأيام» أو «دائماً» أو «في يوم الجمعة» مثلاً فالظرف وإن احتمل بحسب مقام الثبوت أن يكون قياداً للوجوب أو الوفاء أو العقد أو ظرفاً للنسبة، ولكن الأظهر هو الأخير بحسب

مقام الإثبات، فبذلك يظهر الخلل فيما ذكر المحقق النائيني ^{فيه} من رجوع الطرف إما إلى الحكم أو المتعلق.^(١)

ثم إنّ ما ذكره أيضاً من أنّ الاستمرار إذا كان قيداً للحكم فلا يثبت حال الحكم من الاستمرار وغيره لكونه بمنزلة الحكم له والحكم لا يثبت حال موضوعه،^(٢) فاسد جداً، لكونه خلطاً بين الموضوع التكويني وبين الموضوع الذي تكوينه يجعل الشارع وله أن يحكم باستمراره أو عدم استمراره، ولا زم كلامه ^{فيه} أنه لو أردنا الحكم باستمراره بسبب ما قال: «أنّه مستمر» لوجب أن ثبت استمراره أولاً، ثم نحكم عليه ثانياً بالاستمرار، فافهم وتأمل جيداً.^(٣) وإن شئت قلت في رد المحقق النائيني ^{فيه}: أنّ الموضوع في قولنا: «الحكم مستمر» ليس عبارة عن الحكم بقيد الاستمرار، بل مهملة الحكم فإنّها التي يحكم عليها بالاستمرار ويكون من أحکامها وعوارضها.

وعلى هذا فما هو الموضوع في القضية؛ أعني مهملة لا يثبت بالحكم وما يثبت به؛ أعني الاستمرار ليس دخيلاً في الموضوع، فافهم.

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٥٣٥.

٢ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٥٣٧.

٣ - ثم أعلم: أنّ ما ذكره المحقق الهمданى ^{فيه}: من أنّ الدوام إذا لوحظ قيداً للمتعلق؛ أعني الإكراام مثلاً فإخراج بعض الأزمنة يوجب عدم جواز التمسك بالعام، فاسد أيضاً؛ فإنّ الدوام حينئذ، كما صرّح به متعلق الحكم واحد فهو بمنزلة العام المجموعى، وتحصيص العام المجموعى متى لا إشكال فيه فيثبت الحكم لبقية الأفراد بنحو الوحدة. ولكنّ الهمدانى ^{فيه} مع ذلك قد حقق في المسألة وأوضحها بنحو لم يوضحها أحد، فراجع حاشيته على «الرسائل». حاشية فرائد الأصول (الفوائد الرضوية): ٤٣٠ - ٤٣٣.

التنبيه التاسع

في بيان المراد من الشك في الأخبار

لا يخفى: أنّ المراد بالشك في أخبار الباب، ليس خصوص ما تساوي فيه الطرفان، بل المراد به خلاف اليقين، فيشمل الظن بالوافق وبالخلاف؛ ولهذا المعنى في نفس الأخبار شواهد.

منها: قوله في بعضها: «وإنما ينقضه بيقين آخر»،^(١) إذ من الواضح أنّ هذه الجملة ليست بصدق بيان حكم آخر في قبال حرمة نقض اليقين بالشك، فإنّ نقض اليقين باليقين معناه هو العمل باليقين ووجوبه عقلي لا تثاله يد الجعل، فهذه الجملة في الرواية إنما تكون بصدق بيان الحد والغاية للجملة الأولى. فالمستفاد من الرواية حرمة نقض اليقين بما لم يصل إلى مرتبة اليقين بالخلاف.

١ - تهذيب الأحكام ١ / ٨ : ١١؛ وسائل الشيعة ١ : ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

خاتمة

وفيها أمور:

الأمر الأول

في اشتراط اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة

اعلم أن اليقين والشك والظن إنما تتعلق بمفاد القضية؛ أعني النسبة بالمعنى الحرفي ولا يعقل تعلّقها بالأمر التصوّرية.

نعم، لا فرق في القضية بين أن يكون مفادها الهلية البسيطة أو المركبة، وحيث إنه ذكر في أخبار الاستصحاب كلمة «النقض» فيستفاد منه اشتراط اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة موضوعاً ومحمولاً وإلا لما صدق النقض، كما لا يخفى.

وممّا ذكرنا يعلم: أن المراد ببقاء الموضوع في الاستصحاب كون الموضوع في القضيّتين واحداً لا بقائه خارجاً حتى يشكل الأمر في الهلّيات البسيطة.

كلام الشيخ الأعظم في اعتبار بقاء الموضوع ونقده

ويظهر أيضاً فساد ما في كلام الشيخ ^{فيه} من جعل المستصحب في «زيد عادل» مثلاً عدالة زيد وجعل زيد موضوعاً للمستصحب.^(١)

توضيح الفساد: أنّ المستصحب عبارة عن مفاد القضية دائمًا لما عرفت من أنّ اليقين وغيره يتعلّق بذلك، وحينئذٍ فإنّ يكون الموضوع للأثر الشرعي هو عدالة زيد بنحو الهلية البسيطة؛ أعني قولنا: «عدالة زيد موجود» فالمستصحب وإن كان عبارة عن هذه القضية ولكنّ الموضوع في هذه القضية ليس عبارة عن زيد وإن كان الأثر الشرعي متربّاً على مفاد الهلية المركبة؛ أعني قولنا: «زيد عادل» فزيـد وإن كان موضوعاً للمستصحب، ولكنّ المستصحب ليس هو عدالة زيد، بل قولنا: «زيد عادل»، والشيخ تخيل في هذا الفرض أنّ المستصحب هو العدالة، مع أنّ إثبات الأثر المتربّ على مفاد الهلية المركبة باستصحاب مفاد الهلية البسيطة عمل بالأصل المثبت.

ثم إنّ ^{فيه} استدلّ على اعتبار بقاء الموضوع بأنه يلزم على فرض عدم بقائه انتقال العرض أو بقائه بلا موضوع.^(٢)

ويرد عليه: ما أفاده المحقق الخراساني ^{فيه} من أنّ المقصود في الاستصحاب هو الإبقاء تعبدًا لا حقيقة، والبقاء التعبدى خفيف المؤونة، فلو فرض ترتّب الأثر على عدالة زيد بنحو الهلية البسيطة استصحبناها، وإن فرض حصول الشك

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم .٢٨٩ : ٢٦

٢ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم .٢٩٠ : ٢٦

في بقاء زيد من دون احتياج إلى إحرازه.^(١)

ثم إنّ الشيخ فَيْضُكَ بعد ما اعتبر بقاء الموضوع بنحو ذكره قال ما حاصله:

إِنَّا كَانَ الْمَوْضُوعَ مَشْكُوكًا فَيُسْتَصْبَحُ، ثُمَّ يُسْتَصْبَحُ حَكْمَهُ.

قلت: لا مضائقه من جواز استصحابه في بعض الصور إِلَّا أَنَّهُ لَا ينفع...^(٢)

إِلَى آخر كلامه فَيْضُكَ.

أقول: محصل المقام أن يقال: الشك في ثبوت المحمول للموضوع إِمّا أن يكون مسبباً عن ثبوت نفس عنوان الموضوع بحيث لو فرض بقاء الموضوع لم يشك في ثبوته له، وإِمّا أن لا يكون مسبباً عنه، بل هنا شكّان مستقلان. وعلى الأوّل فالتسبيب إِمّا شرعي أو عقلي فالألّاقسام ثلاثة:

١ - مثال ما إذا لم يتسبب الشك في الحكم عن الشك في الموضوع: ما إذا حكم الشراع بوجوب تقليد الحي إذا كان عادلاً بحيث كان عنوان الحي بما هو حيّ موضوعاً والعدالة محمولة، فكان زيد حيّاً وعادلاً، ثم شك في كلّ منهما مستقلّاً بحيث لو فرض العلم بالحياة لكان الشك في العدالة بحاله.

٢ - مثال ما إذا تسبّب عنه وكان عقلياً: ما إذا كان الشك في العدالة في المثال مسبباً عن الشك في الحياة، إذ برفع الحياة يرتفع العدالة والعلم ونحوهما من الصفات عرفاً لكون الموت فناه بنظر العرف.

٣ - مثال التسبّب الشرعي: ما إذا شك في بقاء تغير الماء وتسبّب منه الشك في بقاء نجاسته.

١ - كفاية الأصول: ٤٨٦؛ درر الفوائد، المحقق الخراساني: ٣٨٢.

٢ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ٢٦١: ٢٩١.

إذا عرفت هذا، فنقول: ربما يقال في المثال الأول كما في كلام المحقق النائيني^(١): أن جواز التقليد مترب على الحياة وعدالة زيد فيستصحبان وبترت الأثر لجواز إحراز الموضوع للأثر بأصلين.

وفيه: أن هذا الكلام خروج عن محل البحث فإن ما ذكر إنما هو فيما إذا اعتبر الحياة والعدالة في عرض واحد موضوعاً للحكم، ومحل البحث كما هو المفروض في كلام المستشكل السابق ما إذا كان أحد العنوانين موضوعاً للآخر وأريد باستصحاب عنوان الموضوع إحرازه حتى يترب عليه استصحاب ثبوت العنوان الآخر له.

فالحق أن يقال: لا يجوز أن يستصحب الموضوع بلحاظ هذا الأثر؛ أعني ترتتب استصحاب آخر، فلو فرض أن الشارع قال: «إذا كان زيد الحي عادلاً يجوز لك تقليده»، فالموضوع هو قولنا: «زيد الحي»، والشك في قولنا: «زيد الحي عادل» شك تقديرى، بمعنى أنه لا يفرض الشك في ثبوت العدالة لهذا العنوان إلا بعد فرض تحققها ولا يمكن أن يستصحب هذا العنوان؛ أعني الحياة ليحرز الموضوع للشك في العدالة فتستصحب.

فإن قلت: لا نحتاج في استصحاب النسبة المتحققة بين قولنا: «زيد الحي عادل» المتيقنة سابقاً إلى إحراز عنوان الموضوع خارجاً، وإنما المعتبر اتحاد القضية المشكوكة والمتيقنة، كما مر^(٢).

قلت: قولنا: «زيد الحي» معناه زيد المتتصف بالحياة فعلاً على ما هو الحق

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٥٦٩ - ٥٧٠.

٢ - تقدّم في الصفحة ١١٦ - ١١٧.

تبعاً للشيخ الرئيس^(١) من اعتبار الفعلية في عناوين الموضوعات، فيجب إحراز حياة زيد فعلاً حتى يثبت له وصفه وإلا لما شك في ثبوت وصف العدالة له. نعم، الشك حاصل حينئذٍ في مفاد قولنا: «زيد عادل»، وكذلك قولنا: «عدالة زيد موجودة» ولكن المفروض أنّ موضوع الآخر ليس هذه القضية ولا تلك، بل قولنا: «زيد الحبي عادل» وإثبات أثره باستصحابهما مثبت. وعمدة اشتباہ المحقق النائي^{ثانياً} في المقام عدم الفرق بين قولنا: «زيد الحبي عادل» وبين قولنا: «زيد عادل».

إإن قلت: على ما ذكرت يجب أن لا يجري الاستصحاب فيما إذا ترتب الآخر على قولنا: «زيد عادل» أيضاً أو قولنا: «زيد عادل ومجتهد وأعلم» إذا شككنا في بقاء حياته وعدالته واجتهاده وأعلميته، إذ لا شك أنّ زيداً في حال مماته لا يتّصف بهذه الصفات عرفاً.

قلت: لا نسلم، فإنّ الموضوع لهذه الصفات نفس ماهية «زيد» عند العرف المتأصله عندهم.

إإن قلت: ما ذكرت من كون الشك في ثبوت العدالة لزيد الحبي تقديرياً أمر لا نعقله، إذ مفاد هذه القضية فعلاً إنما مشكوك أو متيقن ولا سبيل إلى الثاني فيتعين الأول.

قلت: ليس الموضوع مفهوم «زيد الحبي»، بل ما هو «زيد الحبي فعلاً» لما عرفت، وهذا لا يتصور إلا عند وجوده.

وممّا ذكرنا: يظهر الحال في القسمين الآخرين أيضاً، إذا أريد باستصحاب

الموضوع إحرازه ليترتب عليه الشك في المحمول وإجراء استصحاب آخر، وما تراه من استصحاب التغيير وترتيب النجاسة في الثالث فليس ذلك باستصحاب آخر في نفس النجاسة، كما هو محظوظ نظر المستشكل المتقدم.

وبالجملة: فالصور الثلاثة، متساوية في أن لا يمكن فيها استصحاب عنوان ليترتب عليه استصحاب آخر.

نعم، لو كان الموضوع لجواز التقليد مثلاً «زيد الحي العادل الأعلم» لجاز استصحاب كل واحد على حدة، ولكن هذا لا يرتبط بما نحن فيه.

المناط في تشخيص الموضوع في الاستصحاب

ثم إن الموضوع في الاستصحاب، هل يؤخذ من العقل أو الدليل المثبت للحكم أو العرف؟

الأقوى هو الأخير، ومعنى «أخذه من العقل» أخذه من العقل بعد إعمال دقته، كما أن معنى «أخذه من الدليل» أخذه من الدليل بعد تنقيح موضوعه بإلغاء الخصوصية ونحوه فكل ما حكم العرف بكونه موضوعاً لهذا الدليل بحيث لا يتحمل ثبوت هذا الحكم في غير مورد تحقق هذا الشيء فهو الموضوع للدليل، ولو فرض اختيار أخذ موضوع الاستصحاب من الدليل، فالمراد موضوع الدليل بعد تنقيحه لا موضوعه بحسب اللفظ والتلكلم، كما يتراءى ذلك من بعض العبار.

إإن قلت: فعلى هذا لا يبقى فرق بين أخذه من الدليل أو من العرف.^(١)

١ - كفاية الأصول: ٤٨٧؛ درر الفوائد، المحقق الخراساني: ٣٨٥؛ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٥٨٥.

قلت: الفرق بينهما مع ذلك ثابت فلو قال الشارع: «العنب إذا غلى ينجس»^(١) فلا شك أنّ العرف بعد تمام تصرّفاته من إلغاء الخصوصية ونحوه يحكم بأنّ الموضوع لهذا الحكم هو «العنب» بحيث لا يشك في عدم شمول هذا الدليل للزبيب، ولكنّه مع ذلك لو شك في أنّ «الزبيب» أيضاً محکوم بهذا الحكم أم لا، أجرى الاستصحاب، فيقول: هذا الشيء الموجود كان سابقاً بحيث إذا غلى ينجس، فالآن كذلك.

والسرّ في ذلك: أنّ النهي في قوله: «لا تنقض» تعلق بنقض اليقين بالشك فكلّ ما صدق عليه هذا العنوان كان مشمولاً لهذا الحكم، وفي المثال يكون الحكم بظهور الشيء الموجود الذي كان نجساً سابقاً، نقضاً لليقين بنظر العرف، فافهم فإنه دقيق.

ثمّ اعلم أنّ الشارع إذا قال: «كلّ جسم لاقي نجساً فهو نجس» لا يفهم منه العرف كون الموضوع للنجاسة عبارة عن حيّيّة الجسمية الجامعة بين جميع الأجسام، ولو لاقي الحطب للبول مثلاً، حكم العرف بعد دقته أيضاً أنّ الحطب صار نجساً، ولو صار رماداً تغيير الموضوع قطعاً، وعلى هذا صحّ كلام الشيخ عليه السلام: أنه لا فرق بين النجس والمنتجمس في الطهارة بالاستحالة.^(٢) والجسم في قوله: «كلّ جسم» عنوان مشير لا أنه موضوع ويكون ثابتاً في جميع التبدلات، إذ لا يساعد على هذا المعنى إلا العقل الدقيّ الفلسفـي.

١ - راجع: وسائل الشيعة: ٢٥ - ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣.

٢ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ٢٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨.

الأمر الثاني

في أنّ اعتبار قاعدة اليقين يستفاد من أخبار الاستصحاب أم لا؟

لو تيقن بعده زيد يوم الجمعة، ثم شك في بقائها فهي مجرى الاستصحاب، وأمّا إذا تيقن بعده فـي، ثم انقلب علمه شكًاً بأن شك في نفس عدالته فـي يوم الجمعة، فيسمى هذا الشك بالشك الساري، ولو فرض هنا ورود قاعدة من الشارع حاكمة بوجوب ترتيب الأثر على طبق اليقين حينئذٍ نسمّيها بقاعدة اليقين.

والفرق بينهما من وجوه:

الأول: كون اليقين والشك متحققيْن فعلاً في الاستصحاب دون القاعدة.
الثاني: أن الزمان السابق؛ أعني يوم الجمعة ملحوظ بنحو الظرفية في الاستصحاب دونها، ويترتّب على ذلك كون الشك في الاستصحاب شكًاً في البقاء وفي القاعدة شكًاً في الحدوث.

الثالث: كون المراد بالمضي على اليقين بناءً على ثبوته في الاستصحاب هو ترتيب أثر البقاء وفي القاعدة ترتيب أثر الحدوث. وغير ذلك من وجوه الفرق.
إذا عرفت هذا، فنقول: لا إشكال في أن الاستصحاب يكون مرادًا من قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» قطعاً لتطبيقه على موارد الاستصحاب في الصحيحه الأولى والثانية لزراة اللتين هما العمدة في باب الاستصحاب،^(١) وإنما الإشكال

في أن المراد بهذه الجملة هو خصوص الاستصحاب، أو ما يعم الاستصحاب وغيره من قاعدة اليقين ونحو ذلك.

والكلام هنا في مقامين:

الأول: في إمكان إرادة القاعدتين معاً من هذه الجملة وعدمه.

الثاني: في أنها ظاهرة فيما يعّههما أو في خصوص الاستصحاب بعد عدم إمكان إرادة خصوص القاعدة منها.

إمكان دلالة أخبار الباب على حجية القاعدة

أما المقام الأول: فاعلم أنه يظهر من كلام الشيخ قبيل استحالة إرادة ما يعّههما منها، وملخص ما أفاده في وجه ذلك: أن مناط القاعدتين مختلف بحيث لا يجمعهما مناط واحد فإن مناط الاستصحاب اتحاد متعلق اليقين والشك مع إلغاء قيد الزمان. ومناط هذه القاعدة اتحادهما مع اعتباره قيداً. ومعنى إلغاء الشك والمضي على اليقين في الاستصحاب ترتيب آثار البقاء، وفي القاعدة ترتيب آثار أصل الحدوث - إلى أن قال :-

إإن قلت: معنى المضي على اليقين عدم التوقف من أجل الشك العارض وفرضه كالعدم، وهذا يختلف باختلاف متعلق الشك فالمضي مع الشك في الحدوث بمعنى ترتيب آثار الحدوث ومع الشك في البقاء بمعنى ترتيب آثار البقاء.

قلت: المفروض اتحاد متعلق اليقين والشك وأنه ليس في السابق إلا يقين واحد وهو اليقين بعدلة زيد مثلاً والشك فيها ليس له فردان خارجيان يتعلق أحدهما بالحدث والآخر بالبقاء.

وبعبارة أخرى: عموم أفراد اليقين باعتبار الأمور الواقعية كعدالة زيد وفسق عمرو، لا باعتبار تعدد ملاحظة اليقين بشيء واحد حتى ينحل اليقين بعدالة زيد إلى فرددين، وحينئذٍ فإن اعتبر المتكلّم في كلامه الشك في هذا المتيقّن من دون تقييده بيوم الجمعة فالمضى على هذا اليقين عبارة عن الحكم بالاستمرار والبقاء، وإن اعتبر الشك فيه مقيداً بذلك اليوم، فالمضى عليه عبارة عن الحكم بحدوثه من غير تعريض للبقاء.

والحاصل: أن متعلق اليقين والشك في الاستصحاب غير مقيد بالزمان وفي القاعدة مقيد به، فيلزم من اجتماعهما لحظاً، اجتماع لحظ إلغاء الزمان وعدمه وهو محال،^(١) انتهي كلامه ملخصاً بتحرير متنـ.

أقول: والعجب من الشيخ ^تكيف صدر عنه هذا الاشتباه! فإنه يظهر من صريح كلامه أنه لو فرض لليقين والشك أفراد خارجية لعمّها قوله: «لا تنقض»، وإنما الإشكال في أن تعدد اليقين والشك في الاستصحاب والقاعدة بالاعتبار والملاحظة لا بحسب الخارج.

ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام، فإن محط البحث لو كان خصوص يقين واحد قائم بعمره متعلق بعدالة زيد مثلاً لكان ما ذكره حقاً. ولكن من الواضح عدم كون الأمر كذلك، فإن اليقين والشك المأخوذين في قوله: «لا تنقض» كليان، لهما أفراد خارجية كثيرة بكثرة الموصوف والمتعلق، فيقين زيد بعدالة عمرو صفة خاصة قائمة بنفسه مغايرة ليقين بكر بهذه العدالة وكذلك يقين خالد، وهكذا يقين زيد بعدالة عمرو غير يقينه بعدالة خالد. ومثله الكلام في الشك،

فإذا تبيّن لك تعدد اليقين والشك خارجاً، فنقول: عدالة زيد مثلاً يوم الجمعة يمكن أن تكون معلومة لكلّ من عمرو وبكر، ثمّ يحصل لعمرو في يوم السبت الشك في البقاء ولبكر الشك في أصل الحدوث، فقد تحقّق هنا يقينان وشكّان خارجيان، أحدهما في البقاء والآخر في أصل الحدوث، فلم لا يشملهما كلمة اليقين والشك في الرواية، وهو ^{فيه} أيضاً قد أقرّ بشمول العموم على فرض تحقّق أفراد خارجية. وعده استباذه ^{فيه} أنّه فرض محظّ البحث، ما إذا كان هنا يقين واحد شخصي قائم بزید متعلّق بعدالة عمرو مثلاً.

وملخص الكلام في المقام: أنّ الوارد في كلام الشارع ليس إلا حرمة نقض اليقين بالشكّ فما هو تمام الموضوع للحرمة عبارة عن هذا العنوان من دون أن يلحظ المتكلّم لليقين والشكّ متعلّقاً خاصاً كالعدالة مثلاً حتى يقال: إنّ الزمان لوحظ قيداً في هذا المتعلق أو ظرفاً.

نعم، يفهم من الكلمة «النقض» اعتبار اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة وإلا لما كان رفع اليد عن السابق نقضاً له، ولكنّ الذي اعتبره الشارع وجعله متعلّقاً للحرمة هو نفس عنوان نقض اليقين بالشكّ أي رفع اليد عن اليقين المبرم بسبب الشكّ الذي هو أمر غير مبرم بحسب الذات، ولا يجب على الشارع في مقام جعل هذا الحكم لحاظ خصوصيات المتعلقات في عدالة زيد وفسق عمرو والطهارة السابقة ونحو ذلك، فضلاً عن لحاظ كون الزمان ظرفاً للعدالة أو قيداً لها ونحو ذلك، فمفاد هذه الجملة المتلقاة عن الشارع مع قطع النظر عن ظهوره في الاستصحاب - كما سيأتي -^(١) أنّ اليقين بما هو أمر مبرم

١ - يأتي في الصفحة ١٦٩.

يجب أن لا ينقض بالشك الذي هو أمر غير مبرم، فيجب على كل من كان على يقين بشيء، ثم حصل له الشك فيه ترتيب آثار اليقين. وهذا يشمل من كان على يقين بعدلة زيد، ثم شك في بقائها، ومن كان على يقين منها، ثم شك في أصل حدوثها، ومن كان على يقين منها، ثم شك في أصل الحدوث وفي البقاء على فرض الحدوث أيضاً.

والسرّ في ذلك: هو ما ذكرنا من أن الإطلاق ليس عبارة عن لحاظ الخصوصيات، بل هو عبارة عن جعل حيادية تمام الموضوع، ولازم ذلك سريان الحكم المتعلق بها بسريانها الذاتي، فتمام الموضوع للحرمة فيما نحن فيه هو نقض اليقين بالشك، وقد فرضاً لهذه الحيادية أفراداً خارجية بعضها من مصاديق الاستصحاب وبعضها من مصاديق القاعدة وبعضها من مصاديق قاعدة أخرى متکفلة لحال الحدوث والبقاء معاً، فافهم وتأمل.

وبما ذكرنا بطوله يظهر: أن تنظير الشيخ قطب^(١) ما نحن فيه بحديث: «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر»^(٢) حيث حقق في مقامه عدم إمكان استفادة الحكم الواقعي والظاهري والاستصحاب منه في قبال من زعم استفادة الجميع منه، فاسد جداً، لوضوح الفرق بين المقامين، فإن استفادة القاعدة والاستصحاب معاً من قوله: «كل شيء ظاهر...» يتوقف على لحاظ قوله: «حتى تعلم» مرتين واعتباره تارة: غاية لنفس الحكم بالطهارة، وأخرى: غاية للحكم بالاستمرار،

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم .٣٠٩ : ٢٦

٢ - المقنع : ١٥؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٥٨٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأوانى، الباب ٣٠، الحديث ٤.

كما مرّ تحقيقه في محله^(١) وهذا بخلاف ما نحن فيه.

ثم إنّ الشيخ فقيه قال ما حاصله: أنّ شمول قوله: «لا تنقض» للقاعدتين يوجب ثبوت حكمين متناقضين في محلّ واحد، فإنّ عدالة زيد يوم الجمعة إذا كانت معلومة، ثمّ شاكس في أصل الحدوث. فمقتضى القاعدة ترتيب آثار العدالة بالنسبة إلى يوم الجمعة، ومقتضى الاستصحاب ترتيب آثار عدمها، فإنّ العدالة كانت قبل يوم الجمعة معروفة فتتصحّب بالنسبة إلى يوم الجمعة.^(٢)

أقول: لو كان جميع موارد القاعدة موارد لاستصحابات مخالفة لكان جعلها لغوًّا لو سلم تقدّم الاستصحاب عليها، ولكنّه ليس الأمر كذلك، إذ يمكن في المثال أن يكون الحالة السابقة على يوم الجمعة مشكوكـة، فلا يكون المورد مورداً للاستصحاب. وعلى هذا فلا يلزم اللغويّة من اعتبار القاعدتين، وفي موارد اجتماعهما يكون حالهما حال الاستصحابات المتعارضة، فيتساقطان أو يقدم أحدهما على الآخر، كما في الأصل السببي والمبغي.

وبالجملة: فوجوع التعارض في بعض الموارد لا يمنع من شمول العموم لكلا القاعدتين. هذا كله فيما يتعلق بالمقام الأوّل.

اختصاص أخبار الباب بالاستصحاب

وأمّا المقام الثاني: فملخص الكلام فيه أنّ الظاهر من قوله: «لا تنقض اليقين بالشكّ» تحقّق كلّ من اليقين والشكّ فعلًا، وعلى هذا فينطبق على الاستصحاب

١ - الاستصحاب، الإمام الخميني فقيه: ٦١.

٢ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم :٢٦٩٣ :

فقط، إذ اليقين في القاعدة غير متحقّق حين الشك، والظاهر عدم وجود دليل يمكن أن يستفاد منه حجّية القاعدة، فافهم وتأمل جيداً.

الأمر الثالث

في كيفية تقدّم الأمارات على الاستصحاب

لا يخفى: أنّ مفاد الأخبار حرمة نقض اليقين بالشك، وباعتبار كلمة «النقض» اعتبر في الاستصحاب بقاء الموضوع واتحاد القضية المتينة والمشكوكة، وباعتبار كلمة «اليقين» الظاهر في اليقين الفعلي اعتبر فيه تحقّق اليقين فعلاً فلا يشمل القاعدة المذكورة، وباعتبار كلمة «الشك» اعتبر فيه عدم تحقّق اليقين بالخلاف. وللبحث في هذه المقامات الثلاثة عقد الشيخ قطب^١ في الخاتمة أموراً،^(١) وكما لا مورد للاستصحاب مع اليقين بالخلاف، فكذلك لا يجري مع وجود أمارة في البين، سواء كانت مخالفة له أو موافقة، وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في أنّ تقديمها عليه بنحو التخصيص في أدلة الاستصحاب أو بنحو الحكومة أو الورود أو التخصص ولا بدّ قبل تنقيح المبحث من بيان الفرق بين هذه العناوين الأربع.

الفرق بين التخصيص والتخصص والحكومة والورود

فنقول: أمّا «التخصص»، فهو عبارة عن خروج شيء عن موضوع الحكم بذاته، سواء كان هذا الشيء مورداً للحكم الشرعي أم لا، فزيد الجاهل خارج

١ - راجع: فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦ : ٢٨٩ - ٣١٩.

عن العلماء في قوله: «أكرم العلماء» تخصّصاً سواء كان زيد محاكماً بعدم الإكرام أم لا.

وأمّا «الورود»، فهو عبارة عن خروج مورد عن موضوع الحكم بلاحظ محكومية هذا المورد بحكم آخر، بحيث لو لا محكميته بهذا الحكم لم يكن خارجاً عنه، فلو فرض كون المراد من قوله: «لا تنقض» حرمة نقض الحجّة باللاحجّة يكون الأمارة القائمة في مورد واردة عليه لكون النقض بها نقضاً بالحجّة. ولكن هذا المورد مشمول لدليل الاستصحاب لو لا دليل حجيّة هذه الأمارة. هذا على مذاق القوم، وإلا فسيأتي أنّ «الورود» قسم من أقسام «الحكومة» وليس قسيماً لها.

بقي الكلام: في بيان الفرق بين «الحكومة» وبين غيرها من أنحاء الجمع العرفي من «التخصيص» و«التقييد». وتحقيق ذلك يحتاج إلى بسط الكلام. فنقول: إذا قال المولى: «أكرم العلماء» مثلاً فما يتعرّضه هذه القضية هو ثبوت وجوب الإكرام بالنسبة إلى جميع العلماء بما هم علماء، من جهة ظهور الموضوع في العموم والإطلاق.

وبعبارة أخرى: ما يتعرّضه هذه القضية هو تحقق النسبة الثبوتية بين وجوب الإكرام وبين جميع أفراد العالم، وهنا جهات متشتّطة مربوطة بهذه القضية لا تتعرّض هي لبيانها، بل هي من ملزوماتها أو لوازمهما بنظر العقل أو العقلاء، فإنّ من سمع هذه القضية يحكم بحسب الأصول العقلائية بكون المتكلّم بها شاعراً بمفادها مريداً لها بالإرادة الاستعمالية، وكون الجدّ أيضاً مطابقاً للاستعمال، وأنّ المولى جعل الحكم المستفاد منها، وكذلك يحكم بوجوب

الإعادة، إذا أتي بالمؤمر به لا على وجهه، ولكن ليس هذه الأمور مما يتعرض لها نفس هذه القضية، وكذلك لا تتعرض هي لموضوعها ولا لمحمولها، وإنما تتعرض للنسبة بينهما فقط، فإن قوله: «أكرم العلماء» لا تتعرض لما هو المراد بالعلماء أو ما هو المراد بالإكرام أو ما هو المراد بالوجوب أو أن مفاد هذه القضية ملتفت إليه للمولى أو مراد له استعمالاً وجداً أو أنه جعل الوجوب أو أنه يجب الإعادة على فرض عدم إتيانه لوجهه، وإنما يستفاد هذه الأمور من العرف أو الأصول العقلائية أو العقل.

فإن قلت: كيف لا يتعرض هذه القضية لجعل الوجوب؟
 قلت: هي جعل بالحمل الشائع وليس المحكوم فيها ثبوت الجعل بالمعنى الاسمي المفهومي.

إذا عرفت هذا، فنقول: لو ورد قضية أخرى مربوطة بجهة من جهات هذه القضية فإن تعرّضت القضية الثانية لما تتعرض له الأولى بنفي ما أثبتته أو إثبات ما نفته أو تقيد ما أطلقته، بحيث تصادمت القضيتان في مقام الظهور كان التصادم بينهما عبارة عن التعارض وإن تعرّضت الثانية لجهة من جهات القضية الأولى التي لا تتعرض لها هي بنفسها كان التصادم بنحو الحكومة، ففي المثال السابق لو صدر عن المولى في المرة الثانية «لا تكرم العلماء» أو «لا تكرم النحويين» أو «أكرم أو لا تكرم العلماء النحويين» كانت القضية الثانية معارضة لل الأولى، لففيها ما أثبتته كلاً أو بعضاً أو لتقيدتها ما أطلقته. وبالتالي هي مزاحمة لنسبة الأولى بعد اشتراكهما في جميع المراحل من الأصول العقلائية والملزومات الثابتة قبل مقام انعقاد الظهور اللغطي، وحيث إن التصادم بينهما في

مقام الإثبات وفي مقام الظهور اللغطي بما هو لفظ فيجمع بينهما بالاظهرية والاظهرية لو كان أحدهما أظهر كما في العام والخاص والمطلق والمقييد وإلا فيتساقطان، كما في المتبادرتين.

وأماماً إذا صدر منه قضية أخرى متعرضة لجهة من جهات الأولى لا تتعرض لها هي بنفسها فتقديم الثانية من باب الحكومة من دون لاحظ الأظهريات والاظهرية لعدم كون التصادم في مرحلة الإثبات والظهور، فإنّ الظهور اللغطي بما هو لفظ موضوع إنما ينعقد بالنسبة إلى ما يتعرض له القضية.

والمفروض أنّ ما تتعرض له الثانية في المقام لا تتعرض له الأولى فلا تصادم بينهما من حيث الظهور اللغطي. مثال ذلك: ما إذا قال المولى بعد قوله: «أكرم العلماء»، «ما أردت أكرام العلماء» أو «إكرام النحوين» مثلاً أو قال: «صدر هذا الحكم عنّي من غير التفات أو تقدير»، أو قال: «ما جعلت وجوب الإكرام للنحوين أو للفساق» أو قال: «النحوي ليس بعالم» أو «الرجل المتّقى عالم» أو «السلام إكراماً» أو «العمل الكذائي ليس بإكراماً»، أو قال: «لا تعاد العمل إلا من خمس» مثلاً فهذه القضايا كلّها تقدم من باب الحكومة، ولا يتأمل العرف في تقديمها وإن كان ظهورها في غاية الخفاء، وظهور القضية الأولى في غاية الجلاء فإنّ القضية الأولى لم تتعرض بظهورها اللغطي لكون المولى مريداً لمضمونها أو ملتفتاً إليها أو لبيان أنّ المراد بالعلماء أو الإكرام ماذا أو لغيره مما ذكر، وإنّما استفيد الالتفات والإرادة والجدّ من الأصل العقلائي ومن ظهور التكلّم بما هو فعل من الأفعال الصادرة عن الفاعل المختار لا من ظهور اللفظ بما هو لفظ موضوع، وكذلك كون «النحوي عالمًا» أو «الرجل المتّقى غير عالم» أو «عدم كون السلام إكراماً» وغير ذلك لم يستفاد من ظهور اللفظ، وإنّما الذي

استفید من اللفظ ثبوت الوجوب للعلماء كما هو مفاد القضية بما هي قضية، وكون الموضوع جميع أفراد العلماء بما هم علماء لا بعضهم ولا العلماء العدول فإن ذلك مقتضى أصالة العموم وأصالة الإطلاق الراجعتين إلى ظهور اللفظ بما هو لفظ موضوع، فافهم وتأمل جيداً.

تذيلات:

الأول: قد ظهر بما ذكر حكمة قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) على الأحكام الواقعية، فيقدم عليها وإن كان النسبة بينه وبين كل منها عموماً من وجه وذلك لما عرفت من أن دليلاً الموضوع يحكم بوجوبه لا بجعل الوجوب، فدليل الحرج تعرض لما لا يتعرض له ذلك.

نعم، لو كان لسان دليل الموضوع مثلاً هكذا: «قد جعلنا الوجوب لل موضوع» لكن بين الدليلين تعارض. ولكن ليس كذلك وإنما هو جعل بالحمل الشائع، وكذلك يكون قوله: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس»^(٢) حاكماً على أدلة الأجزاء والشروط فإن الإعادة عند عدم الإتيان ليست مما يتکفله نفس دليل الواجب بظهوره اللفظي، وإنما يحكم بوجوبها العقل لو لا قوله: «لا تعاد».

غاية الأمر: أن وجوب الإعادة من لوازم الحكم ومثل الالتفات والإرادة

١ - الحجّ (٢٢) : ٧٨.

٢ - الفقيه ١: ٩٩١ / ٢٢٥؛ تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٥٩٧؛ وسائل الشيعة ٦: ٩١، كتاب

الصلاه، أبواب القراءة في الصلاه، الباب ٢٩، الحديث ٥؛ و ٣١٣، أبواب الرکوع، الباب

١٠، الحديث ٥.

والجعل والجَدْ من ملزوماته.

التدليل الثاني: قد ظهر بما ذكرنا أنّ تقديم ظهور الخاصّ على العامّ وظهور المقيد على المطلق، وظهور القرينة على ظهور ذي القرينة من باب الأطهريّة والظاهريّة، لا من باب الحكومة، لكون التصادم في مقام الظهور اللفظي فكّلّ من الظهورين ينفي الآخر فيتقدّم أظهرهما، كيف! ولو كان من باب الحكومة لوجب تقديم ظهور القرينة وإن كان ضعيفاً على ظهور ذيها وإن كان أقوى، وكذلك كان يجب تقديم ظهور الخاصّ والمقيد مطلقاً مع أنّ تقديميه يتوقف على الأطهريّة، فالمقام من باب التعارض لا من باب الحكومة.

التدليل الثالث: لا يخفى: أنّ الدليل الحاكم لو كان عبارة عن قوله: «ما أردت إكرام الفاسق» أو «قلته تقية» كان هذا وارداً بالنسبة إلى الأصل العقلايّ الحاكم بالإرادة والجَدْ ونحوهما وحاكمًا بالنسبة إلى قوله: «أكرم العلماء».

التدليل الرابع: قد ظهر لك مما سبق أنّ كلّ دليل تعرّض لجهة من جهات دليل آخر، فإما أن يكون متعرّضاً لما يتعرّض له هو بنفسه، وإما أن يكون متعرّضاً لجهة من جهاته لا يتعرّض لها هو بنفسه، فالتقديم في القسم الأوّل من جهة الأطهريّة والظاهريّة ويكون التصادم بالتعارض، والتقديم في الثاني من جهة الحكومة ولا ثالث لهما.

وإن شئت توضيح ذلك، فنقول: الدليلان إما لفظيان أو لبيان أو ملفقان: إما اللفظيان: فكون التقسيم فيما ثنائياً واضح، فإنّ محطّ النظر هو البحث عن الحيشة التي بها يتقدّم أحد الدليلين المتصادمين بدُواً، فيقال حينئذ: إما أن يتعرّض الدليل الثاني لجهة من جهات الدليل الأوّل التي يتعرّض لها هو

بنفسه، وإنما أن يتعرض لجهة من جهاتها التي لا يتعرض لها هو بنفسه.
فعلى الأول: يكون الدليلان متعارضين، ويكون التصادم بحسب مقام الظهور بعد اشتراكهما في تمام المراحل السابقة واللاحقة فينحصر وجه التقديم في النصوصية والظاهرية والأظهرية والظاهرة.

وعلى الثاني: لا يكون بينهما تعارض ويكون جهة تقديم الثاني عدم المزاحم له لكونه متعرضاً لجهة لا يتعرض لها الأول وإن كان يحكم بحسب الأصول العقلية والعقلائية، بخلاف مفاد الدليل الثاني لو فرض عدمه، ويسمى التقديم من هذه الجهة بـ«الحكومة» فانحصر وجه التقديم في الأدلة اللغوية في الأظهرية والظاهرة وفي الحكومة بالحصر العقلي.

غاية الأمر: أنّ الحكومة؛ أعني بها تعرض الدليل الثاني لجهة من جهات الدليل الأول التي لا يتعرض لها هو بنفسه، يختلف آثارها بحسب المقامات فربما تفيد فائدة التخصيص بالنسبة إلى الدليل الأول، وربما يفيد فائدة التقييد، وربما تفيد التوسيعة، وربما تفيد انقلاب موضوعه حقيقة وهو الذي يسمى عندهم بـ«الورود»، فالورود قسم من أقسام الحكومة لاشتراكه مع سائر أقسامها في كون ملاك التقديم تعرض أحد الدليلين لما لا يتعرض له الآخر، بحيث لو لا هذا التعرض لحكمنا بمفاد الدليل المحكوم، فكما أنّ المولى إذا قال: «أكرم العلماء»، ثم قال: «النحوي ليس بعالم» كان الملاك لتقديم القضية الثانية تعرضاً لها لجهة من الأولى لا يتعرض لها هي بنفسها، ويكون النتيجة تخصيص موضوع الأولى، فكذلك إذا قال: «القرعة لكلّ أمر مشكل» مثلاً، ثم قال: «اعمل بالبيّنة» مثلاً، فcameت البيّنة في مورد الإشكال فإنّ الملاك لتقديم البيّنة على القرعة تعرض دليلاً لها لما لا يتعرض له دليل القرعة؛ أعني به

موضوعها وهو المشكلاة ويكون النتيجة انقلاب المورد وخروجه من موضوع القرعة حقيقة، فافهم وتأمل^(١). هذا كله إذا كان الدليلان لفظيين.

وأمّا إذا كانا لبيتين، كقاعدة قبح العقاب من غير بيان، وحجّة بالنسبة إلى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل وكالسيرة القائمة على حجّية الخبر بالنسبة إلى قبح العقاب من غير بيان أو كان أحدهما لفظياً والآخر لبيتاً كأدلة حجّية الخبر إذا كانت لفظية بالنسبة إلى قبح العقاب من غير بيان، وكالسيرة القائمة عليها بالنسبة إلى دليل الاستصحاب والبراءة الشرعية.

١ - هذا، ولكن يمكن النظر في ذلك فإنّ البينة بلاحظ دليل حجّيتها بالحمل الشائع رافعة للإشكال الذي هو موضوع القرعة لأنّها متعرّضة لعدم الإشكال. بداهة أنّ دليل حجّية البينة متعرّض لحجّية البينة لا لعدم الإشكال. والبينة القائمة في مورد خاصّ أيضاً تتعرّض لما شهدت به لا لغيره فالفرق بين ما نحن فيه وبين قوله: «النحوی ليس بعالم» بعد قوله: «أكرم العلماء» أنّ دليل حجّية البينة بالحمل الشائع رافع لموضوع القرعة لا بلسانه، وقوله: «النحوی ليس بعالم» بلسانه رافع لموضوع «أكرم العلماء».

وبعبارة أخرى: ليس مفاد القضية الحاكمة بحجّية البينة رفع موضوع القرعة وإنّما يكون ارتفاعه أثراً تكوينياً لها، وهذا بخلاف قوله: «النحوی ليس بعالم» فإنّ مفاد هذه القضية رفع موضوع «أكرم العلماء»، وبهذا يظهر الفرق بين الحكومة والورود وملاءك التقديم في الحكومة تعّرض الحاكم لما لم يتعرّض له المولى، وملائكة في الورود ارتفاع المورود حقيقة بنفس قيام الدليل الوارد من دون أن يكون بلسانه متعرّضاً له.

وبذلك يظهر: أنّ الارتفاع في الحكومة بالتعبد بمفاد القضية الحاكمة وفي الورود بنفس قيام الوارد لا بسبب التعبد بمفاده.

وإن شئت قلت: أنّ الأدلة اللغوية تشتراك مع البينة في أصل الحجّية وتمتاز عنها بكونها ذات لسان فالحكومة فيها إنّما يتصرّف بجهتها الممتازة ولذا لا يتصرّف الحكومة فيها والورود فيها إنّما يكون بجهتها المشتركة. [المقرّر حفظه الله]

فملخص الكلام في ذلك أنه لأحد أن يقول: إن الدليل الليبي يصاغ في قالب اللفظ فيكون حكم الدليلين الكذائيين حكم اللفظيين، وقد مرّ كون التقسيم بالنسبة إليهما ثنائياً^(١)، ولو أبىت عن ذلك فلا مشاحة في تسمية وجه التقديم في ذلك بالورود وجعله في قبال التخصيص والحكومة المتحققين في الأدلة اللفظية، فافهم وتدبر.

التبديل الخامس: كما يتصور الحكومة بين الدليلين المتکفلين لبيان الأحكام الواقعية كذلك يتصور حكومة دليل ظاهري بالنسبة إلى واقعي، وذلك مثل حكومة قاعدة الطهارة واستصحابها على قوله: «لا صلاة إلا بظهور»^(٢)، وملأ الحكومة في المقامين واحد وهو تعرض أحد الدليلين لجهة من غيره لا يتعرض لها هو بنفسه، فتقسيمها إلى ظاهرية وواقعية بلا وجه لعدم الامتياز بينهما في حيثية الحكومة وإن اختلف آثارها بالنسبة إليهما كما يختلف آثارها في خصوص الواقعيات أيضاً، كما عرفت من أنها ربما تفيد التخصيص وربما تفيد التقييد وربما تفيد غيرهما.

إذا عرفت هذه الأمور فلنرجع إلى ما كنا بصدق بيانه، وهو: أنّ تقديم الأدلة على الأصول طرراً وتقدير الاستصحاب على غيره من الأصول، هل يكون بنحو التخصيص أو الحكومة أو الورود، بناءً على جعله في قبالها؟
ويعق الكلام فيها في مقامات:

١ - تقديم في الصفحة ١٥٢ - ١٥٣ .

٢ - تهذيب الأحكام ٤٩ : ١ / ١٤٤ و ٢٠٩ / ٦٠٥؛ وسائل الشيعة ٣١٥ : ١، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث .

المقام الأول

في حال أدلة الاستصحاب مع أدلة الأمارات

قال في «الدرر» نقلًا من أستاذه «طاب ثراه»^(١) ما حاصله: أنَّ العلم إمّا أنْ يؤخذ في الموضوع بما هو طريق، وإمّا أنْ يؤخذ بما هو صفة، والمراد بالأول ثبوت حيثية الكاشفية المطلقة له الجامعة بين جميع الطرق التي منها العلم، والمراد بالثاني ثبوت حيثية الكاشفية التامة المختصة بالعلم؛ وحيث إنَّ الظاهر من أخذ العلم في الموضوع أخذه بما هو طريق فلا محالَة يكون المراد بالشك الواقع في قباهه أيضًا عدم الطريق، فيصير الموضوع للأصول عدم الطريق إلى الواقع والغاية المأكولة في أدلةِها وجود الطريق، فمعنى قوله: «لا ينقض اليقين بالشك» لا ينقض الطريق بغير الطريق، ولا زم ذلك ورود الأمارات بأجمعها على الأصول،^(٢) انتهى.

أقول: نحن موافقون له ^{فَيُنَكِّرُ} في النتيجة لا فيما ذكر لها من الدليل. أمّا بطلان الدليل، فلأنَّ اليقين إمّا أنْ يعتبر بما هو صفة نفسانية في قبال سائر الصفات كالإرادة والقدرة ونحوهما، وإمّا أنْ يعتبر بما هو طريق تمام، وإمّا أنْ يعتبر بما هو طريق في الجملة، فهنا ثلاثة أقسام، والظاهر أنَّ المراد باليقين الصفتى هو الأول وبالطريقى هو الثاني، وأمّا الثالث فهو إخراج لليقين عن

١ - وهو السيد محمد الفشاركي.

٢ - درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٦٢١ - ٦٢٢

الموضوعية، كما لا يخفى، فقوله: إن اليقين لما كان طرقياً وجب حمله على مطلق الكاشف، فاسد؛ فإنه مع طريقيته أيضاً يفترق عن سائر الطرق. ولو أبىت إلا عن تقسيمه ثنائياً. بتقرير: أن الطريقة ذاتية له فاعتباره صفة عين اعتباره طريقاً.

فنقول: لا نسلم أن الظاهر من أخذه في الموضوع أخذه بما هو طريق بمعنى مطلق الكاشف، بل الظاهر أخذه بما هو طريق تام الذي عبرت عنه بالوصفي. وأمّا صحة ما ذكره ^{فتىئن} بحسب النتيجة: فلأن الظاهر من كلمة «اليقين» وإن كان هو خصوص الكشف التام كما عرفت، إلا أنه بإلغاء الخصوصية يلحق به سائر الطرق، والشاهد على ذلك ما نراه في الموارد المتعددة في الشرعيات من ترتيب الحكم على اليقين وكون المراد به بإلغاء الخصوصية مطلق الطريق، فراجع كتاب القضاء والشهادات، فقد وردت روايات كثيرة في حرمة الإفتاء والقضاء والشهادة بغير اليقين،^(١) مع أن الإفتاء في الشرعيات ليس إلا على وفق الطرق المنصوية، وقد وردت روايات كثيرة أيضاً على جواز القضاء أو الشهادة على طبق الأمارات من اليد والبينة بل والاستصحاب^(٢) ونحو ذلك، فيظهر من ذلك أن المنهي عنه هو الإفتاء أو القضاء بغير حجّة على الواقع، بل المتأمّل في نفس روايات الاستصحاب أيضاً يجد أن المراد بـ«اليقين» المذكور فيها بإلغاء

١ - راجع: وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠، ٣٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٤ و٦؛ و ٣٤١، كتاب الشهادات، الباب ٢٠.

٢ - راجع: وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٦، كتاب الشهادات، الباب ١٧، وأيضاً: ٢٩٢، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٥، الحديث ٢ و ٣.

الخصوصية مطلق الطريق والحجّة على الواقع، ففي الصحيحه الأولى، قال علیثلاً: «إِنَّهُ عَلَى يقينٍ مِّنْ وضوئِهِ»^(١) والمراد به مطلق الطريق عليه وإِلَّا لشَدَّ حصول اليقين الوجдاني للإنسان على صحة وضوئه، فإنَّ الأغلب تصحيحة بمثل قاعدة التجاوز والفراغ وإجراء أصالة الطهارة بالنسبة إلى الماء والبدن، وفي الصحيحه الثانية ما حاصله: «إِنَّكَ كُنْتَ عَلَى يقينٍ مِّنْ طهارتك»^(٢) ومعلوم أنَّ المراد بالطهارة فيها هي الواقعية، إذ لا معنى لاستصحاب الطهارة الظاهرية للقطع ببقاءها حين الشك، فإذا اتّضح كون المراد بها هو الواقعية، فنقول: إنَّ كان المراد باليقين بها اليقين الوجداني لشَدَّ وندر تحقّقه، إذ قلَّ من يعلم وجданًا بالطهارة النفس الأمريّة فبقي كون المراد ثبوت الحجّة على الطهارة الواقعية.

اللهم إِلَّا أن يقال: إنَّ أَغلبَ النَّاسِ لَا يلتفتون إِلَى هذِهِ التشكِيكاتِ ويرون أنفسهم ذا طهارة ووضوء وغسل واقعيات، فافهم.

فإن قلت: ما استشهدت به من أخبار الإفتاء والقضاء على كون المراد باليقين مطلق الحجّة لا يرتبط بما نحن فيه، فإنَّ المراد بهذه الأخبار وجوب كون المعتمد في الإفتاء والقضاء هو اليقين، سواء كان بالحكم الواقعي أو الظاهري أو بالحجّية ونحو ذلك.

وبعبارة أخرى: بعد ثبوت جواز الإفتاء والقضاء بالطرق يدور الأمر بين التصرّف في اليقين بحمله على مطلق الكاشف والحجّة وبين التصرّف في المتعلق، بكون المراد به أعمّ من الحكم الواقعي والظاهري مع بقاء اليقين

١ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ١٥.

٢ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ١٥.

بخصوصيته ولا دليل على رجحان الأول، بل الأولى هو الثاني.

قلت: التتبع في الأخبار لعله يشهد لرجحان الأول فإن ذكر اليقين فيما إذا كان الحكم لمطلق الكاشف أمر شائع ذائع. والسر في ذلك كونه أظهر أفراد الكواشف.

المقام الثاني

في وجه تقدم الأدلة البراءة الشرعية

إذا عرفت ما ذكرنا: ظهر لك أن المراد بقوله: «لا تنقض اليقين بالشك» حرمة نقض الحجّة ورفع اليد عنها من دون حجّة على خلافها، ففي الحقيقة يكون محط النظر جعل اليقين السابق حجّة لمن لا حجّة له فينتفي موضوع الاستصحاب بقيام حجّة على طبق الحالة السابقة أو على خلافها وكذلك المراد بقوله: «رفع ما لا يعلمون»^(١) أو «الناس في سعة ما لم يعلمون»^(٢) رفع ما لا حجّة عليه، والسعنة في ذلك.

المقام الثالث

في وجه تقدم أدلة الاستصحاب على سائر الأصول

وبهذا البيان أيضاً يظهر وجه تقديم الاستصحاب على سائر الأصول.

١ - الخصال: ٤١٧ / ٩؛ وسائل الشيعة: ٨: ٢٤٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٢ - عوالي الآلي: ١: ٤٢٤ / ١٠٩؛ مستدرك الوسائل: ١٨: ٢٠، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدمات الحدود، الباب ١٢، الحديث ٤.

غاية الأمر: أنّ أدلة الاستصحاب ناظرة إلى أدلة سائر الأصول فبالحكومة عليها ترد عليها، وقد عرفت سابقاً أنّ الورود في الأدلة اللغوية من أقسام الحكومة.

وإن شئت توضيح ذلك، فنقول: يظهر من مطابق ما ذكرناه أنّ التعارض عبارة عن تصادم الدليلين في مقام الإثبات ولازمه تقديم الأدلة إن كان، وإلا فالتساقط، وأمّا الحكومة فهو عبارة عن نظر أحد الدليلين وتعريضه لجهة من الآخر لا يتعرض له هو بنفسه، ولازم ذلك تقديم الحاكم مطلقاً وإن كان أضعف الظهورات، ولا يتوقف أحد في تقديم الحاكم على المحكوم ولا يلحظ الأدلة أصلاً.

إذا عرفت هذا، فنقول: لو قال المولى: «إذا شككت في وجوب شيء مثلاً فاعمل على طبق الحالة السابقة»، وقال في مقام آخر: «إذا شككت في الوجوب فأنت في سعة»، كانت القاعدتان متعارضتين بنظر العرف فيما إذا كان الوجوب ثابتاً في السابق، ثم شك في لآن الموضوع في كليهما هو الشك، وقد حكم في إدراهما بالسعة وفي الآخر بترتيب آثار الوجوب فيتعارضان.

نعم، لو فرض تقديم أحدهما صار هو حجّة وزال به موضوع الآخر وهو الشك، ولكن لا وجه لتقديم أحدهما حتى يرتفع به موضوع الآخر، وأمّا إذا ورد القاعدة الأولى بهذا التعبير: «لا تنقض اليقين بالشك» فهو أيضاً وإن كان حكماً مجعلولاً للشك، والشك موضوع له، ولكن لسانه إطالة عمر اليقين السابق والحكم بكون المخاطب متيقناً بعيداً، فهذا اللسان ناظر إلى موضوع القاعدة الثانية وهو الشك، ويرفع موضوعها حقيقة بالنظر إليه بناءً على كون المراد

بالشك عدم الحجّة في قبائل اليقين الذي هو عبارة عن مطلق الحجّة بـإلغاء الخصوصية كما عرفت، فقوله: «لا تنقض اليقين» حيث ورد بهذا اللسان حاكم وناظر بالنسبة إلى أدلة سائر الأصول ويكون نتيجة حكومته الورود، ولو لا هذا اللسان لما تقدّم أحدهما على الآخر.

وبالجملة: فتقديم أحد الدليلين على الآخر يتوقف على كونه أظهر أو متعرضاً لما لا يتعرض له الآخر وهو الحكومة وإن صارت نتيجتها هي الورود، فما لم يكن أحدهما أظهر أو متعرضاً للآخر بما لا يتعرض له لا يكون وجه لتقديمه، وإن فرض دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص أيضاً أو لزم التخصيص بلا وجه أو بوجه دائٍ فإن هذه المداقّات العقلية لا توجب تقدّم أحد الدليلين بنظر العرف، فينحصر وجه التقدّم في الأظهريّة والظاهريّة أو الحكومة. وبما ذكرنا: يظهر فساد كلام المحقّق الخراساني^(١) وصحّة كلام الشيخ قطب^(٢) في باب تقديم الأمارات على الأصول والاستصحاب على غيره، حيث صرّح بأنّه لو لا النظر والحكومة لما كان وجه لتقديم أحدهما على الآخر.

غاية الأمر: أنّ نتيجة الحكومة على ما حقّقناه هو الورود، وهذا كلام سارٍ في تقديم الأمارات على الأصول وتقديم الاستصحاب على غيره، فتدبر. أمّا في الاستصحاب فلما عرفت آنفًا من تقريب حكومة دليله، وأمّا في

١ - راجع: كفاية الأصول: ٤٩٠ و ٤٩٧؛ درر الفوائد، المحقّق الخراساني: ٣٩١ و ٤١٣ - ٤١٤.

٢ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ٢٦؛ ٣١٤: ٢٧ و ١٣: ٢٧ و راجع: درر الفوائد المحقّق الحائرى: ٦١٧.

الأمارات فلأنّ حجّيتها إما بالأدلة الشرعية أو بالسيرة، فعلى الثاني يتوقف حكمتها على صوغه في قالب اللفظ كما عرفت.

وإن شئت قلت: حينئذ بثبوت الورود فقط دون الحكومة، وقد مرّ بيان ذلك في التذليل الرابع،^(١) وأماماً على الأول فورودها يتوقف على حكمتها كما ذكرها الشيخ وقربها.

إإن قلت: ما ذكره الشيخ في تقريرها هو أنّ معنى قوله: صدق العادل: ألغ احتمال الخلاف. فيكون ناظراً إلى إلغاء الشك الذي هو موضوع الأصول العملية، وما ذكره فليست إنما يتمّ لو كان لنا دليل وارد بهذه العبارة وليس لنا في الأدلة كلام يكون مفاده: ألغ احتمال الخلاف.

نعم، لازم حجّيتها وجوب إلغاء الاحتمال المخالف ولكن أين هذا من الحكومة التي يشترط فيها اللسان.

قلت: لا يشترط في الحكومة تصرف الحكم بمدلوله المطابقي، بل المعتبر فيها تعرض المحكوم لما يتعرض له المحكوم، سواء كان بالدلالة المطابقية أو باللزوم البين إذا كان اللازم أمراً ظاهر اللزوم عند العرف، وفيما نحن فيه كذلك فإنّ العرف يفهم من قوله: «يجب عليك العمل بقول العادل» وجوب طرح ما يخالفه وإلغاء الشك، وفرض الإنسان نفسه متيقناً، فافهم.

نعم، الإنصاف أنّ الدليل على حجّية الخبر ليس سوى السيرة القطعية. وممّا يشهد لذلك نفس آية النبأ فإنّها ليست بصدّد جعل الحجّية لخبر العادل وبعث الناس نحو العمل به، بل هي بصدّد ردعهم عن قسم من الخبر وهو خبر الفاسق،

فيعلم من ذلك أنّ ارتکازهم كان على العمل بالخبر مطلقاً فتصدت الآية لردعهم عن قسم منه، فتدبر جيداً.

وما ذكرناه في المقام وحررناه وإن صار مغشوشاً ولكن عليك بجمعه وترتيبه.

المقام الرابع

في وجه تقدّم الأصل السببي على المسبّبي

إذا كان الشك في أحد الاستصحابين مسبباً عن الشك في الآخر

بقي الكلام في وجه تقدّم الأصل السببي على المسبّبي فيما إذا كان المسبّب من الآثار الشرعية للسبب، وقد ذكر كلّ واحد من المتأخرّين لذلك وجهاً، ولكن بالدقّة في كلام الشيخ فتنبيه يعلم أنّ جميع ما ذكروه بعض ما ذكره فتنبيه فالأولى نقل كلام الشيخ، ثمّ بيان ما هو المختار.

كلام الشيخ الأعظم ونقده

قال فتنبيه ما حاصله: أنّ شمول «لا تنقض» للشك السببي يرفع الشك في المسبّب فيخرج تخصّصاً، وأما شموله للمسبّبي فيستلزم خروج السببي عن حكم العموم مع كونه فرداً من غير مخصوص في البين. مثلاً لو غسل الثوب النجس بما كان طاهراً في السابق وشك في بقاء طهارته فعلاً فاستصحاب طهارة الماء يرفع الشك المسبّبي دون العكس.

بيان ذلك: أنّه لو عملنا باستصحاب نجاسة الثوب كنّا قد طرحنا اليقين

بطهارة الماء من دون دليل على نجاسته، لأنّ بقاء النجاسة في التوب لا يستلزم شرعاً زوال الطهارة عن الماء بخلاف ما لو عملنا باستصحاب طهارة الماء، فإنه يوجب شرعاً زوال نجاسة التوب بالدليل الشرعي وهو ما دلّ على أنّ التوب المغسول بالماء الظاهر يظهر.

فإن قلت: كلّ واحد من اليقين بطهارة الماء واليقين بنجاسة التوب يقين سابق شكّ في بقائه، وحكم الشارع بحرمة النقض بالنسبة إليهما سواء، لأنّ نسبة حكم العام إلى أفراده على حدّ سواء فلم يقدم أحدهما حتّى يرفع به الشكّ عن الآخر.

قلت: أمّا أوّلاً: فلأنّ المفروض أنّ فردية أحدهما موقوفة على خروج ما هو مفروض الفردية، وحينئذٍ فشمول العام لما هو مفروض الفردية بلا مانع لعدم توقف فرديته على شيء، وأمّا شموله للأخر فيستلزم التخصيص بالنسبة إلى ما هو فرد بلا وجهٍ أو بوجهٍ دائر^(١) لأنّ تخصيص العموم ورفع اليد عنه بالنسبة إلى مفروض الفردية يتوقف على شمول العام للفرد الآخر، وشموله له يتوقف على فرديته، وفرديته تتوقف على تخصيصه بالنسبة إلى مفروض الفردية وإلا لخرج تخصصاً كما عرفت، وهذا الكلام ساريٌ في كلّ مقام كان أحد الأمرين فرداً للعام مطلقاً والآخر فرداً له بشرط عدم شموله للأول.

١ - ربّما يعبر عن ذلك بـ«دوران الأمر بين التخصص والتخصيص» ولكن لا يخفى ما فيه، وال الصحيح التعبير بـ«دوران الأمر فيما نحن فيه بين التخصص وبين التخصيص بلا وجه أو بوجه دائرة» لا بين مطلق التخصيص، ثم إنّ في التعبير بـ«التخصص» أيضاً مسامحة، فالأخلى التعبير بـ«الورود». [المقرّر حفظه الله]

وأمّا ثانياً: فلأنّ الشك السببي مقدم رتبة على حكمه وعلى الشك المسببي فهما في رتبة واحدة، وحكم الشك المسببي أيضاً متأخر عن موضوعه، فحكم الشك السببي متقدّم بحسب الرتبة ولا يبقى بعده مجال للحكم في المسببي،^(١) انتهى.

أقول: عدمة الدليل على تقدّم الأصل السببي هو ما ذكره ^{فقيه} قبل بيان الإشكال وسيأتي تحقيقه، وأمّا ما ذكره في دفع الإشكال من الجوابين فيرد على الثاني منها:

أولاً: أنّ الرتب العقلية غير ملحوظة عند العرف وفي أفهمهم التي هي الميزان في الخطابات الشرعية، فإنّ العرف يرى كلاً من طهارة الماء ونجاسته الثوب في المثال متعلّقاً ليقين سابق وشكٌ لاحق، من دون لحاظ تقدّم الشك الأول على الثاني بحسب الرتبة.

وبعبارة أخرى: الترتّب العقللي بين الفردین لا يستلزم الترتّب في شمول العام.
وثانياً: أنه لو سلم البناء على لحاظ الرتب العقلية.

فنقول: إنّ مفاد «لا تنقض» بالنسبة إلى طهارة الماء ليس إلا البناء على طهارته والحكم بها تعبدًا، وهذا المعنى بنفسه لا ينافي الاستصحاب الجاري في الثوب، وإنّما ينافي الحكم المترتب على طهارة الماء وهو مطهريته لنجسٍ لاقاه، بل المطهريّة أيضاً لا تنافيه، وإنّما ينافيه أثر المطهريّة وهو طهارة المغسول.

وبالجملة: فحرمة النقض في السبب مقدمة عليها في المسبب برتبة واحدة ولازم ذلك تقدّم الحكم بطهارة الماء على الحكم بنجاسته الثوب برتبة. ومقتضى

ذلك مقارنة أثر طهارة الماء المتأخر عنها وهو مطهريته ومعيّته لنجاسة التوب، ولو قيل بكون طهارة المغسول أثراً للمطهريّة لتقدّم الحكم بنجاسة التوب على الحكم بطهارته برتبة فلا وجه للحكم بطهارته.

فإن قلت: مفاد «لا تنقض» وجوب ترتيب الآثار، فمفاده بالنسبة إلى طهارة الماء ترتيب آثارها التي منها طهارة المغسول به، فليس طهارة المغسول متأخرة برتبة أو رتبتين عن حرمة النقض الجاري في السبب بل هي عينها.

قلت: سبأّتني أنّ مفاد «لا تنقض» ليس ترتيب الآثار، بل يثبت بالاستصحاب نفس ما تيقن سابقاً وبإحرازه تعبدأ يترتب عليه آثاره،^(١) هذا.

وثالثاً: أنّ الحكم بحرمة النقض بالنسبة إلى السبب ونفس الشكّ المسببي وإن كانا في رتبة واحدة من جهة كون كلّ من الحكم والمعلول من قبيل لازم الوجود للموضوع والعلة، ولكنّ الموضوع لحرمة النقض بالنسبة إلى الشكّ المسببي نفس شكه فهو مقدم عليها دون الحكم في المسببي، إذ ما مع المتقدّم في التقدّم العقلي ليس بمتقدّم لعدم تحقق ملاك التقدّم وهو العلية فيه.

ويرد على الأوّل من الجوابين الذين ذكرهما قيّتما:

أولاً: أنّ أثر المشكوك المسببي إما أن ينحصر في المسببي أم لا.

ففي الثاني: لا يوجب جريان الأصل في المسببي تخصيص العموم بالنسبة إلى المسببي لإمكان جريانه فيه أيضاً بالنسبة إلى سائر الآثار التي ليست بنفسها مجرى للاستصحاب، بل يمكن أن يقال: بتقدّم ذلك على إجراء الأصل في خصوص المسببي وطرحه في المسببي، إذ الثاني موجب لخروج المسببي عن

العموم رأساً بخلاف الأول فإنه يوجب تقييد إطلاق «لا تنقض» الجاري في السبب دون طرمه رأساً والتقييد أولى.

اللهم إلا أن يقال: إن الأمر دائِر بين التقييد والتخصّص لا التخصيص فلا نسلّم كون التقييد أولى، بل التخصّص أولى، بل يتعيّن في المقام، لاستلزم شمول العام للمسبّبي تقييد السببِي بلا وجه أو بوجه دائِر بعين التقرير المتقدّم في التخصيص.

وعلى هذا: فيجاب في صورة عدم انحصار أثر السببِي ما يجاب به في صورة الانحصار وهو أنه لا أحد أن يقول: لم تحكمون في صورة شمول العموم للمسبّبي بتخصيصه بالنسبة إلى السببِي حتّى يرد عليه بكونه تخصيصاً بلا وجه أو بوجه دائِر؟ فإنّ لنا أن نقول بعد شموله للمسبّبي بشموله للسببِي أيضاً فيتعارضان ويتناقضان كما في سائر الأصول المتعارضة.

ثم إنّ الجواب الثاني عن الإشكال قد كان تقريره الصحيح ما ذكرناه^(١) ولكن يظهر من عبارة «الرسائل» تقرير آخر له غير صحيح.

وحاصله: أن الشكّ المسبّبي والحكم بحرمة النقض كلاهما من قبيل لازم الوجود للشكّ السببِي فهما في رتبة واحدة فلا يعقل صيغة أحدهما موضوعاً للآخر.

ووجه فساد هذا التقرير واضح فإنّ الحكم بحرمة النقض ينحلّ إلى أحكام متعدّدة بعد اليقين والشك فالحكم الثابت للشكّ السببِي غير الحكم الثابت للمسبّبي، فافهم.

محصل الكلام في وجه تقدّم السببي على المسببي

هذا ما ذكر في المقام، وقد عرفت أنّ العمدة في وجه تقدّم السببي على المسببي هو ما ذكره الشيْخ بنبيه قبل ذكر الإشكال، وهو بنبيه لم يعن به، وتوضيحة يتوقف على إعادة ما ذكرناه سابقاً في وجه عدم حجّية الأصول المثبتة وعدم ترتّب أثر الآخر إلّا إذا كان شرعاً.

فنقول: مفاد قوله: «لا تنقض» إما إطالة عمر اليقين السابق تعبداً وجعله أمارة تأسيسية في طول سائر الأمارات، أو وجوب ترتيب آثار اليقين السابق المترتبة عليه بما هو طريق، أو وجوب ترتيب آثار المتيقّن، ونتيجة الجميع واحدة، وإن كان الأوّل أولى ثمّ الثاني.

وكيف كان: فلا يتكلّل الدليل إلّا لترتيب الآثار الشرعية بلا واسطة. ووجه ذلك يظهر بالدقة في حقيقة العلم وكيفيّة كشفه عن المعلوم، فلو علمنا بحياة زيد مثلاً، فهذا العلم بطريقته للحياة لا يترتّب عليه إلّا انكشاف الحياة، ثمّ لو فرض الملازمة الواقعية التكوينية بين حياة زيد وبين نموّ لحيته يتولّد من هذا العلم علم آخر متعلّق بنموّ اللحية، ويترتّب على هذا العلم الثاني انكشاف متعلّقه، وكذلك لو فرض ملازمة واقعية تكوينية بين حياة زيد وحياة عمرو مثلاً يتولّد علم ثالث متعلّق بحياة عمرو ويترتّب عليه انكشاف حياة عمرو.

وبالجملة: فانكشاف لوازم الشيء وملزوماته وملازماته ليس بنفس العلم بالشيء، فإنّ العلم لا يكشف إلّا عن متعلّقه. غاية الأمر: أنّه يتولّد من العلم بالشيء علوم متعدّدة بعدد لوازمه وملزوماته وملازماته وانكشاف كلّ منها

بالعلم المتعلق بنفسه، هذا إذا كانت الملازمة بين الأمرين تكوينية. ومنه يظهر الأمر فيما إذا كانت شرعية، كما في الملازمات الشابطة بين الأحكام ومواضيعاتها بحسب عالم التشريع، فلو علمنا بحياة زيد مثلاً فلا يقتضي نفس هذا العلم إكرامه، بل لو فرض ثبوت الملازمة الشرعية بين حياة زيد وبين وجوب إكرامه يتولد من العلم بالحياة العلم بوجوب الإكرام، ويترتّب عليه حكم العقل بالإطاعة. ولو فرض المجعل الشرعي حكماً كلياً بأن قال: «أكرم العلماء» فالعلم بعلم زيد لا يتترتّب عليه بنفسه إكرامه، بل العلم به يجعله صغرى للكبرى المعلومة، ويتوارد من العلم بالصغرى والكبرى العلم بالنتيجة وحكم العقل بالإطاعة يتترتّب على هذا العلم الثالث.

هذا كله في العلم الوجданى وقس عليه العلم التعبدي، فلو علمنا سابقاً بحياة زيد مثلاً، ثم شككنا فيها فقال الشارع: «لا تنقض اليقين بالشك» فإما أن يكون مفاده إطالة عمر اليقين فقط، وإما أن يكون مفاده وجوب ترتيب الأثر.

فعلى الأول يكون الشاك بلحاظ جعل الشارع ذا يقين تعبدي بالحياة لا غير، فلو فرض وجود كبرى شرعية حاكمة بأنّ «الحيّ يجوز تقليده» مثلاً ينطبق هذه الكبرى على الصغرى التعبدية وتعلم منها بالنتيجة، ولو فرض وجود كبرى شرعية حاكمة بأنّ «نامي اللحية يجب إكرامه» فلا ينطبق هذه الكبرى، فإنّ اليقين التعبدي قد تعلّق بنفس الحياة لأنّها المتيقنة سابقاً والمشكوكه لاحقاً، والحكم بأنّ «كلّ حيّ نامي اللحية» ليس من الأحكام الشرعية حتى يثبت بذلك نموّ اللحية، ثم يثبت وجوب الإكرام، وبدون إثبات نموّ اللحية لا يثبت حكمه الشرعي بصرف إثبات الحياة لعدم كونه حكماً لها.

نعم، لو فرض وجود كبرى شرعية حاكرة بأنّ «جائز التقليد يجوز الاقتداء به» فباستصحاب الحياة ينطبق عليها الكبرى الشرعية الحاكمة بأنّ «الحيّ يجوز تقليده»، ويستنتج منها جواز التقليد، ثمّ يجعل ذلك صغرى للكبرى الشرعية الثانية وهكذا، فالآثار الشرعية المترتب بعضها على بعض تترتب جميعها بهذا الطريق ولا يتکفل قوله: «لا تنقض» من أول الأمر إثبات هذه الآثار، بل هو يتکفل لإحراز الحياة فقط، فإنّها المتيقنة سابقاً والمشكوكة لا حقاً.

غاية الأمر: أنّ استصحاب الحياة حاكم على الدليل الاجتهادي المتضمن لجواز تقليد الحيّ لكونه موسّعاً لموضوعه، والت نتيجة الحاصلة من ضمّ هذه الصغرى التبعديّة إلى الكبرى الاجتهادية حاكرة على الدليل الاجتهادي الثاني المتضمن لجواز الاقتداء به وهكذا.

ولنضرب لك مثالاً آخر: لو شككنا في عدالة زيد وعمرو، فباستصحاب عدالهما ينطبق الكبرى الحاكمة بأنّ «الطلاق يصحّ عند العادل» وهذا الاستصحاب حاكم على هذه الكبرى، وبعد الطلاق يتترتب دخول المرأة في العدة وكونها في العدة، ويتترتب عليه جواز تزويجها بعد الخروج من العدة، ويتترتب على تزويجها وجوب نفقتها، فالاستصحاب ليس متکفلاً لإثبات جميع هذه الأحكام وإنما يتکفل لإثبات مبدأ السلسلة وبشبوته يتترتب الكبريات الشرعية المترتبة بعضها على بعض وكلّ سابق حاكم بالنسبة إلى اللاحق.

هذا كله إذا كان مفاد قوله: «لا تنقض» إطالة عمر اليقين، كما هو الحقّ. غاية الأمر: أنه لو لا الأثر الشرعي كان هذا الجعل لغوياً، وأماماً إذا كان مفاده وجوب ترتيب آثار اليقين الطريقي كما هو الوجه الثاني أو المتيقّن كما هو مقتضى الوجه

الثالث. فنقول: إن اليقين بكل شيء يقتضي ترتيب أثر نفسه لا أثر غيره فأثر اليقين الطريقي المتعلق بحياة زيد ليس إلا ترتيب الآثار الشرعية الثابتة لنفس الحياة، وأمّا آثار نمو اللحية فليست من آثار اليقين بالحياة، بل هي من آثار اليقين بنمو اللحية.

غاية الأمر: تولّد هذا اليقين من ذاك وكونه معلولاً له، فإذا قال الشارع: «رتب أثر اليقين بالحياة» فمقتضى ذلك ترتيب الآثار الشرعية الثابتة لنفس الحياة، وأمّا نمو اللحية فإن ثبت بالنسبة إليه أيضاً حكم آخر بوجوب ترتيب الآثار فهو وإلا فلا يثبت آثاره بسبب قوله: «رتب أثر الحياة». وقولهم: «أثر الأثر أثر»^(١) من الأغلاط لما عرفت من أن اليقين بالملزوم لا يستلزم إلا ترتيب آثار نفس الملزوم، وأمّا ترتيب آثار اللازم، فهو من مقتضيات اليقين باللازم.

وعمدة ما أوقعهم في الاشتباه ما رأوه من علية العلم بكل من اللازم والملزوم للعلم بالأخر فتخيلوا أن من آثار اليقين بالملزوم مثلاً ترتيب آثار اللازم، مع أن ذلك ليس من آثاره، بل من آثار اليقين باللازم المتولّد عن اليقين بالملزوم، وهذا من غير فرق بين أن يكون اللازم لازماً تكوينياً أو شرعياً، فأثر اليقين بعدالة زيد وعمرو في المثال السابق ليس جواز تزويع المرأة، بل الأثر له عبارة عن صحة الطلاق عندهما للقاعدة الكلية الحاكمة بصحة الطلاق عند العادل، ثم العلم بصحة الطلاق الواقع بسبب تطبيق الكبرى الشرعية على الصغرى التعبدية الثابتة بالاستصحاب يستتبع العلم التعبدى بجواز تزويعها إذا خرجت من

١ - راجع: كفاية الأصول: ٤٧٢؛ فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي

العدة، للقاعدة الكلية الحاكمة بجواز ترويج المرأة المطلقة إذا خرجت من العدة، ثم العلم بذلك يستتبع وجوب الإنفاق عليها وهكذا، فكل سابق يصير حاكماً بالنسبة إلى اللاحق ويصيّر سبباً لتوسيعة موضوعه.

وبالجملة: فالآثار الشرعية المترتب بعضها على بعض وإن كانت تترتب بأجمعها بإثبات مبدأ السلسلة بالاستصحاب، ولكن ليس إثبات الجميع بنفس الاستصحاب، بل ببركته يثبت المبدأ وغيره يثبت بتطبيق الكبريات المجعلة الشرعية فيتوقف ترتيب الآثار على كونها أموراً مجعلة بالجعل الشرعي وكبريات تشريعية ثابتة مع قطع النظر عن الاستصحاب.

كيف! ولو أريد إثبات الجميع ببركة نفس الاستصحاب لزم إثبات الاستصحاب للموضوع والحكم معاً، إذ المفروض أن كلّ أثر موضوع بالنسبة إلى لاحقه، فإثبات اللاحق لا يعقل إلا بإثبات موضوعه في الرتبة السابقة، وهذا الإشكال وإن كان جارياً في باب حجية الخبر بالنسبة إلى الخبر مع الواسطة، ولكنه يجاب عنه في ذلك الباب بانحلال قوله: «صدق العادل» بأحكام متعددة بعد الأخبار، فكل حكم يتکفل لإثبات موضوع حكم آخر، وأماماً فيما نحن فيه فلا يمكن الجواب عنه، إذ المفروض أن الآثار المترتبة ليس كل منها مورداً لاستصحاب مستقلّ لعدم ثبوت اليقين السابق والشك اللاحق إلا في بعض منها.

فتلخّص مما ذكرنا: أنّ المالك في ترتيب الآثار بعد الاستصحاب كونها مفادكبريات شرعية يثبت بالاستصحاب صغرى أولاهما وتنطبق هي واحدة بعد واحدة قهراً، ولذلك ترى ترتيب الآثار الشرعية دون العقلية لعدم كونها مفاد كبريات شرعية حتى تنطبق بإثبات صغرياتها بالاستصحاب ودون الشرعية المترتبة

على وسائل عقلية، لعدم ترتيب موضوعاتها وعدم إثباتها لا حقيقة ولا تعبدًا. إذا عرفت ما ذكرناه وتأملته حق التأمل اتضحت لك وجهة تقديم الأصل السببي على المسببي وأنه ليس بسبب حكومة الأول على الثاني، بل بسبب حكومته على الدليل الاجتهادي المتضمن للكبرى الكلية الرافعة للشك عن الثاني، مثلاً إذا غسل الثوب النجس بماء مستصحب الطهارة فليس مفاد «لا تنقض» بالنسبة إلى الماء إلا طهارته تعبدًا، فاستصحابه يصير حاكماً بالنسبة إلى الدليل الاجتهادي الحاكم بأن «كل ما غسل بماء ظاهر فهو ظاهر» لكونه موسعاً لموضوعه، وبعد انتباط هذه الكبرى يرتفع الشك عن الثوب المغسول به، فما اشتهر بينهم من: «حكومة الأصل السببي على المسببي» من الأغلاط، فإنّ الأصل السببي حاكم على الدليل الاجتهادي المتضمن للكبرى الكلية، وهذه الكبرى حاكمة على الأصل المسببي حكومة نتيجتها الورود.

وكيف كان: فليس رفع اليد عن الأصل المسببي بسبب الأصل، بل بالدليل الاجتهادي، ولذلك يقدم المسببي وإن كان عبارة عن قاعدة الطهارة ففي المثال فيجريان القاعدة في الماء ينطبق عليه الكبرى الكلية ولا يجري استصحاب النجاسة في الثوب.

وبعبارة أخرى: نفس الحكم بطهارة الماء بالاستصحاب أو بالقاعدة لا ينافي ولا يعارض نجاسة الثوب المغسول به، وإنما يعارضها حكم الشارع بأن «عقيل ذلك المغسول بالماء الطاهر ظاهر»، وهذا الحكم مفاد دليل اجتهادي.

وقد عرفت: ورود الأدلة الاجتهادية بالنسبة إلى الأصول، فاستصحاب نجاسة الثوب يصير موروداً للدليل الاجتهادي الذي ينافي، بحيث لو لاه لما كان

ينافيه الأصل السببي أصلاً، فتذهب فيما ذكرناه أخيراً، فإنه دقيق وبالتأمل حقيق. ثم إنه يظهر لك بالتدبر فيما ذكرناه - من كون سبب تقدم الأصل السببي على المسببي انطباق كبرى كليلة على مفad السببي - : أنه ما لم يكن في البين كبرى شرعية مجعلولة لا وجه لتقدم الأصل السببي على المسببي وإن كان الشك في الثاني معلولاً للشك في الأول، إذ صرف ترتب الشكين لا يكفي للتقديم ما لم يكن ترتب شرعي بين المشكوكين، والترتب الشرعي لا يكون إلا فيما إذا كان مفad الأصل السببي ينطبق عليه كبرى شرعية ثابتة بدليل اجتهادي وهي الموجبة لرفع الشك عن المسببي.

جريان الأصل في ملاقي الشبهة المحصورة

وبهذا البيان: يظهر لك فساد ما بنوا عليه طهارة ملاقي الشبهة المحصورة حيث قالوا في وجهها:

أن الشك في طهارة الملاقي - بالكسر - ونجاسته مسبب عن الشك في طهارة الملاقي - بالفتح - ونجاسته، فالأصل في الملاقي لا يجري في رتبة جريانه في الملاقي حتى يسقط بمعارضة الأصل الجاري في الطرف الآخر، بل الأصل في الملاقي والطرف يجريان في رتبة سابقة ويتساقطان فتصل النوبة إلى الأصل في الملاقي - بالكسر - وفي هذه الرتبة لا معارض له.^(١)

أقول: لو كان الأصل الجاري في الملاقي - بالفتح - استصحاب النجاستة كان

١ - فوائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٤٥: ٢٥؛ فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٨٢ - ٨٤.

مفادة مورداً لانطباق الكبري الشرعية المجعلة الحاكمة بأنّ «ملaci التحسنجس» وبها يرتفع الشك عن الملاقي - بالكسر - وأمّا إذا كان الأصل الجاري في الملاقي - بالفتح - أصل الطهارة أو استصحابها أو أصل الحلية أو استصحابها فلا ينطبق عليه كبرى كلية رافعة للشك في الملاقي - بالكسر - إذ لم يرد دليل شرعي بأنّ «ملaci الطاهر أو الحال ظاهر أو حلال»، فالأصل في الملاقي والملاقي يجريان في عرض واحد ويسقطان بمعارضة الأصل الجاري في الطرف، وصرف ترتيب الشكين لا يوجب الترتيب في شمول دليل الأصل لهما، فما ذكره القوم لا يكفي للحكم بطهارة الملاقي - بالكسر - .

نعم، قد ذكرنا^(١) في وجه طهارته أنّ المعلوم بالعلم الإجمالي المتعلّق بالمشتبهين متقدّم طبعاً ورتبة بالنسبة إلى المعلوم بالعلم الإجمالي المتعلّق بالملاقي - بالكسر - والطرف، ففي الرتبة السابقة يتوجّز المعلوم الأول ولا يبقى مجال لتنجيز العلم الثاني لاحتمال كون معلومه منطبقاً على ما تنجّز بالعلم الأول؛ أعني به الطرف الآخر والمنجز لا يتوجّز فيبقى الملاقي - بالكسر - مورداً للأصل العقلي الحاكم بقبح العقاب بلا بيان.

لا يقال: إنّك قد أسقطت الرتب العقلية، وقلت: إنّها ليست مما يعتبرها العرف

فلم اعتبرتها هنا؟

فإنّه يقال: قد أسقطناها في الأصول الشرعية، وأمّا بالنسبة إلى تنجيز العلم الإجمالي وحكم العقل بقبح العقاب من غير بيان فهي معتبرة لكون تنجيز العلم وقبح العقاب من أحکام العقل والعقل لا يسقط الرتب العقلية.

١ - راجع: أنوار الهدایة ٢ : ٢٤٤ - ٢٤٩ .

فإن قلت: ما ذكرت من اشتراط وجود كبرى مجعلولة لتقديم الأصل السببي ينافي ما ذكرت في باب الاستصحاب التعليقي حيث اعترفت بحكمته على الاستصحاب التجيزي.

قلت: لا نسلم المنافات^(١) فإن الاستصحاب التعليقي في مثال العنب يوجب انطباق الكبرى الكلية الحاكمة بأنّ العنب إذا غلى ينجس وبها يرتفع الشك بالنسبة إلى مورد التجيزي، فتدبر.

وإن شئت قلت: أنه يستصحب الملازمة الثابتة بين غليان العنب وبين حرمته فيترتب عليه أنه حرام ويرتفع الشك في حلّيته. وينبغي التنبيه على أمرين:

الأمر الأول: في دفع الإشكال المعروف على صحة زرارة

يظهر بما ذكرنا من وجه حكمة الأصل السببي على المسبيبي الجواب عن الإشكال المعروف في الصحة الأولى لزرارة. وحاصل الإشكال: أن الشك في الوضوء وعدمه ناشٍ من الشك في الناقض؛

١ - فإننا بينما سابقاً على أن المجعل الشرعي ليس الحرمة على تقدير وجود الغليان خارجاً بحيث إن وجد الغليان في الخارج كانت الحرمة مجعلولة وإلا فلا المجعل هو نفس «إذا على يحرم»، وقلنا سابقاً: أن الشك في الحلية والحرمة شك واحد لا شكّان فأولها شك في الحلية وعدمها، وثانيها شك في الحرمة وعدمها. ويمكن لقائل أن يقول: أنه مسبوق بالحلية المطلقة وعدم الحرمة بقول مطلق. لكن يجاب: أن الحلية المطلقة مقابل الحلية المقيدة وكذلك الحرمة بقول مطلق لا سابقة لهما وإنما المعلوم، الجامع بين المطلقة والمقييد، ومن المعلوم عدم جريان استصحاب الجامع، فتأمل. [المقرر حفظه الله]

أعني النوم، فمقتضى تقدّم الأصل السببي هو جريان استصحاب عدم النوم لا نفس الوضوء مع أنّ ظاهر الصحّيحة خلافه حيث قال علیه السلام : «فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض...»^(١) إلى آخره.

وكنّا نجّيب عن الإشكال سابقاً^(٢) بأنّه ليس في الرواية إجراء الاستصحاب في نفس الوضوء فإنه علیه السلام ليس بصدق الاستدلال على الحكم حتى يقال: بأنّ مقتضى القاعدة إجراء الأصل السببي، فإنّ المقام مقام الاستفتاء والإفتاء لا مقام الاستدلال. وجواب المفتى يجب أن يكون على طبق نتيجة الاستدلال، ألا ترى أنه لو سُئل نفس هذه المسألة من فقيه من فقهاء عصرنا أيضاً كان يجب بأنّ «من كان على يقين من وضوئه يجب عليه البناء عليه». غاية الأمر: أنه في مقام الاستدلال يستدلّ عليه باستصحاب عدم النوم. والشاهد على ذلك عنوان المسألة في الكتب الفقهية أيضاً على هذا النحو مع أنّ كثيراً منهم يلتفتون إلى تقدّم الأصل السببي.

وبالجملة: فالإمام علیه السلام في مقام الإفتاء والجواب عن المسألة بذكر نتيجة الاستدلال، وأمّا قوله: «لا تنقض» فقد صدر منه تفضلاً، فلا دلالة فيه على كون المجرى للاستصحاب هو الوضوء أو عدم النوم.

هذا ما ذكرناه سابقاً، وأمّا الآن فنقول: إنّك قد عرفت آنفاً أنّ صرف ترتّب الشكّين لا يكفي في التقدّم ما لم يكن ترتّب شرعي بين المشكوكين، وفيما نحن فيه يكون الترتّب الشرعي في طرف وجود الناقض لا عدمه، إذ الناقضية من

١ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ١٥.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٧٢ - ١٧٣.

الأحكام الشرعية للناقض ومعناها عدم المنقوض بوجود الناقض، وأمّا وجود المنقوض بعدم الناقض فهو عقلي لا شرعي؛ بمعنى: أن العقل يحكم بوجود الشيء بعد وجود مقتضيه وشرائطه وعدم ما ينقضه، فيما نحن فيه قد دلّ الدليل الشرعي بناقضية النوم، ومعناه عدم الوضوء بوجوده، وأمّا وجود الوضوء بعده فليس داخلاً تحت كبرى شرعية مجعلة، فافهم.

الأمر الثاني: في أنّ الجعل من الطرفين غير واقع في الشرعيات

قد عرفت أنّ تمام الملاك في تقدّم الأصل السببي على المسببي وجود كبرى شرعية في طرف السبب رافعة للشك في المسبب. وعلى هذا فلو فرض جعل الكبرى الشرعية من الطرفين صار كلّ منهما قابلاً لرفع الشك عن الآخر. غاية الأمر: أنّ الجعل من الطرفين غير واقع في الشرعيات لكونه لغوياً، مثلاً ما هو المجعل شرعاً في الماء القليل هو أنّ الماء القليل ينفع، وأمّا عكسه المستوي أو النقيض فمن لوازمه التي يحكم بها العقل، فلو فرض الشك في الانفعال وعدمه مسبباً عن الشك في القلة، فباستصحاب القلة يحكم بالانفعال، وأمّا استصحاب الانفعال فلا يتربّ عليه الحكم بالقلة، وأمّا إذا فرض جعل الشارع كبرى أخرى حاكمة بأنّ ما ينفع قليل فاستصحابه أيضاً يكفي لترتيب القلة.

وبالجملة: فعليك بالتأمّل التام حتّى لا يختلط لك الكبريات المجعلة شرعاً مع ما هو من لوازمه التي يحكم بها العقل من دون جعل شرعي متعلق بها كالعكس وعكس النقيض ونحوهما.

هذا كله فيما إذا كان الشك في أحد الاستصحابين مسبباً عن الشك في الآخر.

إذا كان الشك في أحد الاستصحابين ناشئاً عن أمر ثالث

وأماماً إذا تسبباً عن ثالث فقد ذكر له الشيخ ^{فقيه} أربع صور فإنه إما أن يلزم من الأخذ بهما معاً مخالفة عملية لتوكيل إلزامي معلوم إجمالاً أو لا.

وعلى الثاني: فإما أن يقوم دليل خارجي كالإجماع ونحوه على عدم جواز الجمع بينهما أو لا يقوم، وعلى الثاني فإما أن يتربّب الأثر الشرعي على كليهما أو لا يكون كذلك بأن يكون أحدهما لا غير منشأ للأثر، ففي القسمين الأولين يتعارض الاستصحابان وقد حكم فيهما الشيخ ^{فقيه} بالتساقط دون الترجيح والتخيير.^(١)

وليعلم: أنّ كلام الشيخ ^{فقيه} في المقام مغشوش، فإنه فرض ^{فقيه} أوّلاً تعارض الاستصحابين وتصدّى لبيان حكمه من الترجح أو التخيير أو التساقط، والتعارض فرع شمول الأدلة لكلّ منهما، إذ مع عدم شمولها لهما في صورة التعارض لا مجال للبحث عن تعين الترجح أو التخيير أو التساقط فاستدلّاله ^{فقيه} أخيراً لما اختاره من التساقط بعدم شمول الأدلة لهما يوجب تهافتًا في كلامه، فالأولى في المقام عقد مباحثين:

الأول: في بيان أنّ أدلة الاستصحاب هل تشمل كلاً من الاستصحابين

المتعارضين أو تكون قاصرة عن الشمول لصورة التعارض.
الثاني: في بيان أنّ الحكم بعد شمول الأدلة ذاتاً هو التساقط أو الترجيح أو التخيير، ولنقدم المبحث الثاني.

عدم جواز الترجيح لأحد الاستصحابيين

فنقول: الأمر في الاستصحابيين المتعارضين، بل مطلق الأصلين المتعارضين دائر بين التساقط والتخيير، ولا مجال فيهما للترجح أصلاً، ووجه ذلك أنّه يشترط في الترجح أمران:

أحدهما: إمكان اجتماع المرجح والمرجح، فلو فرض كون كلّ منهما بحيث ينعدم بوجود الآخر فلا يتمشى الترجح.

ثانيهما: كون المرجح مرتبطاً بالمرجح ومعاضداً له في المضمون بمعنى كونهما متوافقين المضمون فالقضية الدالة على قيام زيد مثلاً لا يمكن أن تكون مرجحة لما يدلّ على قعود عمرو.

إذا عرفت هذا، فنقول: إنّ ما يفرض مرجحاً للاستصحاب لا يخلو من أحد الأمور الخمسة: الأمارة المعتبرة، والأمارة الغير المعتبرة، والأصل الحاكم، والأصل المحكوم، والأصل الذي يكون في رتبته.

ففي الأوّلين ينعدم الشرط الثاني، فإنّ الأمارة - سواء كانت معتبرة أو غير معتبرة - حاكية عن الواقع، ومفادها الأخبار عن الواقع ومفاد الأصل بيان الوظيفة العملية في رتبة الشكّ وسترة الواقع من دون نظر إلى الواقع، فلا يتوافقان من حيث المضمون ولا يرتبط مفاد أحدهما بالآخر، وفي الثالث

والرابع وكذا الأول أيضاً ينعدم الشرط الأول كما لا يخفى، وأمّا في الخامس فيرد، أولاً: عدم العثور على مثال له.

وثانياً: بأنّه بعد ما تحقق هنا أصلان في رتبة واحدة متافقاً المضمون وأصل آخر مخالف يقع التعارض بينه وبينهما دفعة لا أنّه يعارض المخالف مع أحدهما ويصير الآخر مرجحاً له.

وبهذا البيان: يظهر عدم تمثي الترجيح في باب الأصول أصلاً، من غير فرق بين المحرزة وغيرها، إذ الأصول المحرزة أيضاً ليست خارجة عن كونها من الأصول؛ ولا ريب أنّها بأجمعها متعرّضة للوظيفة العملية في رتبة سترة الواقع، فلا يعارض ولا يعتقد بما يتضمن بيان الواقع، كما أنّ مقتضى ذلك عدم مناقضتها له، إذ التناقض فرع تكفل المتناقضين لنسبة واحدة واحتلافهم بالإيجاب والسلب فلا يتصور التناقض بين مفاد أصل وأمارة حاكية عن الواقع.

نقلٌ ونقدٌ

وبما ذكرنا: يظهر وجود تهافت ما في كلام المحقق النائيني ^{شيشك}^(١) فإنه حكم أولاً في المقام بعدم تمثي الترجيح في باب الاستصحاب الذي هو من الأصول المحرزة عنده، ثم حكم بعيد ذلك بأنّ جريان الاستصحاب في طرفي العلم الإجمالي يوجب التناقض.

بتقرير: أنّ الاستصحاب من الأصول المحرزة فمفad «لا تنقض» حرمة

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٦٩٢ - ٦٩٣.

النقض ووجوب البناء على أنّ مؤدّاه هو الواقع والحكم بهذا المعنى في الطرفين يناقض العلم بتحقق الانتقاد في أحدهما.

ويرد عليه، أولاً: أنّ الأصل المحرز بالمعنى الذي ذكره بأن يكون مفاد الدليل وجوب البناء على كون المؤدّى هو الواقع مما لا أساس له، إذ ليس مفاد «لا تنقض» مثلاً إلّا حرمة النقض عملاً فهو يتصدّى لجعل الوظيفة العملية لا غير، وما ذكره من وجوب البناء على أنه الواقع مما لا يستلزم من واحد من الأدلة فهو مجرد فرض لا دليل عليه في مقام الإثبات.

وثانياً: أنّ كون الأصل محرزاً إن كان موجباً لتجافيه عن مرتبة الأصلية وترقيه إلى مرتبة الحاكى عن الواقع، فكلامه الثاني صحيح، حيث حكم بأنّ جريان الأصل المحرز في الطرفين يوجب التناقض للمعلوم إجمالاً، وأمّا كلامه الأول ف fasد، إذ مقتضى ذلك ترجح الاستصحاب أيضاً بالأماراة الغير المعتبرة وصيروتها مرجحة له، فلا وجه لمنعه ذلك وإن لم يوجب ذلك تجافيه عن مرتبة الأصلية التي هي مرتبة سترة الواقع، وقطع النظر عنه، فكلامه الأول صحيح دون الثاني، إذ الأصل لا يتعرّض إلّا لبيان الوظيفة العملية في رتبة الشك فلا ينافقه ما يتعرّض للواقع.

ولا يخفى: أنّ المتعيّن هو الوجه الثاني فلا مجال لسوهم المتناقضة بين الحاكى عن الواقع وبين مؤدّى الأصل العملي وإن كان محرزاً. وعلى هذا، فإذا سلّمنا شمول الأدلة لصورة التعارض أيضاً لزم الأخذ بالاستصحابين فيما إذا لم يلزم مخالفة عملية ولم يقم إجماع أيضاً على عدم جواز الجمع بينهما، كما في مسألة الماء النجس المتمم كرّاً بظاهر، حيث قام الإجماع على أنّ الماء

الواحد محكم بحكم واحد ولو في الظاهر.

ثم إنّه إذا تمّشى الترجيح في باب الأصول فيدور الأمر بين التساقط والتخيير، وغاية ما يوجّه به الأوّل أنّ اندراج كلّ منهما معيناً في قوله: «لا تنقض» يستلزم الترخيص في المعصية، كما في القسم الأوّل أو مخالفة الإجماع كما في القسم الثاني واندراج أحدهما معيناً دون الآخر ترجح بلا مرّجح وأحدهما الغير المعين ليس إلّا مفهوماً انتزاعياً وليس من أفراد العام، ولا دليل بالخصوص يدلّ على ثبوت الحكم له حتّى يستلزم التخيير بينهما فيتساقط الأصلان ويخرجان عن تحت العام.

حول وجهي التخيير والجواب عنهما

وقد قيل في قبال هذا التقريب لبيان التخيير وجهان:

الأوّل: أنّ العام وإن لم يشملهما ولم يندرج تحته، ولكنّه ليس ذلك لقصور في المالك والمصلحة، بل لما ذكر. وعلى هذا، فيحكم العقل بأنّ للعموم - وإن لم يشملهما، ولكنّ المالك لما كان موجوداً فيهما قطعاً وليس في تعلق الخطاب الشرعي بأحدهما مخيراً - محذور عقلي فلا محالة يجب تعلق هذا الخطاب.

وبالجملة: فالعقل يستكشف الخطاب التخييري الشرعي من جهة إحراز المالك، ونظير ذلك صورة وقوع التزاحم بين إنقاذ الغريقين.

إإن قلت: لا طريق لنا لإحراز المالك سوى عموم الخطاب فإذا فرض سقوطه، فمن أين يكشف المالك حتّى يستكشف به الخطاب التخييري، إذ من الممكن انحصر المالك ثبوتاً في غير صورة المزاحمة.

قلت: الكاشف عن المالك هو إطلاق المادة لا الهيئة.^(١)

هذا، ولكن يرد على هذا الوجه:

أولاً: وجود الفرق بين باب التزاحم وبين ما نحن فيه، فإن المانع عن شمول العموم في باب التزاحم كإنقاذ الغريقين ليس إلا عدم قدرة المكلّف على الجمع والقدرة من شرائط النجّز على ما حققناه في محله،^(٢) فالتكليف فعلي بمعنى أنه لا قصور فيه من قبل المولى وقد وفي بجميع ما هو من قبله وإنما يكون العبد عاجزاً عن امتثال كليهما، فلا محالة يجب عليه الامتثال مهما أمكن، وهذا بخلاف ما نحن فيه، فإن المانع عن شمول قوله: «لا تنقض» هو لزوم الترخيص في المعصية فالمانع أمر يرتبط بنفس المولى وهو مانع عن جعله لحرمة النقض في الطرفين، فليس الجعل من قبله تماماً حتى يستكشف المالك.

إإن قلت: كيف لا يقطع بمالك الاستصحاب مع أن ملاكه التسهيل وهو موجود في حال التزاحم أيضاً.

قلت: لا نسلم أن ملاكه التسهيل، بل ملاكه تحفظ الواقعيات كما هو الظاهر من الأدلة.

اللهم إلا أن يقال: إن باب الاستصحاب نظير باب التزاحم فيما إذا صار منشأ التزاحم وجود واجب أهم من الواجبين بحيث لو لا هذا لكان العبد قادراً على الجمع بين هذين فصرف القدرة في الأهم أو جب التزاحم بينهما، حيث لا يمكنه

١ - راجع: فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦ : ٤١٠ - ٤١١؛ درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٤٥٨ - ٤٥٩.

٢ - أنوار الهدایة ٢ : ٢٠١.

مع إتيانه إلا الإتيان بوحد منهما، وحينئذٍ فإذا اعترفت في باب التزاحم بإمكان استكشاف المالك فلم لا تعترف به في المقام. والوجه في كون المقام من قبيل التزاحم أنّ جعل الاستصحاب ليس في كلّ مورد بنحو القضية الشخصية، بل المجعل هو قاعدة واحدة كليّة وهو قوله: «لا تنقض اليقين بالشكّ» وتمام الموضوع للحرمة هو حيثية نقض اليقين بالشكّ ولا ربط لخصوصياته بالشارع، كما في مثال إنقاذ الغريق.

غاية الأمر: أنّ وجوب العمل بمفاد العلم الإجمالي صار مانعاً عن الأخذ بكلّ الاستصحابين وموضع الحرمة؛ أعني نقض اليقين بالشكّ يخالف ما هو المعلوم إجمالاً بحسب العنوان، فما نحن فيه مثل ما إذا تراحم الواجبان من جهة أنّ المكلّف وجب عليه صرف القدرة في واجب ثالث أهمّ بحيث لا يمكنه مع إتيانه إلا الإتيان بأحد هما.

وثانياً: سلّمنا كشف المالك بسبب إطلاق المادة ولو في المقام ولكنّ المالك إنما يؤثّر في الخطاب فيما إذا لم يكن مزاحماً، فإذا علم مزاحمته أو احتمل مزاحمته فلا سبيل لكشف الخطاب، ففي مثال الغريقين يستكشف المالك في كلّ منهما بلا مزاحم، وأمّا فيما نحن فيه فيحتمل كون الحكم المعلوم إجمالاً في قوة المالك بمرتبة من الشدة يجب رعياته ولو في حال الشكّ. ومقتضى ذلك إيجاب الاحتياط، وحينئذٍ فيكون ملاك الاستصحاب مزاحماً بهذا المالك، ويمكن ثبوتاً كونه أقوى فلم يستكشف ملاك غير مزاحم للاستصحاب حتّى يستكشف به خطاب تخيسيري.

الوجه الثاني: إنّ قوله: «لا تنقض» بعمومه يشمل كلاً من الأصلين وبإطلاقه

يدلّ على جريان كلّ منها، سواء جرى الآخر أم لا، وما يستلزم الترخيص في المعصية ونحوه من المحاذير هو الأخذ بالإطلاق لا العموم فيجب الأخذ بالعموم ورفع اليد عن الإطلاق لأنّ المحدود جاء من قبله. وهذا البيان يجري في مثال الغريقين أيضًا فلا احتياج إلى كشف خطاب آخر، بل يقيّد إطلاق الخطاب الأول بالنسبة إلى كلّ منها مع الأخذ بعمومه بالنسبة إلى كليهما،^(١) انتهى.

واستشكل عليه المحقق النائيني فتىحة بإشكال مفصل ذكره في أوائل مبحث العلم الإجمالي^(٢) وهو مخدوش، كما يظهر بأدنى تأمل فلا نذكره لطوله. وأورد عليه في بعض الكلمات إشكال آخر، وحاصله في مثال الغريقين: أنه إذا كان وجوب الإنقاذ في كلّ منها مشروطًا بعدم إنقاذ الآخر لزم منه وجوبهما معاً وفعاليتهما عند عدم إنقاذهما لتحقيق الشرط في كليهما، وفيما نحن فيه يلزم الترخيص في كلا الطرفين عند عدم الإتيان بهما فيلزم الترخيص في المعصية. وقد أجاب في «الدرر» عن الإشكال بما لا يخلو عن الإشكال،^(٣) فراجع. والتحقيق أن يقال: إن الإشكال نشأ من الخلط بين شرائط الفعلية وشرائط التجزّ والقدرة من شرائط التجزّ كما حقيقناه في محله،^(٤) فقوله: «إنقذ الغريق»

١ - راجع: فوائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦: ٤١٠ - ٤١٣؛ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٣١.

٢ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٢٨ - ٣٢.

٣ - درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٤٥٨ - ٤٥٩.

٤ - أنوار الهدایة ٢: ٢٠١.

تكليف فعلي يشمل بنحو القضية الحقيقة لجميع الغرقي.

غاية الأمر: أن المكلف لو كان عاجزاً أمكنه الاعتذار عن ترك الواجب مع فعليته؛ وحينئذٍ فإذا فرض هنا غريقان وكان للمكلف القدرة على إنقاذ أحدهما كان صرف القدرة في كلّ منهما معجزاً ومعدراً بالنسبة إلى الآخر، وأمّا إذا لم يصرفها في واحد منهما ونام مثلاً فلا معجز له بالنسبة إلى شيء من الواجبين الفعليين، فإنه بالنسبة إلى كلّ منهما متمكان والجمع بينهما وإن كان غير متمكان منه ولكنّه ليس بمحروم به وإنّما المأمور به كلّ منهما مستقلّاً وهو مقدور وعلى هذا فلا مانع من تنجيز التكليفيين معاً بعد فعليتهم وحصول القدرة بالنسبة إلى كلّ منهما، نعم لو صرف القدرة في أحدهما خرج الآخر عن التنجيز.

ثمّ لو فرض سقوط التكليف عن الفعلية أيضاً بالعجز، كما هو مبني القوم فلا يلزم إشكال أيضاً، إذ كلّ من الفعلين مقدور في حدّ نفسه فتكليفه فعلي لوجود شرطه، وما يوجب سقوط أحدهما عن الفعلية إنّما هو صرف القدرة في الآخر.

وبالجملة: فما ذكر من الإشكال ليس بمحذور أصلاً.

وبما ذكرنا: يظهر وجه التخلص عن الإشكال في المقام أيضاً، فإنّ المانع عن إجراء الاستصحابين معاً هو لزوم المخالفة العملية وهو إنّما يلزم فيما إذا عمل على وفق الحالة السابقة، وأمّا إذا فرض ترك العمل على طبقها في الطرفين فلا محذور.

اللهم إلا أن يقال: إنّ المحذور في المقام ليس في جانب المكلف، بل في جانب المولى، حيث يلزم من ترخيصه في الطرفين الترخيص في المعصية، ولكن يرد عليه: أنّ الترخيص في الطرفين في رتبة عدم أخذ المكلف بما

يقتضيه الترخيص ليس ترخيصاً في المعصية، كما لا يخفى.
نعم، يرد على ذلك لغوية الترخيص حينئذٍ، فافهم وتأمل.
هذا كلّه فيما يتعلق بالبحث الثاني.

شمول الأدلة لصورة التعارض وعدمه

وأمام المبحث الأول: أعني بيان شمول الأدلة لصورة التعارض وعدمه فقد ذكرناه تفصيلاً في أول الاستغال^(١) ونعيده هنا بنحو الإجمال.

فنقول: غاية ما ذكر لعدم الشمول أمران:

الأول: ما ذكره الشيخ ت وتبعه فيه غيره من أنّ شمول الأدلة لأطراف العلم يوجب مناقضة الصدر والذيل، حيث دلّ الصدر على حرمة النقض بالشك والذيل على وجوبه باليقين، واليقين أعمّ من التفصيلي والإجمالي:^(٢)
ويرد عليه: أولاً: أنّ قوله في الذيل: «ولكن تنقضه بيقين آخر» ليس فيه إعمال للتعبد وإلا لزم جعل الحجّية لليقين مع أنها من ذاتياته، فذكره إنما هو لتأكيد الصدر وبمنزلة الغاية له، فحاصل المفاد أنّه يحرم نقض اليقين بشيء لم يصل إلى حدّ اليقين بالخلاف شكّاً كان أو ظناً أو غيرهما، وعلى هذا فلو فرض شمول الصدر لطفي العلم الإجمالي فلا يزاحمه الذيل.

وثانياً: أنّ المراد باليقين في الصدر على مذاهبهم خصوص التفصيلي، وعلى هذا فمقتضى السياق كون المراد به في الذيل أيضاً ذلك.

١ - راجع: أنوار الهدایة ١: ١٦٢؛ و ٢: ١٩١ - ١٩٧.

٢ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٤٠٩: ٢٦٠؛ و ٤٠٩: ٢٥.

وثالثاً: أن التحقيق كون المراد باليقين في المقامين هو الأعم من التفصيلي والإجمالي، ولكن الظاهر بقرينة السياق تعلق الثاني بعين ما تعلق به الأول؛ فلو علمنا إجمالاً بحرمة شيء وجب ترتيب آثار حرمته عند الشك في زواله ما لم يعلم بارتفاع ذلك، ولو علم تفصيلاً بظهوره شيء وجب ترتيب آثارها ما لم يعلم بنجاسة هذا الشيء وفيما نحن فيه ليس كذلك، فافهم. فإن كلاً من الطرفين معلوم سابقاً واليقين الإجمالي في اللاحق لم يتعلّق بهذا بخصوصه ولا بذلك، بل تعلّق بما ينطبق على واحد منهما.

الثاني: ما أصر عليه المحقق النائيني ^{فتبين}^(١) من الفرق بين الأصول المحرزة وغيرها وأنّ في المحرزة منها لا يعقل وقوع التعبد في الطرفين مع العلم بالخلاف في أحدهما للزوم التناقض، وقد عرفت سابقاً جوابه بنحو الإجمال.^(٢) والتحقيق أن يقال: بعد شمول الأدلة لأطراف العلم لكن لا لما ذكروه، بل للانصراف، نظير انصراف أدلة النهي عن العمل بالظن عن العمل بقول الثقة، فإنّ العرف بعد ما ارتكز في أذهانهم ورسخ فيها العمل بأخبار الثقة يحتاج ردتهم عن ذلك إلى مؤونة كبيرة ولا يرتدعون عنه بصرف استماع الآيات الناهية، ففيما نحن فيه أيضاً بعد ما ارتكز حجية العلم مطلقاً ووجوب العمل على طبقه يحتاج الترخيص في مخالفته بعض أطراfe إلى مؤونة زائدة سوى عمومات الترخيص. ولا يتبادر إلى ذهن أحد من العرف شمول العمومات لمثل أطراف العلم الإجمالي.

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤ : ١٤ .

٢ - تقدّم في الصفحة ١٨١ .

مقتضى الأصل في تعارض الاستصحابين

واعلم أنَّه يظهر من كلام الشيخ فيفي أنَّ حجَّية الاستصحاب لما لم تكن من جهة أمرتيه وطريقته، بل من جهة كونه من الأصول التعبُّدية الشرعية، كان مقتضى ذلك كون الأصل الأوَّلي في تعارض الاستصحابين التخيير لا التساقط.^(١) ولا يخفى فساد ذلك: فإنَّ الأصل الأوَّلي وإنْ كان على الطريقة هو التساقط وعلى السببية التخيير، ولكن ليس المراد بالسببية كون قيام الطريق موجباً لإحداث المصلحة، ولذا يرجع الأمور فيه إلى باب التزاحم ويكون القاعدة فيه التخيير وليس بباب الأصول التعبُّدية هذا الباب فإنَّ قيام الأصل لا يوجب حدوث المصلحة وإلاً صار مؤدّاه حكماً واقعياً نفسياً، كما هو الأمر في الأمارات على السببية.

والحاصل: أنَّ المقابل للطريقة أمران:

الأول: السببية، ومورده ما إذا كان قيام الأمارة أو الأصل موجباً لحدوث مصلحة نفسية.

الثاني: التعبُّدية، كما في الأصول ولا يستلزم ذلك حدوث المصلحة، ومن البديهي أنَّ قيام الاستصحاب لا يوجب حدوث مصلحة نفسية، بل المالك في جعل الاستصحاب هو رعاية الواقعيات وتحفظها، كما في أصل الاحتياط الشرعي. غاية الأمر: أنَّ أصل الاحتياط يتحفظ به خصوص التكاليف الإلزامية

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦ : ٤٠٧ - ٤٠٩.

والاستصحاب ينحفظ به جميع الواقعيات التي لها حالة سابقة ولو كانت أحكاماً ترخيصية أو وضعية، فتدبر.

ثم إن هنا أصولاً آخر موضوعية يجب أن ينبئه عليها وعلى نسبتها مع الاستصحاب.

فنقول: يقع الكلام فيها في ضمن مباحث:

المبحث الأول

في قاعدة اليد

وقد اختلف في كونها أصلًا أو أمارة، وإن شئت بسط الكلام فيها فلابد من البحث في جهات:
الأولى: في معنى اليد.
الثانية: في بيان ما به تتحقق اليد.
الثالثة: في بيان أن المنافع تقع تحت اليد أم لا؟
الرابعة: في بيان ما يكون اليد دليلاً عليه من الملكية وحق الاختصاص
وتحوهما.

الخامسة: في أنها أصل أو أمارة.
السادسة: في الأخبار الواردة فيها.
السابعة: في ذكر فروع متفرقة مربوطة بها.
الثامنة: في نسبتها إلى غيرها من الأمارات والأصول.

الجهة الأولى : في معنى اليد

الظاهر أنَّ المراد بكلمة «اليد» الواقعة في بعض الروايات^(١) وفي ألسنة القوم هو الاستياء العرفي على الشيء وكونه تحت سلطنة الشخص، وهذا المعنى بعينه هو الموجب للضمان في باب الغصب وإطلاقها على هذا المعنى وعلى الجارحة المخصوصة وغيرها من المعاني بالاشتراك اللغظي، ويمكن أن يقال: إنَّ إطلاقها على غير الجارحة بالاستعارة أو الكناية أو المجاز المرسل.

الجهة الثانية : في بيان ما به تتحقق اليد

لا ريب أنَّ محقق الاستياء بحسب الموارد مختلف، والمرجع فيه هو العرف، فاليد على الدرارهم تتحقق بكونها في جيبه أو كيسه وعلى اللباس بكونه لابساً له أو في صندوقه وعلى المتاع بكونه في بيته أو دُكَانه وعلى البيت بسكونه فيه وعلى الدكَّان بوضع المتاع فيه وعلى القطيع من الغنم بكونه قريباً منها في الصحراء مثلًا مسلحاً بسلاح الراعي، فلو مررت في الصحراء بقطيع غنم أو إبل أو بقر ورأيت من قربها رجلاً متعصبياً مسلحاً بسلاح الرعاة فلا تشک في كونه مستولياً عليها، وليس كذلك إذا كان الغنم واحداً مثلاً إلا إذا كان مجاوراً له.

وبالجملة: فالملك في تحقق الاستياء هو المراجعة إلى فهم العرف. وربما كان الاختلاف في اعتبار اليد من جهة اختلاف في ثبوت الحق، فإنَّ

١ - ستأتي روایاتها في الجهة السادسة.

الحقوق تثبت باعتبار العرف والشرع والاستيلاء أمارة عليها في مقام الإثبات، فلو فرض اعتبار حق في مقام دون آخر صار الاستيلاء أمارة عليه في الأول دون الثاني. ألا ترى: أن العرف لا يرى صاحب الدار محقاً إلا للدار وقدر يسير من الجهة الفوقيانية والتحتانية لا من تخوم الأرض إلى عنان السماء ولذلك لا يرون له منع الطيارات مثلاً عن الطيران فوق داره، فاليد على الدار يد على قدر من فضاء وأعمقه ويختلف مقدار ذلك باختلاف البلدان، وأماماً صاحب المملكة مثلاً فاستيلائه على فضائها وأعمقها أكثر من استيلاء صاحب الدار، ولذلك لا يكون للطيرات مثلاً الدخول في مملكته إلا بإذنه.

وبالجملة: فالمرجع في تشخيص أنحاء الحقوق وفيما به يتحقق الاستيلاء هو العرف. ولا يتوقف تحقق اليد على التصرف، بل قد تتحقق به وقد تنفك عنه وقد ينفك عنها.

الجهة الثالثة: في أن المنافع هل تقع تحت اليد أم لا؟

هل المنافع تقع تحت اليد أم لا؟ ثم على فرض الواقع، فهل يكون اليد على المنافع في عرض اليد على العين أو تكون تبعاً لها؟ وعلى فرض عدم الواقع، فهل يكفي اليد على العين في الدلالة على ملكية المنافع أم لا؟ وجوه لا يخفى بطلان الأول، إذ المنافع توجد تدريجياً ووجودها مساوٍ لتصريفها، ولا وجود لها باقياً حتى يمكن الاستيلاء عليها، وأماماً مثل ثمرة الشجرة وصوف الغنم وزراعة الأرض فأعيان خارجية.

وبالجملة: فالاستيلاء على المنافع، كسكنى الدار مثلاً في عرض الاستيلاء

على العين غير معقول، ويقرب من هذا الوجه في البطلان الوجه الرابع، بل هو أوضح فيه، فإنّ بناء العقلاه على خلافه، حيث يعاملون مع المستولي على عين معاملة مالكيته للمنفعة ويرونه بالنسبة إليها داخلاً والمدعى عليه فيها خارجاً، فبقي من الوجوه الأربع، الثاني والثالث والأقوى منها هو الثالث، إذ الظاهر أنه لا يعتبر اليد على العين يداً على المنفعة ولكنّها تكفي في الدلالة على مالكيّة المنفعة أيضاً.

الجهة الرابعة: في الدليل على اعتبار اليد

التحقيق: أنّ اليد على كلّ شيء كاشفة عن كونه لصاحبها من كلّ جهة يمكن أن تكون له، فربّما تكشف عن ملكية العين والمنفعة معاً، وربّما تكشف عن ملكية المنفعة فقط، وربّما تكشف عن بعض الحقوق فقط، كحقّ الاختصاص والرهانة والتحجير ونحو ذلك، فلو رأينا في يد زيد مالاً وشكّنا في كونه وقفأً أو غصباً أو ملكاً له، ربّنا عليه آثار الملكية ولو اعترف بعدم كونه مالكاً لرقبته أو ثبت ذلك من الخارج، ثمّ شكّ في كونه مالكاً للمنفعة أم لا؟ وادّعى كونها له بإجارة أو وقف عليه أو نحو ذلك حكم بملكية لها ويكون هو بالنسبة إليها داخلاً يقبل قوله، والمدعى عليها خارجاً يطالب منه البيئة.

نعم، لو ادّعاهما مالك العين، قدّم قوله وعلى المتصرّف إقامة البيئة.

وبالجملة: فالاستيلاء على شيء دليل على كونه للمستولي مطلقاً أو مهما أمكن ويختلف هذا بحسب المقامات وربّما يكشف عن خصوص حقّ من الحقوق فقط، كحقّ التولية على الوقف مثلاً وحقّ الاختصاص ونحوهما.

ولا يشترط في دلالة اليد دعوى ذي اليد، نعم يشترط عدم اعترافه بالعدم ولو اعترف بعدم العلم بكونه له، ففيه كلام سيأتي.

الجهة الخامسة: في أنها أمارة لا أصل

الظاهر أنها أمارة لا أصل، أمّا إذا قلنا بكون الدليل على الحجّية سيرة العقلاء فواضح. بداعه أنه ليس فيهم أصل تعبدِي ووظيفة عملية مجعلة في رتبة الشكّ، بل كلّ ما بيدهم مما يعملون على طبقه أمارة عقلائية عندهم وطريق به يكشفون الواقعيات ومنه اليد، فإنّهم يعاملون معها معاملة الأمارية؛ ويمكن دعوى القطع بأنّهم لا يعملون بشيء نسبته إلى الواقع وعدمه على السواء لمحض مصلحة في التعبّد به.

نعم، يمكن أن يقال: أنّ بنائهم عليها مطلقاً مشكل، إذا كان المنظور إحراز الواقع فقط، إلا خصوصاً مع ما نراه من كثرة مخالفتها للواقع، فما لم يحصل الوثوق لا يعتمدون عليها في مقام كشف الواقع، وأمّا في مقام الاحتجاج والمخاصمة واللجاج الواقعين بين الموالى وعيدهم فهي حجّة مطلقاً، فبها يحتاج العبد على المولى والمولى على العبد.

هذا كلّه بناءً على كونها حجّة بالسيرة، مأخوذه منها.

الجهة السادسة: في الأخبار الواردة فيها

وأمّا ما تدلّ عليها من الأخبار، فهي على طوائف ثلاثة:
الأولى: ما يستفاد منها أماريتها وهي الأكثر.

الثانية: ما يستفاد منها الأصلية.

الثالثة: ما لا ينافي واحدة منهما، ثمّ ما يستفاد منها الأصلية أيضًا ليس فيها إلا صرف الإشعار بها فيمكن إرجاعها إلى الأمارية، فالأقوى في النظر كونها أمارة ولو بمقتضى الأخبار فلتشر إلى تلك الطوائف منها ليتذرّر فيها:

الرواية الأولى: ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليهما السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة، قال: «ما كان من مداع النساء فهو للمرأة، وما كان من مداع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له».^(١)

وهذه الرواية أظهر ما في الباب من جهة الدلالة على حجية اليد وعلى أماريتها.

أما الأولى فواضحة بعد إلغاء خصوصية كون الطرفين المتخاصمين زوجين وكون المستولي عليه مداع البيت، فيستكشف من الرواية أن الاستيلاء بما هو هو تمام الموضوع في الدلالة على الملكية والاختصاص.

وأما وجه دلالتها على أمارية اليد، فلأنّ الأصل والأمارة وإن اشتراكا في كون الأمر فيهما بلحاظ ترتيب الآثار ولكنّهما يفترقان بحسب لسان الدليل، فإنّ لسان دليل الأصل جعل وظيفة عملية عند الشك في الواقع من دون نظر إلى الوصول إليه، ولسان دليل الأمارة كونها موصلة إلى الواقع وكونه عندها. ولا يخفى أنّ مفاد الرواية هو الثاني.

١ - تهذيب الأحكام ٩ : ٣٠٢ / ١٠٧٩؛ وسائل الشيعة ٢٦ : ٢١٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٨، الحديث ٣.

وبعبارة أخرى: قوله: «فهو له» ظاهر في إثبات الملكية لا وجوب ترتيب آثارها، فمفادة كون الاستيلاء دليلاً على الملكية.

ثم إنّ هنا إشكالاً في صدر الرواية وهو أنّ من المسائل المقررة في كتاب القضاء: أنّ العين إذا كانت في يد شخصين وادعى كلّ منهما أنها له فإن لم يكن لهما بيضة حكم بكونها لهما بالتناصف، إما من جهة أنّ لكلّ منهما يداً مستقلة بالنسبة إلى الكلّ أو من جهة أنه يعتبر يد كلّ منهما على النصف المشاع فتكون بالنسبة إلى النصف الآخر خارجة.

وبالجملة: فالحكم هو التنصيف، وذلك من غير فرق بين كون جميع ما في اليد أو بعضه من مختصات أحدهما وبين غيره، وظاهر هذه الرواية أنّ المتعاق مع كونه تحت يديهما يحكم بكون المختصات بالنساء للنساء وكون المشتركات بينهما لهما.

نعم، ما كان في يد واحدٍ منهما فهو له مطلقاً، كما دلّ عليه ذيلها.

أقول: التحقيق عدم ورود الإشكال، فإنّ ذيل الرواية يدلّ بإطلاقه على أنّ كلّ : «من استولى على شيء فهو له» ولم يعتبر فيه الوحدة والتعدد، فإذا استولى شخص واحد على شيء فهو له، وإذا استولى عليه اثنان فهو لهما بالتناصف، وهكذا من غير فرق بين المختصات والمشتركات وليس في الصدر ما ينافي ذلك، فإنه بصدق بيان صورة الجهل باليد وعدم العلم بأنّ جميع المتعاق كان في يديهما أو في يد واحدٍ منهما فجعل الاختصاص دليلاً على اليد وأماراة على الأمارة، وفي صورة الاشتراك حيث لا أماراة معينة لليد. وبالأخر لا حجّة في البين حكم على طبق القاعدة بالتنصيف فيصير محصل الرواية صدرًا وذيلًا أنّ

اليد إذا أحرزت لواحد منهما فهي دليل على الملكية، سواء كانت في المختصات أو المشتركات، وأمّا إذا لم تحرز بأن كان هنا متاع في الدار مثلاً وكان فيها زوجان ولم يعلم أنه كان في يديهما أو في يد هذا أو في يد ذاك، ثم تخاصما أو تخاصم ورثتهما فاختصاص بعض الأمتعة بواحد منهما أمارة على كونه ذا اليد دون الآخر فيحكم به له. وفي المشتركات حيث لا أمارة على اختصاص اليد والاستيلاء فيحكم بكون كليهما ذا اليد عليها من جهة كونها في دار استوليا عليها وجданاً والاستيلاء على المكان استيلاء على ما فيه ما لم يحرز خلافه.

فإن قلت: لم لا يجعل اختصاص بعض الأمتعة بواحد منهما دليلاً على ملكيته من دون توسيط اليد، وما وجه جعل الاختصاص أمارة على اليد التي هي أمارة الملكية؟

قلت: من الواضح عدم كون الاختصاص أمارة في قبال اليد، ولذا لو فرضنا في حجرة الحداد كتاباً مثلاً فادعى عليه بعض الطلبة أو في حجرة الطلبة ما يختص بالحمامي فادعاه الحمامي لا يحكم بقبول قول المدعى، بل اليد أمارة على الملكية والبيتة على الخارج المدعى.

فإن قلت: لا ينافي ذلك أمارية الاختصاص أيضاً لاحتمال كون اليد أقوى.

قلت: كلاماً إذا كانت اليد معلومة فلا حكم للاختصاص أصلاً. إلا ترى أنه لو أحرز يد كل من الشركين في دار على جميع أمتعتها وكان بعضها مما يختص بواحد منهما لا يحكم به لخصوصه لو تخاصما، فالاختصاص بنفسه ليس أمارة على الملكية لا عند العقلاء ولا عند الشارع.

وغاية ما يستفاد من الرواية وأمثالها المعمول بها عند الأصحاب، أمارية

الاختصاص لليد وتشخيصها به عند الجهل بها. ولا يخفى: أنّ بذلك ينفتح باب في كتاب القضاء. بداهة أنّ خصوصية كون المتداعين زوجين والمتنازع فيه متاع البيت ملغاً بنظر العرف فكلما تداعى اثنان على أمتعة موجودة في مكان يشتركان فيه ولم يحرز كونها تحت يديهما أو يد واحد منهما يستكشف بالاختصاص يد المختص، وفي صورة الاشتراك يحكم بكون كليهما معاً ذا اليد، وأمّا إذا أحرز كونهما معاً ذوي اليد فلا أثر للاختصاص أصلاً، فتذهب.

الرواية الثانية: ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألني، هل يقضى ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت له: بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة بأربع قضايا، فقال: «وما ذاك» قلت: أمّا أولاهنْ فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يصلح للنساء للرجل، وما كان للرجال والنساء بينهما نصفان، ثم بلغني أنه قال: إنّهما مدعيان جميعاً فالذى بأيديهما جميعاً بينهما نصفان، ثم قال: الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهى المدعية فالمتابع كلّه للرجل إلّا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لو لا أني شهدته لم أروه عليه:^(١) ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعته إليه، فقال: كتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجال والمرأة

١ - في الكافي: شاهدته لم أرده عليه، لكن في الوسائل: شهدته لم أروه عنه.

فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك.

فقال لي: «فعلي أي شيء هو اليوم؟».

فقلت: رجع - إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي - أن جعل البيت للرجل، ثم سألته عن ذلك، فقلت له: ما تقول أنت فيه؟

فقال: «القول الذي أخبرتني أنك شهدته وإن كان قد رجع عنه».

فقلت: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: «رأيت إن أقامت بيته إلى كم كانت تحتاج»؟

فقلت: شاهدين، فقال: «لو سألت من بين لابتيها - يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة - لأخبروك أن الجهاز والمتابع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به، وهذا المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البينة».^(١)

ووجه دلالتها على حجية اليد أن الإمام عائشة استدلّ لكون المتاع للمرأة بما هو معلوم عند الناس من أنها هي التي جاءت به. ولا يخفى: أن المعلوم عندهم ليس أزيد من ثبوت يدها عليه حينما جاءت به إلى بيت زوجها، فالحكم بكونه لها دون زوجها ليس إلا لاستصحاب يدها.

ثم إنه ربما يتوجه معارضه لهذا الحديث لسابقه، حيث دلّ السابق على كون المختصات بالرجال للرجال وبالنساء للنساء والمشتركات بينهما، وهذا يدلّ على كون المتاع مطلقاً للمرأة.

١ - الكافي ٧: ١٣٠؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٨، الحديث ١.

ويدفع بأنّ المورد في الحديث السابق صورة كون تحقق اليد مجهولاً فأريد إثباته بالاختصاص كما مرّ، وأمّا فيما نحن فيه، فقد فرض تحقّقها سابقاً للمرأة من جهة ما هو المرسوم سابقاً في مكّة من إهداء المرأة المتع من بيت أبيها فأحرزت بالاستصحاب ولهذا قرر علیه حكم أبي ليلي بالنسبة إلى الميزان الذي هو من مختصات الرجال من جهة عدم كونه من متع البيت ومن الجهاز الذي تأتي به المرأة، ومن المعلوم عدم خصوصية للميزان، بل يجري هذا المعنى في أمثاله مما لم يكن سابقاً بيد المرأة حتّى تستصحب، وكان الاختصاص بالرجال أمارة لكونه تحت يده.

الرواية الثالثة: ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر علیه السلام قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق.

قال: «إن كانت معمرة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحقّ به». ^(١)

ونحوها روايته الأخرى ^(٢) ولعلّهما واحدة ووجه دلالتها أن الإمام علیه السلام حكم بكون الورق لأهل الدار، وليس ذلك إلا لكون الورق تحت يدهم من جهة كون اليد على الدار يداً على ما فيها.

والظاهر دلالتها على الأمارية أيضاً، إذ عبر علیه بأنّها لهم فتدلّ على

١ - الكافي ٥ / ١٣٨؛ وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٤٧، كتاب اللقطة، الباب ٥، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ٦ / ٣٩٠؛ وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٤٧، كتاب اللقطة، الباب ٥، الحديث ٢.

الأمارية بتغريب مضى في الرواية الأولى.

الرواية الرابعة: ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، قال: كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام: ... رجل كانت له رحى على نهر قرية، والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر، ويعطل هذه الرحى، أله ذلك؟

فوق عليهما السلام: «يتنبئ الله ويعمل في ذلك بالمعروف، ولا يضر أخاه المؤمن».^(١) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه عليهما السلام وذكر مثله.^(٢) ورواه الصدوق أيضاً كذلك.^(٣)

ودلالتها على اليد مبنية على كون مورد السؤال صورة الاشتباه في كون صاحب الرحى ذا حق فنهى عليهما السلام عن الإضرار بحق المؤمن، فيستفاد من ذلك أن استيلاءه على الماء بهذا النحو يدل على استحقاقه له بهذا المقدار، أي بمقدار يدور منه رحاه. وقد عرفت: أن اليد على الشيء تدل على مطلق الحق الممكن المعتبر عند العقلاة الأعم من الملكية لا على خصوص الملكية، هذا.

ولكته من المحتمل كون مفروض السؤال صورة إحراز عدم حق لصاحب الرحى بالماء من جهة بنائه متأخراً بلا إذن صاحب الماء.

إإن قلت: ينافي ذلك قوله: «لا يضر» إذ بناء على ما ذكرت يكون

١ - الكافي ٥: ٥ / ٢٩٣؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣١، كتاب إحياء الموات، الباب ١٥، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ٧: ١٤٦ / ٦٤٧.

٣ - الفقيه ٣: ١٥٠ / ٦٥٩.

تعطيل الرحى من باب عدم النفع لاضرر فإنّ الضرر عبارة عن تضييع حقّ الغير.

قلت: التعبير بـ«الضرر» ليس باعتبار عدم الانتفاع بالماء، بل باعتبار استلزم تعطيل الرحى صيرورتها خربة بلا قيمة بعد ما أفق لبنيتها مبالغ. ويقرب هذا الاحتمال صيروحة الإمام علي عليهما السلام أولاً بقصد الموعظة الظاهرة في عدم كون الحكم إلزامياً وجوبياً، بل هو من باب الإرفاق بالمؤمن، والمراد بـ«المعروف» فيها المعروف أخلاقاً، فالإنصاف عدم إمكان الاستدلال بالرواية لما نحن فيه، ثم على فرض دلالتها فهي عن جهة الأصلية والأمارية ساكتة.

الرواية الخامسة: ما رواه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سأله عن مملوك ادعى أنه حرّ، ولم يأت ببيينة على ذلك، أشتريه؟ قال: «نعم». ^(١) ونحوها رواية حمزة بن حمران، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أدخل السوق وأريد أشتري جارية فتقول: إني حرّة. فقال: «اشترها إلا أن تكون لها بينة». ^(٢)

وهاتان الروايتان تدللان على حجية اليد قطعاً ولكنهما ساكتتان أيضاً عن جهة الأمارية والأصلية.

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٧٤ / ٣١٧؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٠، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٥، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ٧: ٧٤ / ٣١٨؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٠، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٥، الحديث ٢.

الرواية السادسة: ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جمِيعاً عن القاسم بن يحيى، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: «نعم».

قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له، فلعله لغيره! فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أَفَيُحَلُّ الشَّرَاءُ مِنْهُ؟» قال: نعم.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: «فلعله لغيره، فمِنْ أينْ جازَ لَكَ أَنْ تُشْتَرِيهِ وَيُصِيرَ مِلْكًا لَكَ، ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ الْمَلْكِ: هُوَ لِي وَتَحْلُفُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُنْسِبَ إِلَيْهِ مَا صَارَ مِلْكَهُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَيْكَ؟».

ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق». ^(١)

وهذه الرواية تدل على حجية اليد وعلى كون حجيتها مدار نظام الاجتماع. وربما يقال: أن بيان الحكمة يناسب كونها أصلاً عقلائياً تعبدوا بها ليدور بها رحى الاجتماع لا طريقاً عقلائياً كاشفاً عن الواقع، إذ على الطريقة لا يحتاج إلى بيان حكمة الجعل والتشريع، بل يكون حجيتها ارتكازية.

ويرد على ذلك: أن بيان الحكمة لا ينافي الأمارية، إذ أكثر الأمارات تكون أساساً لنظام الاجتماع، ولعل ذكر الحكمة إنما هو لإمساء الشارع طريقة العقلاء، في العمل بها، والظاهر أن الأصل العقلائي صرف فرض لا واقع له، إذ ليس فيهم تعبد بالعمل بشيء من دون نظر إلى الواقع.

١ - الكافي ٧: ٣٨٧ / ١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٢، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٥، الحديث ٢.

وبالجملة: فالحكمة يمكن أن تكون حكمة لإمساء الشارع طريقة العقلاه ولو سلّم عدم بنائهم على العمل بها فالحكمة حكمة لتأسيس هذه الأمارة. وكيف كان: فيبيان الحكمة لا ينافي الأمارية، وحينئذٍ فبالدقة في تعبيرات الرواية يظهر كونها بصدق بيان أماريتها، إذ الراوي سأله عن جواز الشهادة على أنه له، فقال عليه السلام : «نعم»، فقال: لا أشهد أنه له، فلعله لغيره، فأجابه الإمام عليه السلام بما أجاب. فمن هذه التعبيرات يعلم أن المنظور السؤال عن جواز الشهادة على الملكية الواقعية المعتبر عنها بـ«أنه له» باعتماد كونه في يده لا على وجوب ترتيب آثار الملكية تعبدًا، إذ الملكية التعبدية لم تندرج في ذهن السائل قطعاً حتى يسأل عن جواز الشهادة عليها، وقد أجاب الإمام عليه السلام بقوله: «نعم» عن السؤال فيكون كلامه تقريراً لما ارتكز في ذهن السائل من كون الملكية على فرض ثبوتها ملكية واقعية كشفت اليد عنها. غاية الأمر: أنه تردد في كفاية اليد في ثبوتها فأجاب الإمام عليه السلام بكفایتها.

ثم إنّه ربّما يورد في الرواية إشكال وحاصله: أنّ مورد السؤال جواز الشهادة على الملكية بمجرد اليد وأمّا معاملة الملكية بسببها فكانت مفروغاً عنها بينهما، ولذا كان مرتكزاً في ذهن السائل جواز الشراء منه، فحينئذٍ يكون المشار إليه بهذا في قوله: «لو لم يجز هذا» عبارة عمّا كان السائل متربّداً فيه؛ أعني الشهادة فيصير محض ذيل الرواية: أنه لو لم تجز الشهادة على الملكية بما تحت اليد لم يتم لل المسلمين سوق، وهذا المعنى بظاهره غير مستقيم، إذ لا يلزم من مجرد ترك الشهادة كذلك اختلال أمر السوق، وإنما الذي يوجب اختلاله عدم معاملة الملكية من جواز الشراء ونحوه.

ويمكن أن يحاجب عنه: أولاً: بأن قوله: «هذا» إشارة إلى مطلق ما سبق من جواز الشهادة وجواز الشراء وجواز الحلف بعده من الأمور المتلازمة التي تكشف عنها اليد.

وثانياً: بأنه وإن كان إشارة إلى ما سأله عنه الراوي من جواز الشهادة، ولكنه بعد ما أثبت الإمام عثيّلاً الملازمة بين جواز الشراء وجواز الشهادة وجوداً وعدماً وكان عدم جواز الشراء مخللاً بالسوق صح أن يقال: لو لم يجز الشهادة لم يقم لل المسلمين سوق من جهة استلزم عدم جوازها عدم جواز الشراء أيضاً، فمراده عثيّلاً قلع أساس احتمال كونه للغير بأنه لو صار مانعاً عن الشهادة لصار مانعاً عن الشراء.

وثالثاً: أن مقتضى تذكير لفظ الإشارة كونه إشارة إلى الشراء لا الشهادة، وقد صدر منه عثيّلاً هذا الكلام لدفع توهّم السائل عدم جواز الشراء أيضاً بعد ما التفت إلى الملازمة بين الشهادة والشراء.

الرواية السابعة: ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى وحمّاد بن عثمان، جميعاً عن أبي عبدالله عثيّلاً في حديث فدك: «إنَّ أمير المؤمنين عثيّلاً قال لأبي بكر: أتحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا. قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه أدعى أنا فيه من تسأل البيينة؟ قال: إياك كنت أسائل البيينة على ما تدعى عليه المسلمين، قال: فإذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمين، تسألني البيينة على ما في يدي، وقد ملكته في حياة رسول الله ﷺ وبعده، ولم تسأل المؤمنين البيينة على ما أدعوا عليّ كما سألتني البيينة على ما أدعى عليهم؟ إلى

أن قال : وقد قال رسول الله ﷺ : البيتة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ». ^(١)

ودلالة الرواية على حجية اليد إجمالاً ووجوب تقديم قول صاحب اليد في مقام المخاصمة وجعله منكراً واضحة جدًا، ويمكن استفاداة أماريتها من قوله : « يملكونه »، إذ الكلام في قوّة أن يقال : فإن كان المسلمون يملكون شيئاً من جهة كونه في يدهم فجعل اليد دليلاً وكافشاً عن الملكية ، والقول بأنّ المراد أنه إن كان في يدهم شيء يعاملون معه معاملة الملكية أو يجب علينا ترتيب آثار الملكية عليه عند الشك ، خلاف الظاهر جدًا ، كالقول بأنّ المراد بالملكية هنا هو الاستيلاء ، فيكون قوله : « يملكونه » تفسيراً لقوله : « في يد المسلمين ». ^(٢)

وبالجملة : فيستفاد من قوله : « يملكونه » ومن قوله : « ملكته في زمان رسول الله ﷺ وبعده » مع كون الملكية بعده عين المتنازع فيه وكون اليد أمارة على الملكية بحيث يجوز الأخبار عن الملكية بسببيها .

الرواية الثامنة : ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ع ، قال : سمعته يقول : « كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه ، فتدفعه من قبل نفسك ، وذلك مثل التوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فيه قهراً ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على

١ - تفسير القمي ٢ : ١٥٦؛ وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٩٣، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٥، الحديث ٣.

هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»^(١).
وظاهر الرواية كونها بصدق بيان قاعدة كلّية مع ذكر بعض مصاديقها من باب
المثال، وحينئذٍ فيتولّد إشكال وهو:

أنّ الكبرى المجعلة فيها هي قاعدة الحلّية التي يكون موضوعها المشكوك
بما هو مشكوك، وهذه الأمثلة المذكورة في الرواية حلّيتها مستندة إلى قواعد
آخر مثل اليد أو أصالة الصحة في التوب والعبد واستصحاب عدم تحقق النسب
أو الرضاع في المرأة، إذ قد تقرّر في محله حكمه هذه القواعد على قاعدة الحلّية.
هذا، مضافاً إلى أنه لو فرض عدم هذه القواعد فلا مجال لقاعدة الحلّية أيضاً
لوجود أصل آخر مخالف لها مقدّم عليها وهو عبارة عن أصالة عدم تتحقق
السبب الشرعي أو عدم تأثيره في انتقال العبد والثوب وتحقّق الزوجية. وهذه
الشبهة شبهة معروفة في الرواية.

وما قيل أو يمكن أن يقال في جوابها وجوه:

الوجه الأول: كون صدر الرواية أيضاً بصدق بيان حجّية اليد لا قاعدة الحلّية.
غاية الأمر: حجّية يد صاحب اليد بالنسبة إلى مالكيّة نفسه لما تحت يده فيكون
قوله: «هو لك» صفة لقوله: «شيء» ومعنى العبارة: أنّ كلّ شيء تحت يدك
محكوم لك بالحلّية، وعلى هذا فتنطبق الكبرى على الصغرىّات.
وفيه: مضافاً إلى عدم مأنيّosity هذا التعبير وكونه خلاف الظاهر:

أولاً: أنّ اللام تفيد الاختصاص والملكية كما في قوله: «من استولى على

١ - الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به،
الباب ٤، الحديث ٤.

شيء فهو له»^(١) ولم يعهد استعمالها لِإفادة الاستيلاء الكاشف عن الملكية.
وثانياً: أن مستند الحليّة في مثل الثوب والعبد يد الغير لا يد نفسه، ومعنى قوله: «لعل سرقة» لعلّ بائع الثوب سرقه، إذ لا يتحمل الإنسان سرقة نفسه إلّا نادراً، والحمل عليه بعيد، ولو لا حجيّة يد الغير في هذه الموارد لم تنفع يد نفسه بالنسبة إلى المعاملة السابقة المشكوكه تأثيرها من جهة احتمال عدم كون المبيع ملكاً للبائع، فإنّ يد نفسه لا تكفي لتفكي سرقة الغير.

نعم، لو شك في أنّ ما بيده وقع تحت يده بسبب شرعي أو وقع قهراً وغصباً أو شك في أنه من بدو ماليته حدث في ملكه أو ملك غيره أمكن أن يقال بحجيّة يد نفسه كما سيأتي^(٢).

وثالثاً: أنه لا معنى لليد بالنسبة إلى المرأة المشكوكه في كونها أختاً أو رضيعه، وليس حجّة في مثل ذلك فإنّ موردها الأموال.

الوجه الثاني: كون صدر الرواية بصدق بيان قاعدة عامة جامعة لقاعدة الحليّة واليد والاستصحاب فإنّ الحليّة الظاهرية تكون تارة: مستندة إلى اليد، وأخرى: إلى الاستصحاب، وثالثة: إلى القاعدة وجماعها صورة عدم العلم بالواقع.
وفيه: أنّ ظاهر الصدر كون مشكوك الحليّة والحرمة بما هو كذلك محكوماً بالحليّة الظاهرية ولا ينطبق ذلك إلّا على القاعدة.^(٣)

١ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ١٩٧.

٢ - سيأتي في الصفحة ٢١٨ فما بعدها.

٣ - نعم، ربّما يقال: إنّ القاعدة المستفادة من أمثال هذه الرواية ليس موضوعها عبارة عن

الوجه الثالث: كون الأمثلة من باب التنفير لا التمثيل فيكون الإمام عليهما السلام في مقام رفع الاستيحاش عن المخاطب وأنه لا مانع من ارتكاب الحرام الواقعي مع عدم العلم به، فذكر موارد مقبولة عند المخاطب يحتمل ليرتفع استبعاده، ولعل هذا الوجه أقرب الوجوه الثلاثة، وعلى هذا فلا إشكال في الرواية إلا في قوله: «أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك» فإن الشك في كونها رضيعة وإن كان مورداً لاستصحاب العدم، ولكن الشك في الأخوية ليس مورداً له إلا بنحو السالبة البسيطة، ولا تفيد ذلك في جواز النكاح وتأثير العقد، إذ لا يثبت بها حال المرأة وأنها غير أخت حتى يتربّب عليه جواز تزويجها المستفاد من قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُم﴾^(١).

→ مشكوك الحلية والحرمة، كما اشتهر، بل مطلق ما لم يعلم حرمته، ويشهد لذلك جعل غايتها عدم معرفة الحرمة لا عدم معرفة الخلاف.

نعم، صورة العلم بالحلية خارجة عن موردها، كما تكون خارجة عن موارد حجية الأمارات أيضاً. وعلى هذا فلا تكون الأمارات والأصول الموافقة حاكمة على هذه القاعدة، بل تجري في عرضها فيمكن اجتماع قاعدة اليد، وهذه القاعدة ومعاشرتها بها وكذا الاستصحاب الموافق.

ثم يجاب عن ذلك: بأنّ أصلة الحلّ بأيّ معنى أخذت فأصلة عدم ترتّب الأثر على العقد حاكمة عليها لكونها استصحاباً مخالفًا وأصلة عدم تحقق الرضاع استصحاب موضوعي حاكم على هذا الاستصحاب، فمستند الحلية يجب أن يكون هنا الاستصحاب لا محظوظ محظوظ وإن لم يكن محظوظ نفسه.

اللهem إلا أن يقال: بعد جريان المحظوظ بعد صيورة الحاكم عليه محظوظاً بغيره.

[المقرّر حفظه الله]

فإن قلت: يحکم بحلیة مشکوك الاختیة من جهة کونها في بيته وتحت يده، بناءً على حجیة يد صاحب اليد بالنسبة إلى اختصاص نفسه بما في يده، أو من جهة يدها على بعضها حين تسليم نفسها للمزاوجة، واليد على كل شيء أمانة على نحو ثبوت اختصاص مناسب لذلك الشيء، ويمكن أن يعبر عنه مسامحة بالملکية أيضاً.

قلت: اعتبار اليد في مثل ذلك عند العقلاء مشکل واستفادته من عموم قوله: «من استولى على شيء فهو له»^(١) الذي هو أظهر روایات الباب وأعمّها أشكال. ولو سلّم اعتبار اليد في مثل ذلك فإنّما هو فيما إذا كان طرف الاحتمال حقّ الغير، كما إذا احتمل كون المرأة التي تحته زوجة لغيره ولا تعتبر قطعاً فيما إذا كان احتمال الحرمة من جهة الحرمة الذاتية كالاختیة ونحوها، نظير ما إذا شكّ فيما بيده أنه خلّ أو خمر فلا يكفي اليد في إحراز ملكيته وإثبات آثار الخلية وإنّما تکفي اليد لرفع شبهة كون المال للغير.

وبالجملة: فهذا الإشكال يبقى في الروایة، إذ مقتضى استصحاب عدم تأثير العقد بطلان النکاح فيمن شكّ في کونها أختاً بعد عدم كفاية الاستصحاب الأزلي بنحو السلب البسيط. هذا تمام الكلام في الروایات.

وقد عرفت: أن المستفاد من الجميع حجیة اليد، ومن أكثرها أماريتها أيضاً، وبعضها لا يأبئ عن الأماریة والأصلیة، وربما يوهم بعضها جهة الأصلیة. وقد عرفت فساد ذلك، فالحقّ أنه أمانة.

وليعلم: أن حجّيتها ممّا قامت عليه السيرة كما عرفت، وإنما الاحتياج إلى الروايات من جهة التمسك بإطلاقاتها في الموارد المشكوكة التي لم يحرز فيها بناء العقلاء، وأظهر روایات الباب دلالة وأعمّها هو قوله: «من استولى على شيء فهو له» بعد إلغاء الخصوصية كما عرفت تقريريه، فراجع. ويمكن استفادة حجّية اليد في روایات آخر أيضاً ولكن فيما ذكرناه غنى وكفايةً، وممّا يدلّ عليها أيضاً، الخبران الآتيان في المسألة الآتية.

الجهة السابعة: في فروع العلم بسبق اليد

ذكر فروع مهمّة مربوطة بقاعدة اليد، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: لا يشترط في حجّية اليد ودلالتها على الملكية ادعاء صاحب اليد لها.

نعم، يشترط عدم اعترافه بعدها، وإنما إذا اعترف بعد علمه بكونه له أو لغيره، فهل يتربّب آثار الملكية بسبب اليد بالنسبة إلى تكليف نفسه وغيره أو لا؟ فيه وجهان: الأقوى هو الأوّل، واختار صاحب «المستند»، الثاني.^(١)

واستدلّ عليه: بأنّ القدر المتيقّن من الإجماع والأخبار غير هذه الصورة، وبما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن الحسن بن محبوب السرّاد، عن جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبدالله عائِلاً: رجل وجد في منزله ديناراً، قال: «يدخل منزله غيره؟» قلت: نعم، كثیر، قال: «هذا لقطة» قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً؟

١ - مستند الشيعة ١٧ : ٣٤٠ - ٣٣٩ : عوائد الأئمّا م: ٧٤٢

قال : «يدخل أحد يده في صندوقة غيره أو يضع فيه شيئاً؟» قلت : لا ، قال : « فهو له»^(١).

وبما رواه عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة ، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة ، كيف يصنع ؟ قال : «يسأله عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها». قلت : فإن لم يعرفوها ؟ قال : «يتصدق بها»^(٢).

وليعلم : أن السرّاد ، أعني ابن محبوب روى الرواية الأولى عن جميل بن صالح ، وفي «المستند» و«ملحقات العروة» وقع الاشتباه ، فقلالاً : رواية جميل عن السرّاد^(٣).

ثم إن وجه استدلال المحقق النراقي رحمه الله بالرواية الأولى هو أن الدينار في كلام فرضي السؤال في يد واجده ، ومع ذلك حكم الإمام عليه السلام في الأول بكونه لقطة ، وفي الثاني بكونه له ، ولا وجه لذلك إلا أنه في الأول معترض بعدم العلم بكونه له ، والمفروض دخول الغير في المنزل أيضاً فيكون لقطة مع كونه تحت يده وفي الثاني وإن اعترض أولاً بعدم العلم ، ولكن تبّهه الإمام عليه السلام بأنّه بعد ما لا يدخل

١ - الكافي ٥ : ١٣٧ / ٣؛ وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٤٦، كتاب اللقطة ، الباب ٣ ، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ٦ : ٣٩١ / ١١٧١؛ وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٤٨، كتاب اللقطة ، الباب ٥ ، الحديث ٣.

٣ - مستند الشيعة ١٧ : ٣٣٩؛ العروة الوثقى ٦ : ٥٨٥؛ وراجع : مجمع الرجال ٢ : ١٤٤ و ٧ : ١٣٠.

أحد يده في الصندوق يحصل القطع بكونه لواجده.

وبالجملة: فيدل الرواية على أن اليد مع عدم علم صاحب اليد لا دلالة فيها لمالكيّة نفسه، ووجه الاستدلال بالرواية الثانية: فبأنه لا شك في أن الدرّاهم كانت تحت صاحب المنزل وعدم معرفتهم أعم من معرفتهم بكونها للغير أو الشك في كونها لهم، ومع ذلك حكم الإمام عثيّلا في صورة عدم المعرفة بوجوب التصدق بها.

أقول: والجواب: أمّا عن الأوّل فبأنك قد عرفت سابقاً أنّ محقّق اليد في الموارد مختلف فإنّ اليد والاستياء على المتعاق مثلًا بكونه في منزله والاستياء على الدرّاهم والدّنانير بكونها في جيبه أو سائر المواقع المعدّة لوضعها فيها وأمّا وسط المنزل الذي هو محل للاياب والذهب فليس من الأمكنة المعدّة لوضعها فيها فكون الدرّهم فيه ليس إلا من جهة كونه ملقى في الجيب غفلة فلا يعتبر الاستياء على المنزل استياء عليه عرفاً بعد ما كان المنزل محلّا للاياب والذهب خصوصاً إذا كان الواردون كثيرين، إذ يصير المنزل حينئذ من المجامع العمومية التي لا يد لأحد على ما فيها كالمسجد مثلًا.

وبالجملة: فلا يعتبر الاستياء على الدرّاهم والدّنانير إلا بكونها في مثل الجيب والصندوق المختصّ، وأمّا وسط المنزل فلا.

نعم، إذا فرض كون المنزل من المنازل التي لا يدخل فيها أحد ووجد فيه ديناراً يحکم بكونه له لصيورته حينئذ بمنزلة بعض المخازن العظيمة المتعلقة بشخص واحد، وكذلك الصندوق فإنّ اليد عليه وعلى ما فيه لا يتحقق عرفاً إلا بكونه من مختصات الرجل بحيث لا يدخل أحد يده فيه، وأمّا المشترك بين

اثنين في وضع المال فيه فلا يعتبر تحت يد واحد منها مستقلاً وإن فرض كونه ملكاً له، وعلى ما ذكرنا فسؤال الإمام عثيّل^(١) عن دخول الغير في المنزل أو إدخال يده في الصندوق إنما هو لكشف تحقق اليد والاستيلاء لواحد الدينار.

وأما الجواب عن الرواية الثانية أيضاً: فبمنع كون الدرهم تحت يد صاحب المنزل، فإن المنازل التي تكون غالباً مورداً لنزول المسافرين واحتلافهم فيها من جهة كونها معدة لذلك كبيوت مكة والمشاهد المشرفة حكمها حكم المجامع العمومية كالحمامات والخانات والمساجد ونحوها فلا يعتبر لصاحبها يد على متاع وجد فيها عرفاً.

نعم، يعتبر اليد على مثل فروشها وألاتها المعدة لإرفاق المسافرين، فلو وجد في وسط هذه المنازل أو في بعض بيوتها دراهم لا يحكم العرف بكونها تحت يد صاحب المنزل، وحمل البيوت في الرواية على البيوت الشخصية بعيد غاية البعد.

وعلى ما ذكرنا: فالمراد من سؤال أهل المنزل السؤال عنهم من جهة اطلاعهم على العابرين في منازلهم، لعلّهم يعرفون مالك الدرهم، فالمال لقطة والسؤال سؤال عن اللقطة وتعريف لها.

ولأحد أن يقال: إنّه لو فرض كون المنزل من المنازل الشخصية أيضاً فلا نسلّم كون اليد عليه يداً على الدرهم المدفونة فيه.

وقد تلخص مما ذكرنا: أنّ استناد النراقي قوي^(١) فيما ادعاه بالروايتين في غير محلّه، والظاهر فساد أصل المدعى أيضاً وكون اليد مع اعتراف ذي اليد بعدم

١ - مستند الشيعة ١٧ : ٣٤٠ - ٣٣٩ : عوائد الأيام : ٧٤٢

العلم أيضاً معتبرة وإطلاقات الأخبار أيضاً غير قاصرة مثل قوله: «من استولى على شيء فهو له»^(١) وغير ذلك. فإنّ الظاهر منه كون الاستيلاء على شيء تمام الموضوع في الحكم بملكيته، فتدبر.

المسألة الثانية: إذا كان شيء في يد اثنين كالدكان والقرية يستولى عليهما رجلان كلّ منهما يتصرّف كيف يشاء من دون مزاحمة الآخر، فهنا وجوه محتملة:

الأول: أن يقال بكون كلّ منهما ذا يد مستقلّة واستيلاء تامّ على تمام المال.

الثاني: أن يقال بكون يد كلّ منهما ناقصة ضعيفة ولكن على التمام أيضاً.

الثالث: أن يقال بكون كلّ منهما ذا يد مستقلّة على النصف المشاع.

ثمّ على الأول: فهل يكشف الاستيلاء التامّ من كلّ منهما على التمام عن مالكيته لل تمام بملكية تامة أو مالكيته لل تمام بملكية ناقصة أو مالكيته للنصف بملكية تامة؟ فيه وجوه ثلاثة ويرجع الثاني إلى الثالث.

وأمّا الأول: فتصوّره إمّا بتصوّر اجتماع مالكين مستقلّين على ملك واحد، كما اختاره السيد^(٢)، أو بأن يقال بتعارض اليدين بعد كشف كلّ منهما عن المالكيّة التامة لل تمام، كما في سائر موارد تعارض الأمارتين كالبيتتين، هذا كلّه على الوجه الأول.

وأمّا على الثاني: فهل الاستيلاء الناقص على التمام يكشف عن مالكيّة التام بملكية ناقصة أو عن مالكيّة النصف المشاع بملكية تامة.

١ - تقدّمت تخرّيجها في الصفحة ١٩٧.

٢ - العروة الوثقى ٦: ٥٨٩.

حقيقة الملكية والفرق بينها وبين الحق^١

و قبل الورود في بيان كيفية اليد والاستيلاء في المقام لابد من بيان حقيقة الملكية وأنّها هل تقبل الشدة والضعف؟ كما قيل، وهل يمكن كون شيء واحد بوحده ملكاً لاثنين بملكية ناقصة أو تامة أو لا يمكن؟ اختار السيد اليزدي ^{تلميذ} جواز كون شيء واحد ملكاً لاثنين مستقلاً بملكية تامة قياساً للملك بالحق، كما إذا جعل لكل من البائع والمشتري أو لأحدهما ولأجنبي ملك حل العقد وفسخه وكولاية الأب والجند على مال الصغير، حيث إن لكل منهما التصرف مستقلاً بدون مراجعة الآخر وأيهما سبق لم يبق موضوع للأخر، بل قال ^{تلميذ}: إن الزكاة والخمس والوقف على العلماء والقراء على نحو بيان المصرف من هذا القبيل لصيروحة المال ملكاً للأشخاص المتكثرة الخارجية مستقلاً لا للنوع، كما يتوجه وكذا إذا وقف على زيد وعمرو بنحو بيان المصرف أو أوصي لهم.^(١) أقول: وفيه أولاً: أن ما ذكره - من حق الخيار ونحوه - ففيه: لكل من الاثنين حق مستقل يختص به، لا أن هنا حقاً واحداً ويكون كل منهما مالكاً لهذا الحق مستقلاً.

نعم، متعلق الحقيقين أمر واحد كما في ولاية الوكيلين والوصيين المشروط لهما الانفراد والوكيل والموكل ونحو ذلك.

وثانياً: أن الملكية تباع الحق اعتباراً فإنّها لو كانت أمراً متزعاً من جواز جميع التصرفات والسلطنة على أي نحو منها، أمكن قياسها بالحقوق، ولكن

الحق أنّها اعتبار خاص في حد ذاتها يعتبرها العقلاء وهي عبارة عن اختصاص خاص وإضافة خاصة بين المالك والمملوك، ومن آثارها سلطنة المالك وعدم سلطنة غيره، ولا يعتبر العقلاء الذين هم الأصل في هذا الاعتبار جواز اجتماع المالكين على مملوک واحد، بل التحقيق أنّ مثل حق الاختصاص في الخمر وأمثاله وحق التجير ونحوهما أيضاً لا يمكن أن يكون لشخصين.

وبالجملة: فالمرجع في هذه الأمور الاعتبارية إلى العرف والعقلاء المعترفين لها وليس فيها مجال للتحقيقات الفلسفية؛ ولا ريب أنّ للملكية عندهم اعتباراً خاصاً لا يعتبر لاثنين مستقلاً في مال واحد.

وثالثاً: أنّ ما توهّمه من كون الزكاة والخمس ملكاً للأفراد فاسد. كيف ولو كان الأمر كما زعم لجاز تسليم جميعها دفعة، بل ولو تدرّيجاً إلى شخص واحد فإنه فيه حكم بصيرورته بصرف التعلق ملكاً لكل من أربابها مستقلاً بما يدفع إليه ليس إلا مال نفسه الذي صار ملكاً له بنفس التعلق، ولا يكون الدفع سبباً له مع أنه خلاف ضرورة الفقه، فإنه يستفاد من أخبار كثيرة أنّ تشريع الزكاة كان لسد خلّة القراء ورفع احتياجاتهم، وأنّ الله علم بكفاية هذا المقدار لهم وإلا لجعل أكثر من ذلك، وأيضاً مقتضى ما ذكر جواز استفاد كلّ فقير ما دفع إلى فقير آخر، إذ الدفع لا دخلة له في الملكية على الفرض، بل هي حاصلة لكلّ من القراء من أول الأمر على جميع المال فيجوز لكلّ منهم التصرف فيه ما لم يتلفه الآخر.

فالتحقيق: في هذه الموارد كون الملك ملكاً للجهة لا للأشخاص، فجهة الفقر هي المالكة للزكاة، ولا مانع من صيرورة الجهة مالكة بعد اعتبار العرف والعقلاء

ذلك، فإن الملكية من الاعتبارات العقلائية التي يتبع فيها اعتبارهم، فربما تعتبر لجماد كالمسجد والقبر والميت والقنطرة ونحو ذلك، وربما تعتبر لأمر اعتباري آخر كالدولة بأقسامها وأنواعها حتى أن في الدول الاستبدادية أيضاً يكون الملك لمقام السلطنة لا لشخص السلطان.

غاية الأمر: أن شخص السلطان ولبي أمر هذا المقام. الاتری: أنه ينتقل بموته إلى ولبي عهده في السلطنة لا إلى ورثته، إذ لا ينتقل إليهم سوى أمواله القائمة بشخصه لا بمقام سلطنته، ومن هذا القبيل ظاهراً الأنفال وسهم الإمام فإنهما لمقام الإمامة ينتقلان إلى الإمام بعد الإمام لا لشخص الإمام. غاية الأمر: أن الشخص ولبي أمر هذا المقام والمتولى له، بل لسهم السادات أيضاً يكون تحت ولاية الإمام على الأظهر فإنه لجهة إدارة المنسوبين بمقام الإمامة التي هي السلطنة الإلهية، وولبي هذا الأمر والجاعل له في مصرفه هو الإمام عاشلاً، والظاهر أن الوصية لزيد وعمرو بنحو المصرف أيضاً من هذا القبيل، إذ الوصية إن كانت بالإعطاء لهما فهي عهدية وما لم يعط المال يكون ملكاً للميت، وإن كانت بالملكية فلا يمكن حصولها للفرد المردّد، فلا حاله يكون الموصى له في صورة اعتبارهما بنحو بيان المصرف لا الإشاعة، عبارة عن جهة جامعة بينهما تتطبق على كلّ منهما كالإنسان الذي لا يكون غيرهما ونحو ذلك.

حكم صور المسألة وتصوير الإشاعة

وبالجملة: فاجتمع مالكين مستقلين على ملك واحد غير معتبر عند العقلاء وإن احتمله السيد الطباطبائي اليزدي رحمه الله، وأمّا كون كلّ منهما مالكاً لل تمام بملكية

ضعف ناقصة فهي أيضاً غير معتبرة عند العقلاء وإن ذكر ذلك تصويراً للإشاعة. بيان ذلك: أنّهم اختلفوا في تصوير الإشاعة على أقوال. فربما قيل: أنّها عبارة عن مالكية كلّ من المشتركين جميع المال ولكن بملكية ناقصة ضعيفة. وربما قيل: أنّها عبارة عن مالكية مجموع الاثنين لجميع المال لا مالكية كلّ منهما. بتقرير: أنّ المجموع من حيث المجموع ولو كان أمراً اعتبارياً، ولكنه لا مانع في نظر العقلاء من اعتبار المالكية له، كما عرفت في مثل هيئة الدولة ونحوها، وربما فرع بعضهم إمكان مالكية النصف المشاع وعدمه على النزاع في مسألة الجزء الذي لا يتجاوز كما في كلمات المحقق النائيني.^(١) والظاهر أنّ هذه الكلمات كلامات شعرية في مقابل ما عليه بناء العقلاء بالبداهة، فإنّ المال إذا كان بين اثنين يعتبر العرف والعقلاء كلاًّ منهما مالكاً للنصف بملكية تامة بحيث يجوز له أيّ تصرف في هذا النصف إذا لم يستلزم تصرفاً في نصف الآخر فله بيعه وهبته والصلاح عليه ونحو ذلك، من دون توقف على الاستئذان من صاحبه، وأمّا التصرفات الموجبة للتصرف في نصف الآخر فمتوقفة على إذن الآخر ولكن لا لضعف في مالكية النصف، بل من جهة أنّ التصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذنه.

وبالجملة: فما يعتبره العقلاء في الإشاعة هو مالكية كلّ منهما لبعض من المال بالملكية التامة، وأمّا مالكية كلّ منهما للجميع أو مالكية المجموع من حيث المجموع للجميع فغير معتبرة عند العقلاء. الاترى: أنه لو مات زيد مثلاً

١ - نهاية الدرایة ٣ : ٢٣٤ (ط - الحجري)؛ وراجع: منية الطالب ٢ : ٣٧٩ - ٣٨٠؛ جواهر الكلام ٢٦ : ٣١٢ - ٣١١.

وخلف ابنين وترك مئة دينار يكون كلّ منهما عند العلاء مالكاً لخمسين بحيث له أن يتصرف فيه بالتصرفات الناقلة ما لم يستلزم تصرفًا في ملك أخيه ولا يعتبر أحد من العلاء كون كلّ منهما مالكاً لمئة ولا مالكية مجموعهما بحيث لا يكون لكلّ منهما مالاً أصلًا، كيف! ومالكية المجموع يستلزم عدم جواز بيع كلّ منهما سهمه، وهو خلاف طريقة العلاء.

والحاصل: أنّ حقيقة الإشاعة مالكية كلّ منهما مستقلًا بعض المال بملكية تامة بحيث كلّما فرض للمال جزء ولو وصل إلى مرتبة الجزء الذي لا يتجزئ عند المتكلّمين يكون كلّ منهما أيضًا مالكاً لنصفه في نظر العلاء والعرف، وليس اعتبارهم مبتنياً على إبطال الجزء لعدم التفاتهم إلى هذه الأمور الفلسفية. إذا عرفت حقيقة الملكية ونحو اعتبار الإشاعة فلنرجع إلى ما كنّا فيه.

فنقول: قد عرفت أنه لو كان مال بيد اثنين بحيث يتصرف كلّ منهما فيه كيف شاء فالوجوه المتصرّفة ثلاثة:

الف - استقلال اليد لكلّ منهما بالنسبة إلى التمام.

ب - كون كلّ منهما ذا يد ضعيفة على التمام.

ج - استقلال اليد لكلّ منهما بالنسبة إلى النصف.

ربّما يختار الوجه الأول، وأنّه يعتبر استيلاء كلّ منهما على تمام المال باستيلاء تامٌ، مثل ما إذا كان وحده مستولياً، بحيث إنّ الاستيلاء التام يكشف عن ملكية تامة فإن قلنا بجواز اجتماع مالكين مستقلّين على مال واحد فهو وإن لم نقل بإمكانه، كما هو المختار فيتعارض اليدان كالبيّتين المتعارضتين وحكمهما حكمهما من التساقط أو التوقف مع نفي الثالث بهما أو

البعض، وربما يختار الثاني، وأن لكلّ منهما استيلاءً ضعيفاً على تمام العين ويكشف ذلك عن مالكيته لل تمام بملكية ضعيفة أو مالكيته للنصف المشاع على الخلاف.

ولكن التحقيق هو الوجه الثالث، فإنّ العرف لا يعتبر لكلّ منهما إلا يدًا مستقلةً أصلية على النصف المشاع ويكشف بذلك مالكيته له. نعم، يعتبر له يد تبعية أيضاً على النصف الآخر، ويكشف ذلك عن كونه مجازاً في التصرف فيه من قبل صاحبه.

و بالجملة: فلو دخلت دكّاناً ورأيت فيه متصرّفين يصنع كلّ منهما ما شاء من التصرّفات المملّكة وغيرها ولم تكن مطلعاً على الحال تحكم بحسب ارتباكك أنّ يد كلّ منهما بالنسبة إلى النصف أصلية، وبالنسبة إلى النصف الآخر المشاع تبعية وتكشف بالأولى عن الملكية، وبالثانية عن المأذونية. وكذا إذا رأيت رجلين متصرّفين في أمر قرية أو راكبين على دابة.

وأما الوجه الأول، فيرد عليه: أن ذلك خلاف فهم العقلاء فإنّ الظاهر عندهم عدم معقولية اجتماع اليدين المستقلتين على مالٍ واحد كالمالكين المستقللين، إذ معنى استقلال اليد عدم وجود مانع عن التصرف وعدم جواز المنع عنها من أحد مع أنّ العرف يرى في الأمثلة المتقدمة كون تصرف أحدهما في الجميع منوطاً بإذن صاحبه وأنّ له منعه عن ذلك.

وكذلك الوجه الثاني، فإنّ اليد والاستيلاء عندهم كالملكية ليست قابلة للشدة والضعف. فالظاهر كما عرفت أنّه في صورة كون الشيء بيد اثنين يعتبر كون كلّ منهما مستولياً باستيلاء تامّ على النصف المشاع، ويكشف بذلك عن

مالكيته له. نعم، يعتبر بيده التبعية على النصف الآخر كونه مجازاً في التصرف ولو استولى عليه ثالث يعتبر الاستيلاء والمالكية لكلٍّ منهم بالنسبة إلى الثالث وهكذا.

نعم، ربّما يحتمل في صورة استيلاء اثنين أو أكثر أنَّ المكشوف بذلك مالكية كلٍّ منهما للبعض إجمالاً، وأمّا خصوصية النصفية أو الثلثية أو غيرهما فلا، ولذلك نرى عدم الفرق في نحو الاستيلاء بين ما إذا كان المال بينهما بالسوية أو بالتفاوت. ويويد ذلك أنَّ كشف اليد عن الملكية بسبب الغلبة والملازمة العرفية بين الاستيلاء والملكية، وليس الغالب في صور تعدد الاستيلاء التساوي بحسب الملكية.

ولكن يرد على ذلك: أنَّ مقتضى ذلك أنَّ يسمع دعوى ثالث ادعى بعض ما بيد الاثنين من جهة أنَّ يد كلٍّ منهما لا يكشف إلا عن مالكيته للبعض فلا ينافي ملكية الثالث أيضاً ولا ينفي يدهما مالكيته.

اللهم إلا أن يدعى أنَّ إيهام كاشفية اليد ليس بهذا المقدار فإنَّ يديهما بمنزلة يد واحدة في نفي الغير وكونه مدعياً بالنسبة إليهما.

وبعبارة أخرى: يد كلٍّ منهما كاشفة عن كونه مالكاً لغير ما ملكه صاحبه فتنفي كلٍّ منهما الثالث.

إن قلت: على القول بكون استيلاء شخصين كاشفاً عن ملكية كلٍّ منهما للنصف واستيلاء ثلاثة كاشفاً عن ملكية كلٍّ منهم للثالث، وهكذا يرد إشكال وهو: أنَّه يلزم على فرض ثبوت عدم مالكية واحد منهم بإقرار ونحوه كون البقية بالنسبة إلى هذا المقدار خارجة. ولازم ذلك كون المسألة من باب التداعي

إذا ادعى أحدهم مع شخص أجنبي في سهم المقر ولا يمكن الالتزام بذلك، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بأن استيلاء كل منهم على التمام وأنه يكشف عن ملكية الجميع.

قلت: بعد إقرار أحد منهم بعدم مالكيته تصير يده كلا يد وتسقط عن الأمارية فيصير الثلاثة اثنين مثلاً.
وهنا فروع أخرى لا ترتبط بما نحن فيه ومحلها كتاب القضاء.

الجهة الثامنة: في نسبة قاعدة اليد إلى الأمارات والأصول

فنقول: إن اليد كما عرفت أمارة ولكنها أضعف الأمارات، وأماراة حيث لا أمارة، فهي في طول غيرها عند العقلاء كالغلبة، فإن الشيء يلحق بالأعم الأغلب إذا لم يكن أمارة على خلاف ذلك، ولذلك ترى تقدم البيضة على اليد في المخاصمات، وأما الاستصحاب فإن كان المستصحب نفس الملكية قدّم قاعدة اليد عليه لتقدم الأمارات على الأصول، بل هي مقدمة عليه ولو كانت من الأصول، إذ لو لا ذلك لم يبق لها مورد إلا نادراً، فيلزم المحذور المذكور في الرواية^(١) من اختلال أمر السوق وإن كان المستصحب نفس حال اليد، ففي المسألة تفصيل.
وإن شئت توضيح المقام فنقول: إن المال إنما أن يكون مما يقبل النقل والانتقال أو يكون مما لا يقبلهما إلا بسبب طريان بعض الحالات كالعين الموقفة، أمّا الثاني فسيأتي تفصيله.

١ - الكافي ٧: ٣٨٧؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٢، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٥، الحديث ٢.

حكم ما إذا كان المال ممّا يقبل النقل والانتقال

أما الأول: فإما أن يحتمل حدوثه في ملك صاحب اليد بحيث لم يكن قبله ملكاً لأحد أم لا. فعلى الأول، لا إشكال في اعتبار اليد وعدم أصل على خلافها، ولكنّه نادر. وعلى الثاني، فإما أن يكون المقام مقام المرافعة ويكون الذي اليد رقيب يدعى المال أو لا يكون المقام مقام المرافعة، بل المقصود إثبات مالكيته للشراء منه ونحو ذلك، فإن كان المقصود صرف ترتيب هذه الأمور فلا شك أنّ اليد أمرة لمالكيته فيجوز الشراء منه وإن علم حدوث المال أولاً في يده أمانة أو عارية أو إجارة بعد كونه فعلاً مدعياً لمالكيته من غير معارض، إذ ليس بناء العقلاء في هذا المقام على استصحاب حال اليد فكيف باستصحاب الملكية للغير. أما الثاني، فواضح لأنّ موضوع الاستصحاب الشك، فاستصحاب الملكية يجري مع الشك فيها، واليد بعد كونها أمرة رافعة للشك بحكم الشارع وموجبة للعلم بالملكية تعبداً، وأما الأول فإنه وإن كان ربما يتوجه جريانه وكشف حال اليد به ولكنّه خلاف سيرة العقلاء، حيث يشترون المال ممّن استقرّ يده عليه وادعى ملكيته ولم يكن له معارض وإن ثبت كون يده في السابق أمانياً بالنسبة إلى هذا المال. ألا ترى: أنك لو رأيت شيئاً بيد رجل وعلمت أنه أخذه للامتحان حتى يشتريه لو أعجبه ثم رأيته بعد مدة معرضأً لهذا الشيء على البيع تشتري منه بلا إشكال.

نعم، لو أحرز حدوث يده على المال غصباً وإن احتمل شراؤه بعد ذلك لا يبعد دعوى كون بناء العقلاء على عدم الإقدام على الشراء، وأما في غير

هذه الصورة فاليد حجّة، ولا مجال لإجراء استصحاب حال اليد السابقة فبناء العقلاء بمنزلة المخصوص للاستصحاب حينئذٍ.

فإن قلت: لا يعتبر في أمارية اليد انضمام دعوى ذي اليد للملكية، ولا شك أن صرف اليد والاستيلاء فيما إذا علم حالها سابقاً لا يكشف عنده العقلاء عن الملكية، وفرض انضمام دعوى ذي اليد للملكية فعلاً مساوق لفرض عدم حجّية اليد وحجّية الدعوى مقارنة للتصرفات الملكية.

قلت: كلاً، ولو كان الأمر كما ذكرت لزم ترتيب الأثر بمجرد الدعوى لو كان المال تحت يد الغير ولم يكن مظهراً لدعوى الملكية. غاية الأمر: وقوع التعارض بين الدعوى من هذا الطرف واليد وحده من ذاك الطرف فيتساقطان، مع أن ذلك خلاف الواقع. فالإنصاف أن اليد في المقام حجّة ولكن بشرط انضمام دعوى الملكية.

هذا إذا كان المقصود من ثبوت الملكية صرف ترتيب آثارها من دون أن يكون معارض في البين.

ثبوت الملكية في مقام المرافعة وصور إثرازها

وأماماً إذا كان المقام مقام المرافعة. فإن لم يحرز بسبب علم الحاكم أو البينة أو إقرار ذي اليد كون المال سابقاً للمدّعي، فلا شبهة في عدم سماع دعوى المدّعي إلا بالبينة على الملكية فعلاً وإن أحرز ذلك بأحدها فالصور ستة، إذ المحرز بأحدتها: إما هو الملكية السابقة للمدّعي مع احتمال حدوث اليد مقارناً لانتقال الملك، وإما أن يكون المحرز بأحدتها حدوث يده على المال حين كونه ملكاً للمدّعي بأمانة أو عارية أو إجارة أو غصب أو نحو ذلك.

فإن أحرز الملكية السابقة للمدعى بعلم الحاكم أو البينة فلا ينقلب الدعوى ولا تسقط اليد عن الحجّية، إذ غاية ما يثبت بهما إحراز الحالة السابقة وإثبات موضوع الاستصحاب. وقد عرفت: أنَّ اليد مقدمة على استصحاب الملكية.

وإن أحرزت بإقرار ذي اليد، فتارة: يقرُّ بكونه له سابقاً وانتقاله منه إليه فلا ريب في انقلاب الدعوى، لصيروحة المدعى حينئذٍ منكراً للنقل والمنكر مدعاً له. وبالجملة: إقرار ذي اليد مع انضمامه إلى دعوى الانتقال يصير موجباً لتشخيص الحاكم إياه مدعاً وصاحبها منكراً، ولكن يجب أن يعلم أنَّ أثر الإقرار مجرد انقلاب الدعوى لا سقوط اليد عن الحجّية رأساً، ولهذا يجوز للغير ظاهراً معاملة مالكية ذي اليد ما لم يؤخذ عنه بحكم الحاكم.

وتارة: لا يدعى انتقاله منه إليه بل يدعى انتقاله إلى ثالث وانتقاله من الثالث إليه، فالظاهر عدم انقلاب الدعوى حينئذٍ، فإنَّ دعوى ذي اليد انتقال المال من المدعى إلى الثالث، وكذا دعواه انتقاله من الثالث إليه. وإنكار المدعى لهما لا تؤثّر في فصل الخصومة، والدعوى المطروحة نظير ما إذا أدعى ذو اليد انتقال المال إليه من رجل أجنبٍ فأنكر المدعى ذلك، إذ لا يصير ذلك سبباً لصيروحة ذي اليد مدعاً، ولا يقاس ذلك بما إذا اعترف ذو اليد بكون المال سابقاً لمورث المدعى الموجب ذلك لانقلاب الدعوى، فإنَّ للوارث إقامة الدعوى من قبل مورثه بخلاف من يدعى عليه أنه باع إلى ثالث، إذ ليس له إقامة الدعوى من قبل هذا الثالث.

وثالثة: يقرُّ بكونه سابقاً ملكاً للمدعى وكونه ملكاً لنفسه فعلاً من دون أن يذكر انتقاله منه إليه أو من الثالث فإنَّ كان المقام بحيث ينتزع من دعواه دعوى

الانتقال من المدعى فينقلب الدعوى وإلا فلا. ويختلف ذلك باختلاف المقامات فالأول مثل ما إذا أقر بكونه للمدعى في أول الظهر من اليوم مثلاً وادعى كونه لنفسه في دقيقة بعده فينترز العرف والحاكم من هذا الإقرار وذاك الدعوى دعوى الانتقال من المقر له إليه.

هذا كلّه حكمه ما إذا أحرز بالبيئة أو بعلم الحاكم أو إقرار ذي اليد الملكية السابقة للمدعى.

وأمّا إذا أحرز بأحدها حالة اليد سابقاً من الإجارية والأمانية ونحوهما فتسقط اليد الفعلية عن الحجّية، إذ أماريتها موقوفة على كونها مشكوكة وباستصحاب اليد السابقة يرتفع الشك وينقلب الدعوى، سواء كان ذلك بعلم الحاكم أو البيئة أو إقرار ذي اليد.

لا يقال: لا اعتبار بعلم الحاكم في مقام فصل الخصومة.

فإنه يقال: ولكنّه يعتبر علمه في مقام تشخيص المدعى والمنكر. هذا كلّه إذا كان المال مما يقبل النقل والانتقال.

حكم ما إذا كان المال مما لا يقبل النقل والانتقال

وأمّا إذا لم يكن كذلك فإن كان الشك في أصل ماليته كما إذا شك في كونه خمراً أو خلأ، فالظاهر أنّ اليد لا تدلّ على كونه ملكاً ليترتب عليه خليته، إذ اليد إنّما تثبت الملكية فيما إذا كان طرف الاحتمال مالكية الغير.

فإن قلت: فلِمَ ورد في خصوص العبد المدعى للحرية ترتيب آثار الملكية بسبب اليد؟

قلت: ادعاء العبد للحرية يرجع إلى ادعائه مالكيته نفسه لنفسه، وهذا المعنى لا يجري في محتمل الخمرية، فتأمل.

وإن كان الشك في قبوله للنقل والانتقال بعد أن أحرز ماليته، كالوقف إذا احتمل عروض بعض مسوّغات بيعه؛ ففيه تفصيل: وهو أنّ يده إن استقررت على المال وقفاً، ثمّ احتمل انتقاله إليه بأحد المسوّغات فالظاهر عدم إقدام العلاء حينئذٍ على الشراء وترتيب آثار الملكية، إذ وزانه عندهم في ذلك وزان الغصب. وقد عرفت: أنّه لو استقرّ اليد على المال غصباً، ثمّ احتمل انتقاله إليه لا يشتري منه العلاء وإن ضمّ إلى ذلك دعوى الملكية.

وأمّا إذا احتمل عروض بعض المسوّغات قبل استيلائه بحيث حدث يده عليه جائزًا بيعه، فالظاهر جواز الشراء منه^(١) وترتيب آثار الملكية خصوصاً إذا انضمّ إلى ذلك ادعائهما بلا معارض، واستصحاب الوقفية كاستصحاب الملكية للغير محكوم باليد.

ولو سلم عدم جواز الشراء حينئذٍ أيضاً، فلا ريب في أنّه لا يشترط في جواز شراء مال، إحراز عدم وقفيته، بل يكفي عدم إحراز الوقفية بعد أن لم يكن حالته السابقة الوقفية، فما يظهر من كلام المحقق النائي^(٢) من أنّ قابلية النقل والانتقال بمنزلة الموضوع لأمارية اليد فيجب أن يحرز القابلية

١ - ويمكن أن يستدلّ لجميع الفروض المشكوكـة عموم قوله: «من استولى على شيء فهو له» إذ لا قصور في هذا العموم. اللهم إلا أن يخصّ بمورده في الرواية بأن يقال: إنّه علـيـلاً لم يكن بصدـد إلغـاء القـاعدة، بل بـصـدد بـيـان حـكـم مـتـاع الـبـيـت، فـراجـع الـرـواـيـة.

[المقرر حفظه الله]

٢ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي ٤: ٦٠٦

قبلاً، ثم يتمسّك باليد لنفي مالكية الغير، فاسد جداً؛ إذ مقتضى كلامه وجوب تحصيل العلم بعدم الواقفية فيما يراد شراءه وإن لم يكن حالته السابقة الواقفية.

نعم، يمكن دعوى ذلك في حيثية المالية فيجب أن يحرز مالية الشيء وعدم كونه كلباً أو خمراً مثلاً، ثم يتمسّك لنفي مالكية الغير باليد، وعليك بالمراجعة إلى التقريرات حتى يظهر لك موقع للنظر.^(١)

تنبيه: في الاحتجاج في أمر فدك

ربّما يتوهم الإشكال فيما ورد في محااجة أمير المؤمنين عليه السلام مع أبي بكر كما هو مضمون الرواية الثامنة مما ذكرنا.^(٢)

وحاصله: أنّ أبي بكر بحسب زعمه من كونه ولیاً للمسلمين كان محقّاً في استدعاي البينة من علي عليه السلام، إذ بناءً على صحة ما رواه عن رسول الله ﷺ من قوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورّث وما تركناه صدقة»^(٣) صار المسلمين بمنزلة الوارث للنبي ﷺ وكان ما تركه لهم وأبو بكر ولذتهم، وقد أقرّ علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام بأنّ فدكاً كان لرسول الله ﷺ وانتقل منه إليها في حياته ﷺ

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٦٠٤ - ٦٠٧.

٢ - تقدّمت في الصفحة ٢٠٨.

٣ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣: ٤٧٦؛ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ٦: ٤٦ و ٦: ٢٢٢ وراجع أيضاً: صحيح مسلم ٤: ٢٩ / ١٧٥٩؛ السنن الكبرى، البهقي ٦: ٣٠٠؛ المسند، أحمد بن حنبل ٦: ٢٦٢.

فلازم ذلك انقلاب الدعوى وصيرو رتهم مدعىين حيث ادعيا الانتقال من مورث المسلمين،^(١) هذا.

والجواب عن ذلك بوجوه بعضها متين:

الأول: ما ذكر المحقق الهمداني فقيه وارتضاه في حاشيته وحاصله: أن الإقرار بالملكية السابقة للمدعى أو لمورثه، ودعوى الانتقال منها إنما يوجب انقلاب الدعوى إذا أنكر المدعى هذا الانتقال، بحيث صار المدعى منكراً والمنكر مدعياً، وأمّا إذا لم ينكر المدعى ذلك، بل اعترف بالجهل بالحال والشك في الانتقال فلا ينقلب الدعوى وليس له مطالبة البينة على الانتقال، واضح أنّ أبابكر لم يكن يكذب فاطمة عليها السلام في دعوى انتقال فدك من أبيها إليها ولم يكن يجرأ على ذلك، وإنما كان يدّعى الجهل بذلك ويطلب البينة بما هو ولِي المسلمين وكافلهم، وحيثئذٍ لم يكن لأبي بكر مطالبة البينة. **الاترى:** أنّ أرباب الصنائع أو التجارات المخصوصة العالمين بأنّ ما في أيدي الناس كان ملكاً لهم سابقاً إذا رأوا شيئاً من ذلك في يد أحد وأقرّ صاحب اليد بكونه ملكاً لهم سابقاً وأنّه انتقل إليه منهم واعترفوا بجهلهم بالانتقال ليس لهم عند العقلاء مطالبة البينة من ذي اليد على الانتقال وكذلك ليس لورثتهم مطالبتها، إذا احتملوا عدم الانتقال إذا اعترفوا في مقام الدعوى بجهلهم بالحال وإن اعترف ذو اليد بالملكية السابقة لمورثهم.^(٢)

أقول: يرد على ذلك أنّه ثبت في كتاب القضاء أنّ المنكر لفعل نفسه يحلف

١ - راجع: فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم .٣٢٢ : ٢٦

٢ - حاشية فرائد الأصول (الفوائد الرضوية): ٤٥١

على عدم الفعل، والمنكر لفعل غيره يحلف على عدم العلم به، فيعلم من ذلك أنه يكفي في إنكار الوارث دعوه عدم العلم بنقل أبيه، وله أن يطالب المدعى للنقل بالبيتة.

نعم، لا يكفي ذلك بالنسبة إلى نفس المورث فلا يكفي في إنكاره دعوه الجهل بالنقل لأنّه فعل لنفسه.

ثم إنّ في كلام المحقق الهمداني هنا نظراً من جهة أخرى أيضاً حيث يظهر منه: أنّ إقرار ذي اليد بكون المال سابقاً ملكاً للمدعى أو لモرثه، وكذلك قيام البيتة على ذلك موجب لانقلاب الدعوى؛ وقد عرفت سابقاً أنّ ذلك بإطلاقه ممنوع في الإقرار، فراجع.

وأمّا في البيتة فممنوع مطلقاً، إذ البيتة لا تثبت إلاّ موضوع الاستصحاب واليد حاكمة عليه.

الثاني: أن يقال: إنّ فدكاً لم يكن ملكاً شخصياً لرسول الله ﷺ انتقل منه إليها، بل كان من الأنفال التي هي لله وللرسول ولذي القربى على نحو المصرف وكان رسول الله ﷺ ولتهاً فيها يصرفها في مصارفها التي منها فاطمة ظليلاً فلم يكن فدكاً مما ينتقل إلى المسلمين على فرض صدق ما نسبوه إلى رسول الله ﷺ من كون أمواله صدقة، إذ ليس الأنفال ملكاً للنبي ﷺ بشخصه، وإنما هي للطوائف الثلاث التي منها: ذروا القربى بنحو المصرف، وادعاء فاطمة ظليلاً كونه نحلة من أبيها ليس بمعنى هبته لها بعد ما كان ملكاً له، بل بمعنى إعطائه إياها من جهة كونها من مصارف الأنفال، وكون رسول الله ﷺ ولتهاً لصرفها وإن كان للرسول أيضاً تملّكها من جهة كونه إحدى المصارف

الثلاث، ولكنّه ليس في كلامها أنّه ملكها ثمّ ملكها. وعلى ما ذكرنا فليس في كلام فاطمة وعليه إقرار بكون فدك ملكاً لرسول الله ﷺ حتى ينقلب الدعوى، وهذا الجواب يبنتني على ثبوت كون فدك من الأنفال التي لم يوجد عليها بخيل وركاب.

الثالث: ما ذكره في التقريرات وحاصله: أنّ إقرار فاطمة عليهما السلام بكون فدك لرسول الله ﷺ لم يكن بإقرار ذي اليد بكون المال لمورث المدعى، فإنّ انتقال الملك من النبي ﷺ إلى المسلمين ليس كانتقاله من المورث إلى الوارث فإنّ انتقاله إلى الوارث بتبدل المالك الذي هو أحد طرف الإضافة وانتقاله منه ﷺ إلى المسلمين بتبدل أصل الإضافة، نظير انتقال الملك من الواهب إلى المتّهّب ومن الموصي إلى الموصى له.

توضيح ذلك: أنّ الملكية عبارة عن الإضافة الخاصة بين المالك والمملوك فلها طرفاً، وتبدل الإضافة قد يكون بتبدل المملوك فقط مع بقاء المالك والإضافة كما كانا، كما في المعاوضات مثل البيع ونحوه، وقد يكون من طرف المالك فقط كالإرث، فإنّ الوارث يقوم مقام مورثه مع بقاء ما كان كما كان، وقد يكون بتبدل أصل الإضافة بمعنى أنّه تندم الإضافة القائمة بالمالك والمملوك وتحدث إضافة أخرى من رأس كما في الهبة والوصية التملّيكية.

إذا عرفت هذا، فنقول: إنّ انتقال ما للنبي ﷺ إلى المسلمين بناءً على الخبر المجعل ليس كانتقال المال إلى الوارث، بل كانتقاله إلى الموصى له، بل هو أسوأ حالاً من الوصية لعدم تملّكهم له. غاية الأمر: صرفه في مصالحهم، ومن المعلوم أنّ إقرار ذي اليد لمورث المدعى إنما أوجب انقلاب الدعوى من

جهة كونه في الحقيقة إقراراً لنفس الوارث، لما عرفت من قيامه مقامه في طرف الإضافة، وإلاً فلو أقر لأجنبي عن المدعى ومورثه لا ينتزع منه المال ولا ينقلب الدعوى، والإقرار بأنّه كان للموصي مثل الإقرار بكونه للأجنبي فليس للموصي له انتزاع المال، فإنّ الموصي له أجنبي عن الموصي ولا يقوم مقامه، لما عرفت من أنّ باب الوصيّة باب تبديل الإضافة من رأس بعد إعدام الإضافة الأولى،^(١) انتهى كلامه ثالثاً.

ولا يخفى فساد كلامه بناءً ومبنيًّا.

أما أولاً: فالآن ^{تبين} كأنّه زعم كون الإضافة بمنزلة حبل مشدود بين المالك والمملوك، وفي المعاوضات يتبدل المملوك مع بقاء المالك ونفس الإضافة السابقة، مع أنّ الإضافة معنى حرفي متقوّم بالطرفين الشخصيين فلا يعقل تبدل المملوك من دون تبدل الإضافة الشخصية. فالإنصاف أنّ المعاوضة عبارة عن مبادلة بين المالين في الإضافة بحيث ينعدم إضافة ويوجد أخرى.

وثانياً: أنّ الهبة والوصيّة التمليلية لو كان حقيقتهما عبارة عن إعدام المالك إضافة نفسه وإيجاد إضافة أخرى. فيرد عليه: أنّ الإيجاد إن كان قبل الإعدام لزم اجتماع مالكين على ملك واحد وإن كان بعده لزم تحقّق الإيجاد ممّن لا سلطنة له، فالظاهر أنّ حقيقتهما ليس إلا عبارة عن النقل، وهو حقيقة واحدة ينتزع منه الإعدام والإيجاد، وليس في نظر العقلاه عينهما، ونظر العقلاه والعرف محكم في هذه الأمور، إذ ليست إلا أموراً اعتبارية فالمحكم نظر المعتبرين.

وثالثاً: أنّ جعل الإقرار للموصي بمنزلة الإقرار للأجنبي فاسد، بل هو

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٦١٥ - ٦١٧.

كالإقرار للمورث فإن الملك في انقلاب الدعوى كون الإقرار للمقرر له أمراً مربوطاً بالمدعى بحيث يكون ثبوته للمقرر له موضوعاً لثبوته للمدعى. ولا ريب أنه كما يكون مالكية المورث موجبة لمالكية وارثه بعد موته فكذلك مالكية الموصي لأمواله لرجل موجبة لمالكية الموصي له بعد موته، فالإقرار للموصي أمر يرتبط بالموصي له كالإرث وليس كالإقرار لأجنبي لا يرتبط بالمدعى.

تبصرة:

الظاهر أن الحديث الذي رواه عن رسول الله ﷺ من قوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» قد نقل صدره في طرقنا أيضاً حيث قال: «العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً»^(١) فالملجمول ذيل الحديث ظاهراً؛ أعني ما نسب إليه من قوله ﷺ: «وما تركناه صدقة» ومعنى الصدر: أن الأنبياء بما هم أنبياء لم يورثوا ديناراً، فإن للنبي حيثيتين: حيشية كونهنبياً وحيثية كونه فرداً من أفراد البشر ذا أهل وعيال، فمتاعه من الجهة الأولى العلم ووراثه العلماء، ومن الجهة الثانية الدينار والدرهم ووراثه أهله وأولاده، فقوله: «إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً» إنهم بما هم أنبياء وسفراء لم يورثوا الدينار لا بما هم بشر، فتدبر.

١ - الكافي ١: ٣٢ و ٣٤ / ١؛ والأمالي، الصدوق: ٥٨ / ٩، المجلس الرابع عشر؛ التبيان ٣: ١٢٢ و ٦: ٤٦٩؛ بحار الأنوار ١: ٢ / ١٦٤؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٧٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ٢. وراجع أيضاً: صحيح البخاري ١: ٢٥؛ المسند، أحمد بن حنبل ٥: ١٩٦؛ سنن ابن ماجة ١: ٨١؛ سنن أبي داود ٢: ١٧٥؛ سنن الدارمي ١: ٩٨؛ المجموع ١: ١٩.

المبحث الثاني

في قاعدة التجاوز والفراغ

اعلم أن المستفاد من مجموع كلمات الشيخ الأعظم ^{توفي} رجوع القاعدين إلى قاعدة واحدة،^(١) بإرجاع الفراغ إلى التجاوز وإن استشكل فيه أخيراً، والمستفاد من كلمات أكثر المتأخرين أن هنا قاعدين مجعلتين مستقلتين، إحداهما: قاعدة مضروبة للشك في الإتيان بالشيء بعد التجاوز عن محله. والثانية: قاعدة مضروبة للشك في صحة الشيء لأجل الشك في بعض ما اعتبر فيه شرطاً أو شطراً بعد الفراغ عنه، والأولى مختصة بباب الصلاة وما يتبعها من الأذان والإقامة، والثانية جارية في جميع أبواب الفقه.^(٢)

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦: ٣٤٢؛ درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٥٩١؛ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٦٢٣ - ٦٢٦؛ نهاية الدراء ٣: ٢٩٩ / السطر ٢٠ (ط - الحجري).

٢ - راجع: درر الفوائد، المحقق الخراساني: ٣٩٥؛ حاشية فرائد الأصول (الفوائد الرضوية): ٤٥٨؛ نهاية الأفكار، القسم الثاني ٤: ٤٣ - ٤٥.

أقول: في هذه المسألة جهات من البحث ونحن نتصدى فعلاً لبيان جهتين منها:

الأولى: هل المستفاد من الأخبار جعل قاعدتين أو قاعدة واحدة تعمّهما أو تختصّ بخصوص موارد الشك في الصحة أو بخصوص الشك في أصل الإitan؟
 الثانية: هل المجعل واحداً كان أو اثنين جاري في جميع أبواب الفقه أو يختصّ بباب الصلاة أو يعمّ أحدهما ويختصّ الآخر؟ فلابدّ من ذكر الأخبار الواردة والتدبّر في مضامينها ليستفاد المقصود منها وهي على قسمين:
 الأوّل: ما يمكن أن يستفاد منها العموم.

الثاني: ما يختصّ ببعض الأبواب ونحن نذكر فعلاً خصوص القسم الأوّل وهي كثيرة:

الأخبار التي يمكن أن يستفاد منها العموم

الرواية الأولى: ما رواه الشيخ فطیح بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز بن عبد الله، عن زرار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: «يمضي».

قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: «يمضي».

قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: «يمضي».

قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال: «يمضي».

قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: «يمضي على صلاته» ثم قال:

«يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء»^(١)
وفي «الوافي»: بدل «شككت» «شكك ليس بشيء»^(٢).

الرواية الثانية: ما رواه الشيخ قتيله أليبي بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن
أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جابر، عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو
قائم أنه لم يسجد؟ قال: «فليسجد ما لم يركع فإذا رکع بعد رکوعه أنه
لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء» قال: وقال
أبو عبد الله عليه السلام: «إن شك في الرکوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في
السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره
فليمض عليه»^(٣).

أقول: قوله: شك في الأذان أو شك في التكبير وأمثالهما يحتمل أمرين:

١ - وسائل الشيعة ١: ٥٢٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣،
الحديث ١ / السطر ٢٦ (ط - الحجري).

٢ - الوافي ٨: ٩٤٨ / ٧٤٦٢، كما في التهذيب والوسائل المطبوعة، راجع: تهذيب
الأحكام ٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع
في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٣ - رواها في وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٤
الحادي ١. إلى قوله: «فإنها قضاء»، ومن قوله: وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام الباب ١٥
الحادي ٤. ورواهما بعين هذا السندي أبواب الرکوع، الباب ١٣، الحديث ٤. إلا أنه
قال: بدل «أبي عبد الله عليه السلام» «أبو جعفر عليه السلام» والظاهر أنه اشتباه والصحيح أبو عبد الله عليه
كما لا يخفى على المتتبع. [المقرر حفظه الله]

راجع: تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ / ٦٠٢.

الأول: أن يكون الشك في أصل وجوده والإتيان به. وبعبارة أخرى: الشك فيه بمفاد كان التامة.

الثاني: الشك في صحته وفساده بعد الفراغ عن أصل وجوده. وبعبارة أخرى: الشك فيما يحمل عليه بمفاد كان الناقصة.

والظاهر هو الاحتمال الأول كما يساعده العرف والاعتبار العقلي أيضاً، إذ الثاني يحتاج إلى مؤونة زائدة وقرينة خارجية تدل على كون المشكوك فيه من حالات الشيء بعد الفراغ عن أصل وجوده.

وبعبارة أخرى: يحتاج إلى تقدير مثل لفظ الصحة أو إشراب معناه بخلاف الأول فإن الشك واقع في أصل الشيء، إذ وجود الشيء هو نفس كونه ونفس تحققـه، وليس أمراً زائداً يحمل عليه، وما ذكرناه جاري في التكوينيات أيضاً فلو قيل: شـكـ فلان في الله، يراد به الشـكـ في أصل الوجود، لا الشـكـ في قدرته وعلمه وسائل صفاتـهـ، كما أن ظـاهـرـ قولـهـ: «أـيـقـنـ فـلـانـ بـشـيـءـ» أيضـاـ اليقـنـ بأصل الوجود.

نعم، ربـماـ يـنـسـبـانـ أيـضاـ إـلـىـ الشـيـءـ باعتـبارـ بعضـ الخـصـوـصـيـاتـ،ـ ولـكـنـهاـ بالـقـرـائـنـ كماـ فيـ قولهـ: ﴿ذـلـكـ الـكـتـابـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ﴾ (١).

وبالجملة: فالمتـبـادرـ منـ نـسـبةـ الشـكـ إـلـىـ الشـيـءـ الشـكـ فيـ أـصـلـ وـجـودـهـ خـصـوـصـاـ بـمـلـاحـظـةـ الـاسـتـعـمـالـاتـ الـكـثـيرـةـ الـمـتـعـيـنـةـ فـيـ هـذـاـ الـمعـنـىـ مـثـلـ ماـ وـرـدـ فـيـ بـابـ الشـكـ فـيـ الرـكـعـاتـ فـإـنـ الـمـرـادـ بـهـ الشـكـ فـيـ أـصـلـ الإـتـيـانـ بـهـ،ـ فـرـاجـعـ مـبـاـحـثـ الشـكـوكـ.

ومثل قوله في رواية محمد بن منصور، قال: سأله عن الذي ينسى السجدة الثانية في الركعة الثانية أو شك فيها؟ فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرّة واحدة فإذا سلمت سجدة واحدة وتضع وجهك مرّة واحدة وليس عليك سهو». ^(١)

فإن الإمام فهم من قول السائل: «أو شك فيها» الشك في أصل الإتيان بالسجدة، وجوابه عليه السلام مخصوص بصورة الشك والقضاء فيها محمول على الاستحباب.

هذا، مضافاً إلى ما رواه الصدوق عليه السلام في «الهداية» قال: قال الصادق عليه السلام: «إنك إن شككت أنك لم تؤذن وقد أقمت فامض، وإن شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض، وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض، وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض، وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض، ولا تلتفت إلى الشك حتى تستيقن». ^(٢)

وهذه الرواية وإن لم يذكر سندها لكن وقع التعبير بـ«قال الصادق عليه السلام»، وفرق بين هذا التعبير وبين أن يقول: «عن الصادق عليه السلام»، إذ يكشف بالأول عن اعتباره في نظر الصدوق عليه السلام واعتماده عليه بحيث نسبه إليه عليه السلام فيصير كتصححه أو توثيقه رواة الحديث، وعلى أي حال فالرواية معترضة.

ويقوى في الظن كونها عين رواية زرار أرسلها الصدوق ووقع في نقله أو في كلا النقلين نقل بالمعنى وصدر ما نقله الصدوق صريح في الشك في الوجود،

١ - وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٤، الحديث ٦.

٢ - الهداية، الصدوق: ١٣٨.

فهذا الحديث يفسّر الحديثين السابقين.

ويؤيد ذلك ما في «فقه الرضاع^{السائل}»: «وإن شكك في أذانك وقد أقمت الصلاة فامض، وإن شكك في الإقامة بعد ما كبرت فامض، وإن شكك في القراءة بعد ما ركعت فامض، وإن شكك في الركوع بعد ما سجدة فامض، وكل شيء تشك فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن فإنك إذا استيقنت أنك تركت الأذان...».^(١) إذ يستفاد من ذيله أن المراد بالشك الشك في أصل الوجود. و«فقه الرضاع^{السائل}» وإن لم يثبت حجيته إلا أن النظر فيه يقتضي بأنّه وإن لم يكن من الرضاع^{السائل} ولكن مؤلفه كان رجلاً بصيراً بالأخبار وبوجه الجمع بينها.

ومثل ذلك عبارة «النهاية» قال في كتاب الصلاة باب السهو فيها: «ومن شك في تكبيرة الافتتاح فلم يدر أكبير أم لا، فليكتب وليمض في صلاته. وإن شك في القراءة فلم يدر أقرأ أم لا قبل الركوع فليقرأ وليركع ...»،^(٢) ومعلوم أنه كان يفتى في «النهاية» بمضمون الخبر.

ففي ما ذكرنا دلالة على كون المراد بالشك في الشيء، الشك في أصل وجوده، ولكنه وقع في ذيل الحديثين ما يوهم خلاف ذلك، وهو قوله في الرواية الأولى: «إذا خرجت من شيء» وفي الثانية: «كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره»، إذ المحمولات في ذلك وإن كانت ثلاثة: الخروج والتجاوز من نفسه ومن محله ومن وقته، إلا أن الأظهر هو الأول، لاحتياج الآخرين إلى

١ - الفقه المنسوب إلى الإمام الرضاع^{السائل}: ١١٦.

٢ - النهاية: ٩٢.

عنية زائدة، والخروج عن نفس الشيء يستلزم مفروغية وجوده، هذا. ولكن ظهور الصدر أقوى جدًا بنظر العرف خصوصاً بضميمة ما عرفت من رواية الصدوق ونحوها فيحمل الخروج على الخروج من المحل.

فتلخّص مما ذكرنا: أنّ المستفاد من الروايتين بضميمة رواية الصدوق هي قاعدة التجاوز. ثم إنّ الظاهر كونها عامّة غير مختصة بباب الصلاة، إذ ظاهر قوله: «إذا خرجت من شيء» وقوله: «كُلْ شَيْءَ شَكَ فِيهِ» هو العموم، واحتياط الصدر بباب الصلاة لا يصلح قرينة على التخصيص فإنّ في الرواية الأولى بعد ما تعرض زرارة للسؤال عن كلّ فرد فرد، أراد الإمام عليه السلام إلقاء قاعدة كليّة لئلا يحتاج إلى السؤال، كيف! وما يربط بباب الصلاة قد وقع أكثره في أسئلة زرارة. فيعلم من ذلك: أنّ إلقاء القاعدة لم تكن بلحاظ خصوص بباب الصلاة.

والإنصاف: أنّ عموم الروايتين لا يقصر عن عموم «لا ينقض اليقين بالشكّ» في صحيحة زرارة الأولى^(١) المصدرة بالسؤال عن خصوص الخفقة والخفقتين في باب الوضوء، والثانية الواردة في باب الطهارة الخبيثة.

وما يقال: إن استفادة العموم من صحيحة زرارة بالإطلاق، ومن رواية إسماعيل وإن كان بالعموم ولكن أداة العموم تفيد عموم ما يراد من المدخل ففي كلتا الروايتين نحتاج إلى مقدمات الحكمة ومن مقدماتها عدم وجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب، فاسد جدًا.

١ - تهذيب الأحكام ١١ / ٨؛ وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

أماً أولاً: فلأنّ صحيحة زرارة على ما عرفت متّحدة مع ما رواه الصدوق وهو مشتمل على أدلة العموم.

وثانياً: وجود القدر المتيقّن لا يقدح في الإطلاق مع تمامية سائر المقدمات.
وثالثاً: أدلة العموم تفيد استيعاب أفراد المدخل لا ما يراد منه، ولا ترى أحداً من العرف يشك في ذلك، وانضمام قيد متّصل بمدخلها يوجب تخصيص العاّم لا تقدير المطلق.

وبعبارة أخرى: العموم والإطلاق يتواردان على الكلمة في عرض واحد وليس الأول في طول الثاني.

فالإنصاف دلالة الروايتين على العموم، إلا أن يقوم إجماع على اختصاص القاعدة بباب الصلاة ولا أظنّ به، بل الظاهر خلافه كما سيأتي.

نعم، قام الإجماع في خصوص باب الوضوء ولكنّه مع ذلك ليس بالتفصيص، بل بالتقيد وسيأتي تفصيله.

الرواية الثالثة: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بکير،^(١) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كُلُّما شَكِّتْ فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو».^(٢)

قوله: «قد مضى» يحتمل معانٍ ثلاثة: مضى نفسه، مضى محلّه، مضى وقته، والظاهر هو الأول، ولكنّ الظاهر من قوله: «كُلُّما شَكِّتْ فيه» الشكّ في أصل

١ - وبه صارت الرواية موثقة. [المقرئ حفظه الله]

٢ - تهذيب الأحكام ٢ : ٣٤٤ / ١٤٢٦؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

الوجود فيتدفع الظهوران، إلا أن قوله: «فامضه كما هو» ربما يصير قرينة على التصرف في قوله: «شككت فيه» فيكون الرواية بصدق بيان قاعدة الفراغ، إلا أن يقال: إن سياق الرواية عين سياق الروايتين السابقتين فالجميع بصدق بيان قاعدة واحدة، وسنرجع عن قريب إلى تحقيق ذلك، فانتظر.

الرواية الرابعة: ما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا شكَ الرجل بعد ما صلّى، فلم يدرِ أثلاً صلّى أم أربعًاً وكان يقينه حين انصرف أنّه كان قد أتمَ لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك».^(١)

فإنّ قوله: «وكان حين انصرف أقرب» بمنزلة التعليل لقوله: «لم يعد الصلاة» وعموم التعليل يسري في جميع الأبواب، وفي مفاده احتمالان: الأول: أنّه لمّا كان حين الانصراف متيقناً وكان بعده شاكاً فلا محالة كان حين يقينه أقرب إلى الحقّ منه في زمان شكه فيكون دليلاً على اعتبار قاعدة اليقين.

الثاني: أنّه لمّا كان حين الانصراف قريب العهد بالعمل بخلافه بعده فهو في ذاك الزمان كان أقرب إلى الواقع وأبصر بحال نفسه فلا محالة أتى بالركعة. وعلى هذا، فتدلّ الرواية على حجية قاعدة الفراغ والتجاوز. ولا يخفى: أنّ الأظهر هو الاحتمال الثاني.

ولا يتوهم أنّ مورد الرواية هو الانصراف فقد تحقق التجاوز قطعاً حينه أيضاً

١ - الفقيه ١: ٢٣١ / ١٠٢٧؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٧، الحديث ٣.

فكيف تحمل الرواية على قاعدة التجاوز؟ فإنه يقال: الانصراف في الأخبار يستعمل في السلام وهو اصطلاح خاص بين الأئمة عليهم السلام وصحابتهم، والمشكوك فيه في الرواية هو الركعة و محلها باقٍ حتى عند السلام ما لم يأت بالمنافي، فتدبر.

الرواية الخامسة: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن بكير بن أعين، قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال: «هو حين يتوضأً أذكـر منه حين يشك».^(١)

فإن الإمام عليه السلام علل عدم وجوب الإعادة بأنّه كان حين العمل أذكـر، يعني: أن الإنسان حين اشتغاله بعمل يكون أبـصر بحال نفسه من حيث القيام بما يلزم عليه إتيانه في هذا العمل، وأمـا بعده فيغـيب عن ذهنه أفعـالـه المـاضـيةـ، فـبـهـذاـ الملـاكـ لا يـجـبـ عـلـيـهـ الإـعادـةـ، وـمـنـ الـواـضـحـ دـخـالـةـ خـصـوـصـيـةـ الـوضـوـءـ فـيـ الأـبـصـرـيـةـ حـيـنـ الـعـلـمـ فـبـإـلـغـاءـ الـخـصـوـصـيـةـ يـسـتـفـادـ الـعـوـمـ.

فتدل الرواية على عدم الاعتناء بالشك في الشيء بعد الفراغ عنه أو عدم الاعتناء بالشك في وجود جزء أو شرط في غير وقت إتيانه ومحلـهـ، فـتـكـونـ علىـ الـأـوـلـ دـلـيـلاـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ، وـعـلـىـ الثـانـيـ دـلـيـلاـ عـلـىـ قـاعـدـةـ التـجـاـزـوـ فـهـاتـانـ الـرـوـايـاتـ أـيـضاـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـعـامـةـ الشـامـلـةـ لـجـمـيعـ الـأـبـوـابـ، وـالـأـوـلـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ وـالـثـانـيـ مـحـتمـلـةـ الـأـمـرـيـنـ، بلـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ: إـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـهـاـ كـوـنـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ وـحـجـيـتـهـاـ أـمـرـاـ مـرـكـوـزاـ فـيـ ذـهـنـ الـعـقـلـاءـ وـكـوـنـهـ عليـهـ السـلامـ بـصـدـدـ

١ - تهذيب الأحكام ١: ١٠١ / ٢٦٥؛ وسائل الشيعة ١: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٧.

إرجاع العقلاء إلى ما هو مرتکز في أذهانهم.

هذا، ولكن الإذعان بذلك مشكل، إذ لم يحرز كون بناهم على عدم الاعتناء بالشك في أجزاء المركب وشرائطه بعد المحل أو في الصحة بعد الفراغ، مع حكم العقل بلزوم تحصيل العلم بالفراغ بعد العلم بالاشغال.

وبالجملة: ففي صور الشك في الامتثال يكون قاعدة الاشتغال عندهم محكمة وليس التجاوز عن المحل أو الفراغ من العمل أمارة عندهم يعتمدون عليها في مقام الاحتجاج فالقاعدتان على فرض أمارتهم تأسيسيتان قطعاً.

الرواية السادسة: ما رواه الشيخ عن المفید، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن أَبِيهِ، عن سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِيهِ نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْوَضْوَءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكْكَكْ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهُ». ^(١)

ظاهر هذه الرواية مع قطع النظر عن الإجماع وسائر النصوص، عدم الاعتناء بالشك في شيء من أجزاء الوضوء بعد الدخول في غير هذا الجزء فينطبق على قاعدة التجاوز. غاية الأمر: دلالة الصدر على اعتبار الدخول في الغير ودلالة الذيل على كون تمام الموضوع هو التجاوز، حيث حصر الشك المعتبر في الشك قبل التجاوز، وسيأتي رفع هذا التهافت.

وبالجملة: فمفاد الرواية جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء إلا أنَّ

١ - تهذيب الأحكام ١: ١٠١ / ٢٦٢؛ وسائل الشيعة ١: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٢.

الإجماع على خلافه، مضافاً إلى الروايات، فلا بد من توجيه هذه الرواية، والمعروف إرجاع ضمير «في غيره» إلى الوضوء وتطبيقاتها على قاعدة الفراغ، ودعوى المنافاة حينئذٍ بين الصدر والذيل لدلالة الصدر على كون الاعتبار بالفراغ من الوضوء ودلالة الذيل على عدم الاعتبار بالشك في الشيء بعد التجاوز عن ذلك الشيء الشامل بعمومه لأجزاء الوضوء أيضاً ومقتضاه عدم الاعتناء وإن لم يفرغ بعد من نفس الوضوء، هذا.

ولكنّ الظاهر عدم الاحتياج إلى إرجاع الضمير إلى الوضوء، بل يرجع إلى الشيء كما هو الظاهر، وينطبق مفاد الرواية على قاعدة التجاوز. غاية الأمر: وقوع تقييد في البين بسبب الإجماع بالنسبة إلى المورد.

بيان ذلك: أنّ المستفاد من ظاهر صدر الرواية كون الشك الواقع في جزء من أجزاء الوضوء بعد الدخول في غير هذا الجزء تمام الموضوع لعدم الاعتناء بالشك فيشمل بإطلاقه صورة الفراغ من أصل الوضوء وعدمه، ثمّ قام الإجماع على تقييد هذا الإطلاق وإنّ صرف التجاوز عن محلّ المشكوك ليس تمام الموضوع في باب الوضوء، بل يشترط فيه الفراغ من الوضوء أيضاً، ولكنّه لا يخرج بذلك عن كونه مورداً لقاعدة التجاوز، فإنّ عدم الاعتناء بالشك في إتيان الجزء بعد الفراغ من أصل العمل أيضاً مستند إلى التجاوز، نعم صار أثر التقييد لزوم الاعتناء إذا وقع الشك في أثناء الوضوء وإن مضى محلّ الجزء.

وإن شئت قلت: قد خرج بالإجماع بعض موارد التجاوز في باب الوضوء عن تحت القاعدة وبقي بعضها الآخر، وذلك بتقييد موضوع القاعدة في باب الوضوء، وذيل الرواية أيضاً يستفاد منه لزوم عدم الاعتناء إذا وقع الشك بعد

التجاوز. غاية الأمر: كونه عامة شاملة لجميع الأبواب. وقد عرفت: أنَّ الوضوء ليس خارجاً عنها بالكلية حتى يلزم تخصيص المورد، بل الخارج منه بعض صور الشك فيه، فاللازم تقييد القاعدة بالنسبة إلى المورد، ولا مانع منه كما اتفق ذلك في آية النبأ أيضًا على ما ذكره الشيخ في الأخبار عن الموضوعات. وكيف كان: فتطبيق الرواية على قاعدة التجاوز لا محذور فيه أصلًا بلا احتياج إلى ارتكاب خلاف الظاهر سوى تقييد المورد والتقييد أمر سهل.

وأمّا الشيخ فتیل فقد استفاد من الرواية أيضًا قاعدة التجاوز.^(١) غاية الأمر: أنه أجاب عن إشكال التهافت وغيره بأنَّ المستفاد من الإجماع والروايات كون الوضوء في نظر الشارع أمراً واحداً لا يتبعض من جهة أنَّ المأمور به في باب الوضوء حقيقة هو الطهارة المسببة عن الأفعال المخصوصة وهي أمر بسيط وحداني، وعلى هذا فلا يتحقق التجاوز في باب الوضوء إلا إذا وقع الفراغ عنه بالكلية لحظ الشارع كلّ جزء من أجزائه عملاً برأسه.

ويرد على ذلك: أنَّ ذلك تخرّص بالغيب، إذ لا نسلم كون المأمور به بحسب الحقيقة في باب الوضوء هو الطهارة، وكونها أمراً بسيطاً وراء الأفعال المخصوصة مسببة عنها، بل الطهارة ليس إلا اسمًا لنفس الأفعال المخصوصة وهي المأمور بها أيضًا في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾^(٢)

وأمّا المحقق الخراساني فتیل فحمل الرواية على قاعدة الفراغ وادعى أنَّ لنا

مجموعتين:

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦: ٣٣٢ و ٣٣٦.

٢ - المائدة (٥): ٦.

إحداها: قاعدة التجاوز وهي مخصوصة بباب الصلاة ومقدماتها من الأذان والإقامة.

والثانية: قاعدة الفراغ وهي جارية في جميع أبواب الفقه.^(١)

ويرد عليه: أولاً: أن الالتزام بكون الرواية بصدق بيان قاعدة الفراغ لا يرفع التهافت المذكور، إذ مورد قاعدة الفراغ عندهم هو صورة الشك في صحة شيء يتضمن له الصحة والفساد بأن يكون ذا أجزاء وشرائط، وهذا المعنى كما يصدق على نفس الصلاة والوضوء ونحوهما كذلك يصدق على أجزائها وأبعاضها فإن القراءة أيضاً بنفسها تتصنف بالصحة والفساد. ومقتضى قاعدة الفراغ، الحكم بصحتها بعد الفراغ عنها وإن كان في أثناء الصلاة، وكذلك غيرها من أجزاء الصلاة. ومثل ذلك أيضاً أبعاض الوضوء، فلو شك بعد الفراغ عن غسل الوجه عن صحته ووقوعه على الوجه المعتبر، كان مقتضى قاعدة الفراغ، الحكم بصحته وإن لم يفرغ بعد من الوضوء، ومقتضى صدر الرواية اعتبار الفراغ من الوضوء فيتهافت صدر الرواية وذيلها ولا منجي من ذلك إلا الالتزام بما ذكرنا أو بما ذكره الشيخ.

وثانياً: أن روایتی زرارہ وابن جابر الساقطین فی مقام بيان قاعدة التجاوز قطعاً، وقد عرفت أنهما عامّتان تشملان جميع أبواب الفقه فلا وجه لتخصيص قاعدة التجاوز بباب الصلاة^(٢) وما ذكره الشيخ فیی لبيان اختصاصهما ببابها قد عرفت ما فيه.

١ - درر الفوائد، المحقق الخراساني: ٣٩٥ - ٣٩٩.

٢ - حاشية فرائد الأصول (الفوائد الرضوية): ٤٥٨.

وثالثاً: أنّ مقتضى وحدة سياق الروايات كونها بصدق بيان قاعدة واحدة، فحمل الرواية على كونها بصدق بيان قاعدة أخرى وراء قاعدة التجاوز فاسد جدّاً. ونظير ذلك ما ذكرنا في باب الاستصحاب من أنّ قوله: «لا تنقض» وإن كان قابلاً لبيان كلّ من الاستصحاب وقاعدة اليقين، ولكنّه بعد ما أريد منه في روایتي زرارة، الاستصحاب لا مناص من حمله فيسائر الروايات أيضاً على ذلك. هذا، مضافاً إلى أنّ كون قاعدة الفراغ قابلة للجعل أيضاً محلّ إشكال.

تفسير قاعدة الفراغ

توضيح ذلك: أنّ ما يمكن أن يقال في تفسير قاعدة الفراغ وجهان:

الوجه الأول: أن يكون المراد بها أصالة الصحة في عمل نفس المكلّف، بأن يكون المجعل من قبل الشارع هو صحة العمل الذي شكّ في صحته وتماميته، فيكون متعلّق الشكّ هو نفس صحة العمل وواجبديته للأجزاء والشرائط، والمجعل تبعداً أيضاً نفس الصحة والتاميمية. وهذا المعنى هو الظاهر من كلمات أكثر المتأخّرين منهم الشيخ فقيه ^(١).

ويرد عليه: **أولاً:** أنّ الصحة ليست حكمًا شرعاً تناهه يد العمل ولا موضوعاً لحكم شرعي حتّى يكون التبعّد بها باعتبار آثارها.

وما يرى في بعض الكلمات من كون الصحة من الأحكام الوضعية^(٢) فاسد، إذ الحكم الشرعي عبارة عمّا يكون جعله بيد الشارع إما مستقلّاً وإما تبعاً بأن

١ - فوائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم .٣٤٢ : ٢٦

٢ - راجع: فوائد الأصول (تقارير المحقق النائي) الكاظمي .٣٩٨ : ٤

يكون منتزاً عن مجعل شرعي، والصحة معنى ينتزع عن عمل المكلف، إذ هي عبارة عن مطابقة عمله المأتي به للمامور به، وقبل إتيان المكلف للفعل لا يتصف الفعل بصحّة ولا فساد مع أنّ المجعل الشرعي وهو الوجوب ثابت قبله.

وثانياً: أنه بناءً على سريان قاعدة التجاوز في جميع أبواب الفقه حتّى في الوضوء على ما ذكرنا من التقييد كما هو المختار، والمستفاد من عمومات الأدلة كما عرفت تكون قاعدة الفراغ بهذا المعنى محكومة دائماً بقاعدة التجاوز فيصير جعلها لغوياً، إذ الشك في الصحة مسبب عن الشك في إتيان جزء أو شرط دائماً.

إإن قلت: بين القاعدتين عموم من وجه لاجتماعهما فيما إذا شك في وجود جزء من أجزاء المركب سوى الأخير منها بعد ما فرغ من المركب، وافتراق قاعدة التجاوز فيما إذا شك في جزء منها بعد التجاوز عنه وقبل الفراغ، وافتراق قاعدة الفراغ فيما إذا شك في وجود وصف كاستقبال القبلة وكالجهر بالقراءة بعد الفراغ عن الموصوف كالقراءة مثلاً، وفيما إذا شك في الجزء الأخير من العمل إذا كان بحيث لا يضر عدمه بصدق الفراغ عرفاً كالسلام مثلاً إذا وقع الشك قبل الدخول في الغير.^(١)

قلت: أمّا ما ذكرت من خروج الشك في الوصف عن كونه مورداً لقاعدة التجاوز فدعوى بلا برهان، وعمومات الباب تشمل مثل ذلك أيضاً، فإنّ التجاوز عن محلّ الوصف يتحقق بالفراغ عن الموصوف، فمن فرغ من القراءة، ثمّ شك في وقوعها جهراً أو تجاه القبلة يكون شكّه بالنسبة إليهما بعد التجاوز عن

١ - حاشية فرائد الأصول (الفوائد الرضوية) : ٤٥٣

المحل فإن محل الإتيان بالوصف هو حال الاشتغال بالموصوف.
وأماماً ما ذكرت من افتراق قاعدة الفراغ في الجزء الأخير، فيرد عليه: أولاً: أنا لا نسلم صدق الفراغ مع الشك في إتيان الجزء الأخير الذي هو المحقق للفراغ خصوصاً إذا كان جزءاً وجوبياً.

وثانياً: أنه لو سلم صدق الفراغ حينئذ لصدق التجاوز أيضاً، فتأمل.
فإن قلت: بناءً على اعتبار الدخول في الغير في قاعدة التجاوز تفترق القاعدتان في هذا الجزء الأخير.

قلت: الدخول في الغير كما هو مذكور فيما استدلّ به لقاعدة التجاوز، مذكور أيضاً فيما استدلّ به لقاعدة الفراغ كموثقة ابن أبي يعفور، فإن اعتبار في هذا يجب أن يعتبر في ذاك أيضاً، وسيأتي البحث عن ذلك.

الوجه الثاني في تفسير قاعدة الفراغ أن يقال: إن المجعل فيها وجوب البناء عملاً على إتيان الجزء أو الشرط بعد الفراغ من العمل المركب المعتبر فيه هذا الشرط أو الجزء فيكون المشكوك في هذه القاعدة أيضاً نفس الإتيان بالجزء أو الشرط كما في قاعدة التجاوز لا صحة مجموع العمل.

غاية الأمر: أن وجوب المضي في قاعدة التجاوز معلق على التجاوز عن المشكوك، وفي قاعدة الفراغ على الفراغ عن المركب، ويمكن أن يستدلّ على حججية قاعدة الفراغ بهذا المعنى بموثقة ابن أبي يعفور السابقة،^(١) وكذلك الرواية الرابعة مما ذكرنا^(٢) ويدلّ عليها في خصوص باب الصلاة ما رواه الشيخ بإسناده

١ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ٢٤٧.

٢ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ٢٤٥.

عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبَوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيَّاً، قَالَ: «كُلُّمَا شَكَكْتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغْتُ مِنْ صَلَاتِكَ فَامْضِ وَلَا تَعْدُ»^(١)، بل وكذلك الرواية التي ذكرها في «وسائل الشيعة» قبل هذه^(٢) فراجع.

وتفسیر قاعدة الفراغ بهذا المعنى يوجب سلامتها من كلا الإشكاليين، إذ ليس المجعل على هذا عبارة عن الصحة، وليس متعلق الشك عبارة عن صحة نفس المركب حتى يقال بكونه مسبباً عن الشك في الجزء والشرط، بل المشكوك نفس الجزء والمجعل وجوب البناء على إتيانه.

نعم، بناءً على عموم قاعدة التجاوز لجميع أبواب الفقه يرد إشكال اللغة في جعل قاعدة الفراغ بهذا المعنى أيضاً، سواء جعلت في خصوص الصلاة أو مطلقاً، كما لا يخفى.

وأمّا بناءً على اختصاص قاعدة التجاوز بباب الصلاة فلا يكون جعل قاعدة الفراغ بنحو العموم لغوًّا لصيورة النسبة بينهما عموماً من وجه فتجتمعان فيما إذا شك في جزء من الصلاة بعد الفراغ، وتفترقان فيما إذا وقع الشك في جزء من الصلاة قبل الفراغ، وفيما إذا وقع الشك في جزء من أجزاء غير الصلاة بعد الفراغ ولا مانع من جعل قاعدتين كذلك.

١ - تهذيب الأحكام ٢ : ٣٥٢ / ١٤٦٠؛ وسائل الشيعة ٨ : ٢٤٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٧، الحديث ٢.

٢ - تهذيب الأحكام ٢ : ٣٤٨ / ١٤٤٣؛ وسائل الشيعة ٨ : ٢٤٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٧، الحديث ١.

وبالجملة: يصير المحتمل على هذا التفسير بحسب مقام الثبوت أُمرَيْنِ:
 الأوّل: أن يكون المجعل عبارة عن قاعدة واحدة سارية في جميع أبواب
 الفقه وهي قاعدة التجاوز. غاية الأمر: تقييدها في خصوص الوضوء بما بعد
 الفراغ.

الثاني: أن يكون المجعل قاعدتين، إحداهما: قاعدة التجاوز في خصوص
 باب الصلاة، والأُخري: قاعدة الفراغ في جميع الأبواب.
 هذا بحسب مقام الثبوت.

وأمّا بحسب مقام الإِثبات فالمتعيّن هو الأوّل لما عرفت من أنَّ اتّحاد سياق
 الروايات وتعابيرها تدلُّ على كونها بصدق بيان قاعدة واحدة. ولا ريب أنَّ مثل
 روایة زراة وابن جابر صريحتان في قاعدة التجاوز فجميعها مسوق لبيان ذلك،
 وعلى هذا فيحمل المضيّ في قوله في روایة ابن مسلم: «كُلُّما شَكِّكتُ فِيهِ مَمَّا
 قَدْ مَضِيَ فَامْضِهِ كَمَا هُوَ»^(١) على مضيِّ المَحَلِّ ولا بعد فيه ولا ينافي ذلك قوله:
 «فَامْضِهِ». ويدلُّ على ذلك وقوع التعبير فيما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد،
 عن صفوان، عن حمَّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَشَكُّ وَأَنَا ساجِدٌ
 فَلَا أَدْرِي رَكِعْتُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «قَدْ رَكِعْتَ، امْضِهِ».^(٢)

ثمَّ إنَّ ظهورها في العمومية لجميع الأبواب قد عرفت تقريره حتَّى بالنسبة
 إلى الوضوء، لما عرفت من أنَّ الثابت بالنسبة إليه هو التقييد لا التخصيص،

١ - تقدَّمت تخرِيجها في الصفحة ٢٤٤.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥١ / ٥٩٤؛ وسائل الشيعة ٦: ٣١٧، كتاب الصلاة، أبواب
 الركوع، الباب ١٣، الحديث ٢.

وإنما دلّ على هذا التقييد بالنسبة إلى خصوص الوضوء الإجماع والرواية، ولا دليل على إلحاق غيره به حتى الغسل والتيمم، فالحق جريان قاعدة التجاوز بلا تقييد في جميع أبواب الفقه من العادات والمعاملات سوى الوضوء حيث تكون فيه مقيدة بالفراغ.
وينبغي التنبيه على أمور:

الأمر الأول

في عمومية قاعدة التجاوز لجميع أبواب الفقه

قد عرفت أنّ سياق جميع الأخبار واحد وأنّ مفad الجميع قاعدة التجاوز وهي جارية في جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات حتّى الوضوء وأنه ليس لنا وراءها قاعدة تسمّى بـ«الفراغ».

نعم، هي مقيدة في باب الوضوء بالفراغ. ويدلّ على ذلك مضافاً إلى الإجماع رواية زرارة، بل الظاهر كونها مدرك الإجماع.

فروى محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرّيز، عن زرارة، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إذا كنت قاعداً على وضوئك، فلم تدرِ أغلست ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع ما شكت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه مما سمّى الله، ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه، وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما قد سمّى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه، فإن شكت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بلاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك، فإن لم تصب بلاً فلا تنقض الوضوء بالشكّ وأمض في صلاتك، وإن تيقنت أنّك لم تتمّ وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتّى تأتي على الوضوء».

قال حمّاد: قال حرّيز: قال زراره: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة؟

فقال: «إذا شكّ وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة فإن دخله الشكّ وقد دخل في صلاته [حال آخرى]^(١) فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء وإن رأه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكاً فليس عليه في شكّ شيء فليمض في صلاته»^(٢).

ولا وجه لإلحاد الغسل والتيمم بالوضوء فتجري قاعدة التجاوز فيما في الآئنة أيضاً، إذ العمومات تشملهما والإجماع على التقيد ثابت في خصوص الوضوء، إذ لم يكن حكم الغسل والتيمم معنوناً في كلام القدماء من أصحابنا، وإنّما حدث البحث عنهم في كلام المتأخرين.

قال الشيخ في «الرسائل» ما هذا لفظه: «وقد نص على الحكم في الغسل جمع ممن تأخر عن المحقق كالعلامة وولده والشهيدين والمحقق الثاني ونصّ غير واحد من هؤلاء على كون التيمم كذلك»^(٣). انتهى.

وممّن صرّح بعدم الإلحاد في الغسل صاحب «الجواهر»، قال^{تلميذ} في كتاب

١ - في الكافي وكذا في الوافي ٦: ٣٤٤ / ٤٤٣٢، ومرآة العقول ١٣: ١١١ / ٢ بدل «في صلاته» «حال آخرى».

٢ - تهذيب الأحكام ١: ١٠٠ / ٢٦١؛ وراجع: الكافي ٣: ٣٣ / ٢؛ وسائل الشيعة ١: ٤٩٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ١. ولذيلها ٢: ٢٦٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٠، الحديث ٢.

٣ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦: ٣٣٦ - ٣٣٨.

الطهارة، ما هذا لفظه: «ربما احتمل اختصاص مورد هذه الأخبار في الصلاة، لاقتضاء سياقها ذلك، وهو ضعيف جدًا، بل هي قاعدة محكمة في الصلاة وغيرها من الحجّ وال عمرة وغيرها».

نعم، هي مخصوصة بالوضوء خاصة؛ لما سمعته من أدلةه فمن هنا وجّب الاقتصار عليه ولا يتعدّى منه في هذا الحكم للغسل مثلاً، بل هو باقي على القاعدة من عدم الالتفات إلى الشك في شيء من أجزائه مع الدخول في غيره من الأجزاء. نعم، لا يبعد إلحاقي التيمم به. ومن العجيب ما وقع للفضل في «الرياض» من جريان حكم الوضوء في الغسل فيلتفت إلى كل جزء وقع الشك فيه مع بقائه على حال الغسل، ولم أُعثر على مثل ذلك لغيره»^(١) انتهى. ويستفاد من كلامه عموم قاعدة التجاوز لجميع أبواب الفقه كما أدعيناه، وكون المستثنى منها خصوص الوضوء لا الغسل.

نعم، يظهر منه إلحاقي التيمم بالوضوء من جهة كونه وجوداً تنزيلاً له وهو كماترى، ويظهر من كلامه أيضاً عدم كون المسألة معنونة في كلام القوم وإلا لعشر عليها.

نعم، قد عرفت من الشيخ كونها معنونة في غير «الرياض» أيضاً فتتبع^(٢). وبالجملة: فلم يثبت إجماع في الغسل والتيمم فيجب إلحاقيهما بغير الوضوء بناءً على عموم القاعدة.

١ - جواهر الكلام ٢ : ٣٥٥ .

٢ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦ : ٣٣٦ - ٣٣٨؛ وراجع: رياض المسائل ١ : ٢٧٧ .

الأمر الثاني

في اعتبار الدخول في الغير وعدمه في جريان القاعدة

هل المعتبر في قاعدة التجاوز صرف التجاوز عن المحل وإن لم يدخل في الغير أو يعتبر الدخول في الغير؟ وعلى تقدير الاعتبار، فهل يكفي مطلق الغير، سواء كان أصلياً أو من المقدمات، وسواء كان ركناً أو غيره، وسواء كان واجباً أو مندوباً أو لا يكفي؟ فيه وجهان، والأول هو الأقوى. وتفصيل ذلك: أنّ ما يمكن أن يكون حكمة في جعل القاعدة أمراً:

الأول: أن تكون الحكمة في جعلها غلبة وقوع الفعل في محله إذا كان الشخص من أول الأمر مریداً لإثبات العمل المشتمل عليه. بداعه أن القاصد لفعل مركب من أجزاء وشرائط يأتي بكل منها لا محالة في محله بمقتضى نفس الإرادة الإيجابية الحاصلة له من أول الأمر ما لم يعرض له إرادة الخلاف.

الثاني: أن يكون الحكمة في جعلها مراعاة التسهيل على المكلفين، إذ مقتضى القاعدة الأولية لزوم الاعتناء بالشك وإنجاوز المحل لقاعدة الاشتغال، فبلحظ التسهيل عليهم شرع هذه القاعدة على خلاف القاعدة الأولية.

إذا عرفت هذا، فنقول: إن كان الحكم في جعلها هو الأول كما هو مقتضى الرواية الرابعة والخامسة مما ذكرنا^(١) فلا يبقى مجال لاحتمال دخالة قيد الدخول في الغير. بداعه أن صورة الدخول في الغير وعدمها سيّان في هذه

الغلبة، وما هو تمام الموضوع لها هو صرف التجاوز عن محل الشيء.
فإن قلت: هي على نحو الحكمة لا العلية فلا يلزم الاطراد فيجوز أن تكون
العلة أعمّ وأن تكون أخصّ.

قلت: نعم، ولكنّه إنّما يصحّ فيما إذا كان المقصود إلقاء ضابطة كليلة ولم يمكن
جعل الموضوع لها نفس العلة لعدم انضباطها، فلا محالة يعلق الحكم على ما
يكون منضبطاً، وفيما نحن فيه نفس التجاوز معنى مضبوط مساوٍ للغلبة
المذكورة مورداً، ولا دخالة في الدخول في الغير في حصول الغلبة أصلًا ولا في
انضباط موضوع الحكم.

وأمّا إذا كان الحكمة في جعلها هو صرف المصلحة التسهيلية فلا مانع من
اعتبار الدخول في الغير، إذ مقتضى القاعدة الأولية هو الاشتغال، وأمر التسهيل
بيد المولى، فله توسيعة دائرته وتضيقها، وحيثئذ فالمرجع هو مفاد الروايات،
ولا يخفى اختلاف مفادها، إذ المستفاد من رواية زرارة وابن جابر وصدر موّثقة
ابن أبي يعفور، اعتبار الدخول في الغير خصوصاً رواية إسماعيل حيث ذكر
الإمام عاشير^{عليه السلام} في مقام التوطئة لذكر القاعدة الكلية، الشك في الرکوع بعد ما سجد،
وفي السجود بعد ما قام، فيدلّ على اعتبار الدخول في جزء أصلي فضلاً عن
اعتبار أصل الدخول وإلا لقبح في مقام التوطئة ذكر السجود والقيام بعد تحقق
التجاوز في مرتبة سابقة قبلهما.

والمستفاد من إطلاق موّثقة ابن مسلم، وذيل موّثقة ابن أبي يعفور عدم
اعتبار الدخول في الغير، وكون الاعتبار بصرف التجاوز، فلا بدّ إمّا من حمل
إطلاقهما على المقيد أو حمل القيد في غيرهما على الورود مورد الغالب، إذ

التجاوز لا يتحقق غالباً إلا بعد الدخول في الغير، مضافاً إلى أن الشك في الإتيان أيضاً إنما يتحقق غالباً بعد مضيّ زمان يستلزم الدخول في الغير.

ولا يخفى: أن الملاك في حمل المطلق على المقيد كون ظهور المقيد في دخالة القيد أقوى من ظهور المطلق في كونه تمام الموضوع، وهذا الملاك غير متحقق في القيود الغالية، لعدم ظهور معنداً به لها في الدخالة.

والظاهر أن التصرف في ظهور رواية إسماعيل التي هي العدة في اعتبار الدخول في الغير أهون من التصرف في ذيل موثقة ابن أبي يعفور، فإن الذيل بمنطقه يفيد حصر مورد الاعتناء بما قبل التجاوز، فيستفاد منه أن صرف التجاوز سبب لعدم الاعتناء، ولو فرض إمكان القول بتقييد مفهوم الذيل بمنطق الصدر فلا يمكن القول بتخصيص منطق الذيل بمفهوم الصدر، كل ذلك لظهور كلمة الحصر. وأماماً رواية إسماعيل فيمكن أن تحمل أيضاً على الغلبة، إذ الشك في مثل الركوع لا يتحقق غالباً إلا بمضيّ زمان وأقله الدخول في السجود.

ثم إنك عرفت: أن حكمة التشريع لو كان هو الأمر الأول فلا مجال لدخالة الدخول في الغير. ولا يخفى: أن المستفاد من قوله: «هو حين يتوضأً أذكر»^(١) وقوله: «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق»^(٢) وقوله: فيمن شك في الركوع:

١ - كما في الرواية الخامسة، راجع: تهذيب الأحكام ١: ١٠١ / ٢٦٥؛ وسائل الشيعة ١: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٧.

٢ - كما في الرواية الرابعة، راجع: الفقيه ١: ٢٣١ / ١٠٢٧؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٧، الحديث ٣.

«قد ركعت، امضه»^(١) كون ملوك التشريع وحكمته ذلك فلابد من رفع اليد عن ظهور القيد وحمله على الغالب.

فالتحقيق: عدم اعتبار الدخول في الغير إلا فيما إذا توقف تحقق التجاوز عليه.

ثم على تقدير اعتباره، فهل يكفي مطلق الغير ولو كان من مقدمات الأفعال كاللهوي للسجود والنهوض للقيام أو لا يكفي إلا الدخول في الأجزاء الأصلية، الظاهر كفاية مطلق الغير، كما هو مقتضى إطلاقه في قوله: «ودخلت في غيره»^(٢) الواقع في مقام ذكر الضابطة الكلية، وكذلك قوله: «ودخل في غيره» في رواية إسماعيل، ولا وجه لدعوى الانصراف إلى خصوص الأجزاء الأصلية، والتحديد بخصوصها في صدر رواية إسماعيل إنما هو لما ذكرنا من أن الشك في الركوع مثلاً لا يتحقق غالباً إلا بعد الدخول في السجود.

ويؤيد ما ذكرنا: قوله في رواية رويتها عن الصدوق في «الهداية»: «وكل شيء شكت فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض»^(٣) إذ قوله: «في حالة أخرى» يعم المقدمات أيضاً ولا وجه لدعوى الانصراف فيه قطعاً.

نعم، وردت في باب السجود رواية دالة على وجوب الإتيان به إذا شك فيه حال النهوض للقيام، وورد في باب الركوع ما يدل على عدم وجوب الإتيان به

١ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥١ / ٥٩٤؛ وسائل الشيعة ٦: ٣١٧، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٣، الحديث ٢.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٣ - تقدم في الصفحة ٢٤٢

إذا شكّ فيه حال الهويّ للسجود، فعلى ما ذكرنا من كفاية مطلق الغير ينبغي أن يعُدّ الرواية الأولى مخصّصة للقاعدة، وعلى ما ذكره يكون الأمر بالعكس، فإنّ الأولى عندهم مطابقة للقاعدة، والثانية على خلافها، وحيث عرفت ما هو الحقّ فلا بدّ من التصرّف في الرواية الأولى بحملها على التخصيص، ولا يمكن أن تجعل دليلاً على عدم الاعتبار بمطلق الغير بإلغاء الخصوصية خصوصاً بعد ما ورد في الركوع ما يدلّ على خلافها.

أمّا الروايتان المشار إليها:

فال الأولى: ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عن أَبِي عَثَمَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أَسْجَدَ أَمْ لَمْ يسْجُدْ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ». قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أَسْجَدَ أَمْ لَمْ يسْجُدْ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ».^(١)

والثانية: ما رواه الشيخ أيضاً بعين هذا السنّد، عن عبد الرحمن قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أَمْ لَمْ يرکعْ؟ قَالَ: «قد رکع». ^(٢) وقد حمل بعضهم الإهواء في الرواية على الوصول إلى حد السجود،

١ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ / ٦٣؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٦٩، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٥، الحديث ٦.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥٦ / ٥٩٦؛ وسائل الشيعة ٦: ٣١٨، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٣، الحديث ٦.

ولا يخفى ما فيه؛ لكونه مخالفًا لظاهر اللفظ، وربما يستدلّ على عدم كفاية المقدمات بالشهرة وهو ضعيف، إذ مدرك من عنون المسألة ليس إلّا هذه الروايات مضافًا إلى منع الشهرة.

ويمكن أن يستدلّ على كفاية مطلق الغير، بل على عدم اعتبار الدخول في الغير أصلًا برواية زارة السابقة الواردة في باب الوضوء، حيث علق لزوم الاعتناء بالشك على كونه قاعداً على وضوئه، ومادام في حال الوضوء، فيستفاد منه عدم لزوم الاعتناء إذا لم يكن في حال الوضوء حتّى بالنسبة إلى الجزء الأخير سواء دخل في حال أخرى أم لا، ولا ينافي ذلك قوله بعد ذلك: «إذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى»،^(١) إذ الظاهر عدم دخالة هذه القيود وعدم كونه إلّا بصدق بيان ما يقابل الفقرة السابقة الداللة على الاعتناء، إذا كان في حال الوضوء، فذكر هذه القيود من جهة أنّ الإنسان يستغلّ بحال أخرى غالباً. ولا يخفى أنّ شمول قوله للجزء الأخير يتوقف على كون المراد بقوله: «ممّا أوجب الله عليك فيه وضوئه» مطلق أفعال الوضوء حتّى المسح لا خصوص الغسلات.

ثم إنّه لا فرق في الغير أيضًا بين كونه أمراً واجباً أو مستحبّاً فلو دخل في القنوت فشك في القراءة لم يلتفت، ولا وجه لدعوى الانصراف إلى خصوص الواجبات وإن كان المذكور في رواية زارة وإسماعيل ذلك، إذ الاعتبار بما ذكره الإمام عليه السلام ضابطاً، وكذلك لا فرق بين أن يدخل في الركن أم لا. وتوهم بقاء المحل قبل الوصول إلى الركن فاسد، فإنّه اجتهاد في مقابل النصّ، إذ

المذكور في رواية زرارة وابن جابر الركن وغيره. نعم، في باب السهو يكون المحل قبل الوصول إلى الركن باقياً، ففرق بين بابي الشك والسواء، فتدبر.

الأمر الثالث

في أن المراد من المحل هو المحل الشرعي

هل المراد بال محل المقرر شرعاً أو الأعم منه ومن المحل العقلي والعادي لأغلب الناس أو للشخص أيضاً؟ فيه وجوه:

قد يقال: أن المراد به هو الأعم،^(١) فإن كلام الشارع منزل على المعاني العرفية فإذا لم يقرر في الشرع محل شيء، ولكنّه كان بناء النوع أو خصوص هذا المكلّف على إتيانه في محل مخصوص فيصدق أن لهذا الشيء محلّاً ولو بالنسبة إلى هذا الشخص فيشمله العمومات.

وربما يخص ذلك بال محل النوعي، إذ الملاك صدق المحلية بنحو الإطلاق بحيث يقال: محل هذا العمل كذا وهذا المعنى لا يصدق في المحل الشخصي فلا يشمل الروايات لمن اعتاد على إتيان عمل عقيب صلاته فرأى نفسه فيه وشك فيها أو اعتاد الوضوء عقيب الحدث بلا فصل أو الوضوء قبل الوقت للتهدئة، وتشمل لمن شك في الجزء الأخير من الغسل بعد فوات الموالاة، إذ بناء النوع على الموالاة فيه وإن لم تجب شرعاً.

والتحقيق أن يقال: إنه لمّا وقع لفظ التجاوز عن الشيء في كلام الشارع وكان

١ - راجع: درر الفوائد، المحقق الحائر: ٥٩٤.

ذلك بعناية المحل فلا محالة يراد منه المحل الشرعي، إذ لو فرض عدم انتفاء المحل الشرعي للشيء كما في مثال الغسل فلا يصدق أنه تجاوز محله بعد ما جعل الشارع للشيء محلًا وسيعاً.

اللهم إلا أن يقال: إن المذكور في الأخبار لفظ التجاوز عن الشيء، وليس فيها لفظ المحل، ولا نسلم تقديره ل بشاعة ذلك، وإنما المنسوب إليه لفظ التجاوز هو نفس الشيء ولكن بعناية ما، وذلك يختلف بحسب الموارد فربما ينسب إليه بعناية تجاوز محله الشرعي، وربما ينسب إليه بعناية التجاوز عن الكل عرفاً إذا كان المشكوك فيه جزءاً يسيرأ لا يضرّ فواته بصدق التجاوز عن الكل كما إذا شكّ بعد فوات الموالاة في الغسل في الإتيان بجزء يسير من الطرف الأيسر، ففرق بين هذه الصورة وصورة الشك في تمام الطرف الأيسر، إذ في الأول يصح إسناد التجاوز إلى الجزء بعناية التجاوز عن الكل عرفاً وإن لم يتتجاوز عنه حقيقة، وربما ينسب بعناية التجاوز عن المحل المعتمد للشخص.

وبعبارة أخرى: التجاوز عن المحل المقرر له بحسب إرادة الشخص، إذ الفعل معلوم للإرادة فمن أراد إتيان مركب اعتبري أو أمررين متربّين عند الشارع أو في خيال نفسه فلا محالة يوجد المترتبات في مقام الإرادة متربّة، والعادة تقتضي مطابقة النظام الخارجي للنظام الإرادي فيوجد الشيء المركب على حسبما أراده إجمالاً، ولازم ذلك كفاية التجاوز عن المحل العادي الشخصي دون النوعي فإذا لم يستقرّ عادة هذا الشخص عليه لصدق التجاوز عن الشيء في الأول دون الثاني.

ويظهر من مجموع الأخبار: أن الإنسان إذا أراد بالإرادة الإجمالية إتيان

شيء في محل خاص ثم شك بعد التجاوز عن هذا المحل في إتيانه وصدره عنه على طبق إرادته وجب عليه أن يبني على الإتيان به.

ولعله إلى ذلك أشار فخر المحققين فخر المحققين حيث قال: «خرق العادة على خلاف الأصل»،^(١) وهو المستفاد أيضاً من قوله في الموتفقة: «هو حين يتوضأ أذكـر منه حين يشك».^(٢)

ثم إنه يمكن أن يستدل على كون المراد بالمحل، الأعم من المقرر شرعاً بما في رواية زرارة السابقة حيث قال: «ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها...»،^(٣) فإنه عليه جعل الملائكة الخروج من حال الوضوء والدخول في حال أخرى وإن لم تكن أمراً مترتبًا على الوضوء، بناءً على عدم كون المراد بغيرها خصوص ما يكون مثل الصلاة في الترتيب على الوضوء شرعاً. والذي يشهد لذلك أنه علّق الاعتناء على كونه في حال الوضوء فيكون الموضوع لعدم الاعتناء بقرينة المقابلة مطلق الدخول في حالة أخرى أيّة حالة كانت.

ولا يخفى: أن الاستدلال بذلك إنما يتم بناءً على شمول الرواية لصورة الشك في الجزء الأخير فيدل الرواية على أن الدخول في الغير المعتبر في قاعدة

١ - إيضاح الفوائد ٤٣ : ١.

٢ - تهذيب الأحكام ١٠١ : ٢٦٥؛ وسائل الشيعة ٤٧١ : ١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٧.

٣ - الكافي ٣ : ٣٣ / ٢؛ تهذيب الأحكام ١٠٠ : ٢٦١؛ وسائل الشيعة ٤٦٩ : ١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ١.

التجاوز يراد به الدخول في أيّ غير كان، إذ لا خصوصية لباب الوضوء، وعلى هذا فيظهر حكم باب الغسل أيضاً، إذا شكّ بعد فوات الموالة في بعض الطرف الأيسر مما لا يضرّ فواته بصدق الخروج عن حالة الغسل والدخول في حالة أخرى فلا يعني به وإن لم يعتبر في الغسل الموالات.

اللهم إلّا أن يقال: بعد ما لم يعتبر الشارع الموالات في باب الغسل يصير حكمه بعد فواتها حكم الوضوء قبل فواتها. ولا يخفى: أنه مادام يبقى وقت التيمم لا يصدق أنه دخل في حالة أخرى، إذ الدخول فيها إنما هو بالخروج عن الحالة الواقعية المعتبرة شرعاً للوضوء والغسل فمادام يبقى وقت تتميمهما وتدارك ما فات منها يصدق شرعاً أنه على حالهما.

وعلى هذا فالمراد بالدخول في حالة أخرى في الوضوء هو الدخول فيها بحيث فات الموالات، وهذا المعنى لا أثر له في الغسل لعدم اعتبار الموالات فيه، فلا تفيد الرواية في باب الغسل شيئاً، ولو سلم فلا يختصّ بما إذا كان الشك في بعض الطرف الأيسر، بل يصدق فيما إذا شكّ في تماماً، إذ معنى الدخول في حالة أخرى عدم كونه مشتغلًا بالغسل وكونه مشتغلًا بغيره فتفيد الرواية ولو شكّ في تمام الأيسر، فتدبر.

فإن قلت: الظاهر من قوله في الرواية: «إذا قمت من الوضوء وفرغت منه...» كونها بصدق بيان قاعدة الفراغ لا التجاوز. غاية الأمر: كونها بصدق بيان الفراغ بالمعنى الصحيح وهو كون المجعل نفس الجزء؛ غاية الأمر عند الفراغ. قلت: قد عرفت أنّ لنا قاعدة واحدة سارية في جميع الأبواب حتّى الوضوء وهي قاعدة التجاوز. غاية الأمر: تقييدها بالنسبة إلى الوضوء وما تذكره من

الفراغ بالمعنى الصحيح لا يرجع إلا إلى قاعدة التجاوز مقيدة بالفراغ.
فإن قلت: يجب أن يتصور قاعدة أخرى وراء قاعدة التجاوز لعدم جريان
قاعدة التجاوز في الأوصاف والشروط التي ليس لها منشأ انتزاع وراء نفس
المشروط.

قلت: أولاً: نمنع من عدم جريانها فيها وسيأتي وجهه.
وثانياً: لو لم تجر هي فلم تجر قاعدة الفراغ بالمعنى الصحيح أيضاً، إذ اللازم
فيها أيضاً كون المشكوك والمجنول نفس الجزء لا صحة الكلّ لما عرفت من أن
الصحة غير قابلة للجعل.

الأمر الرابع

في المراد من الجزء المشكوك فيه

لا فرق في المشكوك فيه من أجزاء الصلاة بين كونه جزءاً مستقلاً بالتبوب
في كتاب الصلاة كالقراءة والركوع والسجود ونحوها وبين غيره كجزء الجزء،
فلو شك في الحمد بعد الشروع في السورة، بل لو شك في آية أو كلمة أو حرف
بعد الشروع فيما بعده لم يعن بشكّه لعموم قوله: «كل شيء شك فيه مما قد
جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»^(١) وغيره من العمومات ولا وجه لرفع اليد
عنها إلا ما يتوجه من استفادة التحديد والخصوصية من روایتي زرار^(٢)

١ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ / ٦٠٢؛ وسائل الشيعة ٦: ٣١٨، كتاب الصلاة، أبواب الرکوع، الباب ١٣، الحديث ٤؛ و ٣٦٩، الباب ١٥، الحديث ٤.

٢ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ٢٥٨.

وابن جابر^(١) ولا سيّما الثانية.

وفيه: أنّ سؤال زرارة لبعض الأشياء لا يوجّب تحديد الشيء المذكور في كلام الإمام، وأمّا ما في كلامه علیثلا في رواية ابن جابر فجاري مجرى التمثيل، وقد ذكر توطئة لبيان الصابطة الكلية التي هي الملائكة.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ المعتبر صدق المضي عرفاً، ولا يصدق في مثل الشك في الحروف إذا جاوزها بلا فصل، فمن قال: «نعبد» فشكّ بعد الشروع في الباء في صحة العين أو أصل وجودها فلا يصدق أنّه مضى، بل يصدق أنّه في المحلّ، بل وكذلك الأمر فيما إذا شكّ بعد الشروع في «نعبد» في الإتيان بـ«إياتك» والملائكة مضي الجملة المفيدة للمعنى، فتدبر.

الأمر الخامس

في أنّ المضي هل بنحو الرخصة أو العزيمة؟

عدم الاعتناء بالشكّ بعد التجاوز، هل هو بنحو الرخصة^(٢) أو العزيمة؟!^(٣)
ربّما يدعى الثاني من جهة ظهور قوله: «فليمض» في الوجوب.
وربّما يرد ذلك ويقوى الأوّل بأنّ الأمر هنا في مقام توهّم الحظر، حيث إنّ الأصل الأوّلي لزوم الإتيان بما شكّ فلا يفيد الأمر أزيد من جواز المضي.

١ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ٢٣٩.

٢ - ذكرى الشيعة ٤: ٦٤.

٣ - راجع: جواهر الكلام ١٢: ٣٢٢.

وأجيب عن ذلك:^(١) بأن العزيمة لا تتوقف على كون الأمر للوجوب، بل يمكن أن يستدلّ عليها بقوله: «فشكك ليس بشيء»^(٢) فإن إلغاء الشك ليس إلا بمعنى لزوم ترتيب آثار اليقين بالإتيان.

ويرد عليه: أنه كما يمكن أن يحمل قوله: «فليمض» على الجواز فيمكن أن يحمل قوله: «شكك...» أيضاً على جواز الإلغاء له عملاً.

فالتحقيق: الاستدلال للعزيمة بمثل قوله: «قد ركعت، امضه» في الرواية السابقة،^(٣) إذ مفاده الحكم بتحقق الرکوع تعبدًا وفي عالم التشريع فيترتب على الإتيان ثانياً آثار الزيادة العمدية، ففي مثل الرکوع والسجود لا يجوز الإتيان ثانياً، وفي مثل الحمد ونحوه يجوز الإتيان ثانياً بقصد الرجاء كما لو قامت أマارة معتبرة على الإتيان، فإن الاحتياط في صورة قيام الأمارة على الإتيان أيضاً ممّا لا مانع منه.

ولقائل أن يقول: إنه لا ثمرة عملية للنزاع في الرخصة والعزمية، إذ مثل القراءة ونحوها يجوز الإتيان به مطلقاً رجاءً ومثل الرکوع ونحوه لا يجوز، إذ لو فرض عدم قاعدة التجاوز أيضاً لم يجز بصرف قاعدة الاشتغال بالإتيان بالرکوع حين الشك فيه، لدوران الأمر بين المحذورين، وما تراه من الإتيان به فيما إذا شك فيه

١ - راجع: مصباح الفقيه ١٥: ١٦٨.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥١ / ٥٩٤؛ وسائل الشيعة ٦: ٣١٧، كتاب الصلاة، أبواب الرکوع، الباب ١٣، الحديث ٢.

في المحلّ فإنّما هو بمقتضى استصحاب الوجوب لا صرف قاعدة الاشتغال، وحيثئذٍ فإذا فرض تأسيس قاعدة التجاوز فلا فرق بين كونها بلسان «قد ركعت» وبين كونها بلسان «فليمض» مثلاً في منها عن جريان الاستصحاب، فلا يبقى مجال لإثبات الركوع ثانياً وإن كانت بلسان «فليمض»، فتدبر.

الأمر السادس

في أنّ القاعدة هل تختص بالجزاء أو تعم الشروط

هل القاعدة تختص بالجزء أو تجري في الشروط أيضاً، الأقوى هو الثاني. وبيان ذلك يتوقف على تقديم مقدمة وهي: أنّ الوجه المتصور في قاعدة الفراغ والتجاوز وإن كانت في غاية الكثرة إلا أنّ ما يعني بها منها ثمانية: الأولى: كون كلّ منها قاعدة عقلائية وأمارة عرفية معمول بها عند العقلاة إدراهما: تجري في مورد الشكّ في وجود شيء بعد تجاوز محله. والأخرى: في مورد الشكّ في صحة الشيء بعد الفراغ عنه، وما صدر من الشرع ليس إلا إمضاء لما عليه بناء العقلاة.

الثاني: كون قاعدة الفراغ أمارة عقلائية وقاعدة التجاوز أمارة تأسيسية شرعية.

الثالث: كون الأولى أمارة عقلائية والثانية أصلاً شرعاً بأقسامه.

الرابع: كون كلّ منها أمارة شرعية تأسيسية.

الخامس: رجوعهما إلى قاعدة واحدة وأصل تعبدِي غير محرز.

السادس: رجوعهما إلى أصل عملي محرز للواقع المشكوك فيه بنحو

الإطلاق بمعنى وجوب البناء على تحقق المشكوك مطلقاً حتى يترتب عليه آثار الوجود بالنسبة إلى ما لم يتحقق التجاوز بالنسبة إليه أيضاً.

السابع: رجوعهما إلى أصل كذلك، ولكن بالنسبة إلى خصوص ما تجاوز محل المشكوك بالنسبة إليه.

الثامن: كون كلّ منهما أصلاً تعبدياً شرعاً من دون إحراز.
إذا عرفت هذا، فنقول: أمّا وجود أماراة عقلائية في البين فقد عرفت فساده سابقاً فإنّ بناءهم على المضي بصرف التجاوز أو الفراغ غير معلوم.

نعم، يمكن أن يدعى بناءهم على عدم الاعتناء لو تخلّل زمان طويل في البين، لكن هذا غير نفس عنوان التجاوز أو الفراغ، بل يمكن أن يقال: بأنّه لا معنى لكون الشك في الإتيان والامتثال الذي هو من الأمور الوجданية للعبد، ولا سبيل للموالي العرفية إلى كشفه والعلم بصدق مدعيه حجة وعذراً بينهم يعتذر به العبد في قبال المولى، وإنّما مدار احتجاجاتهم على الأمور التي تقع في طريق الإثبات للمقصود كالبيبة ونحوها.

نعم، في الموارد التي لا يمكن تحصيل الواقع فيها إلا من قبل العبد لا يبعد حجّية قوله في الامتثال، ولكن لا يرتبط هذا أيضاً بمسألة حجّية الشك بعد الفراغ أو التجاوز.

وأمّا وجود قاعدتين تأسيسيتين شرعاً، فقد عرفت فساده^(١) أيضاً، وأنّ لسان جميع الأخبار وسياقها واحد، والمجموع فيها ليس إلا قاعدة التجاوز فحسب.

هل القاعدة أماره أو أصل؟

فيقى الكلام في أنها أمارة تأسيسية أو أصل محرز بنحو الإطلاق أو بالإضافة إلى ما تحقق التجاوز بالنسبة إليه أو أصل تعبدى ماضى والمرجع في ذلك هو الروايات.

فنقول: ألسنتها مختلفة أمّا ما تدلّ على مجرد المضيّ وعدم الاعتناء فمجمل من هذه الجهة، ولا ينافي الأمارية ولا الأصلية بأقسامها وإن كان لا يخلو عن ظهور ضعيف في الأصل غير المحرز، ولكنه بحيث يمكن أن يرفع اليد عنه لو كان دليلاً أقوى يدلّ على الخلاف وكذلك قوله: «فشكك ليس بشيء» خصوصاً بعد الجمع بينه وبين وجوب المضي في رواية زرارا^(١) وما يمكن أن يستفاد منه الأمارية هو قوله في رواية بكير: «هو حين يتوضأ أذكر...»^(٢) وقوله في رواية ابن مسلم: «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق»^(٣) وقوله في رواية حماد: «قد ركعت امسه»،^(٤) إذ قوله: «هو حين يتوضأ» علة للحكم المطوي وهو أنه لا يعنى بشكّه فكانه قيل: شكّه ليس بشيء ولا يعنى به لأنّه كان حين العمل ذكر، فلا محالة أتي به، وكذلك قوله: «وكان حين انصرف» وقوله: «قد ركعت»

١ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ٢٣٩.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ١٠١ / ٢٦٥؛ وسائل الشيعة ١: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٧.

٣ - الفقيه ١: ٢٣١ / ١٠٢٧؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٧، الحديث ٣.

٤ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ٢٧٢.

بلسان الحكاية عن تحقق الركوع فيكشف عن جعل التجاوز أمارة حاكية عن الواقع.

هذا، ولكن استفادة الأمارية مشكلة، إذ قوله: «هو حين يتوضأً أذكر» علة للحكم المطوي جعلت في موضعه، ولو فرض التصرير به لكان إماً بلسان «لا يعترضني» أو بلسان «فليمض» أو بلسان «قد توضأً»، وعلى الأولين فلا يدل على أزيد من أصل تعبدِي محض، وعلى الثالث يكون مفاده قوله: «قد ركعت» ولا نسلم كون مفاد قوله: «هو حين يتوضأً أذكر» أنه أذكر وكل من كان كذلك فلا حالة أتي به، إذ من الواضح أنه عالياً ليس بصدق الحكاية عن التحقق من جهة وجود الأمارة عليه بل بصدق بيان الحكم.

غاية الأمر: أنه ذكره بنحو الكنایة بجعل حكمة تشريعه مقامه، وعلى هذا فاللازم التحقيق في مفاد قوله: «قد ركعت»، والظاهر أن مفاده الحكم بتحقق الركوع في عالم التشريع والتبعيد من دون أن يكون في البين ما يدل على جعل التجاوز أمارة حاكية عن تتحققه خارجاً، فمفاده أصل محرز ولكن لا مطلقاً، بل بالنسبة إلى ما تتحقق التجاوز عن المشكوك بالنسبة إليه لأنَّه المتبادر من قوله: «مما قد جاوزه ودخل في غيره»^(١) حيث علق الحكم على التجاوز، فلو شك بعد الصلاة في أنه كان على وضوء أم لا، حكم بوجوذه بالنسبة إلى الصلاة السابقة، حيث جاوز عن محله بالنسبة إليها دون الصلوات الآخر لعدم تحقق التجاوز عنه بالنسبة إليها.

١ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ / ٦٠٢؛ وسائل الشيعة ٦: ٣١٨، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٣، الحديث ٤؛ و ٣٦٩، الباب ١٥، الحديث ٤.

وبهذا البيان ظهر: أن القول بالكافية بالنسبة إلى الآثار اللاحقة لا يتوقف على القول بالأمارية، بل يترتب هذا المعنى على القول بكونه أصلًا محزًّا بنحو الإطلاق أيضًا. غاية الأمر: أن الأقوى خلافه، وأنه محزٌ لا بنحو الإطلاق. وقد تلخّص مما ذكرنا: أن سائر التعابير وراء قوله: «قد ركعت» إمّا أن ترجع إليه أو لا تنافيه فالمدار على مفاده، المستفاد منه أصل محزٌ بالنسبة إلى ما تحقق التجاوز عن المشكوك بالنسبة إليه.

إذا عرفت هذه المقدمة، فنقول: قد يستشكل في جريان القاعدة في الشروط فينكر جريانها فيها ولو بعد الفراغ من المشروط، وهذا القول في غاية الإفراط. وهنا قول في غاية التفريط، وهو أنه لا يعني بالشك في الشرط مثل الوضوء مثلاً بعد التهيؤ للمشروع فضلاً عن الدخول فيه فضلاً عن الفراغ عنه، وأنه يكفي نفس ذلك بالنسبة إلى غير هذا المشروع أيضًا.

وربما يفصل بين الفراغ عن المشروع وبين غيره فيحكم بعدم الاعتناء في الأول دون الثاني وإن كان في الأثناء بأن دخل في المشروع.

وربما يفصل بين الشروط فيحكم في مثل الطهارة التي محل إحرازها شرعاً لجميع أجزاء المشروع قبل العمل وبين غيرها مما يمكن أن يحرز في الأثناء أيضاً كالستر والاستقبال.

والتحقيق هو الثالث، وهو التفصيل بين صورة الفراغ وغيره مطلقاً، إذ تخصيص الأخبار بخصوص الأجزاء لا وجه له بعدكون الشرط أيضاً مثل الجزء أمراً معتبراً في المأمور به وشيئاً دخيلاً في تتحققه والشرط دخيل في جميع أجزاء المأمور به، فما لم يتحقق الفراغ عنه لم يتحقق التجاوز عنه بالنسبة إلى الجميع.

وقد عرفت: أنّ مفad القاعدة ليس إحراز المشكوك بنحو الإطلاق، بل بالنسبة إلى خصوص ما تحقق التجاوز عن المشكوك بالنسبة إليه، وأمّا التفصيل بين الشروط فهو أيضاً لا وجه له، إذ الشرط حقيقة عبارة عن تقيد مثل الصلاة ونحوها بالوقوع من المصلي المتظاهر الساتر المستقبل للقبلة لا نفس الطهارة والوضوء والستر ونحوها، إذ شرط المأمور به يجب أن يكون من قيوده وأوصافه المقسمة له.

وعلى هذا فلا يبقى فرق بين الشروط المنتزعة من أمر خارج عن المأمور به وبين غيرها، إذ المأمور به بالأمر الغيري الشرطي ليس هو الأمر الخارجي، بل ما ينتزع عنه ويكون صفة للمأمور به، ولو سلم تعلق الأمر الشرطي بذلك الأمر الخارجي من جهة كونه منشأ لانتزاع الشرط، والأمر بإيجاده أمر بإيجاد منشئه، إذ وجود الأمر الانتزاعي بوجود منشأ انتزاعه فلا يجدي ذلك أيضاً في الفرق بين نحو الشرط، إذ لا يقتضي ذلك الأمر شرعاً بتقاديم هذا الأمر الخارجي على المشروط حتى يكون بينهما ترتيب شرعي، إذ غاية ما تقتضيه الشرطية هو المقارنة لا التقديم، والحاكم بالتقديم هو العقل ليتمكن من الإتيان بالمشروع مقارناً لشرطه. وقد عرفت: أنّ الترتيب العقلي أو العادي لا يكفي وإنما الواجب التجاوز عن المحل الشرعي.

وربما يستدلّ على اعتبار التقديم في الوضوء شرعاً بقوله: «إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...»^(١). وفيه ما لا يخفى.

نعم، يمكن الاستدلال له بالروايات الدالة على كون افتتاح الصلاة

بالوضوء واحتتمالها بالتسليم،^(١) فتأمّل.

فإن قلت: ما ذكرت من عدم الفرق بين الشروط وإرجاع جميعها إلى أوصاف المأمور به يؤيد القول الأول؛ أعني إنكار جريان القاعدة في الشروط مطلقاً كما عليه صاحبا «المدارك» و«كشف اللثام».^(٢)

قلت: لا نسلم ذلك، إذ لا مانع من شمول القاعدة للأوصاف بعد اعتبار الشارع لها، ونمنع عدم شمول الشيء في قوله: «كل شيء شكت فيه» لها، إذ بعد اعتبار الشارع إياها في المأمور به يعتبر لها الشيئية، وإن سلم عدم اعتبارها لها قبل ذلك والتجاوز عن الوصف إنما يتحقق بالفراغ من الموصوف، إذ محل الإتيان بالوصف زمان الاشتغال بالموصوف.

وممّا ذكرنا يظهر: أنّ ما ذكره الشيخ فقيه في الموضع السادس بعد عنوان أنّ الشك في الصحة هل يلحق بالشك في أصل الإتيان أم لا؟ من قوله: «ومحل الكلام ما لا يرجع فيه الشك إلى الشك في ترك بعض ما يعتبر في الصحة كما لو شك في تحقق الموالة المعتبرة في الكلمات والحرروف»^(٣) فاسد جداً، إذ بعد شمول قاعدة التجاوز الموضوعة للشك في الإتيان لجميع ما يعتبر في المأمور به حتى الأوصاف كالجهر في القراءة والموالاة ونحوها لا يبقى لنا موضع يكون الشك في الصحة مستندًا إلى غير الشك في الإتيان.

١ - راجع: وسائل الشيعة ١ : ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ٤ و ٧ وأيضاً ٦ : ٤١٥، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ١، الحديث ١ و ٢ و ٨.

٢ - مدارك الأحكام ١ : ٢٥٦ و ٨ : ١٤١؛ كشف اللثام ١ : ٥٨٦ و ٥ : ٤١١.

٣ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦ : ٣٤٢.

فإن قلت: قد ذكرت أن المراد بال محل في قاعدة التجاوز المحل الشرعي^(١) ومحل «بر» من «أكبر» مثلاً وإن كان بعد «أك» بلا فصل مخل بالتوالي، إلا أن ذلك ليس يجعل شرعي وإنما الترتيب والموالاة يعتبران بين الحروف والكلمات عقلاً، بمعنى أن صيغة الحروف الكلمة والكلمات جملة تتوقف عقلاً على مراعاتها.

قلت: أمر الشارع بإيجاد الكلمة والجملة إمضاء للترتيب والموالاة فكانهما من المجموعات الشرعية. بداهة أن المأمور به ليس صرف إيجاد الحروف، بل إيجادها بنحو يحدث منها كلمة خاصة أو جملة.

وقد يقال: إن المحل العقلي كالشرعي بلا إشكال، وإنما المستشكل فيه هو العادي، وبذلك يصحح مثال الوضوء إذا شك فيه في أثناء الصلاة لتقديمه عليها عقلاً وفيه ما لا يخفى.

الأمر السابع

في عدم الفرق بين الشرط والمانع في جريان القاعدة

لا فرق بين الشرط والمانع في جريان القاعدة، إذ كما أن الشرط اعتبار وجوده في المأمور به كذلك المانع اعتبار عدمه، فلو شك في وجود المانع بني على عدمه ويشمله قوله: «فليمض» وقوله: «فشكك ليس بشيء»، واستصحاب عدم المانع محكوم للقاعدة.

اللهم إِلَّا أَنْ يُقَالُ : بَعْدَ الدَّلِيلِ عَلَى التَّقْدِيمِ بَعْدَ تَوْافُقِ الْأَصْلِينَ وَالْحُكُومَةِ عَلَى فَرْضِ تَسْلِيمِهَا إِنَّمَا هِيَ فِي الْمُتَخَالِفِينَ إِذَا تَوَافَقْتَا جَرْتَا مَعًا .

الأمر الثامن

في أنحاء الشكوك العارضة للمكلف

اعلم أنّ منشأ الشك في الصحة والفساد قد يكون هو الشك في خصوصيات المأمور به مع العلم بخصوصيات المأتى به إِنَّما لشبة حكمية، كما إذا علم بإتيان الصلاة بلا سورة، أو مع تسبيبة واحدة، أو إتيانها في السفر الملحق قصراً مثلاً وشك بعد الصلاة في وجوب السورة، أو ثلات تسبيبات، أو القصر على المسافر بسفر تلفيقي، أو لشبة موضوعية، كما إذا علم بإتيان الصلاة مع التيمم أو جالساً أو نحو ذلك لكن احتمل كونه لمحجوز شرعياً.

وقد يكون منشأ الشك فيما بينهما في كيفية المأتى به وخصوصياته، وكونه واحداً للأجزاء والشرائط الوجودية والعدمية أو غير واحد مع العلم فعلاً بما كان يعتبراً في المأمور به الذي أُتي به من الأجزاء والشرائط، ولهذه الصورة أقسام: الأولى: أن يكون منشأ الشك في المأتى به الجهل بالحكم أو الموضوع حين العمل، سواء كان الموضوع من قبيل قيود التكليف كالمسافة للتقصير أو من قيود المكلف به كالقبلة للصلوة، سواء كانت الشبهة حكمية كما إذا لم يعلم أنّ حكم المسافر تعين القصر أو لم يعلم مقدار المسافة الشرعية، أو لم يعلم معنى القبلة وأنّها خصوص البيت مثلاً أو مطلق الحرم، أو موضوعية كما إذا لم يعلم كونه

مسافراً أو لم يعلم أنّ من هنا إلى هناك بمقدار المسافة، أو لم يعلم جهة القبلة سواء كانت صورة العمل من هذا حيث محفوظة بأن علم إتيانها إلى هذه الجهة الخاصة أو لم تكن كذلك، كما إذا علم بإتيانها إلى إحدى الجهات.

الثاني: أن يكون منشأ الشك فيه احتمال الغفلة والسهو عن بعض خصوصياته أو القطع بالغفلة مع احتمال تحققه اتفاقاً.

الثالث: أن يكون منشأه احتمال حصول الاشتباه حين العمل بنحو الشك الساري.

الرابع: أن يكون منشأه مردداً بين الجهل وبين السهو والغفلة بأن احتمل الإخلال ببعض الخصوصيات إما جهلاً أو غفلة.

الخامس: أن يكون منشأه جهله بحاله وأنه كان جاهلاً أو غير جاهل إذا علم بعدم الإخلال فيما إذا لم يجهل.

السادس: أن يكون منشأه احتمال الإخلال عمداً مع العلم بالحكم والموضع والالتفات إلى تمام الخصوصيات.

السابع: أن يكون منشأه احتمال تحقق المشكوك فيه من باب الاتفاق مع العلم بعدم إتيانه بالإرادة، كما إذا علم عدم تحريك الخاتم واحتمل دخول الماء وحصول الانغسال اتفاقاً.

الثامن: أن يكون منشأه قيام أمارة أو أصل عملي حين العمل على خلاف ما يعتقد فعلاً.

هذه جملة الأقسام المتضورة للصورة الثانية وبانضمام الصورة الأولى إليها يحصل صور تسعه، وربما ينقسم كل منها إلى أقسام كما سيتضح:

أمّا الصورة الأولى من التسعة: فبناءً على ما اخترناه من كون المجعلول قاعدة واحدة للشك في الوجود نسمّيها قاعدة التجاوز لا مجال لتوهّم جريانها فيها، لعدم الشك في وجود شيء، وإنّما الشك فيما هو المأمور به بعد العلم بالماطيّ به، وأمّا بناءً على جعل قاعدة أخرى مسمّاة بـ«قاعدة الفراغ» بمعنى أصالة الصحة في عمل النفس فيشكل أيضًا جريانها، إذ المتّبادر من أدلةها هو صورة كون الشك في الصحة ناشئًا عن الشك في وجود شيء وعدمه وتتصّرف عن مثل ما نحن فيه قطعًا، فتدبر.

وأمّا الصورة الثانية: أعني صورة كون المنشأ الجهل بالحكم أو بالموضع بشبهة حكمية أو موضوعية فهي على أقسام، إذ الجهل بهما قد يكون مجامعاً للغفلة رأساً حين العمل، وقد يكون مع اعتقاد الخلاف حينه، وقد يكون مع التردّيد كذلك، وقد يكون مردداً فعلاً بين كونه حين العمل بهذا النحو أو بذلك أو بذلك.

ثمّ ما كان مع اعتقاد الخلاف قد يكون بحيث لا يمكن تصادق مقتضى اعتقاده سابقاً مع ما يقتضيه اعتقاده فعلاً، كما إذا اعتقاد سابقاً وجوب القصر والآن يعتقد وجوب الإتمام، وقد يكون بحيث يمكن تصادقهما، كما إذا اعتقد سابقاً التخيير بين الإتمام والقصر والآن يعتقد تعين الإتمام وقد يشك فعلاً في أنّ اعتقاده كان على هذا النحو أو ذاك فهذه ستة أقسام.

والظاهر جريان القاعدة بالنسبة إلى من كان مردداً حين العمل إذا كان حينه بصدّ إبراء ذمته، إذ الجاهل الملتفت إذا لم يكن له أصل عملي - كما هو المفروض وإلا لدخل في الصورة التاسعة - كانت وظيفته الاحتياط، فإذا كان

بصدق إبراء ذمته فلا محاله يعمل بوظيفته، واحتمال الإخلال بها عمداً أو سهواً احتمال ملغي، أمّا العمد فلكونه بعيداً ممّن هو بصدق إبراء الذمة ولا يعني به العقلاء، وأمّا السهو فلما سيجيء من أنّه القدر المتيقن للأدلة.

اللهم إلا أن يكون جاهلاً بوظيفته الظاهرية؛ أعني الاحتياط أيضاً فيصير حكمه حكم غيره.

وأمّا سائر الأقسام غير صورة الترديد حين العمل، فجريان القاعدة فيها مشكل، سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية فإنّ منشأ احتمال مطابقة المتأتّي به للواقع في أربعة منها احتمال التصادف وحصول الموافقة من باب الاتفاق، وفي واحد منها وهي صورة اعتقاد الخلاف بحيث لا يتصادق مع الواقع احتمال المخالفة لما هو المعتقد عمداً أو عصياناً أو سهواً وغفلة، وشمول إطلاقات الأدلة لمثل صورة توقف الموافقة على حصول التصادف أو المخالفة للمعتقد ممنوع ولا سيّما الثاني.

إإن قلت: إطلاق قوله: «كلّ شيء شكّ فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»^(١) وقوله: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء»^(٢) في رواية زرارة وإسماعيل مما لا مانع لشموله لجميع الصور مع كونهما في مقام البيان، وقوله في رواية بكير: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين

١ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ / ٦٠٢؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٦٩، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٥، الحديث ٤.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١.

يشكّ^(١) وإن كان بظاهره مخالفًا لإطلاقات سائر الأخبار، ولكن التحقيق كونه حكمة لجعل قاعدة كليّة وليس علّة يدور الحكم مدارها كما مرّ سابقًا.

قلت: الظاهر انصراف الإطلاقات بنفسها مع قطع النظر عن روایة بكير عن مثل هذه الصور، إذ الظاهر منها والمنسق إلى ذهن العرف هو وجوب البناء على عدم حصول الغفلة وعلى حصول الامتنال إذا كان منشأ الشك فيه احتمال الغفلة والخطأ في مقام الامتنال بعد كون الشخص بقصد الإطاعة وكونه عالماً بما هو المعتبر في المأمور به من الأجزاء والشرائط، فمفاد الروايات وجوب إلغاء احتمال الغفلة والخطأ بعد إرادة الإتيان بالأجزاء والشرائط بنحو الإجمال، وليس مفادها وجوب البناء على تحقق المأمور به وإن كان وجوده مساوياً للعصيان والجهل والغفلة مثلاً، كما إذا اعتقد تعين الإتمام في السفر التلفيقي أو كون القبلة إلى جهة خاصة ثم انكشف خلاف ذلك بنحو يضاف مع الأول فإن مطابقة المأتب به للواقع إنما تتصور إذا خالف ما اعتقده عصياناً أو سهواً، وليس إطلاق الروايات بحيث يكون نتيجته الحكم بتحقق العصيان أو السهو.

وبالجملة: فانصراف الأدلة عن هذه الصورة بلا إشكال، والظاهر انصرافها عن سائر أقسام الجهل أيضاً، لما عرفت من أنّ الظاهر اختصاصها بما إذا كان منشأ الشك في الامتنال احتمال الغفلة بحيث يقطع به على فرض عدمها.

والسرّ فيما ذكرنا: هو أنّ العرف بعد ما سمع جعل هذه القاعدة يتبادر إلى ذهنه أنّ مقصود الشارع في جعله هو إمضاء ما يختلي إلى الذهن من غلبة وقوع

١ - تهذيب الأحكام ١: ١٠١ / ٢٦٥؛ وسائل الشيعة ١: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٧.

الأمر في مرتبته إذا تعلق بمجموع المؤلف منه ومن غيره إرادة إجمالية فإنَّ هذه الغلبة أمر مركوز في ذهن العلاء وإن لم تكن بحيث يعتمدون عليها في أمورهم بنحو الأمارية ما لم يصل بالنسبة إليها جعل من الشارع، إذ يمكن أن لا تكون بنفسه أمارة عندهم ولكن تكون قرينة لانصراف الروايات.

والحاصل: أنَّ النكتة في جعلها إما صرف تسهيل الأمر على المكلفين وإما غلبة وقوع الشيء في مرتبته بعد تعلق الإرادة به إجمالاً. ولا ريب أنَّ المركوز في أذهان الناس هو هذه الغلبة وإن لم يكن ارتكاذاً بحدٍ يجعلها أمارة عقلائية، فهذا الارتكان يكون قرينة لانصراف عن غير صورة احتمال الترك غفلة وسهواً بعد العلم بالأجزاء والشروط وإرادة إتيانها بنحو الإجمال.

وبالجملة: فلا ينعقد بعد هذا الارتكان إطلاق من أول الأمر حتى نحتاج في رفع اليد عنه إلى رواية بكير. ومما يشهد لما ذكرنا وقوع الإطلاق في الروايتين بعد صغريات مخصوصة يكون الإخلال فيها مستندًا إلى الغفلة. هذا كله مما يتعلّق بالصورة الثانية من الصور التسعة.

وأما الصورة الثالثة: وهي صورة استناد الإخلال إلى الغفلة فهي أيضًا على

أقسام فإنه تارة: يقطع فعلاً بعد الالتفات حين العمل.

وتارة: يتحمل فعلاً الالتفات وعدمه حينه، وعلى الثاني، فتارة: يعلم بالإتيان على فرض الالتفات وبعد الإتيان على فرض عدم الالتفات.

وتارة: يعلم بالإتيان على فرض الالتفات، ويتحمل الأمرين على فرض عدم الالتفات.

وتارة: يتحملهما على فرض الالتفات، ويعلم بعدم الإتيان على فرض عدمه.

وتارة: يحتمل الإتيان وعدمه على كلا الاحتمالين.

والظاهر جريان القاعدة في جميع صور احتمال الالتفات، وأمّا إذا قطع بعدهما فيشكل جريانه لما عرفت من أن المتبادر من الروايات كونها بصدق إلغاء احتمال الغفلة ولا إطلاق لها يشمل غير صورة احتمال الالتفات بعد ما ذكرنا من الارتكاز الصالح للقرنية والانصراف.

وأمّا الصورة الرابعة: وهي صورة تحقق الشك سارياً فمثاله ما إذا كان بيده خاتم وحرّكه حين الوضوء أو الغسل وقطع بدخول الماء تحته ثم شك بعدهما في وصول الماء وعدمه وشمول الأخبار وجريان القاعدة لهذه الصورة أيضاً مشكل.

اللهم إلا أن يتمسّك بقوله: «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه»^(١) فراجع «الرسائل» وتدبر في التفصيل الذي ذكره الشيخ فقيه عند تعريضه لقاعدة اليقين.^(٢)

وأمّا الصورة الخامسة: فلا مجال فيها على ما ذكرناه، لجريان القاعدة ولا لاستصحاب العدم لكونها بالنسبة إلى كلّ منهما شبهة مصداقية، فالمرجع فيها سائر الأصول العملية من البراءة أو الاشتغال، وسيأتي توضيحه عند ردّ كلام المحقق الهمданى فقيه.^(٣)

١ - الخصال: ٦٩ / ١٠؛ وسائل الشيعة ١: ٢٤٦، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ٦.

٢ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦: ٣١٣ - ٣١٠ .
٣ - سيأتي في الصفحة ٢٩١.

وأماماً الصورة السادسة: فجريانها فيها أيضاً مشكل. اللهم إلا أن يقال: إن احتمال الجهل أيضاً مثل احتمال الغفلة أمر ملغى عند العقلاه وفي ارتكازهم وإن لم يصل هذا الارتكاز إلى حد الأمارية فلا مانع من شمول الإطلاقات لها.

وأماماً الصورة السابعة: فربما يقرّ جريان القاعدة فيها. بتقريب أن قوله: «هو حين يتوضأ أذكراً» بمنزلة الصغرى لكبرى مطوية، والصغرى وإن لم تشمل صورة احتمال الإخلال عمداً ولكن الكبri تشملها، والكبri المطوية هي أن ظاهر حال المسلم الإتيان بما يكون ذاكراً له بعد كونه بصدق إبراء ذمته، كما هو مقتضى إسلامه، ففي الحقيقة يكون المنظور في الرواية اعتبار ظهور حال المسلم.

ولأخذ أن يقول: إن الروايات وإن انصرفت عن مثل هذه الصورة والصورة السادسة، ولكن بناء العقلاه على إلغاء احتمال الجهل أو الترك عمداً بعد كون الشخص بصدق إبراء الذمة ولا سيما في هذه الصورة فإن بناء العقلاه فيها بحد يعتمدون عليه، فتدبر.

وأماماً الصورة الثامنة: فجريان القاعدة بالنسبة إليها أيضاً مشكل.

نعم، هنا روايتان في مسألة الخاتم ربما يظهر من إدراهما جريان القاعدة في هذه الصورة، فراجع «الدرر»^(١) و«الطهارة» المحقق الهمданى فليست^(٢) حتى تقف على ما قيل.

والإنصاف لزوم التوجيه في الرواية وحملها على الخاتم الوسيع وحمل الأمر

١ - درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٦٠٥ - ٦٠٧.

٢ - مصباح الفقيه ٣: ٥٩ - ٦٢.

فيها على الاستحباب كما صنع المشهور، فتدبر جيداً.

وأمّا الصورة التاسعة: وهي صورة قيام أمارة أو أصل عملي حين العمل على خلاف ما يعتقد فعلاً، فيجري فيها أيضاً أقسام صورة الجهل مع اعتقاد الخلاف لما يعتقد فعلاً وهي ثلاثة، قد عرفت حالها وأنّ الأظهر عدم جريان القاعدة فيها خصوصاً فيما إذا لم يمكن تصادق مقتضى الاعتقادين بحيث يكون الموافقة موقوفة على العصيان أو السهو. هذه خلاصة الصور المتتصورة في المقام، ولا يخفى أنّ ما ذكرناه أجمع وأشمل مما ذكره القوم.

بقي هنا أمران يجب التنبيه عليهما:

الأمر الأول: قال المحقق النائيني فطحي في المقام ما حاصله: أنّ المعتبر في القاعدة كون الشك راجعاً إلى كيفية صدور العمل وانطباقه على المأمور به بعد العلم بمتعلّق التكليف بأجزائه وشرائطه وموانعه موضوعاً وحکماً، إذ القاعدة إنّما جعلت لعلاج الشك من حيث الانطباق، فلا بدّ وأن يكون الشك متمحضاً في الانطباق فلا يجري القاعدة فيما إذا حصل الشك من حيّثة أخرى وإن حصل منه الشك في الانطباق. وضابط تمحّضه فيه هو أن يكون الشك بعد العمل بحيث لو لا صدور العمل لم يحصل الشك في الصحة والفساد.

ثم ذكر النائيني فطحي للشك صوراً أربعة وجعل كلّاً من الثانية والثالثة أيضاً ذات قسمين: الصورة الأولى: صورة احتمال الغفلة. الصورة الثانية: ما إذا عمل عملاً واحتمل مصادفته للواقع عن غير اختيار بحيث لو كان حين العمل ملتفتاً لكان شاكاً أيضاً، كما إذا لم يحرز جهة القبلة وصلّى إلى جهة غفلة وكما في الجاهل المقصّر وهي على قسمين: الأول: كون صورة العمل محفوظة. الثاني:

صورة عدم كونها كذلك. ثمّ قال: أَتَّا الصورة الأولى فهـي القدر المسلـم من مورد جريان القاعدة، وأَمّا الثانية فتجرـي في القسم الأوـل منها دون الثاني،^(١) انتهـي.

أقول: وفي كلامـه من أَوْلـه إـلى آخرـه مـوقع للنـظر نـشير إـلى بعضـها:

الأـول: وقـوع التـهافت فـي كـلامـه، حيث إنـّ ما ذـكره أَوْلـاً من أـنـّ المـعتبر كـون الشـك راجـعاً إـلى كـيفـية الصـدور وانـطبـاق العـمل عـلـى المـأـمور بـه بـعد العـلم بـتمـام الخـصـوصـيات، وما ذـكره ثـانـياً من الضـابـط لـتمـحـض الشـك فـي الانـطبـاق يـقتـضـيـان عدم جـريـان القـاعـدة بـالنـسـبة إـلـى الجـاهـل المـقـصـرـ، إـذـا اـحـتـمـلـ المـوـافـقـةـ مـنـ بـاب التـصادـفـ، وـهـذا يـنـافـيـ ما ذـكرـه أـخـيرـاً من جـريـانـهاـ بـالـنـسـبة إـلـىـ إـلـيـهـ كـماـ لاـ يـخـفـيـ.

الثـانـي: حـكمـهـ فـيـ الصـورـةـ الـأـولـيـ بـالـجـريـانـ مـطلـقاًـ معـ أـنـّـ الـأـقـوىـ فـيـهاـ هـو التـفصـيلـ بـيـنـ صـورـةـ اـحـتـمـالـ الـالـتـفـاتـ وـعـدـمـهـ.

الـثـالـثـ: تـفـكـيـكـهـ بـيـنـ الـقـسـمـيـنـ لـصـورـةـ الثـانـيـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ كـماـ يـظـهـرـ بـالـتـدـبـيرـ.

هـذا مـضـافـاًـ إـلـىـ عـدـمـ اـسـتـقـصـائـهـ لـجـمـيعـ الصـورـ، فـتـدـبـيرـ.

الـأـمـرـ الثـانـيـ: يـظـهـرـ مـنـ الـمـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ فـيـ «ـحـاشـيـتـهـ» عـلـىـ «ـالـرسـائـلـ» وـ«ـطـهـارـتـهـ» عـدـمـ اـخـتـصـاصـ القـاعـدةـ بـمـنـ يـحـتـمـلـ الـغـفـلـةـ، بلـ حـكـمـ بـجـريـانـهاـ حتـّىـ فـيـ حـقـّـ الـجـاهـلـ المـقـصـرـ، قـالـ ماـ حـاـصـلـهـ: إـنـّـ وـجـهـ الـحـمـلـ عـلـىـ الصـحـيـحـ لـيـسـ منـحـصـراًـ فـيـ ظـهـورـ حـالـ الإـنـسـانـ كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ روـاـيـةـ بـكـيرـ، بلـ الـعـمـدةـ هـيـ السـيـرـةـ الـقـطـعـيـةـ وـأـنـّـهـ لـوـ لـاـ ذـلـكـ لـاـ خـتـلـ نـظـامـ الـمـعـاشـ وـالـمـعـادـ وـلـمـ يـقـمـ لـلـمـسـلـمـينـ سـوقـ، إـذـاـ مـاـ مـنـ أـحـدـ إـذـاـ التـفـتـ إـلـىـ أـعـمـالـهـ الصـادـرـةـ مـنـهـ فـيـ الـأـعـصـارـ الـمـتـقدـمـةـ مـنـ

١ - فـوـائـدـ الـأـصـولـ (ـتـقـرـيرـاتـ الـمـحـقـقـ النـائـيـيـ)ـ الـكـاظـميـ ٤: ٦٤٧ - ٦٤٩.

العبادات والمعاملات إلّا ويشك في كثير منها لأجل الجهل بأحكامها أو اقترانها بعض الأمور. الاترى: أنّ جلّ العوام بل العلماء غافلون عن كثير من الأمور المعتبرة في الصلاة وغيرها ويلتفتون إليها يوماً فليوماً فلو لم يحمل عملهم على الصحيح وبني على الاعتناء بالشك الناشئ من الجهل أو احتماله لضاق عليهم العيش،^(١) انتهى.

أقول: وفيه: أولاً: أنّ ما ادّعاه من السيرة القطعية لا محضّل له، إذ لو فرض تحققها كان لازمه كون القاعدة أمارة عقلائية أو أصلاً عقلائياً، غاية الأمر إمضاء الشارع لها مع أنّك قد عرفت أنّها تأسيسية.

والسرّ في ذلك: أنّ نظير هذا النحو من التكاليف الشرعية المتعلقة بالمركبات من الأجزاء والشروط المتكررة في كلّ يوم وكلّ ليلة ليس في العرفيات وفي التكاليف المتحقّقة بين الموالي والعبد العرقية حتّى يلزم من عدم إجرائهم لقاعدة التجاوز اختلال النظام وينعدم السيرة على إجرائهم لها.

اللهم إلّا أن يدعى سيرة المتشرعة في الشرعيات لا سيرة العقلاء، فندبر.
وثانياً: أنّ ما ذكره من لزوم الاختلال على فرض عدم إجراء القاعدة في العادات والمعاملات الماضية فاسد أيضاً.

أمّا في الصلاة: فلأنّ الغالب كون الشك في الصلوات الماضية من قبيل الصورة الخامسة، إذ بعد مضي مدة مديدة إذا وقع الشك فإنّما يتحقق مع تردد الإنسان في كون الترك لجهل أو غفلة أو سهو أو نحو ذلك فأحد الاحتمالات هو الغفلة.

١ - حاشية فرائد الأصول (الفوائد الرضوية): ٤٦٨ - ٤٦٧؛ مصباح الفقيه: ٣.

وقد عرفت: أنّ منشأ الشك في الصحة إذا كان احتمال الغفلة كان مورداً لقاعدة التجاوز وصارت مقدمة على استصحاب عدم الإتيان، وإذا كان سائر الاحتمالات لم يكن مورداً لها وكان الاستصحاب محكماً، فإذا تردد المنشأ بين احتمال الغفلة وغيره كان شبهة مصداقية لكلٍّ من القاعدة والاستصحاب، والمرجع سائر الأصول.

وعلى هذا فلو كان الشك طارئاً في الوقت كانت قاعدة الاشتغال محكمة ولكن الشك لا يتحقق غالباً في الوقت، بل يتحقق بمضي مدة، وفي مثله ليس مورداً لقاعدة الاشتغال، إذ القضاء بأمر جديد وموضوعه الفوت وهو غير متحقق، وإثباته باستصحاب عدم الإتيان في الوقت غير صحيح، لعدم جريان الاستصحاب فيه، لما ذكر من كونه شبهة مصداقية لكلٍّ من الاستصحاب والقاعدة، مضافاً إلى كونه تعويلاً على الأصل المثبت لو سلم جريان الاستصحاب، وعلى هذا فالمرجع خارج الوقت هو أصل البراءة بعد عدم ثبوت الفوت.

فإن قلت: أوامر القضاء تكشف عن كون ملاك الأمر الأول بنحو تعدد المطلوب وكونه باقياً بعض مراتبه. بدهاية أنّ القضاء ليس لمالك مستقلّ في نفسه، وعلى هذا فلا يبقى فرق بين كون القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد. قلت: إن أردت بذلك أنّ أمر القضاء إرشاد إلىبقاء الأمر الأول فممنوع، وإن أردت كونه بمالك هو من مراتب المالك الأول فمسلم ولكنّه لا يفيد؛ لبدهاية الفرق بين كون القضاء بالأمر الأول وبين كونه بأمر جديد، إذ على الثاني يكون وجود الأمر مشكوكاً وليس له حالة سابقة، وإثباته بإثبات الفوت في الوقت

بلاستصحاب في الوقت قد عرفت ما فيه.

وبالجملة: فلو لا قاعدة الفراغ أيضاً كان الناس في سعة بالنسبة إلى الصلوات الماضية إذا وقع الشك خارج الوقت.

ويمكن إثبات ذلك ببيان آخر أيضاً وهو: أن الشك الناشئ من الجهل بالحكم يقع غالباً في غير الأركان، إذ أغلب الناس مطلعون على أركان الصلاة، وحينئذٍ فيجري بالنسبة إلى غير الأركان قاعدة «لا تعاد» أيضاً بناءً على شمولها للجاهل كما لا يبعد.

نعم، لو أبینا عن شمولها له أو شك في كون الإخلال بالأركان أو بغيرها كان المورد شبهة مصداقية لقوله: «لا تعاد»^(١) وللاستصحاب فيرجع إلى البراءة أيضاً.

هذا كله بالنسبة إلى الصلاة.

وأما الحجّ والصوم والزكاة والخمس: فالأغلب وقوعها على طبق الاحتياط حتى من الجهل فيقلّ وقوع الشك فيها.

وأما المعاملات: فالذى يسهل الخطب أنّ الأغلب وقوعها بالتوكيل فيجري فيها أصالة الصحة في فعل الغير ولو فرض وقوعها من نفسه.

فنتقول: أما فيما يرجع إلى الأموال من البيع والصلاح والإجارة ونحوها فلو شك في صحتها وفسادها فإن كان المال المنتقل إليه تالفاً كان مقتضى قاعدة التجاوز عدم الضمان، ومقتضى استصحاب ملك مالكه الضمان، والمفروض أنّ

١ - الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩١؛ وسائل الشيعة ٦: ٩١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٩، الحديث ٥؛ و ٣١٣، أبواب الرکوع، الباب ١٠، الحديث ٥.

الشك من قبيل الصورة الخامسة فيكون المورد شبهة مصداقية لكلّ منها، والمرجع أصالة براءة الذمة عن الضمان للغير وإن كان المال المنتقل إليه موجوداً فكذلك يكون المقام شبهة مصداقية لكلّ من قاعدتي التجاوز واستصحاب عدم التأثير ومالكيّة الغير، لما عرفت: من أنَّ الأغلب كون الشك من قبيل الصورة الخامسة، والمرجع أيضاً قاعدة الحلية، إلَّا على مذاق من يقول: «إنَّ الأصل في الأموال الحرمَة»^(١) وهو مننوع.

وأمّا في مثل النكاح وغيره فما يرجع إلى الفروج إذا فرض وقوعها من نفسه فيشكل الأمر، إذ بعد صيغة المورد شبهة مصداقية لكلّ من القاعدة واستصحاب عدم تأثير العقد يكون المرجع أصالة الاحتياط في الفروج، إذ الظاهر أنَّ الأصل فيها هي الحرمة، كما يظهر من تتبع الموارد، حيث يظهر أنَّ بناء الشارع فيها على المداققة، والذي يسهل الخطب كما مرّ هو ما عرفت من أنَّ الأغلب وقوعها بالتوكيل.

الأمر التاسع

في اختصاص القاعدة بالشك الحادث بعد التجاوز

موضوع هذه القاعدة الشك الحادث بعد التجاوز، وأمّا الحادث قبله المستمر إلى ما بعد التجاوز فخارج عن موضوعها، وإثبات هذا المطلب لا يحتاج إلى بيان. وعلى هذا فلو شك في الوضوء قبل الصلاة، ثمْ غفل واستمرَّ الغفلة إلى أن

١ - العروة الوثقى ٦ : ٤٠٣ ، المسألة ٦٦.

صلّى، ثم التفت لا مجال لجريان القاعدة، سواء كانت الحالة السابقة هو الحدث أو الطهارة، وأمّا استصحاب الحدث أو الطهارة فقد يقال بجريانهما، ولكن التحقيق عدم جريانهما لا لعدم فعلية الشك وتقديريته، كما قد يتوجهُ، بل لعدم كونه ملتفتاً إليه، ويعتبر في الاستصحاب مضافاً إلى فعلية الشك وعدم كونه تقديريًّا كونه ملتفتاً إليه، إذ الحججية الفعلية بحكم العقل متوقفة على وقوع العمل مستنداً إلى الحجّة، وذلك يتوقف على الالتفات إليها موضوعاً وحكماً.

نعم، على القول بالإجزاء في الأصول العملية وانقلاب التكليف بالنسبة إلى الشك نحو انقلاب، لا يبعد القول بعدم الاحتياج إلى الاستناد، فتأمل.

هذا كله إذا لم يتحمل وقوع الوضوء منه بعد الشك، وأمّا إذا احتمل ذلك فقد

ذكر المحقق الخراساني والنائيني جريان القاعدة بالنسبة إليه.^(١)

ولكن يمكن الخدشة في ذلك: بأنّ المورد من الشبهات المصداقية لكلّ من القاعدة والاستصحاب، إذ الشك موضوع للاستصحاب والحادث منه بعد العمل موضوع للقاعدة، والشك فيما نحن فيه مردّ بين أن يكون عين ما سبق أو شكّاً حادثاً، فالمرجع قاعدة الاشتغال، هذا مع قطع النظر عن اعتبار الاستناد في الاستصحاب وإلا فهو في حد ذاته إشكال آخر في الاستصحاب.

اللهم إلا أن يقال: بأنه لم يرد في آية أو رواية اعتبار حدوث الشك بعد الفراغ. وغاية ما يستفاد من الأدلة اختصاص القاعدة بما إذا احتمل الإخلال بالعمل سهواً وغفلةً، دون ما إذا علم بعدم وقوع السهو والغفلة ولكن احتمل

١ - درر الفوائد، المحقق الخراساني: ٣٩٩ - ٤٠٠؛ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٦٤٨ - ٦٤٩.

المطابقة للواقع من باب الاتّفاق والتصادف مثلاً.

ففيما نحن فيه إذا تيقن الحدث، ثم شك في الوضوء قبل الصلاة، ثم صلّى، ثم احتمل بعد الصلاة التوضؤ بعد الشك فحيث إنّ وظيفته كان هو الوضوء شرعاً فتركه لا يكون إلا عن غفلة فتجرى القاعدة لدفع احتمال الغفلة.

وأمّا إذا تيقن الطهارة، ثم شك فيها قبل الصلاة، ثم صلّى، ثم احتمل بعدها تجديد الوضوء بعد زمان الشك فلا تجري القاعدة، إذ وقوع الوضوء حينئذٍ من باب التصادف ولا يحكم القاعدة بوقوع التصادف والاتّفاق، وأمّا الاستصحاب فقد عرفت ما فيه أيضاً فحكم متيقن الطهارة أشكال من غيره.

وممّا ذكرنا: عرفت موقع الخلط في كلمات بعض المحققين،^(١) إذ يحكمون بأنّ موضوع القاعدة الشك الحادث، ومع ذلك يحكمون بجريانها في بعض الصور السابقة مع أنها من الشبهات المصداقية لها.

الأمر العاشر

في وجه تقدّم القاعدة على الاستصحاب

لا إشكال في تقدّم القاعدة على الاستصحاب وإنّما الإشكال في وجهه. فنقول: لو قيل بأمارية القاعدة وكون الاستصحاب أصلاً فالامر واضح، وأمّا إذا قلنا بالعكس أو بأماريتهم أو أصليتهم ففيه إشكال.

١ - راجع: فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٦٤٨ - ٦٥٠؛ نهاية الأفكار، القسم الثاني ٤: ٧٢ - ٧٣.

وربّما يقال بحكمتها عليه، لأنّ موضوع الاستصحاب هو الشكّ، كما يظهر من قوله: «لا تنقض اليقين بالشكّ»^(١) حيث فرض المكلّف ذا شكّ وأدلة القاعدة بلسانها ترفع الشكّ كقوله في رواية زراراً: «فشّكك ليس بشيء». ^(٢) وقوله في المؤثّقة: «فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»، ^(٣) وأمّا مفاد أدلة الاستصحاب مطابقةً فليس أزيد من التعبّد بإبقاء اليقين وليس فيها تعبّد بنفي الشكّ.

هذا، مضافاً إلى أنّ جريان الاستصحاب موقوف على وجود يقين وشكّ، وهذا بخلاف القاعدة فإنّه ليس فيها تعبّد بحكم على فرض الشكّ، بل التعبّد فيها بنفس نفي الشكّ وإلغائه فالتعّبد فيها ابتداءً وقع على نفي الشكّ، وتوقف هذا الحكم على وجود الشكّ تكويناً عقلي لا شرعي، وهذا بخلاف الاستصحاب فإنّ الشارع حكم فيه بعد فرض الشكّ بإبقاء اليقين تعبّداً.

أقول: هذا البيان وإن كان في نفسه حسناً، ولكنه ليس بحيث يفهمه العرف حتى يجعلون أحد الدليلين شارحاً للآخر.

فالتحقيق أن يقال: إنّ غاية ما يستفاد من الأدلة كونها أصلاً محرزاً كالاستصحاب حكم فيها بوجوب البناء على وجود المشكوك إن كان جزءاً أو

١ - الكافي ٣ / ٣٥١؛ تهذيب الأحكام ٢ / ١٨٦؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٢٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٠، الحديث ٣.

٢ - تهذيب الأحكام ٢ / ٣٥٢؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٣ - تهذيب الأحكام ١ / ١٠١؛ وسائل الشيعة ١: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٢.

شرطًاً وبعدهما إن كان مانعاً، ولا مزية لأحدهما على الآخر في حد ذاتهما، وإنما يقدم أحدهما على الآخر بواسطة خصوصيات الموارد، نظير تقدم بعض الاستصحابات على بعض، فمثلاً هي مقدمة على استصحاب وجوب الشرط أو الجزء لأن الاستصحاب يقتضي وجودهما والقاعدة يحرز وجودهما، وأمّا استصحاب عدم إتيان الجزء أو الشرط، فعلى تقدير جريانه يعارض القاعدة، ولكن التحقيق عدم جريانه لما ذكرناه سابقاً في وجه تقدم الأصل السببي على المسببي، وفي ميزان جريان الأصول الموضوعية وتقدمها على الأصول الحكمية، فتدبر.

وعلى هذا في يمكن أن يفرض مورد يقدم فيه الاستصحاب على القاعدة أيضًا. ثم لو فرض عدم العثور على وجه يقدم بسببه القاعدة على الاستصحاب فيكفي في وجهه جعلها في موارده.

تَعْرِضُ الْأَدْلَةِ
وَالْأَمْرَاتِ

تبين موضوع البحث

و قبل البحث في حكمه لابد من البحث في ماهيته بحسب نظر العرف الذي هو المحكم في تحقيق الموضوعات الشرعية والبحث عن الموارد المنضبطة المعلوم كونها مصداقاً له أو خارجاً عنه أو المشكوك كونها كذلك.

فنقول: ما ورد في الأخبار العلاجية^(١) موضوعاً للترجح والتخيير مفهوم التعارض عرفاً، - كما في المقبولة -^(٢) ومفهوم التخالف، كما في بعض الأخبار الأخرى وهما متقاربان، فالرجوع إلى تلك الأخبار إنما هو في الخبرين الذين يصدق عليهما بحسب نظر العرف أنّهما متعارضان أو مت الخالفان، فلو لم يصدق عليهما هذان العنوانان عرفاً لم يرجع إليها وإن صدق عليهما لغة أو عقلاً فالحاكم

١ - راجع: وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩؛ ومستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩.

٢ - راجع: الكافي ١: ٦٧ / ١٠؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦ و ١٣٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

والمحكوم وإن تعارضاً حقيقة ولغة لكنهما خارجان عن التعارض هاهنا قطعاً، وكذلك سائر الموارد التي يوجد بين الدليلين جمع عرفي مطبوع عند العقلاء وأبناء المحاورة، وذلك فيما إذا كان التنافي بين الكلامين بحيث لا يرون تنافيًّا حقيقة، بل تعارف بينهم التكلُّم بهذا النحو من غير استنكار، ولا يرون المتتكلِّم به خارجاً عن الطريقة المتعارفة في التكلُّم والتفهم والتفهم، بل لو فرض عدم تعارف التكلُّم بهذا النحو في العرف العامٍ ولكنَّه أحرز من الخارج كون بناء عرف خاصٌ أو متتكلِّم خاصٌ على التكلُّم بهذا النحو والجمع بينهما، خرج الكلامان عن كونهما متعارضين، فذكر العام أو المطلق وتخصيصه أو تقييده بدليل مستقلٍ منفصل وإن كان خارجاً عن طريقة أبناء المحاورة في مكالماتهم الشخصية الجزئية إلَّا أنَّه في محيط التقنيين قد جرى بناؤهم على ذكر العمومات، ثمَّ بيان القيد والمستثنيات في فصول مستقلة.

وعلى هذا، فما تراه في الروايات المأثورة من النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام من التقييدات والخصوصيات المنفصلة لا تكون خارجة عن الطريقة المتعارفة في التكلُّم، فإنَّهم كانوا بقصد التقنيين وبيان أحکام لعموم البشر وبناء محيط التقنيين قد استقرَّ على هذا النحو من البيان.

بل يمكن أن يقال: باستقرار بناؤهم عليهما السلام على التكلُّم بطريق مخصص بهم لمصالح كثيرة، حيث استقرَّ بناؤهم على أن يذكر أحد منهم العام مثلاً ويدرك الآخر منهم بعد مضيِّ سنتين من مدة العمل به المخصص لذلك العام فترى العام مثلاً في كلام الإمام علي عليه السلام والمخصص له في كلام الإمام الحسن العسكري عليه السلام، فإذا علم بالمراجعة إلى الأخبار استقرار بنائهم في مقام ذكر

القوانين والأحكام على هذا النحو من التكلّم لم يكن لأحد العمل بالعموم إلا بعد الفحص، ثمّ إذا عثر على المخصوص في كلام الإمام العسكري عَلَيْهِ الْمُبَرَّأَةُ لا يراه مع العام متعارضين، ولعلّ الوجه في استقرار بنائهم على هذا النحو من التكلّم أنّ النبي ﷺ أو واحداً منهم عَلَيْهِ الْمُبَرَّأَةُ لو تعرض لذكر الأحكام مفصلة مبيّنة مبوّبة كما تراه في الكتب الفقهية والرسائل العملية لاستغنى بذلك الناس من العلماء والمرؤّجين فانحـلـ بـذـكـ الحـوـزـاتـ الـعـلـمـيـةـ معـ أـنـ بـقـائـهاـ موـجـبـ لـبـقاءـ الدـيـنـ وـانـحلـلـهاـ موـجـبـ لـاضـمـحـالـلـهـ بـأـصـولـهـ وـفـرـوعـهـ، إـذـ الـعـلـمـاءـ هـمـ الـمـرـؤـجـونـ لـلـشـرـيعـةـ وـالـدـيـنـ، يـتـبعـونـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ إـعـلـاءـ كـلـمـتـهـاـ، كـمـاـ أـنـ دـعـمـ تـعـرـضـ الـقـرـآنـ لـذـكـرـ الـأـحـكـامـ مـفـصـلـةـ لـيـسـ إـلـاـ لـبـقاءـ اـحـتـيـاجـ النـاسـ إـلـىـ حـمـاـةـ الـدـيـنـ لـوـ لـهـ لـانـدـرـسـتـ آـثـارـهـ.

كلام المحققين في وجه تقدّم الخاص على العام

وبالجملة: فبعد ما استقرّ البناء في محيط التقنيين على ذكر المخصوصات والمقيّدات للعمومات والمطلقات في فصول مستقلّة منفصلة لا يرى أحد إذا عثر على المخصوص مثلًا كونه منافيًّا للعام، بل يجمع بينهما بحمل العام على الخاص؛ إنما الإشكال في وجه عدم تحيرهم في الجمع بهذا النحو وانقاده في أذهانهم بدوًّا من غير إعمال نظر ورويّة.

فيظهر من كلام الشيخ بنبيه التفصيل في الموارد، ففي بعضها يكون تقديم المخصوص على العام بسبب ورود أصالة الظهور في طرف المخصوص على أصالة الظهور في طرف العموم، وفي بعضها بسبب حكمتها عليها، وفي بعضها

بسبب أظهرية الخاص بالنسبة إلى العام.

قال ^{فقيه} بعد ما ذكر ورود الأمارات على الأصول العملية العقلية وحكومتها على الأصول العملية الشرعية ما حاصله: أنّ الورود والحكومة، كما يجريان في الأصول العملية كذلك يجريان في الأصول اللغوية فإن كان المخصوص قطعي السند والدلالة كان وارداً على أصالة العموم فإنّ موردها الشك ويرتفع ذلك حقيقة بورود الخاص القطعي وإن كان ظني السند وقطعي الدلالة، فإنما أن يقال: بأنّ حجّية أصالة العموم من جهة عدم القرينة، وإنما أن يقال: بأنّ حجّيتها من جهة الظن النوعي فعلى الأول يتحمل الحكومة ويتحمل الورود، وعلى الثاني يكون وارداً على أصالة العموم قطعاً.

أمّا تقريب الحكومة على الأول فبأن يقال: إنّ معنى جعل الظن في سند المخصوص حجّة هو إلغاء احتمال خلافه، وجعله بمنزلة عدم وعدم ترتيب ما كان يترتب عليه لو لا حجّية المخصوص، وما كان يترتب عليه حينئذ هو العمل بالعموم فعدم الاعتناء باحتمال عدم التخصيص إلغاء للعمل بالعموم.

وأمّا تقريب الورود في المقامين فبأن يقال: إنّ حجّية أصالة عدم القرينة أو الظن النوعي الحاصل من غلبة العموم أو الحقيقة معلقة من أول الأمر على عدم ورود ما ينافيهما. وإن كان المخصوص قطعي السند وظني الدلالة أو ظنيهما صار مع العام من باب تعارض الظاهرين فالاعتبار بما هو الأظهر منهما،^(١) انتهى.

وقال المحقق النائي ^{فقيه}: إنّ التقديم في جميع الأقسام للحكومة نظير حكومة القرينة على ذيها، ولذا لا يلاحظ الظاهرة والأظهرية. الآتري: أنّ

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم :٢٧ - ١٥ .

الخاص يقدم مطلقاً على العام، كما أنّ ظهور «الأسد» في المفترس لكونه بالوضع أقوى من ظهور «يرمي» في رمي النبل لكونه بالإطلاق، ومع ذلك يقدم ظهور الإطلاق في «يرمي» على ظهور «الأسد» دائماً^(١) انتهي.

أقول: يرد على الشيخ أولاً: أنّ التعريف الذي ذكره للحكومة من كون أحد الدليلين بمدلوله اللغطي ناظراً إلى الآخر ومفسراً له لا ينطبق على تقديم الأدلة على الأصول ولا على تقديم أصالة الظهور في المخصوص على أصالة العموم فإنّ حجّية الأمارة وكذا أصالة الظهور ليس إلا من جهة سيرة العقلاء على العمل بهما، فلا لسان لدليلهما حتى يكون بمدلوله اللغطي ناظراً إلى الآخر. وبذلك يظهر ورود الإشكال على المحقق النائيني أيضاً، إذ لا لسان لأصل الظهور في المخصوص أو القرينة حتى يكونا حاكمين.

فإن قلت: الوجه في حكمتهما هو أنّ مفاد السيرة لو صيغ في قالب اللفظ كان عبارة عن قوله: أغ احتمال الخلاف.

قلت: دليل حجّية الأصل اللغطي والعملي أيضاً كذلك، إذ لو صيغ مفاده في قالب اللفظ كان عبارة عن هذا اللفظ بعينه^(٢). مضافاً إلى أنّ فرض اللسان لا يوجب فعلية الحكومة، كما لا يخفى.

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤ : ٧٢٠ - ٧٢١ .

٢ - أقول: هذا في الأصل اللغطي صحيح، وأمّا في الأصل العملي فلا، إذ إيجاب إلغاء احتمال الخلاف إنّما يصحّ فيما اعتبر أمارة إلى الواقع لا فيما اعتبر وظيفة عملية محضة فإنّ معنى إلغاء احتمال الخلاف تعميم كشف الطريق وإيجاب تطرقه حتى يصل إلى الواقع، وليس المجنول في الأصول إيجاب تطرق الطريق المشكوك الإيصال حتى يوجب إلغاء احتمال خلافه ويبعث نحو تطرقه، فافهم. [المقرر حفظه الله]

وبذلك يظهر: أنّ الحكومة لا تتصور إلّا في الدليلين اللفظيين ولا يتصور في لفظي وعلقي، ولا في عقليين والأصل والدليل العقلائي كالعلقي في عدم اللسان.

نعم، يتصور الورود فيما إذا كان المورد عقلياً أو عقلائياً أيضاً، وأمّا الوارد فيجب أيضاً أن يكون لفظاً، إذ «الورود» بمعنى الخروج الحقيقي بعنایة التعبّد،^(١)

١ - أقول: ذكر لفظ «التعبد» في تعريف الورود مسامحة، بل المعتبر في تعريفه هو: كون الخروج الحقيقي بسبب الحكم والسبة الواقعة بين الموضوع والمحمول في الدليل الآخر عقلياً كان أو شرعاً، وبذلك يتمتاز عن التخصّص.

توضيح ذلك: أنّ الورود والحكومة والتخصيص تمتاز بأجمعها عن التخصّص بأنّها لا تفرض إلّا بين دليلين متتكلّلين لحكمين، وأمّا في التخصّص فلا يلزم أن يكون في البين حكمان، فلو قال المولى: «أكرم العلماء» وكان زيد جاهلاً كان خارجاً عن العلماء بالتخصّص، سواء صدر من الشارع حكم آخر بمفاد لا تكرم زيداً أم لا، وأمّا الثالثة الآخر فيشترط في تحقّقها وجود حكمين، وحيثئذٍ فإنّ كان تحقّق أحد الحكمين موجباً لتضييق موضوع الآخر حقيقة كان وارداً عليه وإنّ كان موجباً لتضييقه حكماً وادعاً كان حاكماً عليه وإن لم يكن كذلك كان تخصيصاً، وتحقيق الفرق بين الثالثة قد مَر سابقاً، فراجع.

إنّ قلت: الحكم الشرعي حيث يكون حادثاً يمكن أن يقال فيه: بأنّ تحقّقه موجب لتضييق موضوع الآخر حقيقة، وأمّا الحكم العقلي فهو ثابت من الأزل، فكيف يتصور الورود فيه؟

قلت: الحكم العقليان وإن كانوا في مرتبة كليهما ثابتين من الأزل ولكنّهما في هذه المرتبة لا يتنافيان أيضاً، وإنّما التنافي بينهما في مرتبة التطبيق على المصاديق وفي مرتبة التنزّل إلى الجزئية، وفي هذه المرتبة يمكن أن يكون هنا فرد لو جعل مصداقاً

والتعبد من الشارع يكون باللفظ دائمًا، وبذلك ظهر أن تقدّم أصالة الظهور في المخصوص على أصل العموم ليس بالورود أيضًا لكونهما عقليين.

وثانيًا: أن تقديم الخاص القطعي السند والدلالة إذا كان بالورود قطعًا، فتقديم الظنّي منه يجب أن يكون بالورود أيضًا، فإن دليل حجّية هذا الظنّ قطعي، فتأمل.

وثالثًا: أن القول بالورود فيما إذا كان حجّية أصالة الظهور من جهة الظنّ النوعي والتردد بين الحكومة والورود فيما إذا كانت من جهة أصالة عدم القرينة غير سديد، بل الأنسب هو العكس، فإن المخصوص قرينة على عدم إرادة العموم، فلو كانت حجّية أصالة العموم من جهة أصالة عدم القرينة كانت معلقة من أول الأمر على عدم ورود القرينة على التخصيص، فإن الاعتماد على أصل عدم القرينة إنما هو فيما إذا لم يوجد قرينة، وأمّا إذا كانت حجّيته من باب الظنّ فالظاهر أن بناء العقلاء على العمل بالظنّ من غير التفات حينه إلى طرّو الطواري من التخصيص وغيره.

→ لأحدهما وحكم عليه بحكمه خرج عن موضوع الآخر حقيقة دون العكس، فحيثئذ يقال: إن الأول وارد على الثاني.

وبالجملة: فالورود عبارة عن خروج فرد عن موضوع حكم حقيقة بعنایة تحقق حكم آخر، بحيث لو لا هذا الحكم كان داخلاً فيه، وهذا من غير فرق بين أن يكون الحكمان ثابتين بدللين لفظيين أو عقليين أو مختلفين.

وممّا ذكرنا: يظهر أنه لا يتصور جامع بين التخصيص وبين الثلاثة الآخر، إذ جامع الثلاثة الحكمان المختلفان، وأمّا التخصيص فلا يشترط في تتحققه تحقق الحكمين، فافهم وتدبر. [المقرّر حفظه الله]

نعم، بعد العثور عليه يأخذون به من جهة كون الظن فيه أقوى.

ثم إنّ الظاهر أنّ أصالة الظهور أصل مستقلّ عند العقلاه يجري في الحقائق والعمومات والمطلقات، وليس ذلك من جهة أصالة عدم القرينة، وليس كلّ من أصالة الحقيقة أو العموم أو الإطلاق أصلاً مستقلّاً أيضاً، وذلك لأنّ أحداً منهم إذا سمع اللفظ بلا قرينة على المجازية أو التخصيص أو التقييد تبادر إلى ذهنه ما يكون اللفظ موضوعاً له ظاهراً فيه، فينتقدح في نفسه كونه مراداً للمتكلّم من دون أن ينفتح في نفسه عدم تحقق القرينة أو مفهوم الحقيقة أو العموم أو الإطلاق فضلاً عن أن يجري فيها الأصل.

نعم، لو عثر على القرينة أو المخصوص أو المقيد أخذ بها لكونها أقوى، وأمّا فيما إذا لم يعثر عليها فلا ينفتح في ذهنه مفاهيمها فضلاً عن إجراء الأصل فيها.^(١)

ورابعاً: أنّ ما ذكره من أظهرية المخصوص بالنسبة إلى العام لا يتصور له معنى محصل، نعم يتصور ذلك في القرينة وذاتها.

١ - أقول: بناءً على القول بأنّ اللفظ لا يستعمل دائماً إلا فيما وضع له ولو في الاستعمالات المجازية يكون المراد بأصالة الحقيقة أو العموم أو الإطلاق تطابق الإرادة الجدية مع الاستعمالية وكون ظاهر اللفظ مراداً جدياً، وهذا المعنى غير مرتبط بظهور اللفظ أصلاً فإنّ اللفظ ظاهر فيما وضع له، وأمّا إرادة المتكلّم فلا ترتبط باللفظ وبباب الوضع.

فالتحقيق: أنّ استفادة كون الإرادة على طبق الظهور من جهة دلالة الفعل؛ يعني التكلّم لا من جهة دلالة الكلام واللفظ، فإنّ بناء العقلاه على حمل كلّ فعل صدر من فاعل مختار عاقل على كونه صادراً منه للغاية، وكون المراد منه غايته الطبيعية النوعية؛ يعني بها ما هي غاية لهذا الفعل عادة ومن الأفعال التكلّم وغاية التكلّم تفهم المقاصد والغاية الطبيعية للتكلّم بلفظ موضوع لمعنى تفهم نفس هذا المعنى الذي يكون اللفظ ظاهراً فيه بلا ادعاء، فافهم. [المقرّر حفظه الله]

بيان ذلك: أنّ مقتضى التحقيق في باب المجاز وإن كان ما ذكره السكاكـي^(١) في خصوص الاستعارة من أنّ اللـفظ يستعمل دائمـاً فيما وضع له ولكن يوجد مع ذلك فرق بين الاستعمال الحـقـيقـي وبين الاستعمال المـجـازـي، إذ الأول خـالـٰ عن الـادـعـاء، وأـمـا الثـانـي فـمـقـرـونـ بـنـحـوـ مـنـ الـادـعـاءـ، بـأـنـ يـدـعـىـ كـوـنـ المـعـنـىـ المـجـازـيـ عـبـارـةـ عـنـ المـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ أوـ فـرـداـ لـهـ فـكـانـ الـلـفـظـ يـسـتـعـمـلـ فـيـمـاـ وـضـعـ لـهـ ثـمـ يـسـتـعـمـلـ المـعـنـىـ المـوـضـوعـ لـهـ فـيـ المـعـنـىـ المـجـازـيـ الـذـيـ يـرـادـ بـحـسـبـ الـجـدـ. ولا ريب: أنّ كـلـ لـفـظـ، ظـاهـرـ فـيـمـاـ هوـ مـعـناـهـ بـلـ اـدـعـاءـ لـاـ فـيـمـاـ صـارـ مـعـنـىـ لـهـ بـعـدـ الـادـعـاءـ، وـكـلـ مـاـ صـارـ اـسـتـعـمـالـ المـجـازـيـ فـيـ لـفـظـ أـكـثـرـ صـارـ ظـهـورـهـ أـوـهـنـ حتـىـ إـذـاـ بـلـغـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ لـاـ يـبـقـىـ لـهـ ظـهـورـ، فـيـ بـابـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـجـازـ يـتـصـوـرـ الـظـاهـرـيـةـ وـالـأـظـهـرـيـةـ، وـيـحـمـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ الثـانـيـ، وـتـقـدـيمـ الـقـرـيـنـةـ عـلـىـ ذـيـهاـ لـيـسـ إـلــاـ لـذـكـرـ لـلـحـكـومـةـ لـعـدـمـ الـلـسـانـ كـمـاـ عـرـفـتـ وـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ النـائـيـنـيـ مـنـ تـقـدـيمـ ظـهـورـ «ـيـرـمـيـ»ـ عـلـىـ ظـهـورـ «ـالـأـسـدـ»ـ مـطـلـقاـ، مـمـنـوـعـ وـعـلـّـتـهـ مـغـرـوـسـيـةـ ذـكـرـ فـيـ ذـهـنـهـ مـنـ حـيـنـ قـرـاءـةـ «ـالـمـطـوـلـ»ـ وـمـاـ دـوـنـهـ حـيـثـ مـثـلـواـ لـقـرـيـنـةـ الـمـجـازـ بـمـثـلـ «ـيـرـمـيـ»ـ فـالـقـرـيـنـةـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ نـصـاـ أـوـ أـظـهـرـ،^(٢)ـ وـإـلــاـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـتـقـدـيمـهـاـ عـلـىـ ظـهـورـ ذـيـهاـ. هذا كـلـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـبـابـ الـقـرـيـنـةـ وـذـيـهاـ.

١ - راجع: كتاب المـطـوـلـ: ٣٥٨.

٢ - لا يـنـحـصـرـ وـجـهـ الـأـظـهـرـيـةـ فـيـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ كـثـرـةـ اـسـتـعـمـالـ الـمـجـازـيـ وـقـلـتـهـ، بلـ مـلاـكـهـ مـلاـكـ الـنـصـوـصـيـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ فـالـنـصـ مـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ فـيـهـ الـمـجـازـيـةـ وـلـاـ الـاشـتـراكـ، وـالـظـاهـرـ مـاـ يـحـتـمـلـ فـيـهـ أـحـدـهـماـ. [المـقـرـرـ حـفـظـهـ اللهـ]

بيان أصلائي الحقيقة والجَدُّ

وأمّا العامُ والمخصوص فتحقيق المقام فيهما أَنَّ استعمال العامُ وإرادة الخاصُّ إِنما يكون بطريقين:

الأولُ: أَنْ يكون استعماله في الخصوص على نحو الاستعمالات المجازية بأن يستعمل في غير ما وضع له أو يستعمل فيما وضع له ولكن بادعاء كون الخاصُّ جميع ما وضع له بأن يقال: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءُ»، ويراد بهم خصوص الفقهاء بادعاء انحصر العلم في الفقه.

الثاني: أَنْ يكون استعماله فيه لا بهذا النحو، بل بأن يستعمل في العموم من غير ادعاء ويراد به جَدًا بعضهم ويعلم ذلك بالاستثناء ونحوه.

أمّا الأولُ، فحكمه حكم المجاز، وأمّا الثاني، فليس التصرف في العموم تصرّفًا في ظهوره حتّى يقال: بِأَنَّه بسبب أَظْهَرِيَّةِ الْخَاصِّ، بل هو تصرف في الأصل العقائلي؛ أعني به أصلَةُ الجَدُّ، بل لا وجه لأَظْهَرِيَّةِ الْخَاصِّ أَصْلًا، إذ قوله: «أَكْرَمُ كُلَّ الْعُلَمَاءِ»، وقوله: «لَا تَكْرِمُ كُلَّ الْفَساقِ مِنَ الْعُلَمَاءِ» سيَانُ فيما يرتبط بالظهور اللفظي فإنّ قوله: «أَكْرَمُ» ظاهر في الطلب الحتمي، كما أَنَّ «لَا تَكْرِمُ» ظاهر في الزجر الحتمي من غير مزيّة في ظهور أحدَهُما، وكذا قوله: «كُلَّ» في كليهما ظاهر في معناه وهو الشمول بل نصّ فيه، إذ ليس معناه إِلَّا الجميع ولا يمكن أن يستعمل ويراد به البعض بحسب مقام الاستعمال، وكذلك العلماء والفساق كُلَّ منها ظاهر، بل نصّ فيما وضع له. وعلى هذا فتقديم الخاص على قوله: «أَكْرَمُ كُلَّ الْعُلَمَاءِ» ليس بتصرف في ألفاظ هذه الجملة وظاهراتها، بل يكون كُلَّ منها مستعملاً فيما وضع له من غير ادعاء في البين أَصْلًا.

نعم، كلّ من الجملتين موضوع لأصل عقلاً وهو عبارة عن أصالة تطابق جده مع استعماله، والتصرف إنّما هو في هذا المقام، حيث إنّه يتصرف في الأصل الجاري في طرف العموم بسبب الأصل الجاري في طرف المخصوص. ووجه التصرف في الأوّل دون الثاني كثرة تخلّف الجدّ عن الاستعمال في الأوّل وشيوخه، بحيث يرفع اليد عن الأصل فيه بمؤونة خفيفة.

وبالجملة: تعارف تخصيص العمومات خصوصاً في التقينيات وكثرة تخلّف الجدّ عن الاستعمال فيها صار موهناً للأصل فيها بحيث يرفع اليد عنه بقرينة ضعيفة. وهذا هو السرّ في تخصيص العمومات بأيّ مخصوص كان، وليس الوجه في التخصيص هو الأظهرية والظاهرية حتّى يرد بأنّه يمكن أن يكون العامّ في مقام أظهره.^(١)

الكلام في بيان ما قيل: من كون الجمع أولى من الطرح

استدلّ عليه الشهيد^(٢) بما يرجع إلى قضية استثنائية وصورتها أنه لو لم يجمع بين الدليلين المتعارضين لزم إما طرحهما أو ترجيح أحدهما بلا مرتجح.

١ - أقول: الظاهر أنّ المراد بأصالة الظهور في كلام القوم^(١) ليس إلاّ أصالة الجدّ بعد ما فرض أنّ اللفظ يستعمل دائماً فيما وضع له، فالتصريف مطلقاً ولو في القرينة وذيها في أصالة الجدّ، فافهم. [المقرر حفظه الله]

أ-راجع: فوائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٤: ١٣٥ و ٢٧؛ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٧٦؛ درر الفوائد، المحقق الخراساني ٤: ٤٣٣. أجود التقريرات ٢: ٣١٣ و ٣: ١٥٥ و ٤: ٢٨٤.

٢ - تمهيد القواعد: ٢٨٣

واستدلّ عليه العالّمة ^{فيه}^{بأنّ} دلالة اللفظ على تمام معناه أصلية وعلى جزئه تبعية وعلى تقدير الجمع يلزم إهمال دلالة تبعية وهو أولى من إهمال الأصلية اللازم من الطرح.^(١)

أقول: يرد على الأول أنّا نمنع بطلان التالي فيما إذا لم يكن الجمع بين الدليلين جمعاً متداولاً مرغوباً فيه عند أبناء المحاورة، بحيث تعارف بينهم التكلّم بهذا النحو. وجه بطلانه أنّه يجب أن يطرح الدليلان حينئذٍ عند العقلاء، فإنّ الأصل الأوّلي في المتعارضين مع قطع النظر عن الأخبار العلاجية هو الطرح ولو فرض وجود مرجح عقلي يثبت الترجيح أيضاً وحينئذٍ ليس ذلك من الترجيح بلا مرجح.

ويرد على الثاني، أوّلاً: بالنقض بأنّ في إعمالهما أيضاً طرح دلالة أصلية بخلاف الطرح، فإنه يعمل بها في أحدهما.

وثانياً: بأنّ الموجود في اللفظ دلالة واحدة وهي الأصلية، وليس هنا دلالة أخرى تسمّى بالتبعية، فالإنسان مثلاً له دلالة واحدة على تمام الموضوع له والدلالة على الجزء بعين هذه الدلالة لكون الكلّ عين الأجزاء وليس هنا دلالة أخرى على الجزء مستقلاً بحياته مع قطع النظر عن الجزء الآخر.

وثالثاً: أنه لو سلم وجود دلالة أخرى على الجزء مستقلاً فهي وإن كانت في التحقق تابعة للدلالة الأولى ومعلولة لها، ولكنّها حسب الفرض دلالة برأسها فللّفظ دلالتان، وحينئذٍ فلا وجه للقول بأولوية إهمال الثانية، إذ

١ - نهاية الوصول: ٦٤٩ / السطر ٥؛ مبادئ الوصول: ٢٣٢؛ وراجع: فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٧: ٢٠؛ درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٦٧٩ - ٧٨٠.

الفرض أنّ لكلّ منها دلالة مستقلّة.

ثم إنّه ربّما يقاس الدليلان المتعارضان الظنيان، تارة: بمقتضى الصدور المتعارضين، وأخرى: بالخبر الذي لا معارض له ولكن ظاهره مخالف للإجماع، فكما يجب التأويل في الصورتين يجب فيما نحن فيه.

أقول: قد أجاب الشيخ ^{فطحي}^(١) عن القياسيين بما لا يخفى ما فيه. والتحقيق في الجواب أنا لا نسلم وجوب التأويل في الصورتين، بل إن كان في البين جمع عرفي مطبوع عند أبناء المحاورة فهو وإلاً أعرضنا عن الجمع الدلالي فيطرح الخبر في الصورة الثانية لمخالفته للإجماع، ويجمع بينهما بالجمع الجهتي الراجع إلى طرح أحدهما في الصورة الأولى، فتدبر.

ثم إنّ المتراء من مجموع كلمات الشيخ ^{فطحي}^(٢) إخراج موارد الجمع العرفي عن موضوع التعارض تارة، وإدخالها فيه أخرى، مع الحكم بالترجح الدلالي فيها.

أقول: ليس لنا دليل دال على الترجح بهذا العنوان، بل الموارد التي حكم فيها بالترجح الدلالي إن رجع الترجح فيها إلى الجمع العرفي المطبوع عند أبناء المحاورة فهو وإلاً فلا دليل على الترجح، بل يرجع فيها إلى سائر المرجحات. وقد عرفت متى: أنّ موارد الجمع العرفي خارجة عن التعارض موضوعاً بحسب نظر العرف.

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم .٢٧ : ٢٢ .

٢ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم .٢٧ : ٨٩ .

دوى المحققين الخراساني والحايري في شمول الأخبار العلاج للمقام

ثم إن في المقام كلاماً للمحقق الخراساني ^{فتى}. وحاصله: أن موارد الجمع العرفي - كالعام والخاص المطلق - خارجة عن التعارض من حيث الأصل الأولي فيه وهو التساقط، وأمّا خروجها عن موضوع الأخبار العلاجية فيه قولهان، والمشهور خروجها عنه أيضاً، وقصير ما يقال في وجهه: أن الظاهر منها سؤالاً وجواباً هو الترجيح أو التخيير في موارد التخيير ولا يتخيير العرف في موارد الجمع المطبوع.

ويشكل بأن مساعدة العرف على الجمع لا يوجّب اختصاص السؤالات بغير موارده، لصحة السؤال عنه أيضاً بملحوظة تحقّق التخيير فيه بدأوا، أو بملحوظة التخيير فيما هو حكم المسألة التي تعارض فيها الخبران بحسب الواقع وإن علم حكمه ظاهراً بعد جمع الخبرين، أو بملحوظة احتمال الردع شرعاً عن هذه الطريقة المتعارفة وبعد عمومية العناوين المأخوذة في الأسئلة لا وجه لتخصيصها بغير موارد الجمع العرفي.

اللهم إلا أن يقال: إن الجمع في مثل العام والخاص والمطلق والمقييد كان عليه السيرة القطعية في زمن الأنئمة ^{لما بهم} فتكتشف هي عمّا يوجّب تخصيص أخبار العلاج،^(١) انتهى.

وقال في «الدرر» ما حاصله: أن كون الجمع عرفاً لا يستلزم حمل السؤالات على غير موارده، إذ ليس كل مرتکز مشروحاً مفضلاً. ولذلك ترى

نزاع العلماء في كثير من العرفيات. سلّمنا التفات الجميع إلى هذا الأمر ولكنّه يمكن أن يقع مع ذلك السؤال عنه لاحتمال الردع، وعلى هذا يجب أن يؤخذ بإطلاق الأخبار، ويؤيّده روایتان:

الأولى: ما رواه في «الاحتجاج» في جواب مكاتبة الحميري إلى صاحب الزمان (عج) إلى أن قال عليه السلام: «في الجواب عن ذلك حديثان، أهما أحدهما: فإذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير، وأما الآخر، فإنه روى: أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبير، ثم جلس، ثم قام، فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهّد الأول يجري هذا المجرى، وبأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً».^(١)

الثانية: ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في روایاتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في رکعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم: «صلّها في المحمّل»، وروى بعضهم: «لا تصلّها إلا على الأرض». فوّق عليه السلام: «موسع عليك بأيّة عملت»،^(٢) إذ الخبران الأولان من قبيل العام والخاص، والثانيان من قبيل الأظاهر والظاهر، ومع ذلك أمر الإمام عليه السلام فيهما بالتخيير.

١ - الاحتجاج ٢: ٥٦٩؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٢١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٣٩.

٢ - تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٨ / ٥٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٢٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٤.

ودعوى السيرة القطعية على التوفيق بين العام والخاص ونظائرهما من زمن الأئمة عليهم السلام^(١) يمكن منها، كيف؟! ولو كانت لما خفيت على مثل شيخ الطائفة عليه السلام^(٢) حيث ذهب في تعارض النص والظاهر أيضاً إلى الترجيح بالمرجحات كما يظهر من عبارته في «العدة»^(٢) و«الاستبصار»^(٣) وقد نقلهما

الشيخ في رسائله في رسالة التعادل والتراجح، فراجع،^(٤) انتهى.^(٥)

أقول: تحقق السيرة على الجمع في مثل العام والخاص ونحوهما بحد يلتزم به عملاً حتى المحققان المذكوران، ووضوحاً بحد يحتاج في الردع عنه إلى تصريح عليه بخصوصه فلا يكفي للردع عنها العمومات ما لم ينص عليها بالخصوص، كما أنّ الأسئلة في الروايات أيضاً تصرف عن هذه الموارد، فلو فرض شكّ الراوي في الردع عن مثلها لوجب عليه السؤال عنها بالخصوص. والسرّ في ذلك: كون تعارف الجمع بحد لا يرى في البين تعارض أصلاً، ومراد الشيخ في عبارته أيضاً هو الموارد التي يحتاج الجمع فيها إلى التأويل، وليس في مثل حمل العام على الخاص تأويل، ولذا صرّح في مبحث العموم والخصوص من «العدة»^(٦) بخروج مثله عن موضوع التعارض.

وأمّا الروايتان، فيرد على الاستدلال بالأولى منها:

١ - كفاية الأصول: ٥١٢.

٢ - العدة في أصول الفقه ١: ١٤٧ - ١٤٨.

٣ - الاستبصار ١: ٤.

٤ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٧: ٨٢ - ٨٤.

٥ - درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٦٧٩ - ٦٨٠.

٦ - العدة في أصول الفقه ١: ٣٩٣ - ٣٩٥.

أولاًً: أنّ وظيفة الإمام بيان حكم المسألة لا بيان ورود حديثين فيها، فإن ذلك شأن الفقيه.

وثانياً: لو سلم إمكان ذلك. بتقريب: أنّه عليهما أخذت... يمكن أن يكون في مقام تعليم طريق الاجتهاد وجمع الأخبار المتعارضة، فنقول: إنّه يمكن أن يكون قوله عليهما أخذت... بياناً لحكم المسألة، إذ لعلّ الحكم الواقع في التكبير بعد القيام من السجود هو الاستحباب وجواز تركه، فخبير عليهما بين الفعل والترك ولا دليل على كونه بياناً للتخيير في المسألة الأصولية.^(١)

ويرد على الاستدلال بالثانية أيضاً: أنّ قوله عليهما أخذت... «موضع عليك» بيان لحكم المسألة الفرعية الشخصية، فإنّ الحكم فيها هو التخيير بين الصلاة على الأرض، وفي المحمول من جهة كونها نافلة، والجمع بين الخبرين في المورد أيضاً يقتضي ذلك فلا نظر لقوله عليهما أخذت... إلى بيان ثبوت التوسيعة في العمل بكلّ واحد من الخبرين المتعارضين في جميع الموارد. والحاصل أنّ التوسيعة في مقام راجعة إلى المسألة الفرعية لا الأصولية.

ثم إنّ ما ذكره المحقق الخراساني من احتمال كون السؤال في موارد الجمع العرفية لاستعلام الحكم الواقع في المسألة فيه ما لا يخفى، إذ احتمال ذلك إنما

١ - مضافاً إلى أنّ نقل الإمام للحديث الأول، لعلّه كان بطريق الجمع في التعبير بأن يكون الحديث الأصلي مصريحاً بالتكبير في كلّ مورد مورد من موارد الانتقال من حالة إلى أخرى حتى مورد القيام بعد السجود، فيكون النسبة بين الحديثين هو التباین، هذا.

ولكتّه يرد على ذلك: أنّ الحديث في هذا الحديث قد ورد بلفظ العموم، فراجع. [المقرر

يتسمّى فيما إذا وقع السؤال عن مورد شخصي لا في مثل الأخبار العلاجية التي وقع السؤال فيها عن طبيعة الخبرين المتعارضين، إذ لا يمكن أن يزيد السائل سؤال واحد عن طبيعة المتعارضين، استعلام جميع الأحكام الواقعية في جميع موارد التعارض من أُولى كتاب الطهارة إلى آخر الديات.

المدار في الجمع العرفي

قد عرفت من مطاوى ما ذكرناه: أنَّ الأخبار العلاجية تتصرف عن موارد الجمع العرفي المطبوع عند أبناء المعاوراة، فإنَّ التنافي حينئذٍ لا يكون عندهم مصداقاً للتعارض، وقد ذكروا أنَّ المدار في الجمع العرفي كون أحد الدليلين نصاً والآخر ظاهراً أو كون أحدهما ظاهراً والآخر ظهر.

أقول: ليس الملاك ما ذكروه، بل الملاك كون الدليلين بحيث لو اجتمعا كان أحدهما قرينة عرفية للتصرُّف في الآخر ومحاجةً لصرف ظهوره إلى ما يرتفع بسببه التنافي، إذ ليس كلَّ نصٍّ وظاهر وأظهر وظاهر مورداً للجمع العرفي. إلا ترى أنَّ قوله: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» نصٌّ في الجواز، وقوله: «لَا تَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» ظاهراً في الحرمة، ومع ذلك لا يكون الجمع بينهما بحمل الثاني على الكراهة جمعاً عرفيًّا، بل يعامل معهما لكونهما متبادرتين معاملة التعارض من الترجيح أو التخيير.

فإن قلت: دلالة قوله: «أَكْرَمُ» على الترخيص عقلي لا وضعبي، فإنَّه وضع للإلزام. غاية الأمر: أنَّ الإلزام أيضاً يستلزم الترخيص بالمعنى الأعمّ.

قلت: لا يشترط في النصٍّ عندهم كون دلالته بالوضع.

ألا ترى : أنّ المحقق النائي^١ جعل من موارد النصّ والظاهر ما إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقّن في مقام التخاطب مع أنّ دلالة اللفظ على القدر المتيقّن ليس بدلالة وضعية مطابقية ، وكذلك الكلام في بعض الموارد الآخر التي عدّها من النصّ والظاهر .

ثم إنّه لا بأس بالإشارة إلى الموارد التي عدّها من هذا القبيل مع بيان ما فيها . فمنها : ما إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقّن في مقام التخاطب ، فإنه وإن لم يكن ينفع في مقام تقدير الإطلاق ، إلا أنه ينفع في رفع التعارض ، فإنّ الدليل يكون كالنصّ في القدر المتيقّن فيصلح لأن يكون قرينة على التصرّف في الآخر ، مثلاً لو كان مفاد أحدهما وجوب إكرام العلماء ومفاد الآخر حرمة إكرام الفساق ولتكن علم من حال الأمر أنه يبغض العالم الفاسق أشدّ من الفاسق غير العالم صار هو متيقّن الاندراج في الثاني فلابدّ من تخصيص الأول بسببه^(١) انتهي .

أقول : كون العالم الفاسق مثلاً قدرًا متيقّناً إمّا أن يريد به هو العلم بكراهة المولى منه فعلاً بحيث يبغض إكرامه ، سواء صدر منه قوله : «لا تكرم الفساق» وأراد مضمونه أم لا ، وإمّا أن يريد به أنه لو فرض صدور هذه الجملة منه بنحو الجدّ كان العالم الفاسق متيقّن الاندراج فيه ، ولكنّه من المحتمل عدم صدوره عنه أو عدم كونه بنحو الجدّ فلا يبغض إكرام أحد أصلًا .

فإن أراد الأول كما هو ظاهر عبارته أيضًا . فيزيد عليه ، أوّلاً : عدم الفرق بين المتيقّن في مقام التخاطب وغيره .

وثانيًا : أنّ العلم بإرادة المولى يوجب خروج العالم الفاسق عن قوله : «أكرم»

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي ٤: ٧٢٨ .

قطعاً ودخوله في قوله: «لا تكرم» كذلك، فكما يكون معلوم الدخول في الثاني يكون معلوم الخروج عن الأول، فلا وجه لعد المقام من النص والظاهر، إذ لا يحتمل مع ذلك دخوله في الأول حتى يسمى ظاهراً.

وثالثاً: أن مورد العلم بلب إرادة المولى خارج عن باب التعارض بالكلية فإن مورده صورة استفادة الحكم من الدليل.

فإن قلت: يلزم على هذا خروج معارضة النص مع غيره عن هذا الباب.

قلت: لا نسلم لزوم ذلك، إذ ليس معنى النص ما يوجب العلم بإرادة المولى، بل المراد به صراحته في مفاده وإن احتمل عدم كونه مراداً للمولى لعد الصدور أو لصدره تقىة مثلاً.

وإن أراد الثاني فيرد عليه، أولاً: أنه لو كان المحقق النائيني ^{فيسبو} ممن يقول بكفاية القدر المتيقن في مقام التخاطب لتقييد المطلق، كما يقول به المحقق الخراساني ^{فيسبو}^(١) كان لکلامه في المقام وجه؛ إذ يصير ذلك حينئذ بمنزلة قرينة مذكورة لفظاً فيتصرف بسببه في الدليل الآخر، وأمّا إذا لم يكن ممن يقول بذلك كما هو الحق، فالقدر المتيقن في مقام التخاطب على هذا يصير كالقدر المتيقن الذي لا يكون في مقام التخاطب في عدم كونه بمنزلة قرينة موجبة للتصريف.

وعلى هذا فأي دليل للجمع بين الدليلين بهذا النحو، إذ من الممكن طرح قوله: «لا تكرم الفساق» للخدشة في صدوره أو جهة صدوره، والفرض عدم العلم بكرابهة المولى من العالم الفاسق إلا على تقدير صدور هذا الكلام منه وإرادته لمضمونه.

وبالجملة: فأيّ دليل لهذا الجمع مع عدم كون القدر المتيقّن بمنزلة القرينة؟! والفرض إمكان الطرح رأساً فيشمله أدله من الأخبار العلاجية. فإن قلت: لا مانع منأخذ قوله: «لا تكرم الفساق» في مادة الافتراق وبعد الأخذ به يستلزم الأخذ به في مادة الاجتماع أيضاً، لما عرفت من كونه متيقّناً على تقديره.

قلت: لا مانع منأخذ له لا هذا الاستلزام المستعقب للتصريف في دليل آخر، وأمّا بعد ذلك فيدور الأمر بين الأخذ به، والتصريف في الآخر، وبين طرحة، ولا مرّجح للأول بعد عدم وجود قرينة لفظية موجبة للتصريف وكون الجمع والتصريف بهذا النحو خارجاً عن طريقة المحاورات العرفية. وثانياً: ما أوردناه على الاحتمال الأول بعينه في قولنا: ثانياً.

لزوم التخصيص المستهجن

ثم قال فقيئ: ومنها: ما إذا كانت أفراد أحد العامّين من وجه بمرتبة من القلة بحيث لو خصّص بما عدا مورد الاجتماع مع العام الآخر يلزم التخصيص المستهجن، بخلاف العكس فيجب أن يجمع بينهما بتخصيص ما لا يلزم منه التخصيص المستهجن،^(١) انتهى ملخصاً.

أقول: وجوب الجمع بينهما كذلك إنما هو فيما إذا دار الأمر بين تخصيص هذا أو تخصيص ذاك، بأن لم يكن في البين احتمال آخر، وليس المقام كذلك لاحتمال التمسّك بعموم أخبار العلاج وطرح أحد الدليلين في مادة الاجتماع،

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٧٢٨.

إذ ليس الروايات مقطوعتين صدوراً وجهة، وقد ذكروا أنه لا مانع من إجراء أخبار العلاج في العامّين من وجهه وطرح أحدهما في المجمع، كما سيأتي تفصيله في محله.

ورود أحد الدلائل مورد التحديدات

ثم قال: ومنها: ما إذا كان أحد الدلائل وارداً مورد التحديدات والأوزان ونحوهما،^(١) انتهى ملخصاً.

أقول: يرد عليه، أولاً: أن صرف ذلك لا يوجب الأظهرية، إذ رب دليل يكون أظہر من غيره الوارد مورد التحديد.

وثانياً: أن ذلك من أمثلة الأظهر والظاهر لا النص والظاهر، إذ التصرف في أدلة التحديدات كثير إلى ما شاء الله.

لزوم خروج المورد

ثم قال: ما إذا كان أحد العامّين من وجهه وارداً في مورد الاجتماع مع العام الآخر، كما إذا ورد قوله: «كل مسکر حرام» جواباً عن سؤال حكم الخمر، وورد أيضاً ابتداءً قوله: «لا بأس بالماء المتّخذ من التمر» فلابد حينئذٍ من تخصيص الثاني دون العكس، إذ يلزم منه خروج المورد،^(٢) انتهى ملخصاً.

أقول: يرد عليه، أولاً: عدم صحة المثال إذ بين نفس الخمر والماء المتّخذ من

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٧٢٩.

٢ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٧٢٩.

التمر أيضاً عموم من وجهه، فلا بأس بالعمل بالدليل الثاني في مجمعهما وبالدليل الأول في مورد افتراق الخمر فالأولى التمثيل بما إذا ورد قوله: «كلّ مسکر حرام» جواباً عن السؤال عن حكم الخمر المتّخذ من التمر.

وثانياً: أنّ ورود العام في مورد لا يوجب نصوصيّته فيه بحيث لو صرّح في دليل آخر بتخصيصه في المورد نرى الدليلين متناقضين، إذ من الممكن عدم كون المسؤول حينئذ في مقام بيان حكم المورد لحقيقة ونحوها، فيلقى قاعدة كلية يتوهّم ورود المورد فيها، ثم يصرّح عند رفع المانع بالحكم الواقعي في المورد. وبالجملة: فبتخصيص المورد كثير إلى ما شاء الله، نعم لا ريب في كونه ظهوراً تاماً، فالأولى ذكر ذلك في أمثلة الأظهر والظاهر.

تعارض العوم والإطلاق

ثم قال ما حاصله: ومن موارد الأظهر والظاهر ما إذا تعارض العام الأصولي والإطلاق الشمولي ودار الأمر بين التخصيص والتقييد كقوله: «أكرم العالم» و«لا تكرم الفساق» إذ يدور الأمر بين تقييد العالم بغير الفاسق وبين تخصيص الفساق بما عدا العالم؛ ولكن شمول العام لمورد الاجتماع أظهر لأنّ شموله له بالوضع وشمول المطلق له بمقدّمات الحكمة. ومن جملتها عدم ورود ما يصلح أن يكون بياناً للتقييد، والعام يصلح لأن يكون بياناً فلا تتمّ المقدّمات، فلا بدّ حينئذٍ من تقديم العام، ولا مجال لتوهّم العكس لاستلزمـه تخصيص العام بلا وجه أو بوجه دائـر لـتوقفـ التـخصـيـص على الإـلـطـاـقـ وـتـوـقـفـهـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ،ـ إـذـ لـوـ لـاهـ لـماـ ثـبـتـ الإـلـطـاـقـ لـمـ عـرـفـ مـنـ كـفـاـيـةـ العـامـ فـيـ الـبـيـانـيـةـ.

ودعوى أنّ ما يكون من مقدّمات الحكمة عدم البيان في مقام التخاطب لا مطلقاً فالعامّ المتأخر لا يصلح للبيانية؛ واضحة الفساد، إذ المقدّمة هي عدم البيان المطلق،^(١) انتهى كلامه، وما ذكره^{فقيه} هو مراد الشيخ من قوله: بكون العلوم تنجيزياً والإطلاق تعليقياً.^(٢)

أقول: توضيح المقام يحتاج إلى بسط في الكلام.

فنقول: إنّ العلوم يستفاد من ظاهر اللفظ بما هو لفظ موضوع للمعنى، فإنّ العامّ وضع للعلوم ويستعمل فيه دائماً، وبأصالته التطابق بين الجدّ والاستعمال يستظهر من اللفظ إرادة العلوم، ولذا يناسب إليه مفاده ويقال: إنه قال: كذا، فإذا قال: «أكرم العلماء» ولم يذكر قرينة على التخصيص يمكن أن يناسب إليه أنه قال بوجوب إكرام جميع العلماء، وأما الإطلاق فليس شيئاً يستفاد من ظاهر اللفظ بما هو لفظ موضوع، بل يستفاد من ظاهر التلفظ والتكلّم بما هو فعل صادر من المتكلّم، فإنّ المولى إذا قال: «أعتق رقبة مؤمنة» يستفاد من ذكره القيد أنه ذكر للإفادة فيكون دخيلاً في الموضوع حملًا للفعل الصادر منه على كونه لغاية، وإذا قال: «أعتق رقبة» يستفاد من عدم ذكره قيد الإيمان عدم كونه دخيلاً في الموضوع، ولازم ذلك كون حيثية الرقبة تمام الموضوع للحكم فالتقيد يستفاد من تلفظه بالقيد وتنطقه به بما هو فعل اختياري صادر عنه وهو الملك فيأخذ المفهوم. والإطلاق يستفاد من عدم تلفظه وعدم تنطقه به، فكون حيثية الرقبة تمام الموضوع ليس أمراً مستفاداً من ظاهر اللفظ بما هو لفظ

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٧٢٩ - ٧٣١.

٢ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٧: ٩٨.

موضوع كما في العموم، بل من ظاهر التلقيط وكيفيته، فلا معنى لانعقاد ظهور اللفظ في الإطلاق، بل المتكلّم إن ذكر اللفظ ولم يذكر له قياداً احتجّ بكيفية تلقيطه وعدم إتيانه بالقييد فيعامل معاملة المطلق إلى أن يثبت من قبله تقديره، وأمّا بعد ما ثبت فلا يكون في ذكره مخالفة لكلامه الأوّل المستفاد منه الإطلاق، إذ الإطلاق لم يستفاد من ظاهر اللفظ بما هو لفظ حتّى يكون ذكر القييد منفصلاً منافيًّا له، بل الإطلاق استفيد من عدم صدور فعل منه؛ أعني عدم ذكر القييد وهذا يرتفع موضوعاً بذكره والاحتجاج بعد الذكر يصحّ إلى حين ذكره وأمّا بعده فلا يبقى له موضوع.

وممّا ذكرنا: يظهر أنّ عدّ المطلق والمقيد من المتعارضين لا وجه له، إذ الإطلاق ليس مفاد اللفظ، بل لا يكون هو إلّا أمراً مستفاداً من ظهور عدم صدور فعل من المولى.

نعم، العام والخاصّ متعارضان لكون العموم مفادةً للّفظ بما هو لفظ ولو بضميمة أصالة التطابق التي هي أصل عقلائي، إذ بعد ضمّها يمكن أن ينسب إلى المولى أنّه قال بمفاد العموم ولا يصحّ هذا التعبير في باب الإطلاق، إذ المتحقق من المولى عدم ذكر القييد لا التلقيط بما يكون موضوعاً للإطلاق كي ينسب إليه أنّه قاله.

فإن قلت: المالك في الاحتجاج بعد ذكر القييد على الإطلاق عدم ذكره في حال التلقيط أو إلى الأبد فعلى الأوّل لا يكون ذكره بعد ذلك رافعاً لصحة الاحتجاج بعد الذكر وعلى الثاني لا وجه للاحتجاج بعد عدم الذكر حين التنطق.

قلت: المالك عدم ذكره حين التنطق لا مطلقاً، ولكن الاحتجاج به إنما يصحّ

عند العقلاء إلى زمان لم يثبت منه القيد، فموضع الاحتجاج عدم الذكر حين التنطق، ولكن الاحتجاج بذلك معلّق على عدم الذكر المطلق وبعد الذكر ولو في المال لا يبقى مجال للاحتجاج بعدم الذكر.

نعم، يصح الاحتجاج بالنسبة إلى زمن عدم الذكر، فاللفظ المطلق، إذا ذكر بلا قيد حين التلفظ كان مطلقاً فإذا ذكر له قيد منفصلاً صار مقيداً له، وبه ينتهي أمد الاحتجاج بالمطلق، وأماماً بناءً على ما يستفاد من كلام الشيخ و المحقق النائيني^(١) من كون الملائكة في تحقق الإطلاق عدم ذكر القيد إلى الأبد فلا يتصور تقييداً أصلاً، إذ بعد ذكر القيد ولو في المال ينكشف عدم الإطلاق من أول الأمر، لا أنه يقييد به المطلق^(٢) إذ المطلق على هذا عبارة عمّا لم يذكر له قيد إلى الأبد، مع أن تقييد الإطلاق من الألفاظ المتداولة في السننهم.

ثم لو فرض تسليمهما لعدم تصور التقييد أصلاً فالأولى أن يعنون المسألة المبحوث عنها بمسألة دوران الأمر بين التخصيص والإطلاق لا دوران الأمر بين التخصيص والتقييد.

اللهم إلا أن يريد بالتقييد عدم الإطلاق فيكون التقييد عديماً عندهما ولا أظن أن يلتزم بذلك.

وقد اتّضح بما ذكرنا في طريق استفادة الإطلاق تقدّم العموم عليه لكتفيته في

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٧ : ٩٨؛ فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ٤ : ٧٣١.

٢ - لا يخفى عدم صحة هذه الجملة، إذ لا يعتبر في صدق مفهوم التقييد تحقق الإطلاق فإن القيد يرد على ذات الرقبة مثلاً لا عليها بوصف إطلاقوها. [المقرّر حفظه الله]

بيان القيد، كما أَنَّه لو دار الأمر بين الإطلاق وبين المفاهيم المستندة إلى ظواهر الألفاظ بما هي ألفاظ كمفهوم الغاية والحصر قَدْم المفهوم عليه أيضاً. وأمّا إذا دار الأمر بينه وبين المفاهيم التي تستفاد من الإطلاق كمفهوم الشرط مثلاً على مذاقه ^{فليست}^(١) من أَنَّه يستفاد من ذكر الشرط الظاهر في العلية بنحو الإطلاق، فتقديم أحدهما على الآخر يحتاج إلى مرجح خارجي يصير قرينة على تقديم أحدهما، فتدبر.

وبعبارة أخرى: يستفاد من الجملة الشرطية مثلاً دخالتها في الحكم من باب ظهور الفعل في كونه لفائدة وغاية متربقة منه عادة أو من جهة ظهور كلمة الشرط في العلية وضعاً، ويستفاد من إطلاق الشرط كونه علة ودخيلاً بنحو الإطلاق، سواء كان هنا شيء آخر أم لا، وباعتبار هذا الإطلاق يستفاد منه المفهوم؛ أعني الانتفاء عند الانتفاء فحين تعارض هذا الإطلاق مع إطلاق آخر لا مرجح لتقديم أحدهما.

وبما ذكرنا في تقرير المفهوم يظهر فساد ما في كلماتهم من القول بكون مفهوم الشرط أظهر من مفهوم الوصف، فإن المفهوم كما عرفت لا يستفاد بدلالته واحدة، بل يستفاد أولاً من ذكر الشرط أو الوصف صرف الدخالة حذراً من لغوية ذكره أو لوضعه للعلية، ثم يستفاد المفهوم من إطلاقه.

ولا يخفى: أن ظهور الشرط في أصل الدخالة أقوى من ظهور الوصف فيه، إذ يتراءى من التعبير بالجملة الشرطية كونه ذا عناية بذكر القيد أكثر مما يستفاد من ذكر الوصف، وأمّا الإطلاق فهو فيهما بمساق واحد، ولا يتصور القوّة

١ - فوائد الأصول (تقرارات المحقق النائيني) الكاظمي ٤ : ٧٣٣ .

والضعف في الإطلاق، إذ تمام الملاك فيه عدم ذكر القيد كما مرّ، وهو مشترك فيهما.

وعلى هذا، فلو دار الأمر بين دخالة وصف أو شرط بأنّ وقع التعارض بين الدخالتين كان لتقديم الشرط وجه لكونه أظهر في الدخالة، وأمّا المفهوم فلا يكفي فيه صرف الدخالة، بل هو عبارة عن تمامية الدخالة وانحصارها المستفادة من الإطلاق فلو وقع التعارض بين المفهومين، فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر بعد كون كليهما مستفادين من الإطلاق الذي لا يتصور فيه قوّة وضعف.

دوران الأمر بين التخصيص والنسخ

ومن الموارد التي يقع التعارض بين الأظهر والظاهر أيضًا ما إذا دار الأمر بين التخصيص والنسخ، وقبل البحث عن ذلك ينبغي البحث عن حال المخصصات والمقيدات وسائر الصوارف الواردة في كلمات الأئمة عليهم السلام بعد مضيّ زمان العمل بالعمومات والمطلقات وغيرها.

قال الشيخ في «الرسائل»: أنّ المحتملات فيها ثلاثة:

الأول: أن تكون ناسخة.

الثاني: أن تكون كافية عن اتصال العومات والمطلقات بالمخصصات والمقيدات ولكنّه عرض انفالها فاختفت علينا.

الثالث: أن المصلحة اقتضت تأخير البيان عن وقت العمل وال الحاجة فأودعت المخصصات والمقيدات عند الأئمة عليهم السلام حتى يظهر وها في زمن اقتضاء

المصلحة فكان مفاد العموم والإطلاق قبلها حكماً ظاهرياً^(١). واختار الشيخ فقيه هذا الاحتمال والمحقق النائيني فقيه الاحتمال الثاني^(٢). وأيده بأنَّ كثيراً من المقيّدات والمختصّات الواردة في لسان الأئمّة عليهم السلام يوجد بمضامينها روایات نبوية عن طرق العامة فيكشف ذلك عن اتصالها وعروض الانفصال.

أقول: الإنصاف هو بعد جميع الاحتمالات؛ أمّا النسخ فالظاهر كونه ضروري البطلان، مع كثرة المختصّات والمقيّدات إلى ما شاء الله في ألسنة الأئمّة عليهم السلام لعمومات الكتاب والسنة، وهل يحتمل كون مفاد العمومات مثلاً أحکاماً واقعية إلى زمن الصادقين عليهم السلام وفي عصرهما حدث مصلحة التخصيص وهذا، ويستفاد من بعض الأخبار أيضاً خلاف ذلك.

كما أنَّ الاحتمال الثاني أيضاً ظاهر الفساد، فإنَّ العامة والخاصّة رروا عمومات ومطائق كثيرة إلى ما شاء الله عن النبي صلوات الله عليه وسلم من غير ذكر المختصّات والمقيّدات متصلة بها، ولا يمكن القول بأنَّ الجميع تركوا ذكرها عمداً أو اشتباهاً، ومجّرد ورود كثير من المختصّات ونحوها من طرق العامة لا يدلُّ على أنها كانت متصلة، إذ من المحتمل كونها منفصلة في كلام النبي صلوات الله عليه وسلم أيضاً لأنَّ صدرت منه بعد مضيٍّ مدة من زمان ذكر العمومات.

ومثل ذلك الاحتمال الثالث، إذ أيّ مصلحة تتصرّف في إيداع أغلب الأحكام الواقعية عند الأئمّة عليهم السلام والنجوى بها معهم وإخفاها عن الناس إلى زمن

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٧: ٩٣ - ٩٥.

٢ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٧٣٤ - ٧٣٧.

الصادقين عليهما مثلاً، بل ينافي ذلك لقوله ﷺ في حجّة الوداع: «يا أيها الناس، والله ما من شيءٍ يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلّا وقد أمرتكم به، وما من شيءٍ يقربكم من النار، ويباعدكم من الجنة إلّا وقد نهيتكم عنه».^(١)

والقول: بأنّ أمره بجميع ذلك ونهيه عنه قد تحققَا بِإِيَادِهَا عَنْهُ أمير المؤمنين عليهما وأمره بمتابعته،^(٢) واضح الفساد.

علل اختلاف الفريقين وتأخير بيان المخصصات

فالتحقيق أن يقال: إن الأحكام بأجمعها كانت مبينة في زمن رسول الله ﷺ بتحديداتها وخصوصياتها بذكره ﷺ لها قولًا ولو في ضمن قواعد كليلة أو ببيانها عملاً أو بتقريرها، ولكن اختلافها واختلاف الفريقين فيها كان من جهة عدم فهم غير الأئمة عليهما للخصوصيات الدخيلة من القرائن الحالية والمقامية وغيرها من الأمور التي كانت لها دخل في فهم آيات الكتاب وعمومات السنة ونحوها، أو من جهة عدم ضبطهم واهتمامهم بها في صدر الإسلام، ولكن أمير المؤمنين عليهما لامتيازه الذاتي وذكاؤته الذاتية ولشدة اهتمامه فهم جميع الخصوصيات الدخيلة والقرائن الحالية والمقامية والملحّفات المشار إليها الموجبة لدوران الحكم مدارها وضبط جميع الخصوصيات أيضًا،

١ - الكافي ٢ : ٧٤ / ٢؛ وسائل الشيعة ١٧ : ٤٥، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، الباب .١٢، الحديث ٢.

٢ - راجع: فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٧ : ٩٦.

فصار ذلك سبباً لاختلاف الفريقيين في فهم كلام الرسول ﷺ وأيات الله، ومثله الأئمة عليهما السلام فإنهم وإن لم يكونوا في عصره ﷺ حتى يضبطوا ما صدر عنه ولكنهم لذكاؤتهم وعلمهم قدروا على التفريعات واستنباط الفروع من الأصول المذكورة في الكتاب أو في كلام النبي ﷺ ففتح لهم، من كل باب فتحه الرسول ﷺ، ألف باب من شعب العلم ونكت التنزيل واطلعوا على القراءن الكائنة في نفس الكتاب والسنة، مضافاً إلى ما وصل إليهم من القراءن التي ضبطها أمير المؤمنين عليهما السلام المستفادة من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وغيرها، وأماماً غيرهم حتى الصحابة فقروا عن فهم أسرار التنزيل ففات منهم بعض القراءن والرموز فاجتهدوا فيما كانت بأيديهم بأفهامهم القاصرة.

وبالجملة: فالأحكام كلّها قد بُيّنت في عصر الرسول ﷺ ولكن فهمها وضبطها عيبة علمه مثل أمير المؤمنين عليهما السلام لشدة ذكاؤته وشدة اهتمامه. وممّا يؤيد ما ذكرنا: استدلال الأئمة عليهما السلام في أكثر الأحكام بآيات الكتاب وعمومات السنة والقراءن المعلومة من أقوال النبي ﷺ وأفعاله، فانظر إلى آية الوضوء^(١) كيف استفاد الإمام عليهما السلام بعض الأحكام من ذكر الباء مثلاً. وعلى هذا، فالمخصوصات والمقيدات وغيرها المذكورة في السنن يمكن القول بأنّها كانت بأجمعها مذكورة في لسان النبي ﷺ منفصلة عن العمومات والمطلقات، ولكنها لم يضبطها على ما هو حقّها إلّا بباب علمه أمير المؤمنين عليهما السلام أودعه الأئمة عليهما السلام.

وإنما أخر بيانها إلى زمن الصادقين عليهما السلام لابتلاء من قبلهما من الأئمة عليهم السلام بأمور لم يكن معها لهم سبيل إلى بيانها حتى اتسع المجال في زمانهما ولو قدر على ذلك، الإمام علي عليهما السلام أيضاً لبيتها للناس، ولعل القرآن الذي أتي به فامتنع الناس من قوله كان عبارة عن كتاب الله بتفاسيره الموجبة لبيان الأحكام على ما هي عليه.

إذا ورد عامٌ وخاصةً وتردد الأمر بين النسخ والتخصيص

إذا عرفت ما ذكرنا، فنقول: إذا ورد عامٌ وخاصةً وتردد الأمر بين النسخ والتخصيص فصوره كثيرة:

الأولى: أن يعلم بتقدّم العام على الخاص وورود الخاص بعد زمان العمل به فإنه من المحتمل في هذا القسم التخصيص أيضاً، بناءً على وجود مصلحة مقتضية لتأخر البيان عن وقت الحاجة، كما التزم به الشيخ في أخبار الأئمة عليهم السلام.^(١)

الثانية: أن يعلم بتقدّم الخاص على العام ووروده بعد العمل به أيضاً.

الثالثة: أن يجهل تاریخهما، فلا يعلم أنّ العام كان متقدّماً على الخاص أو متأخراً، وأنّ المتأخر منهما ورد بعد العمل بالمتقدّم أو قبله.

الرابعة: أن يعلم تقدّم العام ولا يعلم ورود الخاص بعد العمل به أو قبله.

الخامسة: عكس ذلك.

أما الصورة الأولى: فنقول فيها: إن استمرار الحكم، إما أن يقال: باستفادته

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم : ٢٧ - ٩٤ - ٩٥ .

من الإطلاق المقامي فإن كون المتكلّم في مقام التشريع والتقنين مع عدم ذكر غاية لحكمه موضوع لحكم العلاء بالاستمرار، إذ المقتنن باعتقاد نفسه قد لاحظ جميع المقتضيات والموانع والخصوصيات والقيود فناسب مع ذلك وجود حكم وقانون كذائي. ولا ريب في أنّ ما رأاه مناسباً ليس هو وجود هذا الحكم في سنة أو سنتين، بل وجوده بنحو الإطلاق.

وبالجملة: فإنما أن يستفاد الاستمرار من إطلاق مقام التقنين الذي هو فعل للمقتنن، وإنما أن يستفاد من إطلاق الحكم؛ أعني المنشأ أو من إطلاق موضوعه كما قيل وإن كان فاسداً.

وإنما أن يقال: باستفادته من الأدلة الخارجية، قوله: «حلال محمد ﷺ»^(١) حلال أبداً إلى يوم القيمة»^(٢) أو «حکمی علی الأولین حکمی علی الآخرين»^(٣).

وإنما أن يقال: باستفادته من نفس القضايا الملقاة من الشارع بنحو القضايا الحقيقة، إذ قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٤) مثلاً يكون خطاباً لكل من اطبق عليه عنوان الإيمان فيشمل بنفسه للأولين والآخرين ويكون حجّة على من اطبق عليه هذا العنوان لكون كلّ واحد منهم مخاطباً بهذا الخطاب حين وجوده في عمود الزمان.

فإن قلنا: باستفادته من الإطلاق المقامي والسكوت عن ذكر الغاية في مقام

١ - الكافي ١: ٥٨ / ١٩ .

٢ - راجع: الكافي ٥: ١٨ / ١ .

٣ - المائدة (٥): ١ .

البيان فلا إشكال في تقدّم النسخ على التخصيص لغير ما مرّ في وجه تقدّم التقيد على التخصيص، وكذلك إذا قلنا باستفادته من إطلاق الحكم أو متعلقه فإنّ الإطلاق استفيد من السكوت وعدم ذكر الغاية والقيد، والاحتياج بذلك مغيّب بعدم الذكر والبيان ولو في المآل، فإذا ذكر القيد ولو في المآل زال الاحتياج بالسكوت.

وأمّا ما أفاده المحقق النائيني من تقدّم التخصيص. بتقرير: أنّ النسخ يتوقف على ثبوت حكم العام، وأصالة الظهور في الخاص الحاكمة على العام ترفع موضوع النسخ.^(١)

ففيه: أنّ ذلك إنّما هو فيما إذا لم يكن في البين احتمال النسخ فدار الأمر بين تقديم العام أو الخاص، فحينئذٍ يقال: بأنّ أصالة الظهور في الخاص حاكمة، وأمّا إذا لم يتمّض الدليل الخاص في التخصيص، بل احتمل كونه ناسخاً فليس لنا مخصوص مسلم حتّى يقال بحكومة ظهوره على العام، بل يجب حينئذٍ أن يقال: بأنّ الاستمرار كان يستفاد من السكوت في مقام البيان، والدليل الخاص الدال على قطع الحكم يصلح للبيانية وقطع السكوت فيرتفع موضوع الاحتياج؛ يعني السكوت، فتأمّل.

وإن قلنا: باستفادة الاستمرار من قوله: «حلال محمد ﷺ حلال أبداً إلى يوم القيمة» مثلاً وإن كان هذا القول ضعيفاً فيمكن أن يقال: بتقدّم النسخ أيضاً، إذ دلالة هذه الجملة على استمرار كلّ حكم ليس إلا بإطلاقه فيدور الأمر بين تقيد كلمة «حلال محمد ﷺ» وبين تخصيص العموم.

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٧٣٨.

اللهم إلا أن يقال: بدلالة المفرد المضاف على العموم وضعماً فيدور الأمر حينئذٍ بين تخصيصين، ولا وجه لتقديم أحدهما.

وإن قلنا: باستفادة الاستمرار من نفس قضايا الأحكام الظاهرة في كونها قضايا حقيقة، فالظاهر تقدّم النسخ أيضاً، إذ النسخ حينئذٍ يرجع إلى تخصيص العام بالنسبة إلى أفراده المتأخرة عن ورود الخاص، فالأمر في الحقيقة يدور بين التخصيص من أول الأمر وبين التخصيص من زمن ورود الخاص والأول يستلزم كون الخارج أكثر، فالثاني مقدم لكون التخصيص فيه أقل^(١). وأمّا الصورة الثانية: فحكمها أيضاً حكم السابقة إلا في ما ذكر أخيراً من دوران الأمر بين الأقل والأكثر في التخصيص، إذ مآل النسخ على الفرض الأخير وإن كان إلى التخصيص ولكنّ الأمر في المقام يدور بين تخصيص العام للخاص بالنسبة إلى أفراده المتأخرة عن ورود العام وبين تخصيص الخاص للعام ولا مرجح لأحدهما.

ثم لا يخفى: أنّ ما ذكروه من شيوخ التخصيص بالنسبة إلى النسخ لا يجري في هاتين الصورتين، إذ التخصيص بعد حضور وقت العمل نادر وإن أمكن على ما وجّهه الشيخ^(٢) ووجهناه، فإنّ المقصود في التوجيه هو بيان صرف الإمكان، وسيأتي أنّ أخبار الأئمة عليهم السلام ليست من قبيل هاتين الصورتين.^(٣)

١ - اللهم إلا أن يقال: بأنّ كثرة أفراد المخصص لا يوجب كثرة التخصيص، والفرض أنّ المخصص على التقديرتين عنوان واحد. [المقرر حفظه الله]

٢ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم .٩٥ : ٢٧

٣ - سيأتي في الصفحة .٣٣٦

وأماماً الصورة الثالثة: فالأمر فيها يدور بين أن يتمحض الخاص للتخصيص أو يتزدّد أمره بينه وبين النسخ، إذ لو ورد قبل حضور وقت العمل بالعام أو ورد العام قبل حضور وقت العمل به لتعيين التخصيص بلا ريب؛ ففي هذه الصورة يمكن أن يقال: بتقدّم التخصيص على النسخ بشيوعه وكثرته بحيث لا يعني العقلاء باحتمال خلافه كما لا يعنون بالاحتمال الضعيف في مثل الشبهة غير المحصورة وفي باب أصلالة الصحة في العقود ونحوها.

والسرّ في ذلك: قلّة النسخ بحيث لا يعلم به إلا في موارد قليلة من أحكام الشريعة، وأماماً التخصيص والتقييد فكثيران جدّاً خصوصاً في محيط التقنيين وعليهما مدار فقه الإسلام.

والظاهر أنّ أخبار الأئمة عليهم السلام كلّها من قبيل الصورة الثالثة لما عرفت من أنّ المخصصات والمقيدات كانت مذكورة في لسان النبي ﷺ متصلة أو منفصلة، فلا يعلم أنها بأيّ وضع كانت، وهل كانت مقدمة أو مؤخرة وبعد العمل بالعمومات والمطلقات أو قبله؟ فلا يجعل الملك تاریخ ورودها من الأئمة عليهم السلام، بل ما وردت في أسلنتم إيماناً هي بيان لما كان مبيّناً في عصر الرسول ﷺ، وأماماً الصورتان الأخيرتان فيعلم حكمهما أيضاً مما ذكرنا.

فتحصل مما ذكر: تقدّم التخصيص على النسخ في بعض الموارد وتقدّم النسخ في موارد آخر.

ولا يخفى: أنّ القوم استدلّوا لتقديم التخصيص بشيوعه ولتقديم النسخ بكونه تصرّفاً في الإطلاق وهو أهون. والظاهر منهم جريان هذين الدليلين في مورد واحد فيتشبّث كلّ منهم بأحدهما، ولكنّه ظهر بما ذكرنا: أنّ القول بشيوع

التخصيص إنما يصح في الصورة الثالثة دون الأوليين، كما أن التمسك بكون النسخ تصرفاً في الإطلاق مورده الصورتان الأوليان.

دوران الأمر بين التقييد وحمل الأمر على الاستحباب

ومن موارد الأظهر والظاهر أيضاً صورة دوران الأمر بين تقييد الإطلاق وبين حمل الأمر أو النهي على الاستحباب أو الكراهة.

والتحقيق أن يقال: إن الإطلاق الوارد في مقام البيان إما أن يكون في قضية شخصية، كما إذا سئل رجل عن تكليفه الفعلي فيما إذا أفتر يوماً من رمضان عمداً مثلاً، فقال له: «أعتق رقبة» وإنما أن يقع في قضية كلية في محيط التقنين والتشريع، كما إذا وقع في مقام الجواب عن سؤال مثل زرارة ومحمد بن مسلم وأمثالهما فإن المقصود لهما في سؤالهما ليس الاستفتاء لنفسهما، بل ذكر المورد في أستنتهما من باب الفرض والتقدير، ومقصودهما من السؤال استفادة قواعد كلية والإطلاع على قوانين الإسلام ليجمع في الكتب مثلاً، فيرجع إليها من احتاج؛ فإن وقع الإطلاق في قضية شخصية ثم ورد منفصلاً «أعتق رقبة مؤمنة» أو «لا تعتق رقبة كافرة»، ففي مثل ذلك يكون حمل الأمر على الاستحباب والنهي على الكراهة أهون من التصرف في الإطلاق، إذ في تقييده محذور الإغراء بالجهل أو النسخ المستبعد أو كون حكم المطلق حكماً صورياً وهو أيضاً بعيد، وأما التصرف في ظاهر الأمر والنهي فسهل خصوصاً إذا قلنا: بأن استفادة الإلزام من الإطلاق لا من باب الوضع، فإن الإطلاق الأول الوارد في مقام البيان لمن سأله عن حكمه ليعمل به يصير

بياناً للنَّصْرَفِ فِي ظُهُورِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الإِطْلَاقُ فِي قَضِيَّةِ كُلْيَّةٍ فِي مَحِيطِ التَّشْرِيعِ فَإِنْ قَلَّا: بِأَنَّ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ظُهُوراً وَضُعِيًّا أَوْ انصِرافِيًّا فِي الإِلْزَامِ تَقدِّمُ عَلَى الظُّهُورِ الإِطْلَاقِيِّ لِاستِفَادَةِ الإِطْلَاقِ مِنِ السُّكُوتِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ وَظُهُورِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ يَصِلُّ بِيَانًاً وَالنَّصْرَفِ فِي الإِطْلَاقِ فِي مَحِيطِ التَّقْنِينِ سَهُلٌ جَدًّا.

وَإِنْ قَلَّا: بِأَنَّهُمَا مَوْضِعَانِ لِمَطْلُقِ الْبَعْثِ وَالْزَّجْرِ وَإِنْ اسْتِفَادَةِ الإِلْزَامِ مِنْ بَابِ الإِطْلَاقِ وَإِجْرَاءِ مَقْدِمَاتِ الْحُكْمَةِ فَالْأَمْرُ يَدُورُ بَيْنِ الإِطْلَاقِيْنِ وَلَا مَرْجُحٌ لِأَحَدِهِمَا.

التَّعَارُضُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ دَلِيلٍ

كُلٌّ مَا ذَكَرْنَا كَانَ فِي مَقَامِ وَقْعِ التَّعَارُضِ بَيْنِ دَلِيلَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ صُورِهِ أَيْضًاً كَثِيرَةً:

إِذَا وَرَدَ عَامٌ وَخَاصَّانِ بَيْنَهُمَا التَّبَاعِينَ

الْأُولَى: مَا إِذَا وَرَدَ عَامٌ وَخَاصَّانِ مُخْتَلِفَانِ بِحَسْبِ الْمَوْضِعِ، كَمَا إِذَا قَالَ: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» ثُمَّ وَرَدَ بَدِيلٌ مُنْفَصِلٌ «لَا تَكْرُمُ الْكَوْفَيْنِ مِنَ الْعُلَمَاءِ» وَبَدِيلٌ ثَالِثٌ: «لَا تَكْرُمُ الْبَصَرَيْنِ مِنْهُمْ» وَاللَّازِمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَخْصِيصُ الْعَامِ بِهِمَا إِلَّا أَنْ يَلْزِمَ التَّخْصِيصَ الْمُسْتَهْجِنَ أَوْ اسْتِيَاعَهُمَا لِلْعَامِ، فَحِينَئِذٍ يَقْعُدُ التَّعَارُضُ بِالْعَرْضِ بَيْنِ الْخَاصَّيْنِ، فَمَعَ تَرجِيحِ أَحَدِهِمَا يَقْدُمُ هُوَ وَيُخَصَّ بِهِ الْعَامُ، وَمَعَ التَّكَافُؤِ يُؤْخَذُ بَأَحَدِهِمَا تَخيِيرًا، بَنَاءً عَلَى القَوْلِ بِهِ.

وأماماً ما ورد في كلام القوم من وقوع التعارض بين العامّ ومجموع الخاصّين.^(١)

فيرد عليه: أنّ المجموع من حيث المجموع أمر اعتباري وليس مصداقاً لعنوان الدليل، بل المصداق له هو هذا العامّ وهذا الخاصّ وذاك الخاصّ، والعامّ ليس معارضاً لا لهذا ولا لذاك، والمجموع أيضاً ليس بشيء، فالتعارض بين الخاصّين، إذ العامّ حجّة إجمالية على كذب أحدهما فوق التعارض بينهما بالعرض.^(٢)

ولهذه الصورة تسمّة تذكر في التذنيب الآتي.

إذا ورد عامّ وخاصّان بينهما عموم مطلق

الصورة الثانية: ما إذا ورد عامّ وخاصّان بينهما عموم مطلق.

قال المحقق النائيني فقيه: حكم هذه الصورة حكم الصورة السابقة في خصّص العامّ بهما إن لم يلزم الاستهجان أو صيرورة العامّ بلا مورد وإلاً فيعارض العامّ ومجموع الخاصّين.^(٣)

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٧ : ١٠٢ - ١٠٣؛ كفاية الأصول: ٥١٦؛ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٧٤٢.

٢ - لقائل أن يقول: إنّ لنا أدلة ثلاثة لا نتمكن من العمل إلا باثنين منها أمّا العامّ وهذا الخاصّ أو العامّ وذاك الخاصّ أو الخاصّين فأيّ مزية للعامّ حتّى يؤخذ به ويجعل حجّة على تعارض الخاصّين وكذب أحدهما. اللهم إلا أن يكون عامّاً كتابياً أو وارداً في ستة قطعية. [المقرر حفظه الله]

٣ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٧٤٣.

أقول: لا شبهة بين الصورتين أصلًا فإن الاستهجان وصيروة العام بلا مورد في هذه الصورة لا يعقل أن يستند إلى الخاصين معاً، بل يستند دائمًا إلى الخاص الأول فقط، فالتعارض يقع بينه وبين العام على هذا الفرض كما لا يخفى.

نعم، يمكن صيروة الأخّص رافعًا للاستهجان اللازم من الخاص، كما إذا اتفق حكم الأخّص مع العام وتخالف مع الخاص، فالأولى الإشارة إلى جميع الأقسام المتصوّرة لهذه الصورة وإن لم يذكرها المحقق المذكور.

الأول: أن يتواافق الخاصان في الحكم مثل أن يقول: «أكرم العلماء»، ثم يقول: «لا تكرم النحويين»، ويقول أيضًا: «لا تكرم الكوفيين من النحويين» وحيثئذٍ فإن لم يلزم من التخصيص بالخاص الأول أو الثاني استهجان ولم يحرز وحدة الحكم في الخاصين، خصّص العام بهما فيكون في مورد اجتماعهما دليلان على التخصيص وفي مورد افتراق الخاص دليل واحد، وإن أحرز وحدة الحكم فيهما وكونهما متکفلين لبيان حكم واحد حمل الخاص على الأخّص حملًا للمطلق على المقيد وخصوص العام بخصوص الأخّص وإن لزم الاستهجان فإنما أن يلزم من الخاص فقط أو من كلّ منهما مستقلًا ولا يعقل لزومه من الأخّص فقط كما لا يخفى، ولا من مجموعهما، كما عرفت. فإن لزم من الخاص فقط حمل الخاص على الأخّص وخصوص العام بخصوص الأخّص لكونه جمعاً عرفيًاً موجباً لرفع الاستهجان و يجعل نفس ذلك دليلاً على وحدة الحكم في الخاصين وإن لزم الاستهجان من كلّ منهما مستقلًا فيقع التعارض بين العام وبين كلّ منهما مستقلًا، فيرجع إلى القواعد من الترجيح والتخيسير.

الثاني: أن يختلف الخاصان حكماً ويافق الأخّص للعام، كما إذا قال: «أكرم العلماء»، ثم قال: «لا تكرم فساق العلماء»، ثم قال: «أكرم فساق الفقهاء» وحكمه تخصيص العام بالخاص والخاص بالأختّص ولو فرض الاستهجان بتخصيص العام بالخاص فيمكن أن يرتفع بتخصيشه بالأختّص كما لا يخفى. ولو لم يرتفع بذلك لقلة الأخّص تعارض العام والخاص ورجح فيهما إلى المرجّحات، كما أنه لو لزم من تخصيص الخاص بالأختّص وقع التعارض بينهما.

الثالث: أن يختلف كلّ من العام والخاصين بحسب الحكم، كما إذا قال: «يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام فساقهم» و«يستحبّ إكرام فساق الفقهاء»، ويظهر حكمه مما ذكرناه في القسم الثاني.

إذا ورد عامٌ وخاصان بينهما عموم من وجه

الصورة الثالثة: ما إذا ورد عامٌ وخاصان بينهما عموم من وجه وأقسامه أيضاً ثلاثة:

الأول: أن يتفق الخاصان كقوله: «أكرم العلماء» و«لا تكرم النحوين» و«لا تكرم الصرفيين» فيخصص العام بهما إن لم يلزم استهجان. غاية الأمر: خروج مجموعهما بدليلين وخروج مورد افتراق كلّ منهما بدليل واحد وحكم صورة لزوم الاستهجان أيضاً قد ظهر بما ذكرنا.

الثاني: أن يختلف الخاصان ويتوافق أحدهما للعام. مثاله ما إذا قال: «أكرم العلماء»، ثم قال: «أكرم العلماء غير الكوفيين من النحوين»، ثم قال: «لا تكرم النحوين» واللازم حينئذٍ تخصيص العام بما يشترك الخاصان في خروجه

فتنتقلب النسبة بينه وبين الخاص المخالف له.

فإن قلت: مقتضى ذلك تخصيص الخاص المخالف للعام، ثم معارضته معه، وكيف يمكن أن يعمل دليل ليوجد معارضًا لنفسه.

قلت: تخصيص قوله: «لا تكرم النحويين» لقوله: «أكرم العلماء» بمادة افتراقه مع الخاص الآخر ومعارضته معه بمجموعهما، ولا مانع من إعمال دليل من جهة وتركه من جهة أخرى.

ولا يخفى: أنَّ المحقق النائيني ^{لثُمَّ} ذكر هذا القسم قبل الصورة الثالثة^(١) مع أنه من أقسامها.

الثالث: أن يختلف كلٌ من العام والخاصين كما إذا قال: «يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام النحويين» و«يستحب إكرام الصرفيين» وحكمه تخصيص العام بالخاصين وإن تعارضا في مجموعهما لاشتراكهما في نفي حكم العام وكلٌ من المعارضين حجّة في نفي الثالث.

وهاهنا صور أخرى لانقلاب النسبة، ذكر في التقريرات،^(٢) فراجع ولا يهمّنا التعرّض لها.

تذنيب:

قد عرفت في الصورة الأولى أنَّ التعارض بين الخاصين، لا بين العام ومجموعهما.

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٧٤٤ - ٧٤٥.

٢ - راجع: فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٧٤٠ - ٧٤٨.

فنقول إن ذلك إذا كان عدم جواز التخصيص بهما مستندًا إلى استهجان التخصيص أو صيروحة العام بلا مورد، وأمّا إذا كان مستندًا إلى العلم بمخالفة المخاصّين مع ذلك فالتعارض يكون بين العام وبين كلّ منهما، إذ مرجع قوله: «أكرم العلماء ولا تكرم الدول منهم» و«لا تكرم الفساق منهم» بعد العلم بمخالفة الدول والفساق حكمًا إلى قوله: «أكرم العلماء» و«لا تكرم العلماء ولا تكرم العلماء» ولو فرض اختلاف المخاصّين في الحكم واختلاف كلّ منهما مع العام وعلم بتلازم المخاصّين وقع التعارض بين الجميع، كما إذا قال: «يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام الفساق» و«يستحبّ إكرام الدول منهم» وعلم بتلازم الدول والفساق حكمًا فيقع التعارض بين العام وبين كلّ منهما وكذلك يقع التعارض بين المخاصّين.

ثمّ هذا كله فيما إذا كان المخاصّان كلاهما لفظيين، ولو كان أحدهما لبياً فإنّ كان كالمتّصل بحيث لا ينعقد معه ظهور للعامّ كان حكمه حكم المخصوص اللفظي المتّصل فينقلب النسبة بين العامّ بعد تخصيصه به وبين المخصوص الآخر إلى العموم من وجه، بل ليس هذا انقلاباً في الحقيقة فإنّ النسبة تلاحظ بين الظهورين، والعامّ المتّصل بالمخصوص لا ينعقد له ظهور في العموم حتّى ينقلب وإن لم يكن المخصوص اللبي بحكم المتّصل، فكان شيخنا الحائر عليه السلام يقول فيه باقلاب النسبة أيضاً بعد تخصيص العامّ باللبي.

بتقرير: أن اعتبار الأصول اللفظية معلقاً على عدم القطع بخلافها فيكون العامّ من أول الأمر قاصراً بالنسبة إلى مورد اللبي وهذا بخلاف اللفظي، فإنه

من قبيل الرافع للحجّة.^(١)

وفيه: أنّ القطع الحاصل بعد انعقاد الظهور يرفع الحجّية من حين حصوله كاللفظي وقوله: إنّ الأصل اللفظي معلق على عدم القطع بخلافه، إن أُريد به عدم حجّيته قبل القطع فممنوع؛ وإن أُريد به أنّ القطع بالخلاف يكشف عن عدم الإرادة الجدّية من أول الأمر بالنسبة إلى مورد الخاصّ فهو وإن كان مسلماً ولكنّه أمر مشترك بين الليّي واللفظي، وبالجملة فالانقلاب لا وجه له حينئذٍ.

١ - راجع: التعادل والترجيح، الإمام الخميني رض: ٩٥؛ معتمد الأصول ٢: ٣٦٦؛ تنقیح الأصول ٤: ٥٠٥.

شمول الأخبار العلاجية للعامّين من وجه وعدمه

قد عرفت: أنّ ما جعل موضوعاً في الأخبار العلاجية أمران:

الأول: الخبران المتعارضان.

الثاني: الخبران المختلفان.

وعرفت أيضاً: أنّ موارد الجمع العربي خارجة عنهما عرفاً وإن لم يخرج عنهما حقيقة. وإنّما الإشكال في أنّه هل يدخل في هذين العنوانين العامّان من وجه أو يختصان بالمتباينين؟

الظاهر خروج العامّين من وجه عنهما أيضاً عرفاً، فإنّ المتباادر من العنوانين هو صورة ورود خبرين متّحدين بحسب الموضوع والمحمول. غاية الأمر: أنّ أحدهما يأمر والآخر ينهى.

وأمّا صورة ورود حكمين على موضوعين مختلفين قد يجتمعان فيقع التحير في مجمعهما فقط فلا يصدق عليها عنواناً المتعارضين والمختلفين الواردان في الأخبار سؤالاً وجواباً.

وعلى هذا، فاللازم في العامّين من وجه هو الرجوع إلى ما يقتضيه القواعد مع قطع النظر عن الأخبار العلاجية. والظاهر أنّ الأصحاب أيضاً لم يعملا فيهما بمقتضى الأخبار من الترجيح، وإذا لم يعمل فيهما بالترجح لم يكن مجال للقول بالتخيير أيضاً مع مخالفته لقاعدة فإنّ القاعدة تقتضي التساقط.

وممّا يشهد لعدم شمول الأخبار لهما هو أنّ المبادر من المقبولة^(١) والمرفوعة^(٢) اللتين تكونان مستندتين للترجيحات، وغيرهما أيضاً تؤول إليهما فإنّهما العمدة، كون موضوع واحد مورداً لجميع الترجيحات المذكورة فيهما. ولا يخفى: أنّ بعض الترجيحات وإن أمكن جريانها في العامّين من وجه بلا تكّلف، ولكن بعضها الآخر، ممّا يؤول إلى طرح السند في أحد المتعارضين كالأصدقية، لا يجري فيهما إلّا بتكّلف، إذ يشكّل التفكّيك في الصدور في روایة واحدة والعامّان من وجه يؤخذ بهما في مادّة افترائهم بلا ريب.

اللهم إلّا أن يقال: بأنّ الأخذ بالمرجحات صرف تعبد من الشارع ولا مانع من أن نتعبد بصدور روایة من جهة دون جهة.

بل يمكن أن يقال: بأنّه من الممكّن كذب الراوي في جملة ممّا يرويه دون جملته الأخرى أو كذبه في ذكر العامّ وصدقه في بعض أفراده بأنّ ذكر الإمام علي عليه السلام الخاص فأبدلـه بالعامّ في مقام النقل، وحينئذٍ فيجعلـ أصدقية أحد الراوينـ دليلاً وأمارـة على كذبـ الآخرـ فيما يخالفـ كلامـهـ كلامـ الأـصدقـ، وأـمـاـ ما لا يخالـفـهـ فيـؤـخـذـ بـهـ لـاجـتمـاعـ شـرـائـطـ الحـجـيـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ مـانـعـ منـ جـرـيانـ

جميعـ المرـجـحـاتـ فيـ العـامـيـنـ منـ وجـهـ أيـضاـ.

وقد ظهر بما ذكرنا: أنّ المتعارضـ هو القولـ بـخـروـجـ العـامـيـنـ منـ وجـهـ عنـ موـردـ

١ - الكافي ١: ٦٧ / ١٠٦؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

٢ - عوالي الالبي ٤: ١٣٣ / ٢٢٩؛ مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢.

الأخبار من رأس أو القول بدخولهما فيها وجريان جميع المرجحات، وأمّا التفكيك بين المرجحات والقول بجريان بعضها دون بعض فلا وجه له بعد رجوع جميع الأخبار إلى المقبولة والمرفوعة، وكون الظاهر منها كون موضوعهما أمراً واحداً يجري فيه جميع المرجحات بالترتيب، والظاهر هو ما عرفت من خروجهما عنها عرفاً، فتدبر.

ومثلهما في الخروج عن موضوع الأخبار، الخبران المتعارضان بالعرض، كما إذا قال: «أكرم العلماء» مثلاً، وقال أيضاً: «يجب الصلاة» وعلم بكذب أحدهما إجمالاً. بداعه أنّ القوم وإن سموهما متعارضين من جهة استلزم صدق أحدهما كذب الآخر لتحقق العلم الإجمالي، ولكن المتبادر من المتعارضين لغة وعرفاً هو الخبران المتضمنان لحكمين مختلفين في موضوع واحد بأن يأمر أحدهما مثلاً به والآخر ينهى عنه.

اللهم إلا أن يكون المتعارضان بالعرض بحيث صار تعارضهما مرکوزاً في أذهان المتشرّعة، كما إذا ورد في دليل «صلّ يوم الجمعة الظهر» وفي آخر «صلّ فيه الجمعة» فإنّ وجوبهما معاً وإن كان ممكناً ذاتاً ولكن ارتكز في أذهان المتشرّعة بأجمعهم أنّ الواجب في يوم الجمعة أمر واحد، وعلى هذا فعدم وجوب الجمعة مدلول التزامي بالالتزام بالزوم البين لقوله: «صلّ الظهر» وبالعكس، فهما حينئذٍ بمنزلة الخبرين الواردين في موضوع واحد يأمر أحدهما به وينهى الآخر. وبالجملة: فليس مطلق التعارض بالعرض داخلًا في موضوع الأخبار العلاجية. نعم، يمكن إلحاقه بالمتعارضين بإلغاء الخصوصية بأن يقال: إن ذكر المرجحات وإن وقع في موضوع التعارض، ولكن العرف لا يرى دخلاً

لخصوصية التعارض وكون الخبرين بحيث يأمر أحدهما وينهى الآخر في موضوع واحد، بل المتبادر إلى أذهان العرف كونه عليّلاً بصدق بيان أمور يشخص بها الحجّة بعد اشتباها، فإن السائل قد كان مرتكزاً في ذهنه حجّية الخبر، وإنما تحيّر في مقام المعارضة فسأل عن وظيفته في حال التعارض وأن الواجب هو الأخذ بأيٍّ منهما فأجابه الإمام عليّلاً بذكر أمور تكون ألمارات نوعية لتشخيص الحجّة عند التحير فيها.

هذا، ولكن لو فرض إلغاء خصوصية التعارض بهذا النحو لزم إجراء المرجحات والحكم بالتخمير مع فقدها فيما إذا اشتبهت الحجّة باللاحجة أيضاً بأن كان هنا خبر صحيح مثلاً وآخر ضعيف فاشتبها وليس بعيد، ولكن الالتزام به مشكل.

اللهم إلا أن يقال: بوجود الفرق البين بين المقامين فإن التحير في المتعارضين وما يحكمهما من التعارض بالعرض قد تحقق بنفس ورود الخبرين فإن المفروض كون كلّ منهما واجداً لشروط الحجّية، وإنما منع عن العمل بكلّ منهما ورود الآخر وشمول دليل الحجّية له، وأمّا في صورة اشتباه الحجّة باللاحجه فيكون أحدهما غير حجّة، سواء ورد الآخر أم لا، والظاهر من الرواية هو السؤال عن صورة ورود خبرين لم يمكن العمل بهما بلحاظ ورودهما معًا بأن صار نفس ورود أحدهما مانعاً عن العمل بالآخر بحيث لو لا ورود الآخر لم يكن مانع عن العمل به فيشمل الروايات، التعارض بقسميه دون صورة اشتباه الحجّة باللاحجه. غاية الأمر: أن شمولها للتعارض بالذات بالمنطوق وللتعارض بالعرض بإلغاء الخصوصية.

مقتضى الأصل في المتعارضين مع قطع النظر عن الأخبار

فيما يبغى الكلام يقتضيه الأصل في المتعارضين مع قطع النظر عن الأخبار العلاجية.

فنقول: قد مرّ منا أنّ الدليل على حجّية الخبر هو سيرة العقلاء على العمل به والاحتجاج بسببه وليس هي حجّية تأسيسية من قبل الشارع، والآيات والروايات أيضاً يستفاد منها إمضاء هذه السيرة والردع عن بعض أفراد الخبر كخبر الفاسق مثلاً. وأمّا القوم فكثير منهم كانوا يستدلّون لحجّيته بالأدلة الشرعية، والكلام هنا تارة: على المبني الأول، وأخرى: على المبني الثاني.

أمّا على الأول: فالالأصل في صورة التعارض هو التساقط فإنّ السائل عن طريق بغداد مثلاً إذا هدأ ثقة بجهة وآخر بجهة أخرى، يتخيّر في مقام العمل وليس لمولاه الاحتجاج عليه بوحد منهما.

وإن شئت قلت: إنّ دليل الحجّية؛ أعني السيرة غير جاري في صورة التعارض. هذا بالنسبة إلى المدلول المطابقي، وأمّا بالنسبة إلى الالتزامي لهما؛ أعني نفي الثالث فكلّ منهما حجّة بالنسبة إليه، إذ الخبرين يرجع إلى أربعة أخبار، اثنان منها التزاميان متوفقاً فلا تعارض بينهما حتى يرفع اليد عنهما، وليس نفي الثالث مستندًا إلى أحدهما بلا عنوان عند العقلاء العاملين بالأخبار، وتبعية الالتزامي للمطابقي في الدلالة لا تستلزم تبعيتها لها في الحجّية. الاترى: أنّه لو ورد: «أكرم زيداً» وعلم المكلّف بأنّ وجوب إكرام زيد يستلزم وجوب إكرام عمرو، واتفق بحسب الواقع عدم وجوب إكرام زيد ووجوب إكرام عمرو وخالف

المكّلّف فلم يكرم واحداً منهما استحق العقوبة لترك إكرام عمرو دون ترك إكرام زيد، مع أنّ وجوب إكرام عمرو قد علم بطبع وجوب إكرام زيد، ولم يكن عليه حجّة مستقلّة، فافهم.^(١)

هذا بناءً على حجّية الأخبار من باب بناء العقلاة كما هو الحقّ. وأمّا بناءً على حجّيتها من جهة الأدلة الشرعية من الآيات والروايات، فتارة: يبحث فيها على الطريقة، وأخرى: على السببية، أمّا على الطريقة فالأصل أيضاً هو التساقط بالنسبة إلى المدلول المطابقي وحجّية كلّ منهما بالنسبة إلى الالتزامي.

مفتضي الأصل على الطريقة بالنسبة إلى المدلول المطابقي

أمّا الأوّل: فتقريبه أنّ الوجوه المتصرّفة في الخطاب الدالّ على الحجّية كما قيل أربعة:

الأوّل: أن يكون المستعمل فيه اللفظ وجوب العمل بكلّ خبر تعيناً ويكون الموضوع بإطلاقه الذاتي شاملًا لكلّ من المتعارضين بأن يكون عنوان الخبر تمام الموضوع لوجوب العمل به.

الثاني: أن يكون المستعمل فيه وجوب العمل بكلّ خبر تعيناً ويصرّح بخروج الخبر الذي له معارض.

الثالث: أن يكون المستعمل فيه ذلك، ويصرّح بأنّ المطلوب وجوب العمل به حتّى في مورد التعارض.

١ - فإنّ القياس مع الفارق. [المقرّر حفظه الله]

الرابع: أن يكون المستعمل فيه مطلق الوجوب الشامل للتعييني والتخييري، فيستفاد منه الأوّل في غير مورد التعارض والثاني في مورد التعارض.

إذا عرفت هذا، فنقول: أمّا الرابع فلا يمكن استفادته من ظاهر الدليل بعد ظهوره في العينية وعدم ذكر العدل في الروايات وحكم الشقّ الثاني أيضًا واضح.

وأمّا الثالث: فمن باب تصحيف كلام الحكيم يحمل على الوجوب العيني في غير مورد التعارض والتخييري في موردده بأن يقيّد إطلاق وجوب العمل بكلّ منهما بعدم العمل بالآخر.

وأمّا الأوّل: فمقتضاه تساقطهما في مورد التعارض فإنّ الطريق المعلوم الكذب لا يجب سلوكه قطعاً، إذ النظر في جعل الطريق هو الوصول إلى الواقع، فإنه لا ملاك في نفس الطريق، والمفروض فيما نحن فيه هو العلم بكذب أحدهما فلا يجب العمل به، والآخر وإن كان جاماً لشروط الحجّية ولكنّه ليس حجّة فعلية، بل اقتضائية محضة بالنسبة إلى مدلوله المطابقي فإنّ العلم والتميّز يعتبر في حجّية الخبر فعلاً، بمعنى أنّ وجود الخبر واقعاً لا يكفي للاحتجاج به.

الآتري: أنه لو دلّ خبر على وجوب شيء مثلاً وكان واجباً في الواقع أيضاً فخالفه العبد وفرض وجود خبر واقعاً يدلّ على عدم الوجوب وكان أقوى من الخبر الأوّل بحيث لو اطلع عليه العبد كان عنده مقدّماً على الخبر الدالّ على الوجوب لم يكن للعبد الاعتذار بهذا الخبر في ترك الواجب مع أنه لو اطلع عليه واعتمد به كان له الاعتذار به، فظهر من ذلك أنّ الخبر بوجوده الواقعي لا يكفي

لللاحتجاج به، بل يشترط في حجّيته العلم به بخصوصه حتّى يعتمد عليه عملاً. لا أقول: إنّ الحجّة الإجمالية لا يمكن أن يحتاج بها أصلًا، بل أقول: إنه لا يمكن أن يحتاج بها في مفادها المطابقي لعدم العلم به، وأمّا فيما يمكن أن يعمل بها فيه مع ما عليه من الإجمال كنفي الثالث فيمكن أن يحتاج بها فيه.

وبالجملة: فالخبران عند التعارض يسقطان عن الحجّية بالنسبة إلى مدلولهما المطابقي بمعنى أنه لا يمكن أن يحتاج لا بهذا ولا بهذا قطعاً.

وبعبارة أخرى: نعلم قطعاً بعدم حجّية هذا وعدم حجّية ذاك في مدلولهما المطابقي، ومثل ذلك صورة اشتباه الحجّة باللاحتجاج كخبر صحيح بخبر ضعيف فإنّهما أيضاً يسقطان عن الحجّية بالنسبة إلى مدلولهما المطابقي؛ أعني مفاد كلّ منهما بالخصوص.

نعم، فرق بين المتعارضين وبين صورة اشتباه الحجّة باللاحتجاج بالنسبة إلى المدلول الالتزامي، فإنّ نفي الثالث في الثاني إنّما هو بالحجّة الواقعية الممتازة بحسب الواقع عن غيره باستجماعه لشروط الحجّية.

غاية الأمر: كونها غير ممتازة في علمنا، وأمّا في المتعارضين فبكلّ منهما لا بأحدهما كما سيأتي بيانه.

وقد تلخّص بما ذكرنا: أنّ العلم مأخوذ في الحجّية الفعلية موضوعاً فليس واحد من المتعارضين أو المشتبهين حجّة في مفاده المطابقي قطعاً ويكون وجودهما كعدمهما بالنسبة إلى مدلوليهما المطابقيين الذين يتوقف العمل بهما على تشخيص الحجّة، ولازم ذلك تساقط المتعارضين.

فإن قلت: مقتضى القاعدة هو التخيير لا التساقط فيكون الحكم بالتخيير

في الأخبار العلاجية على طبق القاعدة.

وتقريب ذلك بالوجهين المذكورين لإثبات التخيير في المتزاحمين، إذ يمكن إجراؤهما في المقام أيضاً ولو على الطريقة.

أما الأول: فبأن يقال: إنَّ الملاك لجعل الحجَّة للخبر هو احتمال إصابته الواقع وإمكان الوصول إلى الواقع المجهول بسبب تطْرُقه، وهذا الملاك موجود في كلا الخبرين في المقام، إذ العلم بكذب أحدهما لا ينافي احتمال الإصابة في كلٍّ منهما بخصوصه والمجعل حجَّة ليس مجموعهما، بل كلٌّ منهما بخصوصه فكلٌّ منهما واجد لشروط الحجَّية ولملائكتها. غاية الأمر: أنَّ عدم القدرة على الجمع بينهما أوجب سقوط الخطاب العيني بالنسبة إليهما معاً، ولكنَّه لمَا كان الملاك في كليهما موجوداً ينكشف وجود خطاب تخيري متعلِّق بهما.

وأما الثاني: فبأن يقال: إنَّ عموم قوله: «اعمل بكلٍّ خبراً» يشمل لهذا المعارض، ولذاك وإطلاقه الأوالي يقتضي وجوب العمل بكلٍّ منهما في حال العمل بالآخر وفي حال تركه، فالامر يدور بين تخصيص قوله: «اعمل بكلٍّ خبراً» حتَّى يخرج المتعارضان بالكلية وبين تقييده حتَّى يعمل بكلٍّ منهما في حال ترك العمل بالآخر والثاني أولى لوجهين:

الأول: كون التقييد مطلقاً أولى من التخصيص كما مرّ بيانه سابقاً.

والثاني: أنَّ الملاك في كلٍّ من المتعارضين بخصوصه موجود كما بيَّنا في التقريب الأول.

غاية الأمر: عدم القدرة على الجمع بينهما، فالعقل يحكم بالتقييد؛ أعني بوجوب العمل بكلٍّ منهما عند ترك العمل بالآخر فإنَّ التكليف من قبل المولى

تام، وإنما النقص من قبل المكلف، حيث لا يقدر على الجمع بينهما بحيث لو قدر على امتنال كلا التكليفيين لوجب عليه امتنالهما فلو ترك كليهما استحق عقوبيتين، إذ كلّ منها بخصوصه مقدور، والجمع وإن كان غير مقدور ولكنّه ليس متعلقاً للتوكيل فإنّ التكليفيين ليسا مصداقاً للتوكيل بما هما تكليفان. نعم، لو صرف قدرته في أحدهما صار الآخر غير مقدور فكان معذوراً في تركه.

وبالجملة: فالواجب عليه صرف القدرة في أحدهما ويسقط الآخر حينئذٍ عن الفعلية قهراً، هذا كله بناءً على كون القدرة شرطاً في الفعلية. وأماماً بناءً على ما اخترناه من كونه من شرائط التنجيز فالأمر أوضح، فإنّ التكليفيين كلاهما فعليان. غاية الأمر: عدم تنجز أحدهما إذا لم يقدر عليه بأن صرف قدرته في الآخر وتنجز كليهما إذا لم يكن له عذر بأن ترك امتنال كليهما فإنّ كلّاً منها مقدور ترك لا لعذرٍ والجمع لم يتعلّق به توكيل كما مرّ.

ويمكن أن يقرب التخيير هنا بتقريب ثالث لا يجري في المتزاحمين بأن يقال: سلّمنا عدم كون كلا المتعارضين واجدين لملك الحجّية فإنّ نقطع بكذب أحدهما، ومعلوم الكذب لا طريقة له ولا ملاك فيه. ولكنّ الآخر؛ أعني به أحدهما بلا عنوان ولا تعين واقعي، واجد لشروط الحجّية ولم يعلم كذبه فيكون واجداً لملك الطريقة والحجّية، فيمكن أن يجعل حجّة ويحول تعينه إلى اختيار المكلف فإذا أمكن ذلك ثبوتاً كان عموم قوله: «اعمل بكلّ خبر» شاهداً عليه في مقام الإثبات فيؤخذ به بقدر الإمكان؛ أعني بعد تقييد وجوب العمل بكلّ من المتعارضين بعدم العمل بالآخر المستلزم للتخيير، ولو فرض ترك

المكّلّف للعمل بالخبرين وكان أحدهما مطابقاً للواقع فأيّ عذر للمكّلّف في ترك الواقع مع شمول عموم «صدق العادل لهما» وكونه متمنكاً من حفظ الواقع احتمالاً بأن يأخذ بأحد الخبرين، فافهم.

قلت: هذا غاية ما يمكن أن يقال لتقرير التخيير، ولكنّه مع ذلك مخالف للتحقيق، فإنّ ما ذكر يجري على السبيبة دون الطريقية، إذ عليها لا يكون الاعتبار بنفس الخبر أصلاً، بل المنظور هو الواقع والوصول إليه وهو غير معلوم ولا قام عليه طريق ممكّن التّرّق، ووجوب العمل بأحد الخبرين يحتاج إلى دليل خاصّ. والسرّ في ذلك هو العلم بعدم وجوب تطرّق ما علم كذبه وعدم كونه واحداً لملاءك الطريقية ووجوب العمل.

ثم إنّ ما ذكرنا سابقاً لتقديم التقييد على التخصيص لا يجري في المقام، إذ الوجه في تقديمه أن الإطلاق يستفاد من السكوت في مقام البيان فالعموم يصلح لقطع السكوت فيكون مقدّماً على الإطلاق كما مرّ بيانه^(١) وفيما نحن فيه لا يجري هذا البيان، إذ المفروض في المقام وجود عموم له إطلاق أحوالى نعلم عقلاً بوجوب رفع اليد عن عمومه أو إطلاقه وأنّه لم يرد، إمّا العموم أو الإطلاق فلا ترجيح لأحدهما على الآخر.

والقول: بأنّ العموم في المرتبة المتقدمة على الإطلاق فإنه بمنزلة الموضوع له كما مرّ في مبحث استصحاب حكم المخصوص^(٢) ولا تصادم بين الدليلين في المرتبة الأولى، وإنّما يقع التصادم بعد حفظ العموم في المرتبة الثانية؛ أعني

١ - تقدّم في الصفحة ٣٣٣ - ٣٣٤.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٢٨.

مرتبة الإطلاق الأحوالى فيجب أن يقع التصرف في مرتبة التصادم، كلام مدرسي لا يساعد عليه أفهم العرف فإن قوله: «اعمل بكل خبر» يراه العرف دليلاً واحداً يحتاج إلى التصرف فيه إما في عمومه أو في إطلاقه ولا يرى أحدهما مقدماً على الآخر، فافهم.

فإن قلت: مقتضى القاعدة في المتعارضين هو الأخذ بأحوطهما أو الاحتياط بالجمع بين مفادهما لو أمكن، فلو قام خبر على وجوب القصر مثلاً وآخر على وجوب الإتمام لزم الاحتياط بإتيانهما معاً لقيام الحجّة الإجمالية على وجوب أحدهما، وحيث لا يتعدّى الواجب يحكم العقل بالاحتياط تحصيلاً للفراغ بعد العلم باشتغال الذمة بما دلّ على وجوبه الطريق الذي لم يعلم كذبه، ومثل ذلك صورة اشتباه الحجّة باللاحجّة.

قلت: لا نسلم بذلك لما عرفت من العلم بعدم حجّية واحد منهما في مدلوله المطابقي، حيث إنه يشترط في الحجّة تشخيصها والعلم بها، وما تراه من وجوب الاحتياط في مثال القصر والإتمام ليس لرعاية أحد الخبرين، بل للعلم إجمالاً بوجوب أحدهما حيث لا يسقط الصلاة بحال.

هذا كله بالنسبة إلى المدلول المطابقي لكلّ من الخبرين.

مقتضى الأصل على الطريقة بالنسبة إلى المدلول الالتزامي

وأماماً بالنسبة إلى نفي الثالث، فالتحقيق: أنّ كلاًّ منهما حجّة بالنسبة إليه لعدم تعارضهما بالنسبة إلى ذلك ولا نعلم بكذب أحدهما بالنسبة إليه فلا يسقط بالنسبة إليه لا هذا ولا ذاك والتبعية في الدلالة لا يستلزم التبعية في الحجّية كما عرفت.

وقال المحقق الخراساني : إنّ نفي الثالث بأحدهما بلا عنوان ولا تعين واقعي لا بهما .

وحاصل ما ذكره في تقرير ذلك : أنّ الأصل في المتعارضين على الطريقة هو سقوط أحدهما بلا عنوان من دون تعين لا واقعاً ولا ظاهراً وبقاء الآخر كذلك على الحجّية ، إذ المفروض وجود المقتضي في كلا الخبرين وليس المانع إلّا العلم بكذب أحدهما وليس ما علم كذبه إلّا أحدهما بلا عنوان فلا وجه لسقوط غيره عن الحجّية بالنسبة إلى كلا مدلوليه المطابقي والالتزامي ، كما لا وجه لبقاءه على الحجّية بالإضافة إلى مدلوله الالتزامي . غاية ما في الباب أنّ حجّية أحدهما بلا عنوان بالنسبة إلى مدلوله المطابقي غير مفيدة فتبقى حجّيته بالنسبة إلى مدلوله الالتزامي فنفي الثالث هنا مستند إلى أحدهما كما في اشتباه الحجّة باللاحجّة والفرق بين المقامين أنّ الحجّة في المقام غير متعين لا واقعاً ولا ظاهراً بخلاف مقام الاشتباه ،^(١) انتهى .

أقول : قد عرفت مثناً استواء البابين في عدم حجّية واحد منها بالنسبة إلى المطابقي لأخذ العلم بالحجّة موضوعاً بالنسبة إلى الآثار التي يتوقف العمل فيها على التشخيص فنحن نقطع بعدم حجّية هذا ولا ذاك فعلاً ، بمعنى عدم صحة احتجاج المولى على العبد ، والعبد على المولى لا بهذا ولا بذلك بالنسبة إلى ما يدلّ عليه كلّ منها بخصوصه ، والحجّية الاقتصائية ثابتة في كليهما .

وعلى هذا فنقول : إن كان الدلالة الالتزامية تابعة للمطابقية حتى في الحجّية كان اللازم عدم حجّية هذا ولا ذاك بالنسبة إلى نفي الثالث ، وإن لم تكن تابعة لها

في الحجّية وأمكن التفكّيك بينهما في ذلك كان اللازم حجّية كليهما بالنسبة إليه فلا يبقى وجه لما أفاده المحقق الخراساني.^(١) هذا كلّه بناءً على حجّية الأمارات من باب الطريقة.

الأصل في الخبرين المتعارضين بناءً على السببية

وأمّا على السببية فالتصوّرات في السببية كثيرة بعضها ممتنع وبعضها ممكن والحكم فيما نحن فيه يختلف على التقادير، وحيث إنّ الحقّ في الأمارات هو الطريقة فذكر تفاصيل السببية تضييع للوقت. وإجماله: إنّ الحكم المجعل بسبب قيام الخبر على السببية لو ثبت لذات المؤدي صار المقام من باب التعارض، وكان الكلام فيه هو الكلام على الطريقة، ولو ثبت لعنوان آخر غير عنوان الواقع فإنّ كان حيّة تقيدية موجبة للتعدد صار من باب التراحم، وإنّ صار من باب التعارض أيضاً وكان الكلام فيه هو الكلام على الطريقة.

إذا عرفت الكلام فيما يقتضيه العقل في المتعارضين وصلت النوبة إلى بيان ما يقتضيه الأخبار، والكلام في ذلك في مقامين:

الأول: في حكم المتكافئين.

الثاني: في حكم غير المتكافئين.

١ - اللهم إلّا أن يقول: بعدم الاقتضاء أيضاً بالنسبة إلى معلوم الكذب فإنّ معلوم الكذب لا اقتضاء للحجّية أيضاً فيه، لعدم كونه طریقاً، والطريقة معتبرة فيما يجعل حجّة فيبقى الآخر ذا اقتضاء محض بالنسبة إلى مدلوله المطابقي وذا حجّية فعلية بالنسبة إلى الالتزامي. [المقرر حفظه الله]

المقام الأول

في حكم الخبرين المتكافئين

فالأقوال فيه كثيرة:

منها: التخيير.

ومنها: التوقف ومقتضاه الاحتياط.

ومنها: الأخذ بأحوطهما لو أمكن وإلا فالتخيير.

ومنها: التوقف في الماليات والتخيير في العبادات.

والواجب ذكر أخبار المسألة حتى يتضح الحق، فنقول: هنا طائفتان من الأخبار: منها: ما تدلّ على التوقف. ومنها: ما تدلّ على التخيير.

نعم، مرفوعة وزارة المروية في «عوالي اللاّلي»^(١) عن العلّامة حكم فيها بعد فقد المرجحات بوجوب الأخذ بما وافق منها للاحتجاط فإن كانا معاً موافقين له أو مخالفين فالتخيير، ولكنّها ضعيفة ولم توجد في كتب العلّامة. وما

١ - عوالي اللاّلي ٤: ١٣٣ / ٢٢٩ و ٢٣٠؛ مستدرك اوسائل ١٧: ٣٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢.

يقال^(١) من اشتهر العمل على طبقها في ترتيب المرجحات وكونه جابراً لضعفها فاسد، فإنّ الشهرة الحادثة بعد زمن العلامة لا تفيده شيئاً مع أنه لم يثبت كون استناد المتأخرين في ترتيب المرجحات إلى هذه الرواية، وسيأتي لذلك مزيد توضيح،^(٢) فبقي هنا طائفتان من الأخبار، أمّا أخبار التخيير فقد ادعى الشيخ استفاضتها، بل تواترها وهو عجيب، لقلّتها جدّاً لعدم كون بعض ما ذكروها مربوطاً بما نحن فيه، فلنذكرها حتّى يتّضح الحال:

أخبار التخيير

الأولى: وهي العمدة ما رواه الطبرسي في «الاحتجاج» عن الحسن بن الجheim، عن الرضا عليهما السلام قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة؟ فقال: «ما جاءك عنّا نفس على كتاب الله عزّ وجلّ وأحاديثنا فإنّ كان يشبههما فهو منّا وإن لم يكن يشبههما فليس منّا» قلت: يجيئنا الرجال وكلّا هما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيّهما الحق؟ قال: «فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت».^(٣)

الثانية: ما رواه الطبرسي أيضاً عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليهما السلام

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٧: ٦٨ - ٦٩؛ درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٦٥٤.

٢ - سيأتي في الصفحة ٣٩٢.

٣ - الاحتجاج ٢: ٢٦٤ / ٢٣٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٢١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٠.

قال : «إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلّهم ثقة، فموضع عليك حتى ترى القائم عليهما فتردّ إليه». ^(١)

وليس في الرواية ما يدلّ على ورود خبرين متعارضين، فلعلّ مقصوده عليهما إجازة العمل بأصل خبر الثقة إلى رؤية الإمام عليهما فتصير الرواية أجنبية عن باب التعارض.

نعم، يرد على هذا إشكال وهو أنّ مقتضاه عدم كون خبر الثقة حجّة عند العقلاء وكون حجّيته يجعله عليهما مؤقتاً مع أنّ مورد الرواية سماع الحديث من ثقات متعدّدة. والاحتياج إلى جعل الحجّية في مثل هذا المورد واضح الفساد.

الثالثة: مرفوعة زرارة المحكيمية عن «عوالى الالائى» وقد عرفت ضعفها، قال فيها بعد فرض فقد المرجحات: «إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط» قلت: فإنّهما معاً موافقان للاحتجاط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟ فقال: «إذن فتخير أحدهما فتأخذ به، وتدع الآخر». ^(٢)

الرابعة: موثقة سماعة، عن أبي عبدالله عليهما، قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمرٍ كلاهما يرويه أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع؟ قال: «يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاء». ^(٣)

١ - الاحتجاج ٢: ٢٦٤ / ٢٣٤؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٢٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤١.

٢ - عوالى الالائى ٤: ١٣٣ / ٢٢٩ و ٢٣٠؛ مستدرک الوسائل ١٧: ٣٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢.

٣ - الكافي ١: ٦٦ / ٧؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٥ و ٦.

بناءً على كون المراد بالسعة، السعة في الأخذ بأحدهما فيثبت التخيير في الجملة، ولكنّ الظاهر عدم كون المراد بها ذلك، بل المراد هو السعة في العمل فيعمل بما يقتضيه أصل البراءة وإن كانت مخالفة لكلا الخبرين، إذ هما بعد تساقطهما على ما هو الأصل فيما يصيران كالمعدوم فلا محذور في الأخذ بأصل البراءة ولا ينافي ذلك ما قدمناه من حجّيتما لنفي الثالث، إذ المراد بالثالث حكم شرعي آخر في قبال ما يدلّان عليه، لأنّ يدلّ أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة فلا يمكن الالتزام بالاستحباب مثلاً لنفيهما له التزاماً، وأمّا أصل البراءة فليس حكماً شرعاً، بل مقاده عدم تنجز الوجوب أو الحرمة لو كان ثابتاً في متن الواقع، وهذا عين عدم كون المكلّف ملزماً بالعمل بهذا أو ذاك. والقول بكون أصل البراءة مما عليه حجّة لاشتراكتها فيه فاسد، لأنّه أمر انتراعي محض وليس حكماً شرعاً، فافهم.

الخامسة: مرسلة الكليني، عن القائم عليه^١ كما يظهر من مقدمة «الكافي» حيث قال بعد نقل رواية سماعة وفي رواية أخرى: «بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك».^(١)

ال السادسة: ما رواه الطبرسي في «الاحتجاج» في جواب مکاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان عليه^٢ وقد نقلناها^(٣) فيما مرّ

١ - الكافي ١ : ٦٦ / ٧؛ وسائل الشيعة ٢٧ : ١٠٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٥ و ٦.

٢ - الاحتجاج ٢ : ٥٦٨ / ٣٥٥؛ وسائل الشيعة ٢٧ : ١٢١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٣٩. تقدّم في الصفحة ٣١٥.

من نقل كلام المحقق الخراساني ونقده.

السابعة: ما رواه علي بن مهزيار وقد نقلناها أيضاً هناك،^(١) فراجع. وقد ذكرنا هناك أنّ مورد الخبرين مورد إمكان جمع عرفي بين المتعارضين، والجمع العرفي مقدم على الترجيح والتخيير، فحكمه عليه اللهم أنت أعلم بالتخيير إنما هو من جهة أنّ الجمع العرفي بين الخبرين في المسألتين يقتضي التخيير في مقام العمل فالتجييز فيما تخيير في المسألة الفقهية لا الأصولية المبحوث عنها فهذا الخبران أجنبيان عمّا نحن فيه.

الثامنة: ما رواه الصدوقي في «العيون» من كتاب سعد بن عبد الله وهو حديث طويل وملخصه: أن الرضا عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ حِرَاماً، وَأَحْلَّ حَلَالاً، وَفَرَضَ فِيمَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَمَ اللَّهُ، أَوْ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحْلَّ اللَّهُ، أَوْ دَفَعَ فِرَاضَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ اسْمَهَا بَيْنَ قَائِمٍ بِلَا نَاسِخٍ نَسْخَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ مَا لَا يَسْعُ الْأَخْذَ بِهِ...» قلت: فإنّه يرد الحديث منكم في الشيء عن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما ليس في الكتاب وهو في السنة، ثم يرد خلافه؟

فقال: «كذلك قد نهى رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أشياء نهي حرام... وأمر بأشياء فصار ذلك أمر إلزام... فإذا جاء خلاف ذلك فلا يسع استعمال ذلك...» ثم قال: «وإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى عَنِ الْأَشْيَاءِ لَيْسَ نَهَى حَرَامًا، بَلْ إِعْفَافَةً وَكُرَاهَةً...» ثم رخص في ذلك للملعون وغيره بما كان عن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي إعفاف، أو أمر فضل كذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه. إذا ورد عليكم عنا

١ - تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٨ / ٥٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٢٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٤. تقدّم في الصفحة ٣١٥.

الخبر فيه باتفاق، يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما، يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً أو بأيّهما شئت وأحببت، موسّع ذلك لـك من باب التسليم لـرسول الله ﷺ

والردد إلى وإلينا... فـما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فـما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب. وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سـنـن رسول الله ﷺ فـما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام ومأموراً به عن رسول الله أمر إلزام فالزموه... وما كان في السنة نهي إعافـة أو كراـهـة، ثم كان الخبر الأـخـير خـلاـفـهـ، فـذـلـكـ رـخـصـةـ فيما عـافـهـ رسولـاللهـ ﷺ وـكـرـهـهـ، وـلـمـ يـحرـمـهـ فـذـلـكـ الـذـيـ يـسـعـ الـأـخـذـ بـهـماـ جـمـيـعـاـ وـبـأـيـهـماـ شـئـتـ وـسـعـكـ الـاـخـتـيـارـ منـ بـابـ التـسـلـيمـ وـالـاـتـبـاعـ وـالـرـدـ إـلـىـ رسـوـلـالـلـهـ ﷺـ.ـ وـمـاـ لـمـ تـجـدـوـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوـهـ فـرـدـوـاـ إـلـىـ إـلـيـنـاـ عـلـمـهـ،ـ فـنـحنـ أـوـلـىـ بـذـلـكـ وـلـاـ تـقـولـوـاـ فـيـ بـآـرـائـكـ وـعـلـيـكـمـ بالـكـفـ وـالـتـبـتـ وـالـوـقـوفـ وـأـنـتـمـ طـالـبـوـنـ بـاـحـثـوـنـ حـتـىـ يـأـتـيـكـمـ الـبـيـانـ مـنـ عـنـدـنـاـ»^(١).

والرواية وإن كانت ضعيفة سندأً ولكن قال في «الوسائل»: «ذكر الصدوق^(٢) أنه أخذها من كتاب «الرحمة» لـسعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ،ـ وـذـكـرـ فـيـ «ـالـفـقـيـهـ»^(٣)ـ أـنـهـ مـنـ

١ - عيون أخبار الرضا^{عليه السلام} ٢: ٢٠ / ٤٥؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١١٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢١.

٢ - عيون أخبار الرضا^{عليه السلام} ٢: ٢١ - ٢٢.

٣ - الفقيه ١: ٤.

الأصول والكتب التي عليها المعول وإليها المرجع»^(١) انتهى.^(٢)

أقول: ربّما يقال: إنّ قوله في ذيل الرواية: «فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً وبأيّهما شئت وسعك الاختيار» إشارة إلى ما كان مرتکزاً في أذهان أصحابهم علیّلاً من ثبوت التخيير بين المتعارضين فتفسّر هذه الرواية أخبار التخيير وأنّ موردها هو صورة كون إحدى الروايتين مشتملة على النهي أو الأمر غير الإلزامي والأخرى مشتملة على الترخيص، وقد حكم في الرواية بالتوقف في غير هذه الصورة، فحصل الجمع بين أخبار التوقف وأخبار التخيير، وهذا القول عجيب، فإنّ قوله: «فذلك» هنا إشارة إلى قوله سابقاً: «فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه» في قبال قوله في صدر الرواية: «فذلك ما لا يسع الأخذ به» ثم إنّ قوله: «فذلك الذي يسع الأخذ...» جمع دلالي عرفي بين الخبرين فلا يرتبط مورده بما هو المبحوث عنه، حيث إنّ محل البحث صورة عدم وجود جمع عرفي، وقد حكم فيها علیّلاً بالتوقف فالرواية من أدلة التوقف لا التخيير.

هذه جميع ما يمكن من الأخبار أن يستدلّ بها للتخيير، وقد ظهر لك عدم ارتباط الثلاثة الأخيرة بما نحن فيه، فإنّ محلّ البحث صورة عدم وجود جمع عرفي والتخيير فيها تخمير في المسألة الأصولية.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١١٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ذيل الحديث .٢١

٢ - أقول: لعلّ مراده صحة طريقه إلى هذا الكتاب، لا صحة روایات هذا الكتاب عنده ولو كان رواتها ضعيفة. [المقرّر حفظه الله]

والرابعة أيضاً وهي موثقة سمعة من أدلة التوقف وليس المراد بالسعة فيها السعة في اختيار أحد الخبرين.

ويدل على ذلك موقته الآخر التي هي عين الأولى ظاهراً وهي ما رواه الطبرسي عن سمعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: يرد علينا حديثان: واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عنه؟ قال: «لا تعمل بوحدة منها حتى تلقى صاحبك فتسائله». قلت: لابد أن نعمل بوحدة منها؟ قال: «خذ بما فيه خلاف العامة».^(١) والثانية وهي رواية الحارث بن المغيرة أيضاً أجنبية عما نحن فيه كما عرفت. فيبقى لإثبات التخيير خبر ابن الجهم ورواية «عوالي اللالي» ومرسلة الكليني. ورواية «العوالي» أيضاً قد عرفت ضعفها فيبقى الآخريان، فدعوى الشيخ في «الرسائل» تواتر الأخبار فيه عجيب.^(٢)

فإن قلت: إذا لم يثبت التواتر لم يثبت لنا حجّة على التخيير أصلاً، فإن المرسلة مرسلة، ورواية ابن جهم أيضاً مرسلة، حيث رواها الطبرسي عن ابن جهم.

قلت: أولاً: أن ما يرويه الطبرسي معتمد عليها وكانت مسندة عنده. وثانياً: أن أصل ثبوت التخيير في المتعارضين إجمالاً مما اشتهر بين الأصحاب قديماً وحديثاً واحتياجاً وذلك بين القدماء يكفي لكشف دليل معتبر عليه. نعم، لم تتحقق بناءً على إعمال التخيير في المتعارضين ولا يحضرني

١ - الاحتجاج ٢ : ٢٦٥ / ٢٣٥؛ وسائل الشيعة ٢٧ : ١٢٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٥.

٢ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٧ : ٣٩.

كونهم عاملين بذلك في مورد. ولعل السر في ذلك ندرة مورده، حيث إنّ مورده صورة فقد جميع المرجحات وهي في غاية الندرة. وعلى هذا فالبحث في المسألة قليل الجدوى، وكيف كان فهذه هي أخبار التخيير.

أخبار التوقف

وأمّا أخبار التوقف: فاثنتان منها روايتا سماعة الراجعتان إلى روایة واحدة وثالثتها: روایة «العيون» الطويلة وقد مررت الثلاثة آنفاً.

الرابعة: مقبولة عمر بن حنظلة، حيث قال بعد فرض الراوي فقد جميع المرجحات: «إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى إمامك؛ فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات».^(١)

الخامسة: ما رواه ابن إدريس في آخر «السرائر» من كتاب «مسائل الرجال» لعلي بن محمد، أنّ محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك عليهما السلام، قد اختلف علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه، أو الرد عليك فيما اختلف فيه؟

فككتب عليهما السلام: «ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فرددوه إلينا».^(٢)

١ - الكافي ١: ٦٧ / ١٠؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

٢ - السرائر ٣: ٥٨٤؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١١٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٣٩.

الجمع بين أخبار التخيير والتوقف

إذا عرفت روایات المسألة: فنقول: قد قيل في الجمع بين الطائفتين أقوال:
 الأقوال: ما اختاره الشيخ في «الرسائل» بحمل أخبار التوقف على صورة
 التمكّن من لقاء الإمام عليه السلام واستعلام الحكم منه عليه السلام وأخبار التخيير على
 صورة عدم التمكّن.^(١)

ويرد عليه: عدم إمكان هذا الحمل، إذ عمدة روایات التخيير روایة ابن
 الجهم كما عرفت، وهل يمكن أن يحتمل أحد أئمة ابن الجهم بعد سؤاله عن
 الوظيفة المتعلقة به وبأمثاله من المتمكنين من استعلام الحكم من الإمام عليه السلام ولو
 بالمكاتبة معه عليه السلام أجابه الإمام عليه السلام بجواب يختص بزمان الغيبة وأهمل بيان
 الحكم المتعلقة به وبأمثاله.

وبالجملة: فلا يمكن إخراج المورد من القاعدة التي ذكرها الإمام عليه السلام
 للخبرين المختلفين، وابن الجهم كان متمكنًا من استعلام الحكم منه عليه السلام ولو
 بالكتابة من البلاد البعيدة.

فإن قلت: يمكن دخول المورد أيضًا في مصاديق عدم التمكّن فإن المكاتبة
 وإن أمكنت ولكن في الواقع غير الفورية، وأمام الواقع الفورية المحتاجة إلى
 استعلام حكمها فلا يمكن استعلام حكمها منه عليه السلام ولو في زمان الحضور،
 بالنسبة إلى أغلب الأشخاص.

قلت: المراد بـ«التمكّن» من الاستعلام المحمول عليه أخبار التوقف هو

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم .٤٠ : ٢٧

التمكّن الفوري الآني في قبالي عدم التمكّن كذلك وإن تمكّن بالمال، أو المراد به التمكّن ولو في المال، أو ولو بالمكاتبـة، فإن أُريد به الأوّل نافي ذلك بعض أخبار التوقف، كروايتي سماعة، ففي الأولى قال عائشة^{عليها السلام} بعد الحكم بالإرجاء: « فهو في سعة حتى يلقاه» فيعلم منه عدم التمكّن من اللقاء فوراً، والمراد بالسعة كما عرفت ليس هو السعة في الأخذ بأحد الخبرين، بل السعة في العمل بأن يعمل على طبق البراءة. والظاهر أنّ المراد بـ«من يخبره» فيها ليس خصوص الإمام عائشة^{عليها السلام} بل كلّ من يمكن أن يستعلم منه الحكم كأصحابه الواقفين على فتاواه عائشة^{عليها السلام}.

وعلى هذا، فحمل أخبار التخيير على صورة عدم التمكّن من الاستعلام ولو من أصحاب الأئمّة عائشة^{عليها السلام} المنتشرين في الأمصار ولو بالمكاتبـة معهم حمل على فرد نادر جدّاً.

وفي روایته الثانية بعد أمر الإمام عائشة^{عليها السلام} بالإرجاء قال: «لابد من العمل» فيعلم منه أنه لم يكن متمكناً فوراً من لقائه وكانت الواقعة فورية، إذ لو كان متمكناً فوراً لكان عليه الاستعلام ولو في الواقعة الفورية فلم يكن معنى لقوله: «لابد من العمل بوحد من الروايتين».

وبالجملة: فروایتنا سماعة من أخبار التوقف ومواردهما عدم التمكّن الفوري، وإن أُريد بالتمكّن التمكّن ولو في المال لزم خروج مورد أخبار التخيير، كما عرفت. فإنّ الناس في زمن الحضور كانوا متمكنين من الاستعلام ولو بالمكاتبـة مع أصحاب الأئمّة عائشة^{عليها السلام} المنتشرين في البلاد.

فتلخّص مما ذكرنا: عدم إمكان الجمع بين الطائفتين بما ذكره الشيخ^(١) وتبعه بعض آخر.^(٢)

الثاني: ما ذكره في «الدرر» وحاصله: أنّ المأمور به في أخبار التخيير هو الأخذ بأحد الخبرين من باب التسليم والأخذ بظاهره بلا إعمال روية واستنباط يبني على إعمال الاستحسان ونحوه، لتحصيل المراد الواقعي والمأمور به في أخبار التوقف هو التوقف عن أعمال الاستنباطات الظبية المبنية على الحدس والتتخمين في تعيين مدلول الخبرين وتعيين ما هو الحكم واقعاً. وهذا لا ينافي جعل وظيفة عملية في مرحلة الظاهر وهي الأخذ بأحد الخبرين من باب التسليم، ويشهد لذلك أمران:

الأول: أنّ التوقف عن العمل بأحد الخبرين أمر إرتكازي بناءً على ما ذكرناه من توقف العقلاء عند تعارض الطريقين فلا يحتاج إلى هذه الأوامر الكثيرة فالمراد به ليس ذلك، بل التوقف عن تحصيل الحقّ منها بالظنون والاستحسانات المرسومة عند العقلاء.

الثاني: قوله في رواية «العيون»: «فردّوا إلينا علمه ولا تقولوا فيه بآرائكم»،^(٣) انتهى.

أقول: الظاهر عدم استقامة هذا الجمع أيضاً في جميع الأخبار وإن تمثّل في بعضها، فمن روایات التوقف هو رواية سماعة الثانية، وقد قال الإمام عثيّل^ع فيها:

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم :٤٠ :٢٧.

٢ - الاحتجاج :٢ :٢٦٣؛ الفصول الغروية :٤٤٦ / السطر الأول.

٣ - درر الفوائد، المحقق الحائرى :٦٥٦.

«لا تعمل بوحدة منها».^(١) ومنه يظهر المراد من «الإرجاء» في الأولى منها^(٢) أيضاً فإنّهما رواية واحدة ووقع في إدعاهما أو في كليهما نقل بالمعنى، والنقل بالمعنى إنّما يقع من الرواية بعد التحفظ على المعنى، فيعلم من ذلك كون المراد بالإرجاء وعدم العمل بهما واحداً في نظر الرواية ولو قطعنا النظر عن قوله: «لا تعمل بوحدة منها».

فنقول: نفس الإرجاء أيضاً ظاهر في إرجاء الواقعه وتأخيرها في مقام العمل ولذا تصدّى الإمام عثيّر لبيان وظيفته إلى زمان اللقاء فقال: « فهو في سعة».

وأمّا ما ذكره من كون التوقف عند تعارض الطريقين مركوزاً في أذهان العقلاه فيجب عنه بأنّه وإن كان التوقف مركوزاً في أذهانهم ومطابقاً للأصل، ولكنّ الاعتماد على الأصل إنّما هو بعد الفحص، وحيث احتمل الرواية جعل وظيفة من قبل الشارع في المتعارضين رجعوا إلى الأئمّة عليهم السلام وسألوا عن حكم المتعارضين بنحو الكلّية فتصدّى الأئمّة عليهم السلام للجواب عنهم.

الثالث: ما قد يتوجه وقد ذكر في «وسائل الشيعة» أيضاً من حمل أخبار التخيير على صورة وجود نهي أو أمر غير إلزامي ووجود الترخيص بخلافه، بقرينة رواية «العيون» وقد مرّ بيانه وجوابه.^(٣)

١ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ٣٦٦.

٢ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ٣٦٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ١١٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ذيل الحديث ٢١.

الرابع: ما في «وسائل الشيعة» من حمل أخبار التخيير على العبادات وأخبار التوقف على الماليات،^(١) وفيه أنه جمع تبرّعي لا شاهد عليه.

الخامس: ما نقله صاحب «الحدائق» عن السيد نعمة الله الجزائري عن المجلسي رحمه الله من حمل أخبار التوقف على الاستحباب وأخبار التخيير على الجواز.^(٢)

والظاهر أنّ هذا هو المتعين بحسب صناعة باب التعارض فإنّ أخبار التوقف على فرض التسليم ظاهرة في وجوب التوقف، وأخبار التخيير نصّ في جواز التخيير فيجب حمل الظاهر على النصّ مع أنه من الممكن منع ظهور أخبار التوقف في الوجوب، إذ فيها قرائن على الاستحباب، كقوله في رواية «عوايي اللالي»: «فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»،^(٣) إذ الظاهر من هذه العبارة بقرينة روايات آخر هو مطلوبية التحفظ عن المكرهات والشبهات الجائزة الارتكاب شرعاً ليعتاد النفس على التحفظ فلا يجرئ على ارتكاب المحرّمات فإنّ من ارتكب المكرهات يعتاد نفسه على المخالفه فيجرئ على ارتكاب المحرّمات والقرينة على ذلك أخبار الحمى، فراجع وذيل رواية «العيون» أيضاً لسانه لسان الوعظ فلا يستفاد منه أكثر من الاستحباب، فتدبر.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ذيل الحديث ٦.

٢ - الحدائق الناضرة ١: ١٠٢.

٣ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ٣٦٧.

معنى التخيير في المسألة الأصولية

ثم إنّ الظاهر من القائلين بالتخيير هو لزوم الأخذ بأحد الخبرين في قبال الرجوع إلى البراءة وسائر الأصول، ولكنّ الظاهر عدم إمكان استفادة ذلك من الروايات. إذ غاية ما يستفاد منها جواز الأخذ بأحدهما لعدم وجود أمر فيها بذلك ولو سلّم وجود أمر فلا يكون له ظهور في الوجوب في مثل المقام لوروده في مقام توهّم الحظر، حيث إنّ مقتضى الأصل الأوّلي عند العقلاء سقوط المتعارضين وعدم جواز الأخذ بواحد منهما فالأمر على فرض وجوده لا يدلّ على أزيد من الترخيص في الأخذ بأحدهما، ولم نجد في كلام القوم أيضاً ما يستفاد منه صريحاً لزوم التخيير.

اللهم إلا أن يقال: إن رفع اليد عن أخبار التوقف إنما يصح إذا أخذ بأحد الخبرين، حيث إنّ فيه أيضاً تحفظاً على الواقع في الجملة، وأمّا رفع اليد عنها بالرجوع إلى البراءة فمشكل.

إإن قلت: جواز الأخذ بأحدهما يساوق الوجوب، إذ الأخذ به من باب الطريقة والطريق لازم السلوك لتنجز الواقع بسببه.

قلت: جعل الطريقة في المقام غير معقول، كما سيأتي بيانه عن قريب، وتنجز الواقع بسببه موقوف على وجوب الأخذ، فإنّ الأخذ بأحدهما لو وجب صار معناه تنجز الواقع لو فرض كونه مطابقاً لأحدهما وتركهما العبد، فللمولى الاحتجاج على العبد، كما أنّ العبد لو أخذ بأحدهما وفرض مخالفته للواقع كان له الاحتجاج على المولى، وأمّا إذا لم يجب الأخذ بأحدهما، بل تخير العبد بين

هذا وبين الرجوع إلى البراءة لم يكن للمولى الاحتياج على العبد لو ترك الأخذ بهما وصادف أحدهما الواقع.

نعم، للعبد الاحتياج على المولى لو فرض أخذه بأحدهما وخالف الواقع.
وبالجملة: فلم نجد ما يدلّ على تعيين التخيير.

هل الأخذ بأحد المتعارضين من باب الطريقة أم لا؟

ثم إنّ الأخذ بأحدهما هل هو من باب الطريقة أو وظيفة عملية صرفة
لتحفظ الواقع؟

ربّما يقال: ^(١) إنه كما يكون المجعل في الأمارات الطريقة والوسطية في الإثبات عند عدم التعارض، كذلك يكون المجعل في المقام هو الطريقة إلى الواقع والوسطية في الإثبات وتميم الكشف بالنسبة إلى أحدهما وهو ما يختاره المكلّف.

أقول: يرد على ذلك: أولاً: ما ذكرناه سابقاً^(٢) من عدم قابلية الطريقة والحجّية ونحو ذلك مما ذكر وها للمجعلية فإنّ الطريقة الناقصة للأمارات ذاتية كالطريقة التامة للقطع، وتميمها لا تفاله يد الجعل التعبدى، إذ ليس معنى تميمها إلا جعلها كالقطع، وكذلك الحجّية بمعنى القاطعية للعذر ليست بنفسها قابلة للجعل، إذ مع وجود الحجّة هي ذاتية لها ومع عدم وجودها لا يعقل

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٧٦٦ - ٧٦٧؛ نهاية الأفكار،

القسم الثاني ٤: ٢١٠.

٢ - راجع: أنوار الهدایة ١: ٢٠٦ - ٢٠٧.

الاحتجاج بما للمولى هو جعل ما يحتاج به بالجعل البسيط بأن يقول مثلاً: «اعمل بخبر الواحد» فيصير حجة قهراً.

وبالجملة: فجعل الطريقة والوسطية ونحو ذلك مما لم يقم عليه برهان مستقيم، وإنما الذي يصدر من الشارع على فرض ثبوتها في الأمارات هو لزوم العمل على طبقها، وحيث إنها طريق ذاتاً وأمر الشارع بسلوكها ليصل العبد إلى الواقع صارت هي أمارات شرعية في قبال الأصول، فأماريتها ذاتية وشرعيتها باعتبار إيجاب الشارع سلوكها بما هي طرق. وبهذا تفترق عن الأصول، فإنها إما أن لا تكون واجدة للأمارية والكشف الناقص ذاتاً، وإنما أن لا يكون وجوب العمل بها بلحاظ طريقتها كما في الاستصحاب.

هذا كله على فرض تحقق الجعل في الأمارات، وإلا فقد عرفت منا مراراً أن المتحقق من الشارع فيها ليس إلا عدم الردع عن طريقة العقلاء.

وثانياً: أنه وإن سلم ثبوت جعل في الأمارات فإنما هو فيما يقبل للأمارية والطريقية.

وبعبارة أخرى: فيما يوجد فيه طريقة ناقصة ذاتاً، والخبر المعارض بخبر آخر لا طريقة له ذاتاً ولا كشف له، ولذا يتخيّر العقلاء في هذه الصورة ولا يعملون بوحدة منها.

وثالثاً: أنه لو سلم إمكان جعل الطريقة حتى للخبر المعارض بخبر آخر فصرف الإمكان لا يكفي، بل تحتاج إلى دليل في مقام الإثبات يدل على جعلها، مع أن لسان الأخبار الآمرة بالأخذ بأحدهما ليس إلا لسان الأصل، إذ لا فرق

بين لسان قوله عَلَيْهِ الْمَيْتَاتُ : «الناس في سعة ما لا يعلمون»^(١) وبين قوله عَلَيْهِ الْمَيْتَاتُ في رواية ابن الجهم: «إِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخْذَتْ»^(٢) فالظاهر أن التخيير هنا أصل عملي جعل بلحاظ التحفظ على الواقع مهما أمكن.

وإن شئت قلت: إنّه أصل عملي طريقي كالاحتياط المجعل في الأمور المهمة من الفروج والدماء ونحوهما ولا يعامل مع الخبر المختار معاملة الأمارة. فإن قلت: مقتضى ذلك عدم جواز الأخذ بمثباتها.

قلت: الظاهر من أمر الشارع بـ«الأخذ بأحدهما» أخذه والمعاملة معه معاملة صورة عدم التعارض.

وإن شئت قلت: إنّ كُلّ خبر باعتبار مؤدّاه ولوازمه وملزوماته ينحلّ إلى أخبار وبناء العقلاء كما جرى على العمل بالخبر باعتبار نفس مؤدّاه قد جرى على العمل به باعتبار اللوازم والملزومات، وفي صورة التعارض كما يتعارض الخبران باعتبار مؤدّاهما كذلك يتعارضان باعتبار اللوازم والملزومات فكأنّ هنا أخباراً من طرف وأخباراً آخر من طرف آخر، وتعارض كلّ من هذه الطائفة مع كلّ واحدة من تلك الطائفة وقوله: «بِأَيِّهِمَا أَخْذَتْ» يشمل كلّ متعارضين حتّى ما كان في اللوازم والملزومات، فتدبر.

وقد تلخّص بما ذكرنا: أن التخيير في المسألة الأصولية لا الفقهية؛ بمعنى أنّ

١ - عوالي اللاّلي ١: ٤٢٤ / ١٠٩؛ مستدرك الوسائل ١٨: ٢٠، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدمات الحدود، الباب ١٢، الحديث ٤.

٢ - الاحتجاج ٢: ٢٦٤ / ٢٣٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٢١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٠.

المكّلّف يتخيّر في الأخذ بأحد الخبرين، وجعله حجّة بينه وبين الله والعمل بمضمونه لا أنّه يتخيّر ابتداءً بين الظاهر والجامعة مثلاً، ولكن جعل التخيير ليس عبارة عن جعل المختار منهما أمارة، بل هو حكم عملي طريقي كإيجاب الاحتياط.

تخيير القاضي والمفتى في عمله وعمل مقلّديه

ثم إنّ وظيفة المجتهد بالنسبة إلى عمل نفسه قد اتّضح بما ذكرنا، وكذلك وظيفته بالنسبة إلى القضاوة وفصل الخصومة، إذ عليه أن يأخذ بأحد هما ويحكم على طبقه وليس له تخيير المتخاصمين فإنّ فصل الخصومة عمل لنفس القاضي ولا يرتبط بهما، مضافاً إلى أنّ تخييرهما لا يوجب فصلها. وأمّا وظيفته بالنسبة إلى مقلّديه، فهل يجب عليه الأخذ بأحد هما ثم الفتوى على طبق مفاده أو يجب عليه تخيير المقلّدين في الأخذ بأحد هما بأن يذكر لهم الخبرين مع فتواه يثبتون التخيير في المسألة الأصولية ويحول الاختيار إلى المقلّدين فإذا أخذ المقلّد بأحد هما، ثم يعمل على طبقه أو يجب عليه الفتوى بالتخدير في المسألة الفقهية؛ أعني مؤذى الخبرين أو يتخيّر بين الأنحاء الثلاثة أو بين الأوّلين فقط أو الآخرين فقط، وجوهه: والأقوى هو الثالث؛ أعني كونه مخيّراً بين الأنحاء الثلاثة في مقام الفتوى.

توضيح ذلك: هو أنّه ربّما يتوجهُ اختصاص المسائل الأصولية بالمجتهد^(١)

١ - بحر الفوائد، الجزء الرابع: ٣٣ / السطر ١٣؛ فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٧٦٦.

فالأخذ بالخبر وجعله حجّة وطريقاً إلى الواقع، وكذا الاستصحاب وغيرهما من وظائفه المختصة ولا حظ للمقلد فيها، فإنّ موردها أو موضوعها التحري في الواقع والشك فيه فعلاً وهو يختص بالمجتهد لعدم الالتفات المقلدين، مضافاً إلى أنّ تشخيص مواردتها والفحص عن معارضاتها أيضاً مما لا يتيسّر للمقلد.

فإن قلت: فكيف يجوز للمقلد الرجوع إليه فيما استنبطه من هذه المسائل الأصولية؟

قلت: لا ينافي ذلك اختصاصها بالمجتهد، فإنّ الأخذ بالخبر وإحراز الواقع به عمل للمجتهد وإن كان الواقع المحرز يشترك فيه المقلد والمجتهد، فرجوع المقلد إليه في العمل بالواقع المحرز لا في الإحراز المختص به، وكذلك استصحاب الحالة السابقة وظيفة للمجتهد فإنه الشك ولا يشاركه المقلد في الاستصحاب، بل في المستصحب الذي هو حكم فرعي يشترك فيه الجميع، بل يمكن أن يكون الإحراز عملاً للمجتهد والمحرز مختصاً بالمقلد كما في أحكام النساء التي يستنبطها المجتهد.

هذه خلاصة ما يمكن أن يقال في بيان اختصاص المسائل الأصولية بالمجتهدين.

وفيه: أنّ تخصيصها بهم لا وجه له بعد عموم أدلةها، إذ لا فرق بين قوله: «أقِيمُوا الصلاة» مثلاً وبين قوله: «صَدِقُ العادل» أو «لا تنقض اليقين بالشك» في كون الخطاب فيها شاملاً للجميع، وموردها أو موضوعها وإن كان هو الشك الفعلي المتوقف على الالتفات إلى الحكم الفرعي، ولكن لا نسلم عدم تحقق

الشك للمقلد أصلًا، إذ يمكن تبيهه حتى يحصل له الشك.

نعم، لو حصل الشك في الحكم الفرعي لخصوص المجتهد كان هو العامل بالمسألة الأصولية دون المقلد، وأمّا ما ذكر من اشتراطها بالفحص عن المعارضات وتشخيص مواردها، ففيه: إنّها ليست مشروطة بذلك في لسان الدليل، بل هي ثابتة في موارد الشك التي ليس فيها معارضات بحسب الواقع، والأصول ثابتة لموارد الشك التي ليس فيها أدلة بحسب الواقع، والشك يمكن أن يحصل للمقلد، والمجتهد ينوب عنه في إثراز عدم الدليل وعدم المعارض، وبعد ذلك فالعقل بنفسه يعمل في المسألة الأصولية فيجعل الخبر مثلاً حجّة بينه وبين الله ويأخذ به ثمّ يعمل على طبق مؤدّاه.

وعلى هذا، فللمجتهدين في جميع المسائل الفقهية بعد حصول الشك فيها أحد أمرين:

الأول: أن يأخذ بالخبر الدالّ على وجوب الجمعة مثلاً بعد ما أثبتت حجّية الخبر و يجعله طريقاً لإثراز الواقع، ثمّ يقتني بمضمونه فيصير المقلد مقلداً له في الحكم الفرعي المستنبط فقط.

الثاني: أن يقول للمقلد: إنّ في باب الجمعة خبراً صحيحاً ورد وهو الخبر الكذائي ولا معارض له، وخبر الواحد حجّة عندي فالعقل يقلّده في المسألة الأصولية فقط؛ أعني في حجّية الخبر، وأمّا الأخذ بالخبر وجعله طريقاً إلى الحكم الفرعي فيحول إلى نفس المقلد، فلا يكون المقلد في الإتيان بال الجمعة مقلداً له بل في العمل بالخبر، بل يمكن أن يكون المقلد متمكّناً من تحصيل أصل الخبر ومن الفحص عن معارضاته ولا يكون متمكّناً من

تحصيل حجّيته فيفتني المجتهد بحجّية الخبر ويقلّده المقلّد في هذه المسألة الأصلية فقط، ثمّ يستريح في جميع الفقه.

إذا عرفت هذا، فنقول في المقام: أنّه بعد ما ثبت عند المجتهد في الخبرين المتعارضين كون الحكم هو التخيير فله أحد الأمور الثلاثة:

الأول: أن يأخذ بأحد الخبرين، ثمّ يفتني على طبقه بوجوب الجمعة مثلاً، فإنّ قوله: «موسّع عليك بآيهما أخذت» يدلّ على جواز أن يأخذ المجتهد بأحدهما، ومعنى الأخذ به هو جعله حجّة بينه وبين الله بالنسبة إلى الواقع فإذا صار حجّة له جاز له الفتوى على طبقه، إذ كما يجوز العمل على طبق الحجّة يجوز الفتوى على طبقها.

وبعبارة أخرى: الأخذ به ليس إلّا عبارة عن الاعتماد عليه والاستناد إليه في العمل والفتوى، وتخصيص الأخذ بالأخذ العملي لا وجه له، فإذا قال المولى للمجتهد: لم أفتتت بوجوب الجمعة؟ يقول: قد دلّ عليه الخبر الفلاني وأمرتني بجواز الأخذ به فأخذت به وجعلته حجّة على الواقع وأفتتت على طبق الحجّة. وعلى هذا، فحجّة المقلّد قول المجتهد وفتواه لا الخبر.

الثاني: أن يقول للمقلّد في باب الجمعة مثلاً خبران متعارضان متكافئان وقد ثبت عندي أنّ حكمهما التخيير في الأخذ فيقلّده المقلّد في هذه المسألة الأصلية؛ أعني التخيير فقط، والأخذ يحول إلى نفس المقلّد فحجّنه في المسألة الأصلية قول المجتهد، وفي الفرعية الخبر المختار. ويمكن أن يكون المقلّد متمكناً من تحصيل الأخبار والمعارضات والمرجحات دون حكم المتعارضين، فيقول المجتهد حكمهما عندي وجوب الترجيح

بالمرجحات الكذائية، ثم التخيير مع فقدها فيقلده المقلد في هاتين المسألتين وبisteriorum.

الثالث: أن يفتني بالتخدير في المسألة الفقهية بأن يقول: أنت مخier بين الظاهر وال الجمعة فإن مفاد أحد الخبرين وجوب الجمعة ومفاد الآخر وجوب الظاهر، وقد قلنا: إن الأخذ بأحد الخبرين مشترك بين المجتهد والمقلد والأخذ بالخبر ليس إلا العمل بمؤدّاه فالأخذ بأحدهما عبارة أخرى عن التخيير بين الظاهر وال الجمعة.

إإن قلت: على الوجه الثاني يكون الحجّة عند المقلد في المسألة الأصولية قول المفتى وفي الفرعية خبر الواحد، وأمّا على هذا الوجه فلم يصل إليه نفس الخبر حتّى يكون هو الحجّة له في الفرعية فلا محالة يكون حجّته فيها قول المجتهد ولا عمل له إلا في هذه المسألة دون الأصولية لعدم وصول الخبرين إليه حتّى يأخذ بأحدهما.

وعلى هذا، فتخدير المفتى إياه بين الظاهر وال الجمعة لا يمكن أن يكون من حيث تخدير المقلد بين الأخذ بأحد الخبرين حتّى يقال بأنّ الأخذ بالخبر ليس إلا العمل بمؤدّاه.

وبعبارة أخرى: ليس تخدير المفتى إياه تخثيراً في الأخذ أصلًا فهو تخدير في نفس المسألة الفقهية، ولازم ذلك هو القتوى بغير ما أنزل الله.

قلت: فتوى المجتهد في المسألة الفقهية بالتخدير بمنزلة نقل الخبرين للمقلد مع بيان فتواه في المسألة الأصولية بالتخدير فإن فتواه وإن لم يكن نقلًا للخبرين بل لفظهما ولكنه نقل لهما بمضمونهما، فتدبر.

إن التخيير بدوي أو استماري

ثم إن التخيير، هل يكون ابتدائياً أو استمارياً؟ ربما يقال: إن موضوع التخيير هو المتحرّر الذي لا طريق له إلى الواقع، ومن أخذ بأحد الخبرين في واقعة تحقق له طريق إلى الواقع فيخرج عن التخيير. وفيه: ما عرفت من أن التخيير أصل عملي صرف جعله الشارع لحفظ الواقع مهما أمكن ولا أمارية في البين أصلاً بالنسبة إلى الواقع بعد الأخذ بأحدهما أيضاً يبقى التخيير في الواقع لعدم انكشافه ولو بأماراة.

وقال الشيخ ^{فقيه} ما حاصله بتوسيعه منا: إن في صورة ورود خبرين متعارضين يتتحقق شكان طوليان:

الأول: أن حكمهما التساقط أو التخيير. الثاني: أنه بعد ما ثبت التخيير، فهل هو ابتدائي أو استماري؟ فالشك الثاني متاخر عن حكم الشك الأول فلا ينقدحان معاً في رتبة واحدة في ذهن من ورد عنده الخبران.

وعلى هذا، فلا يمكن أن يكون لأنباء التخيير إطلاق يثبت به استمار التخيير فإنها وردت لبيان حكم الشك الأول، كما يظهر بمراجعة أسئلة الرواية حيث كان محظوظاً فيها هو أن حكم المتعارضين هو السقوط مثلاً أو العمل بأحدهما، وأماماً حكم الشك الثاني فيبانه يحتاج إلى سؤال آخر بعد ثبوت أصل التخيير، ^(١) انتهى.

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم .٤٣ : ٢٧.

أقول: قد عرفت أنّ عمدة أخبار التخيير رواية ابن الجهم^(١) وموارد السؤال وإن كان أصل التعارض ولم ينقدح في ذهن السائل شكّان، ولكن الإمام عليه السلام أجاب بحيث يظهر منه حكم الشكّين حيث قال: «إذا لم تعلم فموسّع عليك» فعلى التوسيعة على عدم العلم، وظاهره عدم العلم بالواقع وهو متحقق بعد الأخذ بأحدهما أيضاً كما عرفت.

وبالجملة: ظاهر الرواية كون عدم العلم تمام الموضوع للتخيير فيكون الحكم به باقياً ببقاءه.

ثم لو لم يثبت هذا الإطلاق فاستصحاب جواز التخيير جاري على جميع التقادير المفروضة، سواء كان موضوع هذا الحكم هو المتيح أو غير العالم بالواقع أو ذات الشخص المكلّف الذي ورد له خبران متعارضان أو من ورد له خبران كذلك ولم يختار أحدهما، سواء كان الشك في بقاء الحكم بالتشيير بعد البناء على كونه في المسألة الأصولية أو بعد البناء على كونه في الفرعية أو كان ناشئاً عن الشك في كونه في الأصولية أو الفرعية بعد تسلّم أنه إن كان في الأصولية فمرتفع قطعاً وإن كان في الفرعية فباقٍ قطعاً.

أمّا إذا قلنا بكون الموضوع هو غير العالم، كما هو ظاهر رواية ابن الجهم، أو نفس الشخص الوارد له المتعارضان كما هو الظاهر منها أيضاً فلو جعل قوله: «إذا لم تعلم» إشارة إلى مفروض السائل فواضح، وكذلك لو قلنا بكونه عنوان المتيح لبقاء الموضوع قطعاً وكون التخيير في الأصولية لا يضرّ بكونه استمراً، لما عرفت من أنّ الأخذ بالخبر لا يوجب انكشاف الواقع لعدم كونه أمارة حينئذٍ.

وأمّا إذا جعل الموضوع العنوان الآخر فلبقاء الموضوع أيضاً عرفاً، كما في مثال العنب والزبيب، حيث إنّ حكم العنب لا يسري إلى عنوان الزبيب قطعاً لتباين المفاهيم في عالم المفهومية، ولكن بعد تحقق العنب في الخارج ينطبق عليه حكم العنب فيقال: «هذا عنب وكلّ عنب إذا غلى ينجس، فهذا إذا غلى ينجس»، فإذا صار زبيباً لا يشمله نفس الدليل لكون الحكم فيه ثابتاً لعنوان العنب، والمفاهيم متباعدة قطعاً كما عرفت، ولكن العرف يقول مشيراً إلى الموجود الخارجي: «هذا إذا كان غلى ينجس والآن نشكّ فيه» قوله: «لا تنقض اليقين بالشكّ» يحكم بوجوب إجراء الحكم السابق عليه فإنّ موضوع الاستصحاب باقي وإن لم يكن موضوع العنب إذا غلى غير باقي، فإنّ موضوع الاستصحاب نقض اليقين بالشكّ، وفي هذا المثال يصدق هذا العنوان لو لم يحكم بالحكم السابق ففيما نحن فيه أيضاً بعد الأخذ بأحد الخبرين وإن لم يصدق العنوان؛ أعني من ورد عليه خبران متعارضان ولم يختر ولكن الذي انطبق عليه هذا العنوان؛ أعني شخص المكلّف باقي.

هذا، ولكن جعل الموضوع هذا العنوان صرف فرض، فإنّ الموضوع هو عدم العلم في رواية ابن الجهم كما عرفت، فالاستصحاب لا إشكال فيه لو بنينا على أخذ موضوع الاستصحاب من العرف، بل ولو أخذناه من الدليل خصوصاً بعد ذكره بلفظ الشرط فإنّهم فرقوا على هذا بين قوله: الماء المتغيّر حكمه كذا، قوله: الماء إذا تغيّر، فراجع ما ذكروه.^(١)

١ - راجع: فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦: ٢٩٥؛ فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٥٨٣؛ نهاية الأفكار ٣: ١٢ و ٤، القسم الثاني: ٩.

التمسّك بالاستصحاب على كون التخيير استمراً

ثمّ لو سلّمنا كون التخيير ابتدائياً بنحو القطع لو كان في المسألة الأصولية، واستمراً كذلك لو كان في الفقهية، فشكّ في الابتدائية والاستمرارية للشك في كونها في الأصولية أو الفقهية كان الاستصحاب جارياً أيضاً لكونه من القسم الثاني من الكلّي.

إإن قلت: استصحاب الكلّي في الموضوعات جارٍ دون الأحكام، لعدم كون الجامع بين الحكمين الشرعيين مجعلولاً شرعاً في قباليهما، بل هو أمر انتزاعي محض وفيما نحن فيه يكون المستصحب هو الحكم؛ أعني جواز التخيير.

قلت: لنا أن نستصحب في القسم الثاني نفس الشخص الخارجي وإن تردد عنوانه ففي المقام نستصحب نفس جواز التخيير الشخصي الثابت قبل الأخذ بأحدهما.

اللهم إلّا أن يقال: بأنه من قبيل استصحاب الشخص المردّ لترتيب آثار خصوص أحد العنوانين وهو مثبت.

شمول أخبار التخيير لجميع صور التعارض

ثمّ اعلم أنّ القدر المسلّم من تعارض الخبرين هو صورة ورود خبرين بسنددين من إمامين أو من إمام واحد وإن كان ما يرويانه واقعة واحدة، وفي حكم ذلك ما إذا اشتراك الخبران في بعض رجال السند من الأول أو الآخر أو الوسط فإنّهما أيضاً يصدق عليهما عنوان الخبرين المتعارضين، فاختلاف طريق

الشيخ والكليني أو اختلاف نقلهما أو اختلاف تلميذى الكليني في النقل عنه كله من باب تعارض الخبرين.

نعم، ليس منه اختلاف نسخ الكتاب إلا أن يروي لنا كل نسخة راوٍ من صاحب الكتاب.

وعلى هذا فاختلف الشيخ والكليني في النقل من كتاب سعد بن عبد الله مثلاً من باب تعارض الخبرين أيضاً، إذ كان بناءهم على قراءة الكتب ورواية ما فيها وإجازة نقلها.

ولا يتوهم أنّ مورد أسئلة الرواية في الأخبار العلاجية الأخبار الواردة بلا واسطة فلا تشمل لغيرها. فإنه يقال: الحكم بالتخيير أو الترجيح فيها قد علق على عنوان الحديثين المختلفين وهو أعمّ وخصوصية المورد غير ضائرة. وهذا كله فيما يرتبط بالتخيير.

المقام الثاني

في حكم غير المتكافئين

والكلام فيه يقع في مطالب:

المطلب الأول: في تأسيس الأصل بالنسبة إليه

فنقول: قد عرفت أنّ الأصل في المتعارضين هو التساقط سواء تكافئاً أو رجح أحدهما.

اللهم إلّا في بعض المزايا الموجبة لاعتماد العقلاه على واجدها في احتجاجاتهم على الموالي والعيدي، ولكنّه من المعلوم ضرورة من الشارع عدم جواز ترك كلا الخبرين في مورد التعارض، بل أوجب على خلاف الأصل الأخذ بأحدهما إجمالاً بنحو التعيين أو التخيير، وحينئذٍ فيجب أن يؤسّس الأصل بعد هذا العلم حتّى يرجع إليه في موارد شكّ فيها في تعين الترجيح أو بقاء التخيير، بناءً على عدم إطلاق لأدلة التخيير، وإن كان الأقوى هو

إطلاقها ولا سيّما رواية ابن الجهم^(١) كما عرفت.

والأصل تارة: يؤسّس على الطريقة، وأخرى: على السببية.

أمّا على الطريقة: فنقول: بعد العلم بعدم سقوط كلا المتعارضين ووجوب الأخذ أو جواز الأخذ بأحدهما إجمالاً ومع قطع النظر عن إطلاقات التخيير لو ثبتت، فإذا شك في وجوب الترجيح في مورد أو ثبوت التخيير فالأصل يقتضي تعين الترجيح، وإن قلنا في مسألة دوران الأمر بين التعين والتخيير في الموارد الآخر باقتضاء الأصل التخيير، إذ في تلك الموارد يكون المقام مقام احتجاج المولى على العبد بعلمه، فللعبد أن يقول: إنّ أصل تعلق الإلزام الجامع بين الوجوب التعيني والتخييري معلوم والتعيين مشكوك، فالأصل البراءة ولا حجّة للمولى عليه بالنسبة إلى التعيين المشكوك وإن كان الحقّ في بعض موارد تلك المسألة أيضاً هو الاشتغال كما مرّ في موضعه.^(٢)

وأمّا فيما نحن فيه، فالامر بالعكس، إذ المقام مقام احتجاج العبد على المولى بالخبر المأْخوذ من الخبرين، والفرض أنّ الأصل الأولى اقتضى سقوطهما عن الحجّية، فحجّية أحدهما حينئذٍ يجعل المولى. وعلى هذا، فإذا دار الأمر بين حكمه بوجوب العمل بخصوص واحد المزية أو بأحدهما على سبيل التخيير صار ذو المزية حجّة بنحو القطع، وأمّا الآخر فيشك في جواز العمل به والشك في ذلك مساوق للقطع بعدم الحجّية، إذ ليس للعبد احتجاج على المولى إلّا بما قطع بحجّيته إمّا ذاتاً أو يجعله فالترجح يتّعّين بلا شكّ.

١ - تقدّمت تخرّيجها في الصفحة ٣٧٦.

٢ - راجع: أنوار الهدایة ٢: ١٥٨.

وأماماً على السببية في جعل أحد المتعارضين - لا في أصل حجية الأخبار وإلا لم يصل النوبة إلى التساقط والعلم بجعل أحدهما -. فإن جماله: أنه إن قيل بالسببية الأشعرية بأن يكون الأحكام تابعة للأمارات ولا يكون مع قطع النظر عنها أحكام واقعية يشترك فيها العالم والجاهل.

فإماماً أن يقال: بجعلها لعنوان المؤدى أو نحو ذلك أو يقال: بجعلها لذات المؤدى كصلة الجمعة مثلاً، فعلى الأول حكمه حكم دوران الأمر بين التعين والتخيير فيسائر الموارد، إذ أصل جعل الحكم معلوم والتعيين مشكوك، وعلى الثاني فالأمر أيضاً كذلك.

وإن قيل بالسببية الانقلابية بأن يكون لنا أحكام واقعية مع قطع النظر عن الأمارات ويكون مخالفة الأمارة ل الواقع موجبة لحدوث مصلحة أقوى من الواقع فالحكم أيضاً التخيير، إذ لا يعلم كون الأمارة المخالفة للواقع خصوص واحد المزية، والحكم المجنول فعلاً تابع لما هو المخالف. وحيث لا علم به فالعقل يحكم بالتخيير.

فإن قلت: ليس القائل بالانقلاب قائلاً بحدوث المصلحة في خصوص المخالف، بل يقول بحدوثه مطلقاً. غاية الأمر: في الموافق يتأنّى الحكم وفي المخالف ينقلب.

قلت: الداعي على تصوير السببية هو الفرار عن اجتماع الضدين؛ أعني الحكم الواقعي والظاهري، والقدر اللازم هو تصوير حدوث المصلحة الأقوى في المخالف لينقلب الواقع، وأماماً في الموافق فلا دليل عليه ولا ملزم له.

وإن قيل بحدوث المصلحة في سلوك الأمارة فدار الأمر في المقام بين

حدوثها في واجد المزية وبين حدوثها في أحدهما بنحو التخيير فالحكم أيضاً هو البراءة عن التعين.

نعم، لو فرض المصلحة في سلوك كلّ منهما وتردد الأمر بين تساويهما أو كون مصلحة واجد المزية أهمّ صار المقام من أمثلة المتراحمين إذا احتمل كون أحدهما أهمّ والحكم فيه أيضاً هو البراءة عن التعين، إذ الحجّة قوله: «أنقذ الغريق» مثلاً حجّة بالنسبة إلى أصل إنقاذ الغريق، وأمّا الحيثية الزائدة الموجبة لأنّمّية أحدهما فعلى فرض تحقّقها واقعاً لا حجّة للمولى عليه، فالعقل يحكم بأنّ العبد يجب أن يصرف قدرته في أحد المتراحمين حتى يعجز عن الآخر، وإلاّ عوقب على كليهما لعصيائه كلاً منهما بقدرته، وأمّا وجوب صرف القدرة في خصوص متحمّل الأهمّية فلا حجّة عليه، وقوله: «أنقذ الغريق» لا يبعث إلاّ نحو الحيثية الجامعة بين الفردين.

نعم، لو علم الأهمّية بمقدار ملزم حكم العقل بتعيينه، فتدبر.

المطلب الثاني

في حال الأخبار العلاجية

ثم إنّه بعد لحاظ الأخبار العلاجية هل الترجيح واجب أو مستحبّ، وعلى الأوّل فهل أصل الترجيح واجب دون الترتيب فيه فهو مستحبّ أو الواجب هو الترجيح بالترتيب المذكور في الأخبار العلاجية. وهل يجب أو يستحبّ بكلّ مرجح أو بخصوص المرجحات المنصوصة، ثمّ على فرض وجوب الترجيح بالترتيب فكيف يجمع بين الأخبار العلاجية؟ فهنا جهات

من البحث يجب أن تتحقق لابتناء أساس الفقه عليها.

فنقول: ربّما يقال باستحباب الترجح^(١) وعده ما ألجأ القائل بذلك على القول به أمران:

الأمر الأول: اختلاف نفس الأخبار العلاجية، إذ قد اقتصر في بعضها على ذكر بعض المرجحات بنحو الإطلاق، وفي بعضها على ذكر بعض آخر كذلك، وذكر في بعضها عدتها على اختلاف في الترتيب أيضاً، فبملاحظة هذا الاختلاف الكبير يطمئن النفس بعدم لزوم الترجح وإلا لوجب العناية بذكرها على الترتيب في جميع الأخبار، فالاختلاف يدلّ على عدم العناية به وكونه ناشئاً من اختلاف مراتب الفضل.

الأمر الثاني: أنّ وجوبه يستلزم حمل إطلاقات أدلة التخيير على الأفراد النادرة مع كونها في مقام البيان، إذ قلّما يتافق كون الروايتين متعادلتين من جميع الجهات؛ فإذا دار الأمر بين تقييد هذه الإطلاقات بهذا النحو وبين حمل الأوامر الواردة في الترجيحات على الاستحباب يكون الثاني أهون، فهذه عدمة دليل القائل بالاستحباب وكلاهما شبهتان قويتان ولا سيما الأولى لكثر نظائرها في الفقه.

الآ ترى أنّهم يقولون: إنّ نفس اختلاف الأخبار الواردة في متزوات البئر واختلاف التحديدات الواقعية فيها من كثرة الدلاء الموجبة وقلّتها يوجب القطع باستحبابها، وكذلك الأخبار المختلفة الواردة في تحديد الأذرع الفاصلة بين

١ - درر الفوائد، المحقق الحائري: ٦٦٧؛ وراجع: فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٧: ٥٥؛ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٧٧٠.

الرجل والمرأة في حالة الصلاة إذا تقدّمت المرأة أو تحاذت، إذ يستفاد من نفس اختلاف التحديد أنَّ الفصل مستحبٌ ونحو ذلك من الموارد الكثيرة في الفقه، فالواجب في المقام هو ملاحظة الأخبار حتى يتضح الحال.

ونقول إجمالاً قبل ذلك: إنَّ ما ذكره من كثرة المرجحات واختلاف ترتيبها فاسد، فإنَّ المرجحات المربوطة بالخبرين المتعارضين - بعد وجdanهما شرائط الحججية بحيث يكون كُلّ منهما جائز الأخذ لو لا المعارض - اثنان: موافقة الكتاب، ومخالفته العامة. وأمّا المرجحات الآخر بعضها غير مربوطة بباب الحديثين كالأعدلية والأصدقية ونحوهما المذكورة في المقبولة^(١) فإنَّها من مرجحات الحكمين بعد اختلافهما في الحكم، والأعدلية والأوثقية وإن ذكرتا في المرفوعة في باب الحديثين.

ولكن عرفت: أنَّ المرفوعة^(٢) يجب رفع اليد عنها لا لتكذيب صاحب «العلالي» بل لأنَّه لو فرض صحة سندها إلى العلامة فسندها منه إلى الإمام عليه السلام غير معلوم ولم توجد أصلاً في كتب العلامة، وما ذكره الشيخ^(٣) من جبر ضعفها بالشهرة قد عرفت ضعفه،^(٤) حيث لم يثبت اشتهر العمل بها.

نعم، قد اشتهر بين المتأخررين تقديم الترجيح بالشهرة على صفات الرواية

١ - تأتي تخريجها في الصفحة ٣٩٦.

٢ - عالي اللالي ٤ : ١٣٣ / ٢٢٩؛ مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢.

٣ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٧ : ٦٨.

٤ - تقدّم في الصفحة ٣٥٩ - ٣٦٠.

فتوجه كونه للعمل بالمرفوعة، ولكن الظاهر أنّهم أرادوا بالشهرة: الشهرة الفتواتية، فرأوا أنّ مخالفها ليس بحجّة من رأس؛ فلذا قدّموا ذكر الشهرة، وأمّا صفات الراوي فالترجيح بها عندهم ليس مستندًا لا إلى المقبولة ولا إلى المرفوعة، أمّا الأولى فلكونها مربوطة بباب الحكمين وأمّا الثانية فلضعفها، بل الترجح بها عندهم من جهة كونها من المرجحات العقلائية، بمعنى اعتماد العقلاة في المتعارضين بما كان راويه أعدل وأوثق في نفسهم صفات الراوي عندهم من المرجحات العقلائية لا التعبّدية ولا يبعد كون بعض مراتبها كذلك وإن كان الإطلاق محل إشكال.

وبالجملة: فاستناد المشهور من المتأخّرين إلى المرفوعة غير معلوم، ولو سُلم فلا يجدي شهرة المتأخّرين فقط في جبر الضعف، ومن المظنون كون المرفوعة نقلًا بالمعنى مصطادة من مجموع أخبار الباب، فيكون ألفاظها لصاحب «العوالي» أو العلامة فكان مفادها ما هو اعتقادهما في باب الترجيحات وترتيبها بعد جمعها أخبار الباب.

ويدلّ على ذلك لفظ الحديشين المتعارضين المذكور فيها، إذ المذكور فيسائر الأخبار لفظ اختلاف الحديشين، وأمّا عنوان التعارض فالظاهر كونه من الألفاظ المصطلحة بين الأصوليين، وليس من العناوين العرفية المستدالة الاستعمال في باب الأخبار في عصر الأئمة عليهم السلام، ولذلك لا تجد هذا اللفظ في غير المرفوعة.

وبالجملة: فبعد التأمل ربّما يطمئن النفس بكون ألفاظ المرفوعة لصاحب «العوالي» أو للعلامة وكونها مصطادة من الجمع بين الأخبار

الآخر، وكيف كان فلا حجّية فيها.

وأمّا الشهرة المذكورة في المقبولة وكذا في المرفوعة فالظاهر كونها فتواية، كما سيأتي تفصيله^(١)، وعليه فيصير مخالفتها غير حجّة من رأس لعدم حجّية خبر أعرض عنه الأصحاب وبطانة الإمام علیه السلام، فليست الشهرة أيضًا من المرجحات لما عرفت من أن الترجيح إنما هو بعد كون كليهما حجّة بحيث لو لا وجود المعارض لكلّ منها لأخذ به فينحصر المرجحات التعبّدية المذكورة في المقبولة وغيرها في مخالفة العامة وموافقة الكتاب.

وسيأتي^(٢) أن الثانية أيضًا ليست بمرجحة في بعض المقامات، فالمرجح المحض ينحصر تقريرًا في واحدة، فبطل ما ذكره القائل باستحباب الترجح من أنّ كثرة المرجحات واختلاف الأخبار في ترتيبها شاهدة على الاستحباب، وكذلك بطل استدلاله الثاني أيضًا، فإنّ تقييد إطلاقات التخيير بسبب مرجح واحد أو مرجحين أمر سهل، ونظيره شائع. ظهر أنّ كلامه كلام خطابي صدر عنه قبل الدقة في ضبط المرجحات المربوطة بباب الحديثين وتمحصها عن غيرها والواجب نقل الأخبار حتى يتضح الحال، وعدها المقبولة.

الكلام حول مقبولة عمر بن حنظلة

قال عمر بن حنظلة: سألت أبا عبدالله علیه السلام عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في ذين أو ميراث، فتحاكمما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟

١ - سيأتي في الصفحة ٣٩٨.

٢ - سيأتي في الصفحة ٤٠٦.

قال عائشة^١ : «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتًا له؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وإنما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(١) .

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: «ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخفّ بحكم الله، وعليينا ردّ، والرّاد علينا الرّاد على الله، وهو على حد الشرك بالله».

قلت: فإن كان كلّ واحد اختار رجلاً من أصحابنا، فرضياً أن يكونوا الناظرين في حقّهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟

فقال: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر».

قال: فقلت: فإنّهما عدلان مرضيان عند أصحابنا، لا يفضل واحد منهما على صاحبه؟

قال: فقال: «ينظر إلى ما كان من روایتهما عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك، فيؤخذ به من حكمها^(٢) ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك؛ فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه، وإنّما الأمور ثلاثة: أمر

١ - النساء (٤) : ٦٠

٢ - في نسخة «حکمها». [المقرر حفظه الله]

بَيْنَ رِشْدِهِ فَيَتَّبِعُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِهِ فَيَجْتَنِبُ، وَأَمْرٌ مُشْكُلٌ يَرْدُ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَلَالٌ بَيْنَ، وَحَرَامٌ بَيْنَ، وَشَبَهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشَّبَهَاتَ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخْذَ بِالشَّبَهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهُلُكَ مِنْ حِيثِ لَا يَعْلَمُ».

قلت: فإن كان الخبران عنكمَا مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: «ينظر مما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة».

قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة، والآخر مخالفًا لهم، بأيِّ الخبرين يؤخذ؟
قال: «ما خالف العامة ففيه الرشاد».

فقلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جمِيعاً؟

قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل حكاماً لهم وقضائهم فيترك، ويؤخذ بالأخر».
قالت: فإن وافق حكاماً لهم الخبرين جمِيعاً؟

قال: «إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى إمامك؛ فإنَّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات».^(١) انتهى.
أقول: في هذه الرواية جهات من البحث:

١ - الكافي ١: ٦٧ / ١٠؛ الفقيه ٣: ٥ / ١٨؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٥؛ الاحتجاج ٢: ٢٦٠ / ٢٣٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١؛ مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

الجهة الأولى: الحكم يكون ما يأخذ بحكم الطاغوت سحتاً وإن كان حقه ثابتاً ينحصر ظاهراً فيما إذا كان حقه كلياً في الذمة فلا يتعين بحكم الطاغوت فأخذ ما يعيّن بحكمه سحت، وأما إذا كان حقه عيناً خارجياً فلا يكون سحتاً لو أخذها، وإن كان أصل الترافق إليه محرماً.

الجهة الثانية: ربّما يقال^(١): باشتمال الحديث على أحكام مخالفة لما ثبت في كتاب القضاء، كتعدد القاضي وكاختيار كلّ منهما قاضياً مع أنّ اختياره بيد المدعى وإرجاع المتحاكمين إلى مدرك الحكمين و الحكم كلّ من الحكمين مع سبق حكم غيره، إذ فرض التقارن بعيد. وللتخلص من هذه الإشكالات قال بعضهم: بأنّ نزاعهما لعله كان في حكم كليّ، وإرجاعهما إلى الناظرين في حقّهما من الأصحاب ليس من باب إرجاع المترافقين إلى القاضي، بل من باب إرجاع المقلّد إلى المفتني، والرواية تصير من أدلة وجوب تقليد الأعلم والأفقه مع العلم بالمخالفة.^(٢)

أقول: رجوعهما إلى قضاة العامة كان لأجل فصل الخصومة قطعاً لا لأجل الاستفتاء فإرجاع الإمام عليه السلام إياهما إلى أصحابنا أيضاً لتلك الجهة، مضافاً إلى ظهور لفظ التحاكم والمنازعة والحكم وغير ذلك.

وبالجملة: فحمل الحديث على باب الاستفتاء لا وجه له ولا يجوز نحو هذا

١ - راجع: فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٧ : ٦٠ - ٦١؛ فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ٤ : ٧٧١ - ٧٧٣؛ درر الفوائد، المحقق الحائرى:

٦٧٦؛ درر الفوائد، المحقق الخراساني : ٤٥٢.

٢ - درر الفوائد، المحقق الخراساني : ٤٥٣.

العمل، فالحديث مربوط بباب القضاء قطعاً، وعلى فرض عدم إمكان دفع الإشكالات عن صدره لا يضر ذلك بحجية ذيله، ويمكن دفعها أيضاً: أمّا تعدد القاضي فلا دليل على عدم جوازه لإمكان الرجوع إلى اثنين ليتوافقاً في فصل الخصومة، ويسمى القاضي كذلك: «قاضي التحكيم». وأمّا كون تعين القاضي بيد المدعى فهو في غير قاضي التحكيم، إذ فيه يعيّن كلّ منهما قاضياً مضافاً إلى احتمال كون المقام من قبيل التداعي. وأمّا إرجاع المترافعين إلى مدرك القاضيين فلا يعقل في أعصارنا، حيث يعسر الاجتهاد.

وأمّا في أعصار الأئمة لابن الصّفّاح فكان يمكن لكلّ أحد تشخيص مدرك الحكم. وغفلة كلّ من الحكمين عن المعارض لدليل حكمه أيضاً لم تكن في أعصارهم بعزيزـة، لعدم كون جميع الروايات مضبوطة في جامع كما في أعصارنا.

الجهة الثالثة: الأعدلية وغيرها من الصفات في هذه الرواية من مرّجحات الحاكمين بما هما حاكمان لا بما هما راويان، بل الشّهرة أيضاً كذلك، ولا سيّما بناءً على النسخة التي نقلناها بعنوان «النسخة» مما يتمّحض للترجيح في باب الرواية في هذا الحديث مخالفة العامة وموافقة الكتاب.

الجهة الرابعة: المراد بـ«الشهرة» في الرواية ليس هو شهرة نقل الرواية وكثرة تدوينها في الجوامع، بل المراد الشهرة العملية؛ أعني شهرة الرواية في مقام العمل والإفتاء على طبقها فإنّ المشهور بهذا المعنى هو الذي لا ريب فيه بنحو الإطلاق، وحمله على اللا ريب الإضافي خلاف الظاهر. والمتبادر من

قوله: «عند أصحابك» أيضاً ليس إلا ظهور الفتوى عندهم. وبالجملة: فالشهرة الفتواتية بين الأصحاب من الحجج الشرعية التي يستكشف منها فتاوى الآئمة عليهم السلام لاطلاق البطانة والمرؤوسين على فتوى الرئيس فالمشهور بها هو الذي لا ريب فيه، أي في صحته، كما أن خلافه ممّا لا ريب في بطلانه ولأجل ذلك ذكر حديث التثليل.^(١) فالمراد أن «المجمع عليه» من مصاديق: «بین الرشد» و«الشاذ» من قبيل: «بین الغي» لا من مصاديق «المشتبهات»، إذ مقابل بین الرشد، بین الغي كما لا يخفى.

وذكر حديث التثليل وتطبيقه على المقام أيضاً من جملة الأدلة على كون المراد بـ«اللاريب» الاريب الحقيقي الصادق في الشهرة الفتواتية فقط، فإنه الذي ينطبق عليه عنوان «بین الرشد» وعلى خلافه عنوان «بین الغي»، وأمّا الاريب الإضافي فليس أمراً بین الرشد; ولا يفيد الشهرة الروائية فقط شيئاً، إذ ربّ روایة مشهورة النقل أعرض عنها الأصحاب فليست بحجّة أصلاً، وربّ روایة شاذة في مقام النقل، ولكن أفتى على طبقها الأصحاب ف تكون حجّة واجبة الأخذ وحمل «لا ريب فيه» و«بین الرشد» على اللا رببية والبيانية من حيث الصدور فقط وإن كان في الرواية خلل من سائر الجهات خلاف الظاهر بعد إرجاع الإمام عليه السلام السائل إلى الرواية المشهورة، إذ الظاهر إرجاعه إليها ليعمل بها لا ليحكم بصدورها، ثم يقف فيها من سائر الجهات.

إإن قلت: يبعّد كون المراد الشهرة الفتواتية أمران:

١ - راجع: الفقيه ٤ : ٢٨٥ / ٨٥٤؛ الخصال: ١٥٣ / ١٨٩؛ وسائل الشيعة ٢٧ : ٦٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، الحديث ٢٨.

الأول: قول السائل بعد ذلك: «كلاهما مشهوران»، إذ شهرة كلا الفتويين المتقابلين غير معقول.

الثاني: قوله: «قد رواهما الثقات عنكم».

قلت: الشهرة بمعنى الظهور وشهرة كلا الفتويين وظهورهما في مقابل ظهور أحدهما وندرة الآخر أمر ممکن، وليس المراد بالشهرة اتفاق فتوی الأغلب فإنّ الشهرة بهذا المعنى من اصطلاحات الأصوليين.

ويدلّ على صدق ما ذكرنا استعمال لفظ الأشهر كما لا يخفى، فالإمام عليه السلام أولاً فرض كون أحد الروايتين مما أجمع الأصحاب على العمل بها حتى صار خلافها من الشاذ النادر فسأل الراوي عن صورة كون كليهما من الظهور بحدّ يخرج كلّ منهما عن الشذوذ، وليس المفروض في سؤاله كون كلّ منهما بحدّ من الشهرة بحيث يكون خلافه شاذًا. كيف! وهذا المعنى لا يتصور في الشهرة الروائية أيضاً، إذ لا يعقل كون كليهما مشهورين وشاذين معاً، وأما قوله: «قد رواهما الثقات» فلا شهادة فيه أيضاً على كون المراد بالشهرة الشهرة الروائية فقط فإنّ فتوی القدماء ولا سيّما أصحاب الأئمة عليهما السلام كان بنحو نقل الرواية فكان يروي كلّ منهما في مقام الإفتاء الرواية المعتبرة عنده التي هي مدرك فتواه.

وربّما يقال: إنّ المراد بها لو كان هو الفتوىية لوجب ذكرها قبل صفات الراوي، إذ الشاذة ليست بحجة ولو كان رواتها أعدل وأوثق.

والجواب عن ذلك هو: أنّ الأدلة ونحوها في المقبولة من صفات الحكّامين لا الروايين فلا مانع أن يرجع أولاً إلى الحكم الأعدل من دون رجوع إلى مدرك

حکمه حتی یحصل الاطلاع على الشذوذ والشهرة، فإذا تساويا في الصفات
رجعنا إلى مدرك حکمهم ورجحنا المشهور، فافهم.

وبالجملة: فالدقّة في الحديث ولا سيما بعد تطبيق حديث التثليل على
المقام يرشد إلى كون المراد بالشهرة الشهرة الفتواية، وعلى هذا فيصير خلاف
المشهور؛ أعني الشاذ ساقطاً عن الحجّية وإن وجد فيه سائر الشرائط فإنّ
إعراض البطانة من أقوى الشواهد على عدم كون مضمون الحديث حکم الله.
وبذلك يظهر: أنّ التقديم بالشهرة وإن كان مربوطاً بباب الرواية والتحديث لا
بباب الحكومة، فعدّه من المرجحات لا وجه له فإنّ الترجيح بعد صيروة كلا
الحديثين حجّة والرواية الشاذة ليست بحجّة من رأس، فبالشهرة يشخص
الحجّة عن اللاحجّة.

الجهة الخامسة: لفظ المخالفة والتخالف ورد في ثلات طوائف من الأخبار:
الأولى: الأخبار الدالة على وجوب عرض الخبر على الكتاب والسنة^(١) فإن
خالف الكتاب كان باطلأً أو زخرفاً أو نحو ذلك من غير نظر إلى باب التعارض.
الثانية: الأخبار الدالة على كون موافقة الكتاب من المرجحات في باب
التعارض^(٢) وكون مخالفته موجبة للمرجوحة كالمقبولة^(٣) ونحوها.

١ - راجع: وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٩ - ١١٢ و ١١٩ - ١٢٠، كتاب القضاء، أبواب صفات
القاضي، الباب ٩، الحديث ١٠، ١٢، ١٤، ١٨، ٣٥ و ١١٨.

٢ - راجع: وسائل الشيعة ٢٧: ١١٣، ١١٨، ١٢١ و ١٢٣، كتاب القضاء، أبواب صفات
القاضي، الباب ٩، الحديث ٢١، ٢٩، ٤٠ و ٤٨.

٣ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ٣٩٦.

الثالثة: الأخبار العلاجية^(١) حيث جعل فيها مخالفة الحديشين واحتلاظهما موضوعاً للترجح والتخيير، وحيثئذٌ فلقاء أن يقول: إنّ المراد بالمخالفة في الطائفة الأولى المخالفة بالتبابين، إذ المقطوع صدور أخبار عنهم ~~عليهم السلام~~ مخالفة للقرآن بالعموم والخصوص المطلق أو من وجه، فيجب حمل المخالفة في هذه الأخبار على المخالفة بالتبابين ولا يمكن حملها على مطلق المخالفة وتخصيص هذه الأخبار بصورة العلم بالصدور، لإباء سياقها عن التخصيص، كما أنّ المراد بالمخالفة في الطائفة الثالثة أيضاً ليس مطلق المخالفة، لما عرفت من انصرافها عن صورة وجود الجمع العرفي بين الخبرين، ولذا قلنا بأنّه لا يعمل فيها بالترجح والتخيير، فإذا كان المراد بالمخالفة في الطائفة الأولى والثالثة المخالفة بنحو التبabin فيكشف ذلك عن كون المراد بها في الطائفة الثانية أيضاً ذلك، وحيثئذٌ فيكون المراد بالموافقة المذكورة في قبال المخالفة عدم المخالفة بهذا النحو.

وبهذا التقرير يظهر: عدم كون موافقة الكتاب أيضاً من المرجحات فإنّ الترجح كما عرفت فرع حجّية كلّ منهما مع قطع النظر عن التعارض، والخبر المخالف للكتاب بنحو التبabin ليس حجّة وإن لم يكن له معارض.

أقول: التحقيق أن يقال: إنّ المخالفة لها أقسام ثلاثة: التبabin، والعموم المطلق، ومن وجہ، فيجب حملها على مطلق المخالفة الشامل لأقسامها الثلاثة إلاّ أن يرد دليل خاصٌ في مورد على إرادة قسم خاصٌ، ونحن وإن ذكرنا في

١ - راجع: وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٨ - ١٢٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤، ٨، ٢٢، ٣٠، ٣١، ٣٤ و ٤٢.

صدر مبحث التعارض أنّ موارد الجمع العرفي غير مشمولة لعنوان المخالفة، ولكن الحقّ أنها أيضاً مشمولة لعنوانها. غاية الأمر: أنّ السائل عن صورة ورود الخبرين المخالفين ينصرف سؤاله عن هذه الموارد، وفرق بين عدم صدق المخالفة على هذه الموارد وبين صدقها عليها وانصراف السؤال عنها لوضوح حكمها عندهم، والحقّ هو الثاني.

وعلى هذا، فلفظ المخالفة في الطائفة الثالثة ينصرف عن موارد الجمع العرفي بقرينة السؤال عن حكمها فتنحصر في هذه الطائفة في المخالفة بنحو التباین وبنحو العموم والخصوص من وجه، على تردد في الثاني كما مرّ في محلّه، كما أنّ الواجب حمل المخالفة في الطائفة الأولى أيضاً على خصوص المخالفة بنحو التباین بقرينة صدور أخبار كثيرة عنهم ^{عليهما} قطعاً تكون مخالفة للكتاب بال نحو الآخرين، وأماماً في الطائفة الثانية فلا دليل على تحصيص المخالفة بقسم خاصّ منها فتشمل جميع أقسامها الثلاثة.

غاية الأمر: أنّ بعض أقسامها يوجب سقوط الخبر عن الحجّية من رأس وإن فرض عدم المعارض له كالمخالفة بنحو التباین، وبعض أقسامها يوجب لسقوطه عن الحجّية في صورة المعارضة كالمخالفة بنحو العموم المطلق أو من وجه، والمذكور في المقبولة ونحوها هو وجوب الأخذ بالموافق للكتاب وترك المخالف من الخبرين المختلفين، وليس فيها اسم من عنوان الترجيح بعد فرض كون كلّ منها واجداً لشروط الحجّية لو خلّي نفسه، حتّى يقال بوجوب حمل المخالفة فيها على غير المخالفة بالتباین، كما أنّ حملها على غير المخالفة بنحو العموم المطلق أيضاً اجتهاد في مقابل إطلاق النصّ.

وبالجملة: فالظاهر أن المراد في المقبولة وغيرها هو وجوب الأخذ بالخبر المخالف لكتاب وترك المخالف، سواء كان المخالفة مع الكتاب بنحو التباین أو العموم المطلق أو من وجه، ولا يجوز رفع اليد عن هذا الظاهر، وحينئذٍ فيكون الموافقة المذكورة فيها ببعض أقسامها شرطاً لأصل الحججية وببعضها الآخر شرطاً للحججية الفعلية.

الجهة السادسة: ربما يقال: بأنه لا معنى لجعل الموافقة لكتاب من المرجحات، إذ لو فرض موافقته له فالحججة هو نفس الكتاب ولا داعي على الأخذ بالخبر.

أقول: الظاهر عدم ورود هذا الإشكال، ولا سيّما على ما ذكرناه من جعل الموافقة في المقام عبارة عن مطلق الموافقة، إذ يحصل الفرق بين الأخذ بمفاد الخبر الموافق وبين الأخذ بمفاد نفس الكتاب؛ فإنه قد ورد في الكتاب: - مثلاً - أن للزوجة الرابع أو الثمن مما ترك الزوج فلو ورد في خبر وراثتها من مالية العقار وفي آخر عدم وراثتها منها، فالاول موافق لكتاب في الجملة والثانى مخالف له، وحينئذٍ فيجب رفع اليد عن الثاني والأخذ بالأول وبعد الأخذ به يقيّد به إطلاق الكتاب الدال على الوراثة من العينية والمالية معاً، وأمّا إذا أخذ بنفس الكتاب فيكون مقتضاه الوراثة من العينية والمالية معاً، فافهم.

الجهة السابعة: قد عرفت أنّ ما يتمحّض للمرجحية أمران:

الأول: موافقة الكتاب، الثاني: مخالفة العامة، على تردد في الأول، وقد ذكرنا في المقبولة^(١) في عرض واحد بحيث يظهر منها كون كليهما مرجحاً واحداً

١ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ٣٩٦.

فإذا اتفق الحديثان في الموافقة للكتاب فيترجح أحدهما بمخالفة العامة، وقد ذكر في بعض الأخبار خصوص موافقة الكتاب، وفي بعضها خصوص مخالفه العامة وقد اجتمعوا في صحيحة القطب الرواندي مرتبًا ثانيهما على الأولى قال: قال الصادق عليه السلام : «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، مما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة مما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه».^(١)

ولا يخفى: أنّ مقتضى صناعة الجمع بين الأخبار حمل الأخبار الآخر على هذه الصحيحة، فإنّ الظاهر من المقبولة بحسب النظر البدوي وإن كان عدم كفاية موافقة الكتاب فقط للمرجحية، ولكن الدقة فيها ترشدك إلى أنّ المراد فيها جعلها بوحدها مرجحة.

غاية الأمر: أنّه ذكر مخالفه العامة قريناً لها للتأييد. ويشهد لذلك فهم الراوی^(٢) حيث قال بعد ذلك: «رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفأ لهم»، إذ يظهر من هذا السؤال أنّه تبادر إلى ذهنه كون الإمام عليه السلام بقصد جعل موافقة الكتاب من المرجحات، ولذا لم يسأل عن صورة موافقتهما أو مخالفتهما للعامة مع كون أحدهما موافقاً للكتاب والآخر مخالفأ.

وكيف كان: فليس في المقبولة ظهور قوي في عدم كفاية أحدهما

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢٩.

٢ - وهو عمر بن حنظلة.

للمرجحية فيؤخذ بظهور الروايات الآخر في ذلك وكلّ ما ذكر فيه أحدهما مطلق يجب حمله على صحيحة القطب^(١) فالقول بالترتيب بين المرجحين متعيّن.

انحصر المرجحات المنصوصة في موافقة الكتاب ومخالفة العامة

وقال بعض أعلام العصر^(٢) ما حاصله: أنّ المرجحات المنصوصة أربعة: منها: ما يكون مرجحاً للسند والصدور كالشهرة وصفات الراوي. ومنها: ما يكون مرجحاً لجهة الصدور كمخالفة العامة. ومنها: ما يكون مرجحاً للمضمون كموافقة الكتاب. وقد وقع الاختلاف في ترتيب هذه المرجحات.

فقيل: إنّها في عرض واحد، وبه قال المحقق الخراساني.^(٣)
وقيل: بتقديم المرجح الجهي، وبه قال المحقق البهبهاني.^(٤)
وقيل: بتقديم السندي على غيره وهو الأقوى، فإنّ التبعيد بجهة الصدور متأخر في الرتبة عن التبعيد بأصل الصدور والتبعيد بالمضمون فرع التبعيد بالجهة.^(٥)

١ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ٤٠٥.

٢ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٧٧٨.

٣ - كفاية الأصول: ٥١٨.

٤ - الفوائد الحائرية: ٢١٥، الفائدة ٢١.

٥ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٧٩٢ - ٧٩٣.

كلام المحقق الخراساني ونقده

واستدلّ المحقق الخراساني لما اختاره بأنّ المرجحات كلّها مرجحات لأصل الصدور، إذ معنى التعبّد بأخذ موافق الكتاب أو مخالف العامة هو البناء على صدوره وعدم صدور غيره، إذ لا معنى للتعبد بصدور الخبر، ثمّ حمله على التقيّة مثلاً فإنّ الحمل عليها يساوق الطرح.

وفيه: أنّ الترجيح بموافقة الكتاب أو مخالفته العامة إنّما يرجع إلى التخصيص في الأصول العقلائية التي تقتضي البناء على صدور الكلام على وفق المراد وعلى كون مضمونه تمام المراد؛ وأمّا الترجيح بالشهرة وصفات الراوي فيرجع إلى التخصيص في أدلة حجّية الخبر، وما قال: «من أنه لا معنى للتعبد بصدور مع الحمل على التقيّة»،^(١) فهو ناشٍ من الخلط بين الحمل على التقيّة في باب تعارض الخبرين وبين الحمل عليها في غيره، فإنّ الخبر تارة: يكون بنفسه ظاهراً في التقيّة بأن يكون فيه قرائتها، وأخرى: لا يكون فيه قرائتها، بل غاية ما فيه كون مضمونه موافقاً للعامة.

ولا يخفى: أنّ صرف الموافقة لهم لا يقتضي الحمل على التقيّة، وما جعل مرجحّاً في المعارضين هو صرف الموافقة لهم والذي لا يمكن فيه التعبّد بالصدور مع الحمل على التقيّة هو ما إذا كان في الخبر قرائن التقيّة.

وبالجملة: فالمرجح الصدوري مقدم على الجهتي وهي على المضمني

١ - كفاية الأصول: ٥١٩؛ وراجع: فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٧: ١٣٧.

وحيئنِد فالعمل بظاهر صحة القطب^(١) مشكل. اللهم إلّا أن يجعل موافقة الكتاب مرجحاً للصدر،^(٢) انتهى كلامه.

أقول: ما ذكره من أن صرف الموافقة للعامّة لا يوجب سقوط الخبر عن الحجّية كلام صحيح، كما يصح ما ذكره من عدم حجّية ما فيه أمارات التقى لعدم جريان أصلّة التطابق حينئذٍ عند العقلاء، وما لم يحرز الجدّ ولو بالأصل العقلاي لا يمكن استفادة الحكم الشرعي.

وأمّا ما ذكره في ترتيب المرجحات، فيرد عليه:

أولاً: أن استفادة الحكم الشرعي من الرواية تتوقف على إثبات الصدور والجهة والدلالة وإحرازها، وأمّا ثبوت الترتيب بين إحرازها فلا دليل عليه فالحجّية موقوفة على إحراز الأمور الثلاثة بحيث لو اختل أحدّها لم يمكن استفادة الحكم الشرعي ولم يستقر بناء العقلاء على إحراز الصدور أولاً، ثم الجهة، ثم الدلالة، بل ربّما ينظرون أولاً في دلالة الحديث وحدها، وربّما ثبت لهم بذلك إجماله فيستغنوون عن تعقيب سنته مثلاً.

وبالجملة: فاستفادة الحكم تتوقف على أمور ثلاثة، وأمّا الترتيب بينها فلا دليل عليه.

وثانياً: أنه لو فرض ورود الترتيب بينها في آية أو رواية فما الدليل على كون الشهرة وصفات الراوي مرجحاً صدورياً ومخالفة العامّة جهتيّاً وموافقة الكتاب مضمونياً، بل الظاهر كما عرفت كون المراد بالشهرة الشهرة الفتوائية،

١ - تقدّمت تخرّيجها في الصفحة ٤٠٥.

٢ - كفاية الأصول: ٥١٩ - ٥٢٢؛ وراجع: درر الفوائد المحقّق الخراساني: ٤٧٣.

وهي مرّجح مضمونى كما يمكن كونها جهتياً فإنّ شهرة العمل بإحدى الروايتين بين أصحاب الأئمّة عليهما السلام يمكن أن تصير دليلاً على صدور الآخر تقيّة، ويحمل أيضاً كونها مرّجحاً صدورياً كما لا يخفى. وكذلك صفات الراوى كما يحمل كونها مرّجحاً صدورياً يحمل كونها مرّجحاً جهتياً، إذ لعلّ الأعدل والأورع يمنعه الوصفان عن إشاعة فتوى الإمام عليهما السلام بين مخالفيه ويكون حافظاً لحيثية الإمام عليهما السلام وأسراره، وهذا بخلاف غيره، إذ ليس مأموناً في حفظ أسراره بمقدار الأعدل والأورع فلا يبيّن له الإمام عليهما السلام فتواه الواقعي، ولا سيّما إذا كان غير الإمامي ممن يطلق عليه العدل إذا كان موّثقاً فيكون المراد بالأعدل خصوص الإمامي الموثق.

ويحمل أيضاً كون صفات الراوى مرّجحاً مضمونياً، إذ الأعدل والأورع الأصدق، تحمله هذه الصفات على اهتمام كثير بكلام الإمام عليهما السلام وحفظ خصوصياته ومقارنته والقرائن الحالية بدون تصرّف في ألفاظه، وهذا بخلاف غيره، إذ يمكن نقله بالمعنى وعدم حفظ الخصوصيات المقترنة، فيستفاد من الحديث خلاف الواقع، وكذلك الأفقية تقتضي إحاطته بمداد الإمام عليهما السلام فيروي كلامه بحيث يستفاد منه المطلب بخلاف غيره لعدم إحاطته بالمقصود فيعسر عليه ضبطه وبيانه بالنحو الوافي.

وكذا الكلام في مخالفة العامة، إذ كما يحمل كونها مرّجحاً جهتياً يحمل كونها مرّجحاً صدورياً، إذ لعلّ بعض المخالفين ولا سيّما بعض فرق الشيعة كان يختلف من قبل نفسه روايات وينسبها إلى الأئمّة عليهما السلام لتأييد مرامه وترويج أحكام مذهبها فيكون مخالفة الرواية لهم دليلاً على صدورها

والموافقة دليلاً على الاختلاف.

وكذلك يحتمل كونها مرجحاً مضمونياً بأن يكون المخالفة معهم أمارة على حكم الله الواقعي، بناءً على ما يستفاد من بعض الروايات من أنّ وجه الأمر بمخالفتهم أنّهم كانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن المسائل فإذا حكم بحكم أخذوا بخلافه،^(١) وروي أنّ أبا حنيفة، قال: خالفت جعفر بن محمد عليهما السلام وأدرى عمله في حالة السجود وأنّه يغضض عينيه حالته أو يفتحهما لأخالقه في العمل،^(٢) ولأجل هذا المعنى أمر الإمام عليه السلام الذي لم يتمكّن من أخذ المسألة من مواليه عليه السلام بالرجوع إلى فقيه البلد من العامة والاستفادة منه ثم العمل بخلافه،^(٣) فراجع الرواية.

وكذلك موافقة الكتاب والسنة يحتمل فيها الجهات الثلاثة، أمّا الصدورية والمضمونية فواضحتان وأمّا الجهوية فإنّ التقيّة لا تتحصّر في التقيّة عن علماء العامة ومتشرّعهم، بل ربّما يتّقى عن الأمّاء والسلطانين في أمر يريدون إجرائه وإن كان مخالفًا لظاهر القرآن والسنة فيتّقى عنهم علماء الفريقين، ويشهد لذلك قوله عليه السلام في رواية «العيون» المعضلة: «لأنّا لا نرخص فيما لم يرخص فيه

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١١٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢٤.

٢ - زهر الريّب: ٦٠٢؛ وراجع: فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٤: ٦١٥، ٢٧: ١٢٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ١١٥ - ١١٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢٣.

رسول الله ﷺ ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله ﷺ إلا لعلة خوف ضرورة»،^(١) فراجع.

وبالجملة: فيحتمل بحسب مقام الثبوت في كلّ من المرجحات هذه الجهات فبأيّ وجه ومجوّز نرفع اليد عن ظاهر صحة القطب الرواوني، وأيّ قاعدة عقلية في البين تقتضي ذلك.

وثالثاً: أنّ الشهرة وصفات الراوي ليست من مرجحات الرواية بما هي رواية كما عرفت سابقاً.

فتلخّص مما ذكرناه إلى هنا: أنّ ما يتمّحض للمرجحية في باب الرواية بما هي رواية أمران: موافقة الكتاب ومخالفة العامة، واللازم مراعاة الترتيب بينهما بمقتضى صحة القطب.

المطلب الثالث

في جواز التعدي عن المرجحات المنصوصة

ظاهر أدلة المرجحات وجوب الترجيح فيجب العمل بظاهرها، وقد عرفت أنّ المرجحات المنصوصة ليست كثيرة حتّى يستلزم الترجح بها حمل أخبار التخيير على الفرد النادر؛ إنما الإشكال في أنّه هل يقتصر على المرجحات المنصوصة أو يتعدّي عنها إلى كلّ ما يوجب أقربية مضمون أحد

١ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠ / ٤٥؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١١٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢١.

الخبرين إلى الواقع ولو كان هو الظن الشخصي بكون مضمون أحدهما حكم الله الواقعي.

ويستفاد من كلام الشيخ فتىحة في المقام ما حاصله: إن التعدي عنها موقوف على أحد أمرين: إما إنكار الإطلاق لأدلة التخيير فيكون مقتضى الأصل الذي أنسناه تقديم كل ما فيه مزية للعلم بحجته والشك في حجية الآخر المساوq للعلم بعدم حجته، وإما أن يستفاد من أدلة المرجحات ولو بمعونة الفتاوى وجوب العمل بكل ذي مزية بسبب إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط، والظاهر إمكان دعوى كل من الأمرين، ولذا ذهب جمهور المجتهدin إلى التعدي.

ويمكن استفادة المطلب من فقرات من الروايات:

الأول: الترجيح بالأصدقية والأوثقية في المقبولة والمرووعة^(١) فإن اعتبار الصفتين ليس إلا لترجح الأقرب إلى مطابقة الواقع من غير مدخلية خصوصية سبب وليسنا كالأدلة والأقوال، حيث يتحمل فيهما اعتبار الأقربية الحاصلة من السبب الخاص. ويؤيد ذلك أنّ الراوي بعد سماع الترجيح بمجموع الصفات لم يسأل عن صورة وجود بعضها فلولا فهمه أنّ كل واحد من الصفات مزية مستقلة لم يكن وقع للسؤال عن صورة عدم المزية فيهما رأساً، بل ناسبه السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات.

الثاني: تعليله على الليل الأخذ بالمشهور بقوله: «إن المجمع عليه لا ريب فيه»^(٢)

١ - تقدّمت تخريجهما في الصفحة ٣٩٢ - ٣٩٦.

٢ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ٣٩٦.

فإن المراد فيه الاريب الإضافي، فيستفاد منها أن كل ما لا ريب فيه بالإضافة إلى غيره فيجب الأخذ به.

الثالث: تعليله ^{عليه}_{أثنا} لتقديم المخالف للعامّة بقوله: «ما خالف العامّة ففيه الرشاد»^(١) إذ الرشاد فيه أيضاً إضافي.

الرابع: قوله ^{عليه}_{أثنا}: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك فإنك لن تجد فقد شيء تركته الله عز وجل»^(٢)، انتهى.^(٣)

أقول: قد عرفت أن الأصل الأولي يقتضي الترجيح بكل مزية^(٤) ولكن هذا لو لا ثبوت إطلاق لأدلة التخيير، وعرفت أن عمدة أدلة خبر ابن الجهم^(٥) وله إطلاق مستحكم وإرساله وضعفه منجبر بالشهرة بل الإجماع على التخيير.

اللهم إلا أن يقال: إن انجبار الضعف بالشهرة فرع استناد المشهور إليه ولم يثبت، فالتخيير إجمالاً ثابت في المتكافئين ولكن المدرك له هو الشهرة أو الإجماع وهذا دليلان لبيان يقتصر فيهما على القدر المتيقن وهو صورة فقد المزية، أي مزية كانت؛ ولا سيما بعد اشتهر التعدي عن المرجحات المنصوصة، وليس لنا دليل لفظي يكون حجة على التخيير حتى يستلزم تخصيصه بصورة فقد جميع المزايا التخصيص بالفرد النادر.

١ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ٣٩٦.

٢ - ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٤؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، الحديث ٦٣.

٣ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٧: ٧٥.

٤ - تقدّم في الصفحة ٣٨٨.

٥ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ٣٦٠.

فتلخّص مما ذكرنا: أنّ المعتمد في الحكم بالتخيير لو كان خبر ابن الجهم لوجب الأخذ بإطلاقه فيما سوى المرجحات المنصوصة لو لم تستفد من أدلةها التعدي، وأمّا إذا كان المعتمد في الحكم به هو الإجماع أو الشهادة، فاللازم هو الأخذ بالقدر المتيقن وهو صورة التكافؤ من جميع الجهات، والرجوع فيما عداه إلى خصوص ذي المزية للأصل الذي أنسناه.

ولعله لذا اشتهر بين الأصحاب التعدي عن المرجحات المنصوصة، والظاهر عدم ثبوت حجّية خبر ابن الجهم، إذ حجيته مع إرساله فرع استناد المشهور إليه ولم يثبت ولا سيّما بعد اختلاف مضمونه لما عليه المشهور، إذ المشهور وجوب العمل بالتخيير والأخذ بأحد الخبرين في صورة التكافؤ، ومضمون خبر ابن الجهم جوازه فمقتضى الأصل هو التعدي إلى كلّ مزية وفاماً لـما عليه جمهور المجتهدين.

وأمّا ما ذكره الشيخ شیخ من استفادة التعدي من فقرات من أدلة المرجحات ومن قوله قال اللہ علیہ وسالۃ الرحمۃ : «دع ما يربيك».

فيرد على الأول منها: أنّ الأوّل نقية مذكورة في المرفوعة، وقد عرفت ضعفها والأصدقية مثل الأفقية وغيرها من حيث احتمال الخصوصية فيها، ولا سيّما وأنّ الأصدقية في الصدر الأوّل كان من أركان الفقاهة فإنّ الفقاهة في الصدر الأوّل كان بضبط الروايات. هذا مضافاً إلى أنّ الأصدقية وغيرها من صفات الراوي في المقبولة من مرجحات الحكّامين لا الراويين.

وأمّا ما ذكره من التأييد، ففيه: أنّ عدم سؤال الراوي عن صورة فقد بعض الصفات الأربع يؤيد أنّه فهم دخلة مجموعها لا أنّه فهم كون كلّ منها مزية

مستقلّة، كيف ولو فهم استقلال كلّ منها ل المناسب أن يسأل عن صورة وجدان أحد الخبرين لبعضها ووجدان الآخر لبعضها الآخر.

ويرد على الثاني: ما عرفت من كون «اللا ريب» في الحديث لا ريباً حقيقةً، وكون المراد بـ«الشهرة» اشتهر مضمون أحد الخبرين بين الأصحاب وهو مما يجعله مصداقاً لـ«بَيْنَ الرَّشْدِ» ويجعل خلافه مصداقاً لـ«بَيْنَ الغَيِّ».

ويرد على الثالث: أنّ مخالفة العامة نحو أمارة على الحكم الواقعي، بناءً على ما روی من أنّهم كانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن حكم الله ويأخذون بخلافه، وقد عرفت^(١) ما حکي عن أبي حنيفة. فغاية ما يستفاد من هذه الفقرة هو التعدي إلى كلّ أمارة تكون في مرتبة هذه الأمارة.

ويرد على الرابع: مضافاً إلى إرسال الحديث أنّ الظاهر من اللا ريب، اللا ريب الحقيقي فناسب أن يذكر في مقابله ما لا ريب في بطلانه لا ما فيه ريب، وحفظ هذا الظاهر يؤيد تعيين احتمال آخر في الحديث بأن يكون المراد بما يريب الشبهات وبما لا يربّ ثواب الله الحتمي لتارك الشبهات ويؤيد هذا المعنى ذيل الحديث، فتدبر.

وعلى هذا فلا يرتبط الحديث بما نحن فيه.

الخاتمة

في الاجتهاد والتقليد

يقع البحث هنا في جهات:

الأولى: فيمن يحرم عليه التقليد عن الغير.

الثانية: فيمن يجوز له العمل بفتوى نفسه.

الثالثة: فيمن يجوز له الافتاء.

الرابعة: فيمن يجوز له القضاء.

الخامسة: فيمن يجوز للغير التقليد عنه.

و قبل ذلك لا بد من ذكر مقدمة.

مقدمة

إنّ دين الإسلام دين سياسي اجتماعي وليس أحکامه منحصرة في العبادات، بل يكون كثیر من أحکامه مربوطة بسياسة المدن، كأحكام المعاملات والحدود والقصاص والديات والأحكام القضائية المرتبطة بفصل الخصومات والأحكام الكثيرة المرتبطة بمتاليات دولة الإسلام وسائر الأحكام المدنية وكان النبي ﷺ - مضافاً إلى إرشاد الخلق - يقوم بأمر رئاسة المسلمين وينصب الحكام للولايات المفتوحة ويطلب منهم الزكاة وغيرها بعنوان الخراج ويرجع إليه فصل الخصومات، وكذا الخلفاء من الراشدين وغيرهم، فإنّ علياً عليه السلام أيضاً حينما تصدّى لإعباء الخلافة ظاهراً كان يقوم بأمور المسلمين وينصب الحكام والقضاة للولايات.

ودين الإسلام خاتم الأديان وقد شرع أحکامه لجميع الأمصار في جميع الأعصار إلى يوم القيمة فجميع ما يحتاج إليه البشر من حين التولد إلى حين الوفاة وجميع حركاته وسكناته مما جعل مطروحاً لنظر شارع الإسلام وشرع له

حكم من الأحكام، فليس لأحد أن يحتمل عدم تكفل شارع الإسلام لبيان مثل آداب الخلوة والتخلّي وغيرهما فضلاً عن الأمور المهمة التي لابد منها في انتظام أمر المعاش والمعاد من الحكومة والأماراة والقضاء والولاية على القصر وغير ذلك، فلم يهمل شارع الإسلام مثل هذه الأمور قطعاً.

ثم من البديهي أن أحكام الإسلام مع تشعب غصونها وانشعابها إلى الشعب المختلفة يعسر جدّاً على جميع الناس استنباطها من الأدلة والحجج الشرعية، بل يتعدّر لبعضهم وإن صرف جميع عمره في ذلك، فلا ريب أنه لا يجب على الجميع الاجتهاد فيها ولا الاحتياط، فإنه موجب لاختلال النظم قطعاً، فيجب على بعضهم الاجتهاد فيها ورجوع غيرهم إليه، إذ لا طريق عقلانياً في امتنال الأحكام بكثرتها وتشعبها مستنداً إلى الحجّة، وراء ذلك وهذا أيضاً واضح.

الجهة الأولى : فيمن يحرم عليه التقليد عن الغير

إذا عرفت هذا، فنقول: أمّا الموضوع لحرمة تقليد الغير فقوّة الاستنباط فكلّ من حصل له قوّته بحيث لو رجع إلى الأدلة لقدر على استنباط الحكم حرّم عليه التقليد وإن لم يراجع إلى الفقه بعد أصلاً، إذ بعد ما احتمل خطأ الغير في هذه المسألة المبتلى بها وإن كان الغير أعلم منه لو رجع إليه وكان مخطئاً في الواقع لم يكن معذوراً في مخالفة الحكم الواقعي، فإنّ الإنسان يجب عليه أن يعمل وسعاً في تحصيل الحكم الشرعي الواقعي أو تحصيل المؤمن؛ وعدم وجوب الاجتهاد على جميع الناس. قد عرفت وجهه، ولو لا ذلك كان يجب

على الجميع الاجتهاد، وحينئذٍ فمن كان قادراً على الاستنباط وإن لم يصدق عليه العالم والفقير فعلاً فإنَّ اجتهاده في غير الفقه من مقدّماته كاجتهاد المهندس ونظائره في الفنون المختلفة، ولكنَّه بعد قدرته لا يعُد معدوراً في مخالفة الحكم الواقعي لو فرض تقلide للغير وخطأ الغير في هذه المسألة، فيجب على من حصل له من المقدّمات قوَّة الاستنباط الاحتياط أو الاستنباط في المسائل المبتلى بها، ولكنَّ هذا الشخص لا يسمى فقيهاً في الاصطلاح ما لم يتحقق له الفعلية.

الجهة الثانية: فيمن يجوز له العمل بفتوى نفسه

وأمّا الموضوع لجواز أن يعمل الإنسان برأي نفسه فهو حصول رأي صحيح له من الرجوع إلى مدارك الحكم ومظانه، ويتوقف هذا على الإحاطة بالعلوم العربية وبالقواعد الأصولية المبني عليها الاستنباط، حيث إنَّ بعض قواعدها ممّا لا مناص منها ويجب على الأخباري أيضاً تحصيلها، كمباحث الظواهر وصغرياتها وأصل حجيتها وحجية سائر الحجج ومفاد أدلةها ومقدار دلالتها وإفرادها بكتاب مستقلٌ ليس من المحرّمات.

والظاهر أنَّ ما أرجأ الأخباري^(١) إلى مخالفة الأصوليين هو أنَّهم رأوا أنَّ بعض مشايخنا الأصوليين كان في مقام الاستدلال على الأحكام الفقهية يعقبون أدلةها الشرعية باستحسانات وقياسات ونحوها من حجج المخالفين لالاعتماد،

١ - كالمولى محمد أمين الإسترآبادي.

بل لإبراز مقام العلمية حتى لا يطعن العامة على الخاصة بكونهم مقلّدين وأنّهم يذكرون في مقام الفتوى عبائر متقدّميهم من غير تصرّف، فتوهّم الأخباريون أنّهم ذكروا ذلك للاعتماد،^(١) وتخيلوا أنّ أصولهم ومداركهم تبادر مدارك الأخباريين،^(٢) فتدبر وتتبّع حتّى تجد أنّ نزاع الأصولي والأخباري لفظي، إذ أغلب مباحث الأصول مما يحتاج إلى تنقيحها الأخباري أيضاً.

غاية الأمر: أنّهم تركوا البحث عنها لوضوحاها أو بحثوا عنها في مقدمات كتبهم الفقهية وفي خلال المسائل الفقهية. ولا يخفى: أنّ كثيراً من المسائل الأصولية أيضاً مسائل زائدة لا ترتبط بالفقه، بل التوغل فيها يضرّ بالذوق الفقهي أشدّ من ضرر الفلسفة، ولكنّه مع ذلك لا وجه لحرمة الاشتغال بهذه المسائل.

ويشترط في الاستنباط أيضاً الاطّلاع على الرجال وأقوال الفقهاء من الفريقين ومقدار من تاريخ الإسلام ونحو ذلك.

الجهة الثالثة: فيمن يجوز له الإفتاء

وحيئذٍ بعد الإحاطة على مظانّ الحكم ومداركه وحصول الرأي على الحكم من أدله يجوز للشخص العمل برأيه وكما يجوز له العمل به يجوز له الإفتاء على طبقه، فإنّ الفرض عثوره على الحجّة الشرعية للحكم وكما يجوز العمل على طبق الحجّة يجوز الإفتاء على وفقها.

١ - الفوائد المدنية: ٧٥ - ٧٧.

٢ - الفوائد المدنية: ٦١.

الجهة الرابعة: فيمن يجوز له القضاء

وأما الموضوع للقضاء: فتفصيل المقال فيه، هو أنّ مقتضى الأصل الأوّلي عدم نفوذ قضاوة أحد في حقّ أحد كغيرها من الحكومات، فالاصل أن لا ينفذ حكم أحد في حقّ الإنسان إلّا الله تعالى، فإنّه مالك للعبد بشرasher وجوده فالعبد محكوم عقلاً بحكمه، وعليه إطاعة أوامره وينفذ في حقّه حكوماته وليس هذه الحيثية لغيره تعالى حتّى الأنبياء والرسل فإنّ صرف جعل منصب النبوة والرسالة لهم لا يقتضي تسلطهم على أموال الناس وأعراضهم، بل مقتضاهما كونهم سفراء بين الله وبين خلقه في تبليغ أحكامه، وأوامره من هذه الجهة أوامر إرشادية ولا تحرم مخالفتهم إلّا من حيث مخالفة حكم الله الواصل إلى العبد بتبليغهم ولا يجب على العبيد إطاعتهم أصلاً من هذه الجهة.

نعم، بعد ما علمنا قطعاً بأنّ دين الإسلام دين سياسي اجتماعي، شرّع لتأمين سعادة اجتماع البشر وراء تأمينه لسعادة آخراه فلا حاللة يحصل لنا العلم بأنّه تعالى نصب بين عباده حكاماً وأمراءً وفوض أمر الحكومة والقضاوة إلى بعض أفراد الناس فيصير النبيّ والوليّ قدرًا متيقناً منهم؛ ودلّ على التفويض إليهما الآيات القرآنية كقوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(١).

وقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ﴾^(٢). دلت الآية

١ - الأحزاب (٣٣) : ٦.

٢ - النساء (٤) : ٥٩.

على كون إطاعة الرسول ﷺ وأولي الأمر في قبال إطاعة الله تعالى.

وقد عرفت: أنّ الرسول ﷺ من حيث كونه مبلغًا لأحكام الله تعالى لا إطاعة له وراء إطاعة الله فيكون المراد إطاعته في أوامر المولوية في قبال أوامر الله، فيظهر من ذلك أنّ له الحكومة على الناس والأماراة عليهم ويجب عليهم إطاعته بسبب هذا المنصب المفوض إليه من قبل الله تعالى، وكذلك أولو الأمر. ولعله لأجل ذلك لم يتكرر كلمة «أطِيعُوا» بالنسبة إلى «أولي الأمر» وكترت بالنسبة إلى «الرَّسُولَ» فيظهر من ذلك أنّ إطاعة الرسول وأولي الأمر من سخن واحد في قبال إطاعة الله.

وبالجملة: فالحكومة والأماراة بين الناس مفوض من قبل الله تعالى إلى أنبيائه ورسله ويظهر من قوله تعالى:

﴿يَا دَاؤْدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(١).
 تفويض الأمارة إلى شخص يستعقب تفويض منصب القضاوة إليه أيضًا مضافاً إلى العلم بأنّ النبي ﷺ والإمام عليهما السلام كانوا يتصديان للقضاوة.
 ويدلّ بعض الروايات أيضًا على أنّ القضاوة من مناصب النبيّ والإمام قوله عليهما السلام لشريح: «يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبيّ أو وصيّ
 نبيّ أو شقيّ».^(٢)

وقوله عليهما السلام: «اتّقوا الحكومة؛ فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم

١ - ص (٣٨) : ٢٦ .

٢ - الكافي ٤٠٦ : ٧ / ٢؛ وسائل الشيعة ٢٧ : ١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي،
 الباب ٣، الحديث ٢.

بالتقضاء، العادل في المسلمين، النبي أو وصيّ نبيّ».^(١)

القضاة في زمن الغيبة

وحيئذ فالقضاوة لغيرهما يحتاج إلى جعل من قبلهما وكذا غيرها من شعب الحكومة. ولا يخفى: أنه من المقطوع تعيين النبي والإمام وظيفة الخلق في زمن الغيبة وعدم الوصول إليهما لما عرفت من أن دين الإسلام لم يهمل فيه مثل هذه الأمور. وقد نهى النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام من الرجوع إلى قضاة الجور وحكامهم، فهل يتحمل أحد أنهم نهوا من الرجوع إليهم ولم يعينوا من يرجع إليه الخلق في فصل الخصومات والنصرف في أموال اليتامي والقصر والدفاع عن حوزة الإسلام إلى غير ذلك من الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بإهمالها؟ والقول بأن الشارع عين الإمام وغيته منا، كلام خطابي لا محsteller له، إذ بعد كون المصلحة في الغيبة لا يجوز إهمال أمور العباد.

وعلى هذا فمنصب القضاوة قد فُوض في زمن الغيبة إلى بعض الخلق والقدر المتيقن منه هو الفقيه العادل المستجمع للشروط المحتمل دخالتها فيها، إلا أن يصل الأمر إلى حد ينحصر في الأفراد النادرة غير الواقية بقضاء حوائج الخلق كالمجتهد المطلق المحيط فعلاً بجميع أحكام الإسلام فإنه لم يتطرق من صدر الإسلام إلى عصرنا مجتهد كذاي.

نعم، لا بأس باشتراط الاجتهاد المطلق، بمعنى وجдан القوة على استنباط

١ - الكافي ٧: ٤٠٦ / ١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٣، الحديث ٣.

الجميع، ويمكن القول باشتراط الأعلمية أيضاً فينصب الأعلم غيره في الولايات فإنه القدر المسلم. هذا كله مع قطع النظر عن الأخبار، وإلا فسيجيء أن المستفاد منها كفاية مطلق الاجتهداد.

فإن قلت: لا نسلم ما ذكرت من كون الحكومة والقضاة أولاً وبالذات لله تعالى، إذ هي أولاً وبالذات من شؤون العدالة والقانون العدل المرضي عند العقل فلو فرض محالاً كون الله تعالى جائراً في أحکامه لما نفذ حكمه في حق الغير وإنما ينفذ حكمه بما هو عادل فالقانون العدل المرضي عند العقل محكّم، سواء كان من الله أو من غيره.

قلت: ما ذكرت كلام خطابي ولا نسلمه، فإنه تعالى مالك للعبد ولجميع شؤون وجوده ولو فرض كون حكمه جوراً أيضاً نفذ والناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم عقلاً فلا ينفذ فيها حكم أحد إلا من كان مالكاً له ولجميع شؤون وجوده.

فإن قلت: لا نحتاج في الحكومة والقضاة إلى جعله تعالى، إذ للعبد أن يجتمعوا ويعيّنوا لأنفسهم الحكام والقضاة.

نعم، الأكثرية لا تفيـد لـكون حـكمـهم جـورـاً بـالـنـسـبـة إـلـى الأـقـلـية.

قلت: تعـيينـ الناسـ عـبـارـةـ عنـ توـكـيلـ الغـيرـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ وـسـائـرـ شـؤـونـهـمـ وـالـوـكـالـةـ جـائـزـةـ فـلـهـمـ العـزـلـ فـيـخـتـلـ الـأـمـورـ، إذـ نـحـنـ نـحـتـاجـ إـلـىـ قـاضـ يـنـفـذـ حـكـمـهـ فـيـ حـقـ الجـمـيعـ وـيـكـونـ عـلـىـ الجـمـيعـ حتـىـ عـلـىـ مـنـ كـانـ بـضـرـرـهـ، وـعـلـىـ المـجـتـهـدـينـ تـرـتـيبـ الـآـتـارـ ظـاهـراـ عـلـىـ مـقـتضـيـ حـكـمـهـ وـلـاـ يـكـونـ لأـحدـ الخـروـجـ عـنـ حـكـمـهـ بـعـدـ مـاـ حـكـمـ.

ثم لو فرض كون بناء العقلاء على عدم إمكان عزل الوكيل بعد تفويض الأمور إليه فمخالفته مخالفة لبناء العقلاء ولا يستعقب عقاباً شرعاً وعصياناً لله تعالى، ومرادنا في المقام تعين من ينفذ حكمه شرعاً ولا يجوز للناس مخالفته.

اللهم إلا أن يقال: إنه بعد ما أمكن تعين الخلاق للقاضي والحاكم لا يبقى طريق لاستفادة وجوب النصب على الشارع، فتأمل.

وكيف كان: فنصب الإمام عليه السلام للقاضي لزمان الغيبة مسلماً. وقد عرفت من هو القدر المتيقن له، وحينئذ فاللازم المراجعة إلى الأخبار الواردة في المقام.

الروايات التي ذكرت في المقام ومدى دلالتها

فمنها: قوله: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم...»^(١) بناءً على استفادة عموم التنزيل من الصدر في جميع شؤون الأنبياء وخواصهم إلا ما خرج بالدليل، كترويج التسعة لنبينا صلوات الله عليه وسلام مثلاً، ولا ينافي عموم التنزيل ذيل الحديث، فإن العلم ذكر من باب أنه أظهر المصاديق وأظهر شؤونهم، فذكر لينبه على أن الوراثة ليست وراثة في المال، بل هي وراثة في هذا القبيل من الأمور من الأوصاف التي ثبتت للأنبياء بما هم أنبياء والمال ليس للنبي بما هونبي، كما لا يخفى.

وبالجملة: فلو استفید من الصدر عموم التنزيل لم يضر الذيل بعمومه، ولكن

١ - الكافي ١ : ٣٤؛ وراجع ١ : ٣٢ / ٢؛ وسائل الشيعة ٢٧ : ٧٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ٢.

لقائل أن يقول: إن إثبات الوراثة لعنوان العلماء مشعر بأن العلم هو الموروث لا مثل الشؤون الجعلية والمناصب المفوّضة من قبل الله تعالى، فافهم. مضافاً إلى أن كون الولاية والقضاء من مناصب جميع الأنبياء فيه ما لا يخفى. بداعه أن مثل الأنبياء بنى إسرائيل لم يكونوا يتصدّون لهما ولذا لم يتصدّ سموئل لأمر الولاية وجعل الله تعالى طالوت ملكاً، المستفاد من الرواية وراثة العلماء لحيثية يشترك فيها جميع الأنبياء.

وعدمة ما في الباب رواية عمر بن حنظلة المتلقاة بالقبول فالواجب ملاحظة مفادها، قال عليه السلام بعد النهي عن رجوع المترافقين إلى قضاة الجور وسؤال الراوي بقوله: فكيف يصنعان؟

قال عليه السلام: «ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّما استخفّ بحكم الله...».^(١)

والمستفاد من الحديث في شرائط من فوّض إليه الإمام عليه السلام أمر القضاء أمور: الأول: أن يكون إمامياً ويستفاد هذا الشرط من قوله: «منكم». ولا يتوجه أن القائل لهذا الكلام هو الإمام الصادق عليه السلام فيشمل قوله: «منكم» لمثل الواقفة والإسماعيلية ونحوهما، فإنه قد ورد في روايات كثيرة: «أن المنكر لآخرنا كالمنكر لأولنا»^(٢) أيضاً فلا يشمل قوله: «منكم» إلا للاثني عشرية.

١ - الكافي ١: ٦٧ / ١٠؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٥؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦،

كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١.

٢ - الهدایة، الصدوق: ٢٩؛ إكمال الدين: ٤٠٩ / ٨؛ بحار الأنوار: ٨: ٣٦٦.

الثاني: أن يكون مجتهداً فلا يكفي مطلق معرفة الأحكام. ويستفاد هذا الشرط من مواضع: منها: قوله: «نظر».

ومنها: إضافة «الحلال» و«الحرام» إليهم عليه السلام وكذلك إضافة «الأحكام»، فإن الأحكام لله تعالى فهو شارعها وإضافتها إلى الأئمة عليهم السلام من جهة كونها مبتدأة من قبلهم، والمقلد لا يستفيد الحكم من قبل الإمام ومن كلامه، بل يتبعها من المجتهد، ولو قرء له كلام الإمام عليه السلام يقول: لا يرتبط هذا بي فإن الحجة في حقي هو قول المجتهد، فالناظر في حلالهم وحرامهم وأحكامهم المبتدأة من قبلهم ليس إلا المجتهد وهو العارف بأحكامهم والشخص لها عن أحكام غيرهم.

والمستفاد من قوله: «عرف أحكاماً» كون الشخص عارفاً بمذاقهم عليهم السلام بحيث يميز من بين الأخبار المختلفة المتعارضة ما هي أحكامهم ويفرق بينها وبين الأحكام والأخبار المعطاة من جراب النورة،^(١) وهذا المعنى يستدعي ممارسة الأخبار والاطلاع على أقوال العامة والمحيط الذي صدرت فيه الأخبار عنهم عليهم السلام حتى يظهر ما هي أحكامهم وما ليست بأحكامهم، بل

١ - كان الأئمة عليهم السلام يقولون للراوي بعد ما يسمعون روايته: «أعطيت من جراب النورة» وكان الرواية يعرفون أنَّ الذي قال عليه السلام لهذا الراوي هل هو حكم واعي أولي، أو صدر من جراب النورة «أي تقية». فصار هذا اصطلاحاً بين الفقهاء. ولا يمكن لفقيق عادل أن يفتني من جراب النورة أي من روایة صدر تقيةً، راجع: وسائل الشيعة ٢٦: ٢٣٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولاء العتق، الباب ١، الحديث ١٦.

صدرت عنهم تقيةً مثلاً أو نسبت إليهم كذباً.

ومنها: قوله عليهما السلام بعد فرض اختلاف الحكمين في الحديث: «الحكم ما حكم به أفقهما»، إذ يستفاد من ذلك اشتراط أصل الفقاهة في الحكم.

والمراد باختلافهما في الحديث نقل كلّ منهما حديثاً أو اختلافهما في معنى حديث واحد، ولعلّ الثاني هو الأقرب، إذ يبعد عدم اطلاع الفقيه على معارض الحديث الذي اعتمد عليه، فافهم.

الثالث: أن يكون بحيث يطلق عليه أنه عارف بالأحكام، والظاهر من العارفية هو العارفية الفعلية وهي بالنسبة إلى جميع الأحكام غير ممكنة عادة فيكون المراد اطلاعه على أكثر الأحكام فعلاً.

اللهم إلا أن يقال: بأننا نعلم أن الاطلاع على الأحكام غير المربوطة بباب القضاء مما يقطع بعدم اعتباره في القاضي، فالمراد بقوله: «عرف أحكامنا» أن يكون أساس قضايه أحكامنا لا أحكام المخالفين. وهذا هو المراد بقوله: «ممّن قد روى حديثنا»، إذ من المقطوع عدم وجوب أن يروى القاضي للغير حتى يجوز له القضاء، فالمراد هو أن يكون مطلعاً على رواياتنا وتكون هي المبني والأساس لأقضيته، فإذا صار الشخص واجداً لهذه الشرائط الثلاثة صار منصوباً من قبل الإمام عليهما السلام لمنصب القضاء، بل المستفاد من الرواية كونه منصوباً من قبله عليهما السلام لمنصب الولاية والحكومة المطلقة التي أحد شؤونها القضاوة حيث قال: «فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً» فإن تعددية الحاكم بـ«على» تدلّ على الحكومة المطلقة، إذ لا استثناء للقاضي فـ«أنه عليهما السلام» قال: فليرضوا به قاضياً فإنه حاكم مطلق من قبله والحاكم أحد شؤونه القضاة.

وبالجملة: فالأخذ بعموم قوله: «جعلته عليكم حاكماً» متعينٌ فيرجع إليه في الأمور التي هي شأن الحكومة الشرعية.

ثم لو فرض في البين رواياتٌ أخر دالّة على منصوبية الأعمّ من المجتهد والمقلّد للحكومة والقضاء وجب حملها على هذه الرواية حملاً للمطلق على المقيد فالاجتهد شرط في القاضي والحاكم بحسب الروايات ولو فرض قطع النظر عنها أيضاً يكون المجتهد هو القدر المتيقّن، كما عرفت ولا دليل على منصوبية غيره.

إإن قلت: الجاعل في هذه الرواية هو الإمام الصادق عليه السلام ومقام الإمامة كان له في زمان حياته وبعده انتقل إلى الأئمة الأُخرين، فكيف جعل الحاكم والقاضي لجميع الأزمنة.

قلت: ليست الإمامة له محدودة بزمن حياته فله إمامية مطلقة وله جعل الحاكم والقاضي بنحو الإطلاق. غاية الأمر: أنه بوفاته عليه السلام ينتقل الإمامية فهي نظير الملكية الثابتة للإنسان بالنسبة إلى ماله، حيث لا تكون محدودة ولذا لا يبطل إجراته بموته، ومثل هذا الحكم جار في المجتهد أيضاً، فإنه لو عين نائباً لنفسه فبموته ينزعز، وأما إذا جعل أحداً قيّماً للصغر أو متولياً لوقف أو نحو ذلك، فبموجب المجتهد لا ينزعز القيم والمتولى.

ومن روايات الباب أيضاً رواية أبي خديجة.^(١) والظاهر أنّ في سندها سقطاً. ومنها غير ذلك.

١ - الكافي ٧: ٤١٢؛ الفقيه ٣: ٢٠؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢١٩ / ٥١٦؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١، الحديث ٥.

ولكن المتأمل يرى ضعف سندها حتى التسويق المنسوب إلى صاحب الزمان عليه السلام^(١) فالعمدة هي المقبولة^(٢) فتتبع.

وقد تحصل مما ذكرنا: اشتراط الاجتهاد في القاضي بمعنى كونه بحيث يتمكّن من تحصيل فتاوى الأئمة عليهما السلام وكونه فقيهاً، وبختلف ذلك بحسب الأزمنة ولا يكفي صرف وجود القوّة، بل يشترط كونه بحيث يصدق عليه أنه يعرف أحكامهم وإن كان الظاهر بمناسبة الحكم والموضوع هو اشتراط اطلاعه على الأحكام المرتبطة بباب القضاء لعدم ارتباط غيرها به. ويظهر ذلك بمشاهدة المقابلة، فإنه بعد ما نهى عن الرجوع إلى فقهائهم وقضائهم أمر بالرجوع إلى من عرف أحكامهم، فيعلم من ذلك أن المناط كون القضاء مبنياً على أحكامهم وحالهم وحرامهم لا على الأحكام الدائرة بين قضاة الجور.

نفوذ قضاوة العامي وعدمه

وربما يقال: بكفاية قضاوة العامي العارف بالأحكام تقليداً. ويستدلّ لذلك بطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٣). بنقريب: أن الواجب بمقتضى الآية وجوب الحكم بالعدل على الكلّ.

١ - إكمال الدين: ٤٨٤ / ٤؛ الاحتجاج: ٥٤٢ : ٢؛ وسائل الشيعة: ٢٧ : ١٤٠، كتاب القضاء،

أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٩.

٢ - تقدّمت تخريجها في الصفحة ٣٩٦.

٣ - النساء (٤) : ٥٨.

ومقتضى ذلك نفوذ حكمه وإلا لعنى.

وفيه: أنَّ الآية بصدق بيان أنَّ الحاكم بعد ما كان أصل حاكميته محراً يجب عليه الحكم بالعدل، وليست بصدق بيان من يجوز له التصدِّي للحكومة، مضافاً إلى أنَّ الآية واردة في شأن أهل البيت عليهم السلام، فراجع الأخبار.

ويستدلُّ للإطلاق أيضاً: بالآيات الواردة في سورة المائدة^(١) في باب الحكومة وبقوله: «البيتة على المدعى...».^(٢) والجواب عنها الجواب. ومثل ذلك الاستدلل بقوله: «ورجل قضى بالحق وهو يعلم».^(٣) ورواية أبي خديجة: «يعلم شيئاً من قضيانا».^(٤)

وقد عرفت: أنَّ هذا العنوان لا يصدق على العامي فإنَّه لا يعرف أحكامهم وقضائهم، بل يعرف أحكام المجتهد.

وقد يستدلُّ أيضاً برواية الحلبـي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعـة في الشيء فيتراضـيان برجل مـنـا، فقال: «ليس هو من ذاك، إنـما هو الذي يجـبر الناس على حـكمـه بالسيـفـ والسـوطـ».^(٥)

١ - المائدة (٥): ٤٤ و ٤٥ و ٤٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٣، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ٣.

٣ - الكافي ٧: ٤٠٧ / ١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٤، الحديث ٦.

٤ - الكافي ٧: ٤١٢ / ٤؛ الفقيه ٣: ٢ / ١؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢١٩ / ٥١٦ و ٣٠٣.

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١، الحديث ٥.

٥ - تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٣ / ٥٣٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١، الحديث ٨.

وفيه: أيضاً أنه ليس بصدق بيان أن كلّ رجل متّا له أن يتصدّي هذا المقام. ويستدلّ أيضاً للعموم: بأنّ الاجتهاد أمر مستحدث. وفيه ما عرفت: من أنّ الاعتبار ليس بمفهوم الاجتهاد المتنازع في حقيقته، بل الاعتبار بصدق كونه عارفاً بحالهم وحرامهم والمقلّد لا يصدق عليه ذلك وإن علم جميع المسائل عن تقليد، كما عرفت بيانه، فتدبّر جيداً.

ثمّ لو شكّ في اشتراط الاجتهاد والفقاهة بالكيفية التي ذكرنا كان المحكم أيضاً هو الأصل الأوّل وهو عدم نفوذ القضاوة إلّا ممّن علم بنفسه قطعاً أنه منصوب من قبل الإمام عليه السلام.

ويقع الكلام في موردين:

جواز نصب العامي للقضاء

المورد الأوّل: هل يجوز للمجتهد أن ينصب العامي أم لا؟ بعد ما أثبتنا عدم كون العامي بنفسه منصوباً من قبل الإمام وجواز نصبه له موقوف على ثبوت أمرين:

الأول: أن لا يكون الاجتهاد شرطاً تعبيدياً من قبل الشارع فيمن يباشر القضاوة بمعنى أن لا يكون للشارع حكم باشتراط الاجتهاد في القاضي وإنما اتفق أن جعل الإمام خصوص المجتهد للقضاء وإلا فكان له أن يجعل له المقلّد أيضاً.

الثاني: أن يكون للمجتهد كلّ ما كان للإمام بمقتضى عموم النيابة والمنزلة فيجوز له نصب الغير، كما كان للإمام فما لم يحرز هذان الأمرين لم يكن للمجتهد نصب العامي.

أمّا الأمر الأوّل: فالظاهر فيه هو أنّ حيّة الاجتِهاد وعْرَفَانُ الأحكام شرط تعبّدي شرعي فيمن يباشر القضاوة. ويدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: «يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبّي أو وصيّ نبّي أو شقيّ».^(١)

وقول أبي عبد الله عليه السلام: «اتّقوا الحكومة؛ فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، لنبيّ أو وصيّ نبّي».^(٢)

فيستفاد منهما أنّها من شؤون النبوة أو الوصاية، ولعلّها أعمّ بحيث تشمل الفقهاء ولو فرض كونها بالمعنى الأخصّ، كان الفقيه خارجاً من هذا الحصر ويبقى غيره كالعامّي. ولا يخفى: أنّ مناسبة الحكم والموضوع أيضاً تقتضي باشتراط الفقاہة في القاضي، كما لا يخفى.

وأمّا الأمر الثاني: فيمكن أن يقال فيه أيضاً بمنع عموم المنزلة وعدم الدليل عليه.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ تعين القضاة كان من وظائف المتصدّي لأمر الحكومة وعلى ذلك جرى بناء الرسول ﷺ والخلفاء من بعده، فالإمام بما أنّه كان حاكماً كان ينصب قاضياً، فإذا حول أمر الحكومة بمقتضى المقبولة إلى الفقهاء كان لكلّ منهم جعل القاضي أيضاً، إذ هو من شؤون الحكومة وكلّ ما هو من

١ - الكافي ٧: ٤٠٦ / ٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٧، كتاب القضاة، أبواب صفات القاضي، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ - الكافي ٧: ٤٠٦ / ١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٧، كتاب القضاة، أبواب صفات القاضي، الباب ٣، الحديث ٣.

شُؤونها يثبت له بجعل الحكومة له، وقولهم: ^(١) بِأَنَّ لِلنَّبِيِّ فَلَمْ يَكُنْ لِلْمُهَاجِرِ وَالْأَئِمَّةِ لِلْمُهَاجِرِ خصائص، فليس عموم المنزلة مراداً وإلا لزم تخصيص الأكثر؛ ممنوع جدًا، فإنّ عموم المنزلة إنّما يدعى في خصوص ما يرتبط بباب الحكومة وشُؤونها.

جواز توكيل العامي للقضاء

المورد الثاني: بعد ما لم يجز للفقيه نصب العامي، هل يجوز له توكيله في القضاوة من قبله؟ وإثبات ذلك يتوقف أولاً: على بيان قبول القضاوة بحسب الذات للنيابة.

وثانياً: على وجود عموم أو إطلاق لأدلة الوكالة يشمل لمثل ما نحن فيه، ويمكن منع الأول بل يكفي فيه صرف الشك، وأمّا الثاني فربما يدعى العموم بروايتين:

الأولى: قول أبي عبدالله عليه السلام: «من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور، فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها، كما أعلمه بالدخول فيها». ^(٢)
وفيها: هو أنّ الرواية بصدق بيان أنّ الوكالة بعد ما ثبتت تدوم إلى زمن الإعلام ولا تدلّ على الثبوت والصحة مطلقاً.

الثانية: قوله عليه السلام أيضاً في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور، وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر، فقال: اشهدوا أنّي قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال: «إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه

١ - راجع: جواهر الكلام: ٢١؛ عوائد الأيام: ٣٩٤؛ كتاب القضاء، الآشتيني: ١٣.

٢ - الفقيه: ٣ / ٤٧؛ وسائل الشيعة: ١٩؛ ١٦٦، كتاب الوكالة، الباب ١، الحديث ١.

قبل العزل، فإنّ الأمر واقع ماضٍ على ما أمضاه الوكيل...».^(١)
والجواب عنها الجواب.

هذا كله في بيان ما هو الموضوع لحرمة التقليد والعمل برأي النفس
والفضاوة والحكومة.

الجهة الخامسة: فيمن يجوز للغير التقليد عنه

وأمّا الموضوع لجواز رجوع الغير إليه. فيقع الكلام تارة: فيما يقتضيه العقل
والأصل الأوّلي، وأخرى: في وجود دليل نceği أو مثل السيرة على خلافه.

مقتضى الأصل الأوّلي وجوب التقليد عن الأعلم

فالأصل يقتضي اشتراط الأعلمية فيه. ويمكن تقريره بوجهين:
الأول: أنّ الأصل الأوّلي حرمة العمل بالظنّ خرج عنه بمقتضى الإجماع
والضرورةأخذ العامي بقول المجتهد والإجماع دليل لبّي فيقتصر في الحكم
المخالف للأصل على القدر المتيقّن، والمتيقّن هو الأبسط قوّة وأكثر استحضاراً
وهو معنى الأعلمية.

الثاني: دليل الانسداد. وتقريره أنّه لو لم يجب العمل بقول الأعلم لزم إمّا
عدم الانسداد أو عدم المحذور في الرجوع إلى الأصول في كلّ مسألة أو البراءة
في جميع المسائل أو الاحتياط النام أو عدم قبح ترجيح المرجوح، وبالتالي
بأقسامه باطل، فكذا المقدّم؛ والتقرير الثاني مخدوش.

أماً أولاًً: فلأنّ الرجوع إلى غير الأعلم ليس ترجيحاً للمرجوح، إذ ما من غير أعلم إلّا ويوافق فتواه فتوى ميّت أعلم من الأعلم الحيّ.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الاحتياط في المقام ليس بالاحتياط التام، بل بالاحتياط بين فتاوى الأعلم وغيره بأن يأخذ بالأحوط من الأقوال ولا يلزم من ذلك عسر وإن لزم من الاحتياط التام.

وأمّا ثالثاً: فبأنّ الحقّ في باب دليل الانسداد كون نتيجته هو التبعيض في الاحتياط.

هذا، وربّما يتمسّك لجواز تقليل غير الأعلم بالاستصحاب بأن يقال: لو فرضنا مجتهدين متساوين فالعقل يحكم بالتخمير بينهما، وبقاعدة الملازمة يستكشف حكم الشرع به أيضاً فإذا صار أحدهما أعلم يستصحب جواز تقليل غير الأعلم الثابت حين المساواة وبعدم الفصل يتم الكلام في غير هذه الصورة.

وربّما يستشكل على استصحاب حكم العقل أو الشرع المستكشف به بأنّ العقل لا يشكّ في موضوع حكمه وملاكه، فمادام الملاك ثابتاً يكون الحكم ثابتاً قطعاً وبانتفاءه ينتفي حكم العقل قطعاً.^(١)

وربّما يقال: إنّ حكم العقل واسطة لإثبات حكم الشرع ولكن بعد ثبوته يحتمل أن يكون الموضوع عند الشرع أعمّ في متن الواقع من موضوع حكم العقل فيستصحب.

وفيه: أنّ هذا إنكار لقاعدة الملازمة، إذ القائل بالملازمة يدّعى أنّ الموضوع

١ - راجع: مطارات الأنظار ٢: ٥٢٩ و ٦٤٤.

والملك لحكم العقل يجب أن يكون للشرع حكم عليه، بمعنى أنه على الشرع أن يجعل حكماً على نفس هذا الموضوع بعد كونه بعنوانه ذا ملاك ملزم استكشفه العقل واحتمال كون عنوان آخر أعمّ أيضاً ذا ملاك لا يرتبط بالعنوان الذي كشف العقل ملاكه واستصحاب كلّي الحكم من قبيل استصحاب القسم الثالث من الكلّي لا يجري في الأحكام، فإنّ المجعل هو شخص الحكم لا كليّه، فإنّ الكلّي ليس إلا أمراً انتزاعياً.

نعم، يجري استصحاب الكلّي في الموضوعات إذا كان الموضوع في لسان الدليل نفس عنوان الكلّي.

وما يقال: أنّ الموضوع الذي يثبت له حكم العقل، يحتمل أن يكون واحداً لخصوصيات يشكّ العقل في دخالة بعضها فيحكم العقل على الواحد لجميع الخصوصيات، ومن المحتمل عدم دخالة بعضها لبّاً، فاسد جدّاً؛ فإنّ العقل من شأنه تحليل الموضوع حتى يعثر على ما هو الملك لحكمه وما هو الموضوع له حقيقة ولا يعقل كون موضوع حكمه مبهمًا له؛ وربّما يمثل القائل بإمكان الإبهام بأنّ العقل يحكم بقبح الكذب الضارّ غير المنجي ويشكّ في قبح ما فقد أحد القيدين.

وفيه: أنّ الكذب بذاته وبعنوانه قبيح من دون قيد، فإنّ حكم العقل بالقبح ثابت للعناوين بما هي هي فذات الكذب قبيح ليس إلا، وإنجاء النبيّ مثلاً حسن ليس إلا، والكذب المنجي مما اجتمع فيه العنوانان فيكون من باب التزاحم فيؤثر أقوى الملاكين، فالكذب المنجي للنبيّ بما هو كذب قبيح أيضاً، ولكن العقل يحكم بلزمته من جهة انطباق عنوان آخر أشدّ ملاكاً وليس الكذب

المنجي عنواناً مستقلاً في قبالسائر العناوين، بل هو ضمّ عنوان إلى عنوان والاجتماع والتصادق بحسب الوجود الخارجي فإنه الجامع للشتات.

وبالجملة: فيمكن أن يقع التزاحم في الأحكام العقلية، كما يقع في الشرعيات وتحقيق استصحاب الأحكام العقلية موكول إلى الأصول.

ثم إنّه يمكن أن يؤيّد الاستصحاب المذكور باستصحاب آخر بأن يقال: إنّا نفرض مجتهداً نقلّده، ثم صار غيره أعلم منه فنستصحب جواز تقليد المجتهد الأوّل غير الأعلم وبعدم الفصل يثبت حكم غيره، فتدبر.

مقتضى بناء العقلاء في التقليد عن الأعلم

ثم إنّه ربّما يستدلّ لأصل التقليد بأنّ سيرة العقلاء^(١) قد استقرّت على رجوع الجاهل في كلّ صنعة وفنٍ إلى العالم في هذا الفنّ.

واستشكل على ذلك بأنّ السيرة دليل لبّي لا لسان له حتّى يتمسّك بإطلاق رجوع الجاهل إلى العالم فالواجب إحراز السيرة في خصوص ما نحن فيه من صناعة الفقه بالأحكام الشرعية وإحراز اتصالها إلى عصر النبي ﷺ والأئمّة طالبهم^{عليهم السلام} حتّى يستكشف بعدم ردعهم عنها الإمضاء، والمحرز في عصرهم إنّما هو رجوع الناس إلى مثل زرارة^(٢) وأمثاله^(٣) العالمين بالأحكام وفتاوي

١ - كفاية الأصول: ٥٣٩؛ درر الفوائد، المحقق الحائر: ٧٠٣؛ نهاية الأفكار، القسم الثاني: ٤٢١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧، ١٤٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٩.

٣ - محمد بن مسلم، ذريّاً بن آدم، أبان بن تغلب، يونس بن عبد الرحمن، برید بن

الأئمة ولم يكن اجتهداتهم مستندة إلى المقدمات الظنية المعضلة التي يكثر فيها الخطأ، كما في أعصارنا، بل كانوا عالمين بفتاوي الأئمة فالرجوع إلى أمثالهم وإرجاع الأئمة عليهم السلام إليهم لا يثبت جواز الرجوع إلى المجتهدين في أعصارنا، وصرف احتمال كون اجتهدات مثل زرارة مبتنية على المقدمات العلمية المحفوظة عن الخطأ أيضاً يكفي في عدم جواز التعدي إلى غيرهم فإن الشرط في إلغاء الخصوصية هو إحراز عدم التفاوت فلابد في إلغاء الخصوصية من إحراز تحقق مثل هذه الاجتهدات المبتنية على المقدمات والتدقيقات المعضلة بين أصحاب الأئمة وإحراز إرجاع الأئمة مع ذلك إليهم أو رجوع الناس إليهم وعدم ردع الأئمة عليهم السلام.

ولو لم يمكن إحراز هاتين المقدمتين لزم التوسل لإثبات جواز التقليد إلى دليل آخر بأن يقال مثلاً: إن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ والأئمة عليهم السلام كانوا يعلمون بمجيء زمان هرج مثل زماننا لا بعلم الغيب فقط، بل بحسب جريان الطبيعة ولذلك كانوا يشوقون الأصحاب في ضبط الأحكام والأخبار لمثل هذه الأعصار وحيث كانوا يعلمون بمجيء مثل هذا الزمان وحصول الاجتهدات الدقيقة وارتکاز رجوع الجهل إلى العلماء، فكان عليهم الردع جداً عن هذا الأمر المرتكز الذي كانوا يطلّعون على تتحققه بمقتضى العادة والطبيعة فبعدم الردع يستكشف رضى الشارع بهذا النحو من التقليد الدائر في أعصارنا.

→ معاوية وأبو بصير، راجع: وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٢ - ١٤٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٥، الحديث ٢٣، ٣٠، ٢٧، ٣٣، ٣٤، ٣٥؛ مستدرك الوسائل ١٧: ٣١٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٤ و ١٦.

والإنصاف أنه لا تصل النوبة إلى هذا البيان، فإن إحراز المقدمتين المذكورتين سهل جدًا، أمّا رجوع الناس إلى أمثال زرارة وإرجاع الأئمة عليهم السلام إليهم فواضح، كما يستفاد من روایات كثيرة أيضًا، وأمّا ثبوت مثل الاجتهادات الدائرة في أعصارنا بين أصحاب الأئمة وإمضاء الأئمة لها فيظهر بمحلاحته أخبار كثيرة أيضًا:

فمنها: مرسلة ابن فرقن، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «أنت أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا؛ إن الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب». ^(١)

ومنها: قول الرضا عليه السلام: «من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم». ثم قال: «إن في أخبارنا محكمًا كمحكم القرآن، ومتتشابهًا كمتتشابه القرآن، فردوها متتشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متتشابهها دون محكمها ففضلوا». ^(٢)

ومنها: الروايات المنقولتان في «مستطرفات السرائر» وحاصلهما: أن الإمام عليه السلام قال: « علينا إلقاء الأصول، وعليكم أن تفرّعوا»، ^(٣) فراجع، إذ الاجتهاد عند الإمامية ليس أمراً سوى تفريع الفروع.

١ - معاني الأخبار: ١ / ١؛ وسائل الشيعة: ٢٧؛ ١١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢٧.

٢ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ٢٩٠؛ ٣٩؛ وسائل الشيعة: ٢٧؛ ١١٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢٢.

٣ - السرائر: ٣ / ٥٧٥؛ وسائل الشيعة: ٢٧؛ ٦١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٦، الحديث ٥٢ و ٥١.

ومنها: رواية عبد الأعلى في المسح على المرأة، حيث قال عليه السلام: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل»، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) امسح عليه^(٢). فإنه تعليم وترغيب في الاجتهاد؛ والمورد من أدق موارد الاجتهاد.

ومنها: قوله عليه السلام في المسح ببعض الرأس بعد ما سئل عن وجده لمكان «الباء»،^(٣) فإنه أيضاً تعليم للاجتهاد.

ومنها: المقبولة حيث قال فيها: «ونظر في حالنا وحرامنا وعرف أحكامنا».^(٤) بتقرير ذكرناه سابقاً، فإن تمييز الأحكام الواقعية الصادرة منهم من بين الأحكام المختلفة والروايات المتباينة الدائرة الموجودة في أعصارهم يتوقف على إعمال الاجتهاد نحو ما تداول في أعصارنا ولا سيما إذا أريد بقوله: «وكلاهما اختلفا في حدثكم» اختلافهما في معنى حديث واحد كما احتملناه سابقاً، بل الظاهر أن جميع أخبار الترجيح شاهدة لوجود سند للاجتهاد الدائر في أعصارنا في أعصارهم عليهما أيضاً، فإن مفاد هذه الأخبار لا تنحصر بأعصارنا قطعاً.

١ - الحج (٢٢) : ٧٨ .

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣ / ١٠٩٧؛ وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

٣ - الفقيه ١: ٥٦ / ٢١٢؛ وسائل الشيعة ١: ٤١٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٣، الحديث ١.

٤ - الكافي ١: ٦٧ / ١٠؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦ و ١٣٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١ و ٩، الحديث ١.

فبهذا البيان يظهر جواز التمسّك بارتکاز العقلاء في باب التقليد لما عرفت^(١) من استقرار بنائهم على الرجوع في كلّ صنعة وفنّ بأهل خبرتها. ومنها: باب الاجتهاد في الأحكام الشرعية وقد تبيّن وجود هذا النحو من الاجتهاد في أعصارهم عليهم السلام، ومع ذلك كان يرجع إلى المجتهدين العقلاء ولم يردع عن ذلك الأئمّة عليهم السلام بل أرجعوا إليهم، كما في أخبار كثيرة^(٢) حيث أرجعوا آحاداً من الأصحاب إلى آحاد آخر وأرجعوا إلى العلماء بنحو العموم أيضاً.

ثم إنّه بعد ما ثبت جواز الاعتماد في باب التقليد بما هو مرتكز في أذهان العقلاء من رجوع الجھال إلى العالمين يجب أن يلاحظ أنّ بناءهم الرجوع إلى الأعلم أو يساوي هو مع غيره في نظرهم. غاية الأمر: كون الرجوع إلى الأعلم أرجح رجحانًا غير ملزم، وقبل بيان ذلك لابدّ من الإشارة إلى منشأ بناء العقلاء وارتکازهم.

منشأ بناء العقلاء في رجوع الجاھل إلى العالم

فنقول: ربّما يقال: إنّ منشأ بنائهم في الأمور المرتكزة لديهم من العمل بخبر الواحد والحكم بمقتضى اليد وأصالة الصحة والتقليد من العالم ونحو ذلك حكم

١ - تقدّم في الصفحة ٤٤٠.

٢ - تقدّم ذكر مصادر بعض الأحاديث في الصفحة ٤٤٠ - ٤٤١ ومضافاً إلى ذلك راجع: إكمال الدين: ٤٨٤ / ٤؛ الاحتجاج: ٥٤٢ : ٢؛ وسائل الشيعة: ٢٧ : ١٤٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٩.

قاهر عرفي أو شرعبي في الأعصار القديمة ومقهورية الآباء بسبب هذا الحكم وتوارث الأعصاب ذلك.

وربما يقال: أنّ منشأ ذلك انسداد باب العلم في حوائجهن وما يدور عليه رحى معاشرهم،^(١) فالانسداد الغالي قهر كلاًّ منهم بتبعية هذه الأمور الظبية. والتحقيق: فساد كلا المبنيين. بداهة أنّ وجود قاهر شمل حيطة تصرّفه جميع البلاد وال نقاط مقطوع العدم والارتكازات المشار إليها متحققة في أفراد الناس كلّهم، والسريان من بلد إلى جميع الأمصار بعيد، وبقاء الارتكاز بالإرث في جميع الأعصار أبعد والعامل بخبر الواحد أو اليد أو نحوهما لا يلتفت إلى الانسداد ومقدّماته المنتجّة لحجّية الظنّ حتّى يسند إرتكازه إلى ملاحظته الانسداد.

فإن قلت: كان عمل الأسلاف مسندًا إلى الانسداد، ثمّ بقي الارتكاز بالتوارث.

قلت: أولاً: أنّ المرتكز في أذهان الأئمّة الاستناد إلى الأخبار واليد ونحوهما من دون توجّه إلى عمل الأسلاف كيف والصغر أيضًا يعملون بخبر الواحد من دون التفات إلى عمل آبائهم والتوارث الخلقي ممنوع قطعًا. وثانياً: أنّ الأسلاف كانوا يعملون بالخبر قطعًا حتّى مع التمكّن من تحصيل العلم أو الاحتياط والظنّ الانسدادي لا يكتفي به مع التمكّن من العلم أو الاحتياط.

وبالجملة: فكلّ من الناس من الفرق والشعوب المختلفة من أهل الأمصار من

١ - قوانين الأصول ٢: ٢٤٦؛ وراجع: مطارح الأنوار ٢: ٥٢٧ - ٥٢٨.

الصغر والكبار قد ارتكز في أذهانهم العمل بالأخبار واليد وسائر الإمارات العقلائية من دون توجّه إلى الانسداد ولا إلى عمل الأسلاف، فما الوجه في هذا الارتكاز؟

الظاهر أنَّ الوجه في ذلك ندرة مخالفتها للواقع وضعف احتمالها جدًّا في نظرهم بحيث لا يعُد الاعتناء بهذا الاحتمال عقلائيًّا فغلبة الإصابة غلبة تقرب من الاستيعاب قد صارت سببًا لبناةِ عقولهم على الاعتناء بهذه الأمور ولا يتضح ذلك إلَّا بالدقَّة في أحوال العقلاة وأعمالهم.

استدلال القائلين بجواز التقليد عن غير الأعلم

إذا عرفت هذا، فنقول: الكلام في تقليد غير الأعلم، تارة: مع موافقته للأعلم، وأخرى: مع احتمال المخالفة، وثالثة: مع القطع بها إجمالاً، ورابعة: مع العلم بها تفصيلاً في خصوص ما هي محل الابتلاء.

والظاهر جواز الرجوع بنظر العقلاة إلى غير الأعلم في جميع الصور. نعم، يكون الرجوع إلى الأعلم حسناً لديهم من باب الاحتياط غير الملزم، ولذا يعدلون من الطبيب الأعلم إلى غيره بأدنى موجب وباعت، كردائة أخلاق الأعلم أو بعد المسافة من مطبه أو كثرة طمعه في الأجرة أو كثرة المراجعين إليه، ولا يذمّهم أحد على هذا العدول ويرونه عقلائياً، مع أنَّ صحة البدن والمزاج من أهم المطالب وعلى الإنسان أن يفدي جميع ماله ووقته في تحصيل ذلك ويكون حفظ البدن أهم في نظره بمراتب من تحصيل الحكم الشرعي، فلو كان الرجوع إلى الأعلم عندهم ذا مصلحة ملزمة لكان يجب عليهم الرجوع إليه

بأي طريق كان ولما كانوا يعدلون عنه بأدني باعث؛ فيعلم من ذلك أنّ اللازم عندهم أصل المراجعة إلى الطبيب، وأمّا الأعلم فيكون الرجوع إليه عندهم ذا مزية غير ملزمة يعدل عنه بأدني سبب.

وإن شئت قلت: إن الرجوع إلى غير الأعلم إمّا أن لا يجوز مطلقاً أو يجوز حتى مع المعارضة، والأول باطل قطعاً، ولذا لو انحصر المجتهد أو الطبيب في غير الأعلم لرجعوا إليه وألقوا احتمال مخالفته للواقع فيتعين الشانى. وجه الملازمة أنّ غير الأعلم إمّا أن يوجد فيه ملاك الرجوع إلى الغير من كونه مصيباً في الأغلب بنظرهم وكون احتمال مخالفته للواقع نادراً وضعيفاً بحيث يعد كالعدم، أو لا يوجد فيه المالك، فإن وجد فيه المالك جاز الرجوع مطلقاً وإن لم يوجد لم يجز مطلقاً، بحيث إنّ المالك موجود فيه قطعاً، ولذا يرجع إليه حين انحصر الطبيب فيه فيجوز الرجوع إليه مع وجود الأعلم ومخالفة فتواه أيضاً وكون احتمال مخالفة الأعلم للواقع أضعف وأندر لا يوجب تعين الرجوع إليه بعد اشتراكهما في أصل المالك وهو ندرة المخالفة للواقع.

نعم، يوجب الأندرية والأضعفية الاحتياط، ولكنه غير لازم بعد تحقق المالك في كليهما. وقد عرفت: أنّ المالك في الرجوع إلى الغير ليس إلا غلبة المطابقة للواقع وندرة مخالفته وضعف احتمالها.

فإن قلت: الداعي إلى الرجوع إلى غير الأعلم في صورة الانحصر هو الانسداد وعدم التمكّن من الغير.

قلت: قد عرفت أنّ الانسداد ليس ملاكاً في ارتكاز العقلاء، ولذا يراجعون إلى غير الأعلم عند الانحصر حتى مع التمكّن من الاحتياط.

وبالجملة: فبناءً لهم قد استقرّ على الرجوع إلى الطبيب الحاذق حتّى في الأمور المهمّة ولو كان في البين أحذق منه وربّما يعدلون من الأخلاق إلى الحاذق بأدنى سبب مع أنّ السبب الأدنى لا يكفي في الرجوع عمّا له ملأك ملزم فيعلم من ذلك عدم اللزوم.

نعم، لا يرجعون إلى الطبيب غير الحاذق الذي لا يعدّ في العرف طبيباً إلّا مع الضرورة؛ والانسداد؛ وكلامنا ليس في مثله من المجتهد المتجرّي غير البصير.

هذا وأمّا في صورة توافق رأي الأعلم وغيره فالامر أوضح، إذ التقليد لا موضوعية له وإنّما المقصود إحراز الواقع.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ موافقة الأعلم له صار موجباً للاطمئنان به، فيكون العبرة بالأعلم ويكون الرجوع إليه في الحقيقة، ولذا يضطرب النفس عند تخالفهما فنفس غير الأعلم لا طريقة لقوله إلّا أن يقال بالرجوع إليه مطلقاً، كما تبيّن تقريره. والحاصل: أنه إنّما أن يجوز الرجوع إليه مطلقاً أو لا يجوز حتّى مع الموافقة، هذا ممّا يرجع إلى بناء العقلاء.

وربّما يتمسّك لجواز التقليد وعدم اشتراط الأعلمية أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

والاستدلال بها يتوقف على أمور:
الأول: أن يجب التفقّه والإذار.

الثاني: أن يكون المراد إنذار كلّ واحد مستقلاً لا إنذار جميع النافرين لقوم واحد حتّى يحصل لهم العلم.

الثالث: أن يراد بالإنذار إعلام الأحكام لا التخويفات التي هي من شؤون الواقع.

الرابع: أن يكون المراد من حذرهم الحذر العملي؛ أعني به العمل بالأحكام الواصلة إليهم بإذنار المنذرين.

الخامس: أن يكون وجوب الحذر ثابتاً بنحو الإطلاق، سواء حصل العلم أو لم يحصل.

السادس: أن يراد بالتفقّه التفقّه في الأعمّ من فروع الدين وأصوله أو خصوص الفروع، فإنّه المبحوث عنه.

في هذه المقدّمات يستنتج وجوب العمل بفتوى الفقيه، ولكنّ الظاهر إمكان الخدشة في جميع هذه المقدّمات:

أما الأوّل: فلا احتمال كون التفقّه والإذنار فائدة لا غاية ويكون النفر نفراً إلى الجهاد، كما قيل^(١) للسياق فلا يجب التفقّه والإذنار بوجوب النفر.

وأمّا الثاني: فلأنّ ظاهر الآية إنذار كلّ طائفة لقومهم وفرقتهم فكلّ فرقة خاصة تستفيد من طائفة لا من شخص واحد وخبر الطائفة يوجب العلم غالباً.

وأمّا الثالث والرابع: فلأنّ الظاهر من الإنذار ليس إلّا التخويف الذي هو شأن الواقع، ومن الحذر التخوّف الحاصل من هذا التخويف، وقولهم: إنّ مبلغ الحكم

مخوّف من جهة أنّ مخالفة الحكم توجب العذاب، فكان المبلغ أخبر بترتّب العقاب على مخالفة ما بلغه كلام خطابي. بداهة أنّ صرف الأعلام والتبلیغ ليس مصداقاً للتخييف وصرف التعلّم واستسماع الحكم ليس تخوّفاً قطعاً، فالواجب حمل الإنذار والحدّر في الآية على ظاهرهما فيكون المقصود من الآية وجوب النفر على جماعة ليترّتب على نفرهم أمراً:

الأول: تفقيههم بأنفسهم في الدين.

الثاني: وعظهم قومهم وتخويفهم إياهم من عقاب الله وعقابه، كما هو شأن الوعاظ، فإذا خافوا صاروا بأنفسهم بقصد تعلم أحكام الله وإعمالها قهراً، وأمّا كيفية أخذ الأحكام وأنّها ممّن تؤخذ فلم يتعرّض لها الآية، بل الواجب في ذلك لو لم يرد دليل شرعي الاقتصار على ما يجزم العقل بحجّيته، والتعبير بـ«لعل» إنّما هو من جهة أنّ التخييف لا يستلزم التخوّف دائماً، بل هو ممّا يتربّ منه. وبالجملة: فالواجب بمقتضى الآية على الشخص النافر وما هو فائدة نفره

أمران:

الأول: تفقيه في الدين بنفسه.

الثاني: وعظه لقومه، وهاتان الفائدتان في عرض واحد، ولا دليل على كون المراد مسانحة التفقيه والإذنار وكون الإنذار بما هو من سند التفقيه حتّى يحمل الإنذار على إعلام الأحكام والحدّر على الحذر العملي بعد كونهما خلاف ظاهر اللفظين.

فإن قلت: أيّ دخالة للتفقيه في الوعظ؟

قلت: أولاً: أنّهما في الآية في عرض واحد، كما عرفت وليس أحدهما

مترتبًاً على الآخر فهما فائدتان للنفر في عرض واحد.
وثانياً: أن المنذر يحتاج إلى إعلام الحكم مقدمة لذكر ثوابه وعقابه والتهديد على مخالفته ولكن المقصود الأصلي حصول الخوف في المنذر - بالفتح - ليتهيأ فيصير بنفسه بصدق استفادة الأحكام من مظانها حتى يتيقن.

وثالثاً: أن إنذار الفقيه أوقع في النفوس وتأثيره أكثر.
ويستفاد من الآية كون مسند التبليغ والوعظ للفقهاء وإنما تزلزل أركان الدين بسبب تفويضهم هذا المسند إلى الجهلة.

وأمّا المقدمة الخامسة: فهي أيضًا قابلة للخدشة لعدم كون الآية بصدق بيان وجوب التحذير بإذنار المنذر حتى يتمسّك بإطلاقها لصورة عدم حصول العلم، وإنما هي بصدق بيان وجوب النفر، فلعل وجوب القبول مشروط بالعلم والترغيب للنفر إنما هو لبقاء أساس الدين وكثرة العلماء حتى يتمكّن الناس من العلم بسبب المراجعة إليهم.

نعم، لو كانت في مقام البيان بالنسبة إلى وجوب الحذر أيضًا لوجب الأخذ بإطلاقها، إلا فيما دلّ الدليل على خلافه، كما في أصول الدين ولم يكن يضرّ بإطلاقها تطبيقها في بعض الأخبار على الإمامة التي لا يكفي فيها بالظنّ، إذ الإطلاق يجب أن يؤخذ به إلا فيما دلّ الدليل على الخلاف.

وأمّا المقدمة السادسة: فالظاهر إمكان دعواها، إذ تخصيص الآية بالأصول بلا وجه، إلا أن يتمسّك بالأخبار الدالة على تطبيق الآية على مبحث

الإمامية،^(١) وفيه: أنّ صرف التطبيق لا يدلّ على الاختصاص.
وبالجملة: فالاستدلال بالآية في باب التقليد لا وجه له كالاستدلال بها في
باب حجّية الخبر.

وممّا يتمسّك به لجواز الرجوع إلى غير الأعلم أيضًا مقبولة ابن حنظلة^(٢)
ومشهورة أبي خديجة^(٣) حيث أرجع علیه في باب القضاء إلى من عرف
أحكامهم ونظر في حلالهم وحرامهم، وإطلاقه يشمل غير الأعلم.
فإن قلت: الإرجاع فيه للقضاء.

قلت: حجّية قضائه تتوقف على حجّية فتواه لابتناء القضاء على الفتوى.
اللهم إلّا أن يقال: إنّ القضاء عمل لنفس القاضي وحجّية فتواي الإنسان لعمل
نفسه لا يقتضي حجّيته لعمل غيره.

مضافًا إلى أنّ القضاء مربوط بفصل الخصومة وهو ممّا لا يتمشّى فيه
الاحتياط بخلاف سائر الأعمال لتمكن الاحتياط فيها، فليس الروايتان دليلين
على جواز أصل التقليد فضلًا عن الإطلاق لغير الأعلم.

١ - الكافي ١: ٣٧٨؛ البرهان في تفسير القرآن ٤: ٥٨٠ / ٣.

٢ - الكافي ١: ٦٧ / ١٠؛ الفقيه ٣: ٥ / ١٨؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٥؛ الاحتجاج ٢: ٢٦٠ / ٢٢٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١؛ مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

٣ - الكافي ٧: ٤١٢ / ٤؛ الفقيه ٣: ٢ / ١؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢١٩ / ٥١٦ و ٣٠٣ / ٣٠٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١، الحديث ٥.

وأماماً رواية تفسير الإمام،^(١) ففيها أنّ حجّيتها غير معلومة وإلا كانت عامة لغير الأعلم أيضاً.

نعم، يمكن أن يقال: إنّه يستفاد من مطابق هذه الرواية ولو كانت جعلية أنّ التقليد من العلماء بالنحو الشائع في أزمنتنا كان شائعاً في تلك الأزمنة وكان مركوزاً في أذهان العوام وهي نكتة تأريخية تستفاد من هذه الرواية وتنوّي اتصال السيرة إلى زمان الإمام، فافهم.

ثم إنّه قد تلخّص من جميع ما ذكرناه سابقاً أنّ عمدة الدليل على التقليد السيرة، ولا يفرق فيها بين الأعلم وغيره فيما هو الملاك للرجوع وهو كون احتمال مخالفة رأيه للواقع احتمالاً ضعيفاً وأعلمية الغير لا توجب زوال هذا الملاك عن غير الأعلم، لا سيما وأنّه ليس غير أعلم إلا ويطابق فتواه فتواه أعلم من الأموات.

نعم، يمكن أن يستدلّ على جواز الرجوع إلى غير الأعلم مع عسر الرجوع إلى الأعلم بالروايات الدالة على جواز الرجوع إلى آحاد الأصحاب،^(٢) مع كون بعضهم أعلم من بعض، بناءً على كون هذه الروايات مربوطة بباب الإفتاء كما هو الحقّ، هذا.

ثم إنّ فتوى المجتهد حجّة من باب الطريقة والأمارية ومقتضى القاعدة في

١ - تفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ١٢٠؛ الاحتجاج: ٢: ٥٠٨؛ وسائل الشيعة: ٢٧: ١٣١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب: ١٠، الحديث: ٢٠.

٢ - الكافي: ١: ٣٧٨ / ١؛ البرهان في تفسير القرآن: ٤: ٥٧٩ / ١ و ٤.

الأماراتين المتعارضتين التساقط لا التخيير، كما مرّ في مبحث التعادل والترجيح.^(١)

التعارض في قول المجتهدين

وعلى هذا فإذا علم اختلاف المجتهدين تفصيلاً أو إجمالاً فيما يبتلي به سواء تساوياً أو اختلفاً في الفضيلة بناءً على ما ذكرناه من تحقق الملك في كلٍّهما فمقتضى القاعدة عدم جواز الرجوع إلى واحدٍ منها.

نعم، يمكن الأخذ بأحوط القولين منهما بناءً على حججهما في نفي الثالث من الأقوال، وما ذكرناه سابقاً من كون الدوران بين الأعلم وغيره - من دوران الأمر بين التعين والتخيير ومقتضى القاعدة في الحجج، التعين - إنما هو بعد ما ثبت أصل جواز الرجوع بالإجماع ونحوه، وفي صورة التعارض يشكل أصل الرجوع، كما أنّ إطلاقات الأدلة من الآيات والروايات على فرض تسليمها إنما تكفي في غير صورة المعارضة، كما في باب الخبرين المتعارضين، ثم قد ورد في باب الخبر الأخبار العلاجية على خلاف القاعدة فدللت على عدم التساقط ولم يرد نظيرها في المقام.

بل لقائل أن يقول: إنّ ما توهّم من الأخبار والآيات من إطلاقها في باب التقليد إنما يصحّ التمسّك به في موارد الشك، إذا كانت بلسان التأسيس، وليس كذلك فإنّ مفادها إمضاء طريقة العقلاة وسيرتهم في باب التقليد، مضافاً إلى ضعف كثير من هذه الروايات.

نَقْلٌ وَنِقْدٌ

وبذلك يظهر فساد ما ذكره المحقق الحائر ^{فيه}، فإنه قال ما حاصله: أنّ ما دلّ على حجّية الخبر مفاده عام استغرافي فيدلّ على وجوب الأخذ بكلّ خبر تعينياً، وعلى هذا فيمكن الاستشكال في إطلاقه لصورة التعارض، إذ وجوب الأخذ بكلّ من المتعارضين تعيناً مقطوع العدم ووجوب الأخذ بأحدهما بلا مرّجح والحمل على الوجوب التخييري في صورة التعارض يوجب استعمال الأمر في التعيني لغير صورة التعارض وفي التخييري لصورة التعارض ولا جامع بينهما.

وهذا البيان لا يجري في باب التقليد، إذ العموم في أدلة بدلي من أول الأمر فإنّ كلّ مجتهد بوحده يكفي لتمام الفقه بما دلّ على الرجوع إلى العلماء يكون مفاده من أول الأمر التخيير بين الرجوع إلى كلّ واحد من العلماء وبإطلاقه لصورة التعارض يستفاد تحقق هذا التخيير في هذه الصورة أيضاً من دون أن يختلف نحو شموله للصورتين فإنه في كليهما تخييري، فالالأصل الأولى وإن اقتضى سقوط قول كلّ من المجتهدين المختلفين عن الحجّية والأمارية، وسيرة العقلاء التي هي العدمة في هذا الباب أيضاً وإن لم تكن على الرجوع إلى واحد منهم، كما إذا اختلف طبيان أو مقوّمان ولكن إطلاق الأدلة اللفظية يشمل لصورة التعارض أيضاً فيبقى في هذه الصورة أيضاً الحجّية التخييرية الثابتة في غيرها،^(١) انتهى كلامه ^{فيه}.

١ - رسالة في الاجتهاد والتقليد، ضمن كتاب البيع (تقريرات المحقق الحائر) الأرaki:

أقول: ما ذكر من الأدلة اللغظية بعضها مخدوش السند، كرواية تفسير الإمام^(١) وما دلّ على الرجوع إلى كلّ مسنّ في حبّهم وكثير القدم في أمرهم^(٢) وغيرهما وبعضاً منها معتمد عليها من هذه الجهة، ولكن في أصل دلالتها على جواز التقليد أو في إطلاقها لصورة التعارض تأمّل؛ إذ المقبولة وبعض آخر، كما عرفت لا ترتبط بباب التقليد أصلاً، وما دلّ على الإرجاع إلى مثل زكريا بن آدم وبيونس وزرارة وغيرهم^(٣) وإن كان مربوطاً بباب التقليد لا نقل الرواية، إذ الإرجاع إليهم كان لأخذ معالم الدين لا لكونهم كمسجل لصوت الإمام، إلّا أنّ المستفاد من مجموعها كون أصل جواز الرجوع إلى الغير مفروغاً عنه عند السائلين، وإنما سأّلوا الإمام ليعيّن لهم شخصاً جاماً لشراط المرجعية، وعلى هذا فلا يستفاد منها كونها في مقام التأسيس ومقام بيان جواز الرجوع إلى الغير حتّى يتمسّك بإطلاقها لصورة التعارض، بل هي واردة في موضوع بناء العقلاة ومترفّعة عليه وبنائهم على ما عرفت في صورة التعارض، على الحكم بالتساقط.

وبالجملة: ففي صورة تعارض قولي المجتهدين والعلم بتعارضهما يسقط كلامهما عن الحجّية، سواء تساوياً أو كان أحدهما أعلم، بناءً على ما عرفت من أماربة كلّ منهما وعدم تعيّن الرجوع إلى الأعلم عندهم واللازم بعد تساقطهما هو الاحتياط المطلق.

١ - تقدّمت تخرّيجها في الصفحة ٤٥٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٥١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٤٥.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٤٠ و ٤٤٤.

اللهم إِلَّا أَنْ يُقَالُ : بِحَجِّيْهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْيِ الْقَوْلِ الثَّالِثِ ، أَوْ يُقَالُ بِأَنَّهُ كَمَا نَعْلَمْ بَعْدِ تَعْيِنِ الْاحْتِيَاطِ الْمُطْلَقِ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ وَكَوْنِ الْالْتِزَامِ بِهِ مَرْغُوبًاً عَنْهُ عِنْدِ الشَّارِعِ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكِ نَسْتَفِيدُ جُوازِ التَّقْلِيدِ وَمُشْرُوعِيْتِهِ ، إِذَا الْتِزَامُ الْجَمِيعِ بِالْاحْتِيَاطِ مَعَ أَنَّهُ مُوجِبٌ لِاخْتِلَالِ النَّظَامِ مُخَالِفٌ لِبَنَاءِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ ، كَذَلِكَ نَعْلَمُ بِكُونِهِ مَرْغُوبًاً عَنْهُ عِنْدِ تَعْارِضِ الْمُجَتَهِدِينَ ، فَإِنَّ مَوَارِدَ التَّعْارِضِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصِيَ وَالْالْتِزَامُ فِيهَا بِالْاحْتِيَاطِ التَّامِ يُوجِبُ الْمَحَاذِيرَ الْمُشَارِ إِلَيْهَا ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْمَرْجُعُ أَحْوَطُ الْقَوْلَيْنِ لِنَهْيِ الْاحْتِيَاطِ التَّامِ .

وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى التَّساقِطِ عِنْدِ التَّعْارِضِ مُوْتَقَّةٌ سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ ، كَلَاهُمَا يَرْوِيهِ ؛ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ ، وَالآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : « يَرْجِئُهُ حَتَّىٰ يَلْقَى مِنْ يَخْبِرُهُ ، فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّىٰ يَلْقَاهُ ». ^(١)

بَنَاءً عَلَى كُونِهِ مَرْبُوطًاً بِتَعْارِضِ الْمُجَتَهِدِينَ لَا الرَّاوِيْنَ وَبِإِطْلَاقِهِ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ فِي تَساقِطِ قَوْلِهِ مَعَ قَوْلِ غَيْرِهِ . وَمِمَّا يَؤْيِدُ كُونَ الرِّوَايَةِ مَرْبُوطةً بِبَابِ الْإِقْتَاءِ قَوْلُهُ : « أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ ، وَالآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ » ، إِذَا الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ مِنْ وَظَائِفِ الْمُجَتَهِدِ وَالْمُفْتَى لَا الرَّاوِي بِمَا هُوَ رَاوٍ .

فَإِنْ قُلْتَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : « يَرْجِئُهُ » هُوَ الإِرْجَاءُ مِنْ حِيثِ الْفَتْوَى بِقَرِينَةِ السَّعَةِ فِي مَقَامِ الْعَمَلِ ، فَالرِّوَايَةُ بِصَدَدِ بَيَانِ وَظِيفَةِ الْمُجَتَهِدِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ خَبْرَانِ

١ - الكافي ١ : ٦٦ / ٧؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٥.

متعارضان لا المقلد الوارد عليه فتويان من مجتهدين.

قلت: لعل المراد بالإرجاء هو الإرجاء من حيث الالتزام بأحد الفتويدين بما أنه حكم الله فيكون من وظائف المقلد، هذا.

ولكنّ الظاهر كون الرواية مربوطة بباب تعارض الروايتين بقرينة الرواية الأخرى لسماعة والظاهر اتحادهما، فراجع.^(١) فإن الإرجاع إلى مخالفة العامة إنما هو في الروايتين لا في الفتويدين المتعارضين.

١ - الكافي ١ : ٦٦ ، ذيل الحديث ٧؛ وسائل الشيعة ٢٧ : ١٢٢ ، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٢.

هل يجوز التقليد عن الميّت أم لا؟

فيه خلاف، الجواز مطلقاً^(١) وعدمه مطلقاً وهو المشهور والتفصيل بين الابتدائي والاستمراري.^(٢)

مقتضى الأصل في جواز التقليد عن الميّت

وقبل الخوض في أدلة الطرفين لابد من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل.

فنقول: الأصل الأولي يقتضي عدم جواز التقليد عن الميّت، فإنّ قول الحجّة قطعاً ويدور الأمر بين تعينه والتخيير بينه وبين قول الميّت وفي دوران الأمر بين التعين والتخيير في باب الحجج يتعمّن الأخذ بالمعين وإن قيل بالتخيير في غير هذا الباب، إذ الشك في الحجّية يساوق العلم بعدها ولا يجوز الاحتجاج بما يشك في حجيته.

١ - الفوائد المدنية: ٢٩٩؛ مفاتيح الشرائع: ٢: ٥٢، المفتاح: ٤٩١؛ قوانين الأصول: ٢:

٢٦٥ - ٢٧٣؛ العروة الوثقى: ١: ١٧، المسألة: ٩.

٢ - راجع: الوافية في أصول الفقه: ٢٩٩؛ مطارح الأنظار: ٢: ٤٣٢.

التمسّك بالاستصحاب على جواز التقليد عن الميت

وربما يقال: بالخروج من هذا الأصل بالاستصحاب وتقريره بوجوه:^(١)

الأول: أن يجري في المفتى بأن يقال: إن العلامة مثلاً كان جائز التقليد في حال حياته فيستصحب الجواز بعدها.

الثاني: أن يجري في المستفتى، فيقال: كان يجوز على كل مكلف الرجوع إلى فتوى العلامة فيستصحب.

الثالث: أن يجري في فتواه قوله، فيقال: كان حجة جائز الرجوع إليه فيستصحب.

الرابع: أن يجري في الحكم المستفتى فيه، فيقال: كانت صلاة الجمعة مثلاً جائزة الترك في زمن العلامة لفتواه بعدم الوجوب فيستصحب.

إإن قلت: جواز الرجوع إلى فتوى العلامة لمعاصريه معلوم ولغيرهم مشكوك من أول الأمر.

قلت: وزان الاستصحاب في المقام وزان استصحاب الشرائع السابقة وعدم النسخ، فالمستصحب هو الحكم الكلّي الثابت بنحو القضية الحقيقة.

فيقال: كان جائزاً لكل مكلف الرجوع إلى فتوى العلامة وتقليله فيستصحب هذا الحكم لهذا العنوان وبصيغة أحد مصداقاً لعنوان المكلف يثبت له الحكم قهراً. ويرد على الاستصحاب إشكالان وعمدتهما الثاني.

إشكال عدم بقاء موضوع الاستصحاب والجواب عنه

الأول: عدم بقاء الموضوع، فإنّ الميّت لا رأي له عرفاً وإن بقي رأيه حقيقة بناءً على تجرّد النفس، فإنّ المحكم في موضوع الاستصحاب هو العرف لا العقل، والعرف يرى الميّت معدوماً بشخصه وهوّيته، فكيف برأيه وظنه القائم بنفسه.

وفيه: أنّ الفاني بالموت إنّما هو رأيه وظنه بما هو صفة قائمة بنفسه وأمّا ما تعلق به الرأي والظنّ من القول والفتوى فهو باقٍ في وعائه المناسب له، والرأي والظنّ واسطة في الشبهة بالنسبة إلى حجّية الفتوى، ففتاوي العلامة في «قواعد» مثلاً بما هي فتاواه وبما هي حاكيات عن أحكام الله الواقعية قد صارت حججاً شرعية بسبب تعلق ظنّ العلامة بها، ويمكن أن تبقى على هذه الحجّية أبداً وإن انعدم الرأي والظنّ لا بالتبدل، بل بالموت، فيستصحب حجّية الفتاوي.

وبالجملة: فحجّية الفتاوي والكتاب وإن دارت مدار تحقّق الظنّ حدوثاً، ولكن يحتمل عدم توقف حجيتها عليه بقاءً، كما يحتمل توقفها عليه حدوثاً وبقاءً فبذلك يقع الشكّ فيستصحب. ونظير ذلك تقويم المقوّم المضبوط في دفتر إذا مات بل ونقل الأخبار فإنّ الأخبار المودعة في الكتب تتوقف حجيتها على جزم المخبر وهو صفة قائمة بنفسه تزول بموته، ومع ذلك يبقى التقويم والخبر على وصف الحجّية إلا أن يتبدل رأي المقوّم أو جزم المخبر بالشكّ والتردد فيسقط بالتبدل تقويمه وخبره.

ولكن الكلام ليس في صورة التبدل، بل الكلام فيما إذا بقي الرأي والجزم إلى أن مات المقوم والم الخبر. وربما يتوهم أن حجية الكتاب والفتوى المضبوطة في الدفتر ليست من حيث حكايتها عن الواقع بنفسه وكون الرأي والظن واسطة في ثبوت الحجية له، بل الحجية أولاً وبالذات لنفس الرأي والظن وحجية الكتاب إنما هي بالعرض من جهة حكايتها عن الرأي وكونه وجوداً تنزيلياً له، فالكتاب حجّة بما هو كاشف عن الرأي فيكون الرأي حجّة مطلقاً.

غاية الأمر: أن رأي العلامة في عصره حجّة إلى الأبد ما لم يتبدل فلا يحتاج في حجية الرأي إلى الأبد إلى بقائه بنفسه فييمكن أن لا يبقى الرأي ويبقى حجيته ولا يشترط في الاستصحاببقاء الموضوع خارجاً، وإنما يشترط فيه اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة موضوعاً ومحمولاً، وهذا هو الذي قد يعبر عنه في كلماتهم ببقاء الموضوع وهذا المعنى حاصل فيما نحن فيه.

أقول: هذا فاسد، أمّا أولاً: فلأنّ قولنا: «الظن حجّة» هليّة مركبة والموجبات في الهليّات المركبة تحتاج إلى تحقق الموضوع خارجاً حتى يثبت له المحمول، فلا يعقل الحجّية الفعلية للرأي مع انعدام الرأي فعلاً، كما هو المفروض.

وأمّا ثانياً: فلأنّ كاشفية الكتاب فعلاً عن الرأي المعدوم فعلاً محال، إذ الكاشفية والمكشوفية أمران متضادان والمتضادان متكافئان قوّة وفعلاً فالفتوى المضبوطة في الدفتر لا كاشفية لها فعلاً عن الرأي المعدوم، وإنما هي حاكية عن حكم الله الواقعي المحفوظ في ظرفه، وقد ثبت لنفسها الحجّية بوساطة تعلق الرأي، وحيثئذٍ فيحتمل دوران حجيتها مدار الرأي حدوثاً فقط، كما يحتمل دورانها مداره حدوثاً وبقاءً فيستصحب حجّية نفس الفتوى والكتاب كما في

مثال الماء المتغير حيث يحتمل فيه كون التغيير الآني مسبباً للنجاسة الدائمة.
 اللهم إِلَّا أَنْ يُقَالُ : إِنَّ مَلَكَ الْأَنْزَالِ انتَزَعَ وَصْفَ الْكَاشِفِيَّةَ فَعَلَيْهِ الْمَكْشُوفُ بِالذَّاتِ لَا
 بِالْعَرْضِ وَالْحَجَّةِ لِلْمَكْشُوفِ بِالْعَرْضِ لَا بِوَصْفِ الْمَكْشُوفِيَّةِ الْفَعْلِيَّةِ ، بَلْ بِذَاتِهِ .
 أَوْ يُقَالُ : إِنَّ الْمَكْشُوفَ بِالْعَرْضِ أَيْضًا بَاقِي بِوْجُودِ دَهْرِيٍّ ، فَتَأْمُلُ .

تقرير الإشكال بوجه آخر وجوابه

وربما يقرّر إشكال عدم بقاء الموضوع بوجه آخر أصعب من الأول.
 وحاصله: إنّا لا نقول بالاحتياج إلى بقاء الرأي خارجاً إلى زماننا حتّى يقال:
 بأنّ اللازم في الاستصحاب اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة موضوعاً
 ومحمولاً لا البقاء الخارجي، بل نقول إنّ الحجّة إلى الأبد هو الرأي المتحقق في
 حال الحياة ما لم يتبدل إلى ضده، ولكن يتوقف حجيته إلى الأبد إلى أن يبقى
 إلى حال الموت بالإجماع، وأغلب المجتهدين يزول آراؤهم قبل الموت
 بالأمراض الموجبة للذهول والنسيان، وقلّ من لا يبتلى قبل موته بالأمراض
 الصعبة الموجبة لزوال الرأي فاستصحاب حجّية الرأي موقوف على إحراز بقاء
 الرأي إلى حال الموت، ومع اليقين بزواله أو الشكّ فيه لا مجال لاستصحاب
 الحجّية ولا مجال لاستصحاب الرأي حتّى يتربّ عليه استصحاب الحجّية فإنّ
 استصحاب الحجّية ليس من الآثار الشرعية للرأي، وقد حقّقنا في محلّه^(١) أنّ
 إحراز موضوع الاستصحاب بالاستصحاب ممّا لا يصحّ بمقتضى القواعد،

وليست الحجّية من آثار طبيعة الرأي بحيث يكون الموضوع صرف الطبيعة، بل الموضوع هو الطبيعة بشرط الوجود، كما في جميع الهليّات المركبة، فما لم يحرز وجود الطبيعة لم يكن مجال لاستصحاب الحجّية له، فالقول بأنّا نستصاحب حجّية الرأي بلا احتياج إلى إحراز تحقق الموضوع خارجاً فاسد. هذا، ولكن يدفع هذا الإشكال أيضاً بما ذكرنا من أنّا لا نسلم كون الموضوع للحجّية هو رأي المجتهد حتّى نحتاج إلى إحراز تحقّقه خارجاً إلى حال الموت، بل الحجّة هو نفس الفتوى والكتاب؛ والرأي واسطة في الشّبوت كما عرفت.

نعم، يسقط الفتوى عن الحجّية بالتبّدل فما لم يتبدل الرأي يبقى الفتوى على حجّيته كما في باب التقويمات أيضاً وكذا باب الروايات، حيث تتوقف حجّيتها على جزم المخبرين في تمام الوسائل.

ثم إنّ الاحتياج إلى الاستصحاب إنّما هو مع قطع النظر عن سيرة العقلاء، وإلاّ فسيرة العقلاء قد استقرّت على الاعتماد على تقويم المقوم وإن مات، ما لم يتبدل رأيه واعتقاده إلى التردّيد أو الجزم بالخلاف، ولا فرق عندهم بين الحيّ والميّت. هذا كله ممّا يرتبط بالإشكال الأولى.

إشكال آخر على الاستصحاب

الثاني: أنّ المستصاحب لابدّ أن يكون حكماً شرعاً أو موضوعاً ذا حكم شرعي وكلاهما مفقودان فيما نحن فيه، إذ جواز الرجوع إلى مثل العلّامة ونحوه لو كان يجعل من الشارع وتأسيس منه كان حكماً شرعاً، ولكنّك قد عرفت

عدم الدليل على التأسيس في باب التقليد، وإنما الثابت فيه هو سيرة العقلاء وعدم ردع الشارع عنها وليس الدائر بين العقلاء في هذا الباب إيجاب ووجوب على العمل بقول أهل الخبرة ولا جواز تكليفي لعدم اعتبار الامرية والمأمورية بينهم، وإنما الثابت الدائر بينهم هو الاحتجاج بقول أهل الخبرة في كلّ فنّ وصنعة، وبعدم الردع يستكشف أنّ الشارع أيضًا في هذا المعنى كأحد منهم لا أنه جعل من قبله حكم في هذا الباب والاحتجاج ليس حكمًا شرعياً ولا موضوعاً ذا حكم كذلك.

وربّما يحاب عن هذا الإشكال بأنّه لا يرد على التقرير الرابع من تقاريب الاستصحاب؛ أعني به ما يجري في نفس الحكم المستفتى فيه، إذ صلة الجمعة مثلاً كانت في عصر العلامة واجبة الإتيان أو جائزة الترك فيستصحب الوجوب أو الجواز الثابت بفتوى العلامة ورأيه.

فإن قلت: ليس فتوى العلامة حكمًا شرعياً متيقناً، وإنما الثابت أمارية قول العلامة وكونه طريقة شرعياً إلى الواقع، فكيف يشمله قوله: «لا تنقض اليقين بالشكّ»^(١)؟

قلت: وزان ذلك وزان سائر الموارد التي يجري فيها الاستصحاب مع كون الحكم المستصحب مفاد أمارة أو أصل، وقد عنون المبحث صاحب «الكافية» في تنبیهات الاستصحاب^(٢) وحكم بجريان الاستصحاب في هذا القبيل من

١ - تهذيب الأحكام ١: ٨ / ١١؛ وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٢ - كفاية الأصول: ٤٦٠ و ٤٧٢.

الأحكام، ووجه له وجهاً. وقرب المحقق النائيني^(١) جريانه فيها بوجه آخر، ونحن أيضاً قربناه بوجه ثالث وحاصله: أن المستفاد من مجموع أخبار الاستصحاب جريانه في هذا القبيل من الأحكام قطعاً، إذ قلما يتفق إحراز حكم أو موضوع ذي حكم بالعلم الوجدني، وهل ترى من نفسك إحراز زرارة وضوئه وطهارة بدنه ولباسه بتمام الخصوصيات والأجزاء والشرائط بالقطع الوجدني، لا والله، ولا يتفق ذلك إلا نادراً، فلا يحرز مثل الموضوع بأجزائه وشرطه إلا بإجراء أصالة الطهارة في مائه مثلاً وإجراء قاعدة التجاوز في نفسه ونحو ذلك من الأمارات والأصول المنقحة للموضوع، ومع ذلك حكم الإمام باستصحابه الموضوع وكذا الطهارة المستصحبة في صحيحته الثانية.

وبالجملة: فالمستفاد من أخبار الباب هو أن مجرى الاستصحاب في الأغلب هو هذا القبيل من الأحكام والمواضيع الثابتة والمنقحة بالأصول والأمارات.

وعلى هذا: فلابد من حمل اليقين في قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» على كونه معتبراً بما هو حجة وطريق إلى الواقع لا بما هو وصف خاص فكانه قال: «لا تنقض الحجة على الواقع باللاحجة» ومقتضاه ترتيب آثار الواقع الذي ثبت بحجة شرعية، يقيناً كانت أو أمارة أو أصلاً محرازاً، ما لم يقم حجة على ارتفاعه وزواله. وكيف كان: فجريان الاستصحاب في الأحكام والمواضيع الثابتة بالأмарات والأصول لا إشكال فيه، هذا.

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٤٠٤.

التحقيق في المقام

ولكنَّ التحقيق: أَنَّ هَذَا لَا يُفِيدُ فِي جَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِي الْمَقَامِ، فَإِنَّ هَذَا الْبَيَانَ وَنَظَائِرِهِ إِنَّمَا يُفِيدُ لِجَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمَوْضِعَاتِ الْمُحَرَّزَةِ بِالْأَمَارَاتِ وَالْأُصُولِ، إِذَا شَكَّ فِي بَقَاءِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَالْمَوْضِعَاتِ عَلَى فَرْضِ ثَبَوْتِهَا، كَمَا إِذَا قَامَ الْخَبَرُ عَلَى وَجْوبِ الْجَمَعَةِ مثلاً، ثُمَّ شَكَّ فِي بَقَائِهِ عَلَى فَرْضِ ثَبَوْتِهِ وَاقِعاً لِاحْتِمَالِ النَّسْخِ مثلاً، أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى طَهَارَةِ شَيْءٍ، ثُمَّ شَكَّ فِي بَقَاءِ الطَّهَارَةِ الْمُحَرَّزَةِ بِالْبَيِّنَةِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسُ كَذَلِكَ، إِذَا شَكَّ فِي بَقَاءِ حَجَّيَةِ الْحَجَّةِ لَا فِي بَقَاءِ الْوَاقِعِ الْمُحَرَّزِ بِهَا عَلَى فَرْضِ ثَبَوْتِهِ.

فَقُولُ العَالَمَةِ فِي زَمَانِ حَيَاتِهِ كَانَ حَجَّةً عَلَى الْوَاقِعِ وَلَيْسَ شَكَّاً فَعَلَّاً فِي بَقَاءِ الْوَاقِعِ الْمُحَرَّزِ بِهِ، بَلْ نَقْطَعُ بِبَقَائِهِ عَلَى فَرْضِ ثَبَوْتِهِ وَإِنَّمَا شَكَّكَنَا فِي بَقَاءِ حَجَّيَةِ مَا كَانَ حَجَّةً، فَوْزَانَ الْمَقَامَ وَزَانَ مَا إِذَا أَحْرَزَ وَجْوبَ الْجَمَعَةِ بِخَبْرِ زَرَارَةِ، ثُمَّ شَكَّ فِي بَقَاءِ الْحَجَّيَةِ لِخَبْرِ زَرَارَةِ لَا فِي بَقَاءِ وَجْوبِ الْجَمَعَةِ عَلَى فَرْضِ ثَبَوْتِهِ وَاقِعاً، فَفِي مِثْلِ الْمَقَامِ لَا مَجَالٌ لِلْاسْتِصْحَابِ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَ ثَلَاثَةَ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُقَالُ بِالْتَّصْوِيبِ وَجْعَلُ حَكْمٍ وَاقِعِيًّا عَلَى طَبَقِ مَا يَؤْدِي إِلَيْهِ ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ، فَبِالشَّكِّ فِي حَجَّيَةِ قَوْلِهِ يَشَكُّ فِي بَقَاءِ الْوَاقِعِ فَيُسْتَصْحَبُ.

الثَّانِي: أَنْ يُقَالُ بِجَعْلِ حَكْمٍ ظَاهِريٍّ تَكْلِيفِيًّا عَلَى طَبَقِ الْمُؤْدِيِّ فَيُسْتَصْحَبُ حَكْمَ الظَّاهِرِيِّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ لَنَا فِي بَابِ التَّقْلِيدِ حَكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ مَجْعُولٌ، كَوْجُوبِ الرَّجُوعِ أَوْ جَوَازِ التَّقْلِيدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْبَابِ تَأْسِيسًا مِنَ الشَّارِعِ وَنَحْنُ

لا نقول بواحد من هذه الوجوه الثلاثة، فجريان الاستصحاب في المقام وإحراز جواز تقليد الميّت وحجّية قوله بالاستصحاب يشكل جدّاً من غير فرق بين الابتدائي والاستمراري.

وربّما يقال: إنّه لا بدّ في الأُمارات من القول بجعل الوجوب ظاهراً لاتفاق الفقهاء على وجوب الجزم في النية في العبادات وأكثر أجزائها وشرائطها ثبتت بالأُمارات، فلو لا جعل حكم على طبق مؤدياتها واقعاً أو ظاهراً لما أمكن الجزم في النية، بل كان الواجب الإتيان بها رجاءً لإصابتها.

وإن شئت قلت: إنّ الإجماع على الجزم في النية يكشف بدلالة الاقتضاء عن الجعل الشرعي على طبق المؤديات فيجري الاستصحاب.

أقول: أولاً: إنّه لا دليل على وجوب الجزم، والإجماع إجماع كلامي لا فقهى، حيث توهموا توقف صدق عنوان الإطاعة على الجزم ونحن ننكر ذلك. بداعه أنّ الإطاعة تتحقق في الاحتياطات أيضاً.

وثانياً: أنّ الآتي بمؤدى الأمارة يأتي به بما إنّه واقع وواجب في الواقع لا بما إنّه مؤدى الأمارة وموضع لحكم واقعي أو ظاهري ثابت لهذا العنوان فإنّ هذا العنوان مغفول عنه. فهو يرى نفسه آتياً بالواقع فتصوّر الحكم الثانوي لا يفيد في الجزم.

فالتحقيق: أنّ الجزم إنّما يحصل من جهة أنّ احتمال الخطأ والاشتباه في نظر المكلّف ملغي ولا يلتفت إلى احتمال المخالفة. وقد عرفت: أنّ هذا هو الملاك في عمل العقلاء بالأُمارات لا ما ذكروه من الانسداد ونحوه.

نعم، لقائل أن يقول: إنّ الرجوع إلى المجتهد، كما عرفت إنّما هو من جهة

أمارية قوله، ومقتضى القاعدة في الأمارتين المتعارضتين، كما عرفت هو التساقط، ففيما إذا تخالف المجتهدان في الرأي يسقط قولهما عن الحجية وتقتضي القاعدة الاحتياط التام أو الأخذ بأحوطهما، ولكنك عرفت أنَّ الأخذ بالاحتياط التام أو أحوط القولين خلاف الإجماع ومرغوب عنه شرعاً، إذ الأغلب اختلاف المجتهدين، فالقول بالاحتياط في صورة الاختلاف يوجب ابتناء أمر الشريعة على الاحتياط، ونحن نعلم من مذاق الشارع عدم رضاه بذلك والقول بأحوط القولين أمر مستحدث في كلمات بعض المتأخرين.

وعلى هذا، فيستكشف من هذا الإجماع جعل تخيسير شرعي في المجتهدين المختلفين في الرأي، كما في الخبرين المتعارضين، وحينئذٍ فإذا كان هنا مجتهدان حيث قلَّ أحدهما ومات يجوز للآخر إجازة البقاء على التقليد عن الأول مطلقاً اتفقا في الرأي أو اختلفا، إذ في صورة الاتفاق يكون أقوال الميت مطابقة ل الواقع بنظر الحيّ أيضاً وفي صورة الاختلاف يستصحب التخيسير الذي ثبت للمقلد شرعاً.

فإن قلت: في صورة الاتفاق يكون الرجوع من باب بناء العقلاه حيث لا كاشف عن جعل شرعي، فالبقاء على تقليد الميت مشكل لعدم الحكم الشرعي حتى يستصحب.

قلت: ليس بباب التقليد باب السببية، بل نفس الطريقة الممحضة، ففي صورة الموافقة يجوز العمل على طبق كلٍّ من القولين وكلٌّ منها صحيح بنظر الآخر. وبالجملة: فإذا لاحظ الحيّ أنَّ فتاوى الميت حجة للمقلد إما لكونها مطابقة لفتاواه أو لجريان استصحاب التخيسير الشرعي الثابت في صورة المخالفة جاز

له الفتوى بالبقاء ولا يشترط في ذلك تعلم المسائل من الميّت فضلاً عن العمل لثبوت التخيير قبل التعلم أيضاً.

فإن قلت: التساقط المستعقب لكشف التخيير شرعاً إنما هو في صورة إحراز المقلد للمخالفة لا في صورة المخالفة بوجودها الواقعي، فكيف يحكم المجتهد الحي بالبقاء بمقتضى الاستصحاب مع عدم إحراز المقلد للمخالفة.

قلت: لا نسلم ذلك، إذ مخالفة الأمارتين موجبة لتساقطهما. غاية الأمر: كون المقلد معدوراً في الأخذ بأحدهما ما لم يعثر على المخالف، فتأمّل. فإنّ الطريق حجّة قطعاً ما لم يقع العثور على المخالف.

ثم إنّ ما ذكرنا من الطريق لجواز الإفتاء بالبقاء إنما هو فيما إذا أدرك المقلد المجتهدين حتّى يثبت له التخيير فيستصحب فلو لم يدرك الميّت والحي في زمان واحد لم يجز له تقليد الميّت ولكن مقتضى هذا الطريق جواز التقليد ابتداءً أيضاً من المجتهد الميّت الذي أدركه ولم يقلّده لثبوت التخيير فيستصحب. اللهم إلا أن يقال: بالإجماع على عدم الجواز في هذه الصورة، فافهم. هذا كله بالنسبة إلى الاستصحاب.

بناء العقلاء على جواز التقليد عن الميّت

وأمّا سيرة العقلاء، فملخص الكلام فيها: هو أنّ في ارتکازهم لا يكون فرق بين الحي والميّت لوجود ملائكة الرجوع إلى الغير وهي ندرة المخالفة للواقع وضعف احتمالها في كلّيهما ولكن صرف ارتکازهم لا يكفي لكشف رضاية الشارع وإيمائه، بل الاعتبار بعملهم واستقرار سيرتهم على الرجوع واتصاله

إلى عصر الإمام علي عليه السلام ويمكن وجود الملائكة في نظرهم وعدم الرجوع عملاً ولو لعدم الداعي وانصرافه.

ولا يخفى: أن بناء الناس عملاً ليس على الرجوع إلى آراء الأموات من أهل الخبرة وكتبهم بعد التمكّن من الرجوع إلى الحقيقة، ولكنّهم لو رجعوا إلى رجل من أهل الخبرة وتعلّموا منه استغنو بذلك عن الرجوع إلى غيره وإن مات بعد التعلّم منه، إذ يرون أنفسهم حينئذ عالمين مستغنين عن الرجوع إلى الغير.

وإذا عرفت ذلك: تبيّن لك جواز البقاء بعد التعلّم من الميت وإن لم ي عمل دون التقليد منه ابتداءً، فإن العمدة في باب التقليد، كما عرفت هو سيرة العقلاء، حيث لم نجد في الأدلة الشرعية ما يكون بصدّد التأسيس في هذا الباب والسيرة العملية ليست على الرجوع إلى الميت ابتداءً ولو لعدم الداعي، ولو فرض تحقّق السيرة في أعصارنا فلا مجال لاستكشاف اتصاله إلى عصر الإمام حتى يستكشف إمضاؤه.

وأمّا البقاء بعد التعلّم، فممّا استقرّت عليه السيرة حيث نقطع بأنّ أصحاب الأئمة بعد مراجعتهم إلى مثل زرارة وزكريا بن آدم وأبي بصير ونحوهم بسبب ارتكاز الرجوع إلى أهل الخبرة وتعيين الإمام هذه الصغرىات وبعد أن تعلّموا منهم المسائل رأوا أنفسهم عالمين بالأحكام الشرعية، فإذا مات مثل زرارة لم يكن يتخيّر من تعلم منه في وظيفته ولم يرد في رواية تعيين الوظيفة لمن مات مجتهده، ومع استقرار بنائهم على البقاء بعد التعلّم لو كان لا يجوز لوجب على الإمام الردع وتحديد الإرجاع إلى مثل زرارة وزكريا بن آدم بما دام الحياة وقد

عرفت أن الإرجاع إليهم من باب الإفتاء لا الرواية.

في بهذا البيان يستفاد استقرار السيرة على البقاء بعد التعلم وعدم ردع

الأئمة عليهم السلام عن ذلك.

وأما التقليد الابتدائي عن الميت فليس فيه سيرة عملية، بل هو صرف وجود الملك والارتكاز ولا يكفي ذلك كما عرفت، فالأقوى على هذا جواز البقاء بعد التعلم للقطع بتحقق سيرة أصحاب الأئمة عليهم السلام والقطع بعدم الردع ولو كان حجّية القول منحصرة بما دام الحياة لوجب على الإمام في الروايات الكثيرة التي أرجعوا فيها أصحابهم إلى أشخاص، التحديد بما دام الحياة بعد ما علموا بارتكاز البقاء بعد التعلم في أذهانهم.

هذا ما عندنا في باب التقليد عن الميت، وأما الآيات والروايات فقد عرفت في باب التقليد عن الأعلم أنها ليست بصدق التأسيس وإن بعضاً منها ضعيف وما لا ضعف له لا إطلاق له حتى يفيد.

تبديل رأي المجتهد

لو تبدل رأي المجتهد فكلّ من الرأيين إما أن يكون مستندًا إلى القطع أو أماراة عقلائية أو شرعية أو إلى أصل عقلي أو شرعي، فالصور خمس وعشرون والبحث هنا، تارة: في وظيفة نفسه بالنسبة إلى الأعمال السابقة المستندة إلى الاجتهاد السابق. وأخرى: في وظيفة مقلّديه.

وظيفة المجتهد بالنسبة إلى نفسه

أما البحث من حيث وظيفة نفسه، فمحض الكلام فيه: أنّ الاجتهاد الأول لو كان مستندًا إلى القطع فلا إشكال في أنّ تبدلاته يوجب بحسب القاعدة عدم الإجزاء، والقول بأنّ الحكم الواقعي لم يكن فعلياً في حقّ من قطع بخلافه باطل؛ بعد ما أنسناه في باب جعل الأحكام وأنّها مما تشتّرك فيها الجميع. غاية الأمر: عدم حجّيتها وتنجزها في حقّ من لم يكن له حجّة عليها. ولا فرق في عدم الإجزاء في هذه الصورة بين كون المستند للرأي الثاني القطع أو غيره من الأمور الأربع.

ومثل هذه الصورة ما إذا كان المستند للرأي الأول هو الأمارة العقلائية غير المردوعة شرعاً، كما هو الحال في جميع الأمارات عندنا، حيث نقفنا في محله عدم تحقق أمارة تأسيسية في الشريعة.

والسر في عدم الإجزاء في هذه الصورة: أن عمل العقلاء بالأمارات ليس من باب السببية وليس فيه شائبتها، بل هو لمحض الطريقة والوصول إلى الواقع، فإذا قام حجة أقوى وانكشفت حقيقة أو تعبد مخالفه الأمارة الأولى للواقع، فمقتضى القاعدة هو عدم الإجزاء والمفروض أنه ليس في البين جعل شرعي حتى يقال بظهوره في الإجزاء وتقبل مؤدّي الأمارة مقام الواقع.

والقول بأن المستند للرأي الثاني لو كان هو الأمارة أيضاً فلا دليل على عدم الإجزاء لكونه اجتهاداً في قبال اجتهاد ولا مزية لأحدهما كلام إقناعي، فإن تبدل الرأي إنما هو من جهة كون الأمارة الثانية أقوى، كونه خاصاً في قبال العام مثلاً فبسببه ينكشف خطأ الاجتهاد الأول.

نعم، هو كان حجة في ظرفه ولكن باب الاحتجاج وعدم استحقاق العقوبة غير باب إحراز الواقع.

وهكذا الكلام في الأمارة التأسيسية الشرعية لو فرض تتحققها، إذ جعل وجوب العمل بها إنما هو لكشفها عن الواقع وطريقيتها له لا لكونها مستتبعة لجعل حكم في قبال الواقع أو تقبل مؤدّها مقام الواقع.

وبالجملة: فجعل وجوب العمل إنما هو من باب طرقيتها وإيصالها إلى الواقع فإذا انكشف الخلاف، كان مقتضى القاعدة عدم الإجزاء. والقول بظهور إيجاب العمل بها في مقام الإثبات في تقبل مؤدّها مقام الواقع فيما إذا كانت مربوطة

بخصوصيات الواجبات المعلومة كأجزاء الصلاة وشرائطها كلام خطابي؛ بعد ما ذكرنا من أن المستفاد من دليل حجيتها ليس إلا وجوب العمل بها لمحض الطريقة والوصول إلى الواقع.

ومثل ذلك، الكلام في الأصل العقلي وأمّا الأصل الشرعي، كما إذا صلّى في مستصحب الطهارة أو في مشكوك الطهارة المحكومة بالطهارة بمقتضى قاعدة الطهارة أو غيرها، فالواجب هو النظر في مفاد دليل كلّ واحد واحد من الأصول وتحقيق أنّه هل يكون ظاهراً في الإجزاء أم لا؟

فنقول: فمنها قاعدة الطهارة والحلية وقد اختلف في مفاد قوله: «كلّ شيء ظاهر حتّى تعلم أنّه قذر». ^(١)

والتحقيق: أنّ الطهارة لا تقبل الجعل لا واقعاً ولا ظاهراً وإنّما الأشياء ظاهرة بحقيقة ذاتها، والنجاسة أمر طارِ والطهارة موضوع في الشّرع لأحكام، فإذا قال الشارع: «كلّ شيء ظاهر حتّى تعلم أنّه قذر» فليس معناه جعل الطهارة بحسب الظاهر، بل معناه وجوب ترتيب آثار الطهارة على المشكوك مادام الشكّ من الصلاة فيه والتطهير به ونحو ذلك؛ ولهذا الدليل حكومة على ما دلّ على اشتراط الصلاة بالطهارة حكومة واقعية لا ظاهرية، إذ طولية الطهارة الظاهرية إنّما هي بالنسبة إلى الطهارة الواقعية لا بالنسبة إلى الدليل الثالث المستفاد منه شرطية الطهارة للصلاة.

١ - تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٤ / ٨٣٢؛ وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤. وفيها كلمة «نظيف» بدل «ظاهر».

فما في كلام بعض الأعلام^(١) من أن الحكم الظاهري متأخر عن الواقع
بمرتبتين فلا يمس هو كرامته فلا محالة تكون الحكومة ظاهرية فقط ونتيجه
عدم الإجزاء، فاسد جدًا. إذ الحكم الظاهري متأخر عن الحكم الواقع الذي
أخذ الشك فيه موضوعاً له لا عن كل حكم واقعي فقوله: «كل شيء طاهر» في
طول الطهارة والنجاسة الواقعية لا في طول الدليل الثالث الواقع؛ أعني قوله:
«يشترط في الصلاة الطهارة» فعلى هذا لا مانع من حكمته على هذا الدليل
الثالث بالحكومة الواقعية، بمعنى أن ضمه إلى دليل الاشتراط موجب لاستفادته
تحقق مصدق الصلاة حقيقة مع الشك والبناء على الطهارة، ومع تحقق مصدقها
يسقط الأمر قطعاً، وإنكشف الخلاف بعد ذلك إنما هو بالنسبة إلى الواقع الذي
هو في طوله لا بالنسبة إلى دليل الصلاة.

بل يمكن أن يقال: بأنّه لا معنى لأنكشف الخلاف، إذ قوله: «طاهر» لو كان
إخباراً عن كونه طاهراً في الواقع احتمل الموافقة والمخالفة للواقع وتصور له
انكشف الخلاف. وقد عرفت: أنّ معناه ليس ذلك لعدم كونه أمارة ولا جعل
طهارة ظاهراً، بل معناه وجوب ترتيب أثر الطهارة، وهذا حكم إنشائي واقعي
في موضوع الشك لا يفرض له انكشف الخلاف فإنّ كون الشيء نجساً في
الواقع ليس معارضًا لوجوب ترتيب أثر الطهارة.

وبالجملة: فانكشف الخلاف إنما يتصور في الأخبارات فقط كالأمارات
المجعولة طرقاً إلى الواقعيات والحكومة بالنسبة إلى دليل الصلاة حكومة
واقعية، ومقتضى ذلك هو الإجزاء، والنقض بأنّ مقتضى ذلك طهارة الملاقي

١ - راجع: كفاية الأصول : ٣٢٢؛ نهاية الأصول : ١٤٦ - ١٤٧ و ٣٣٠ .

وتطهيره للمنتجمس المغسول به غير وارد.

أمّا الأوّل: فلأنّ المجعل شرعاً إنّما هو نجاست الملاقي بالملaqueة لا طهارته بها فإنّها ثابتة في حد ذاته وقد فصلنا ذلك في محله.^(١)

وأمّا الثاني: فلأنّ التطهير به يجوز في زمان الشك ويترتب عليه آثار الطهارة حينئذ، وأمّا بعد اكتشاف كونه نجساً في الواقع فلا مجال لترتيب آثار الطهارة عليه لحصول الغاية والعلم بالنجاست، فافهم.

وأمّا الاستصحاب فالمحتملات فيه أربعة:

الأول: أن يكون أمارة عقلائية كما توهم وعليه القدماء.

الثاني: أن يكون أمارة شرعية تأسيسية.

الثالث: أن يكون أصلاً محراًً ل الواقع بمعنى كونه مفعولاًً ل تحفظ الواقع مهما أمكن نظير أصالة الاحتياط في باب الفروج والدماء.

الرابع: أن يكون أصلاً عملياً صرفاً بمعنى كونه وظيفة عملية في ظرف الشك من غير نظر إلى تحفظ الواقع نظير أصل الطهارة.

ومقتضى القاعدة على الفروض الثلاثة الأوّل عدم الإجزاء، وعلى الفرض الرابع الإجزاء، إذ على الفرض الثالثة يكون المنظور فيه إصابة الواقع وترتّقه ليصل إليه أو تحفظه، فإذا فرض عدم الواقع وعدم الوصول إليه وعدم انحفاظه كان مقتضى القاعدة عدم الإجزاء، وعلى الرابع يكون مفاده وجوب ترتيب الآثار وظاهره الإجزاء والتعيم في دليل الصلاة ونحوها كما مرّ في القاعدة.

والحق هو الفرض الرابع، فإنّ الفرض الأوّل مبني على كون صرف ثبوت

الشيء في زمان مع ثبوت اقتضاء البقاء فيه أمارة عقلائية على بقائه ولو في زمان الشك وهو ممنوع، إذ لا معنى للأمارية الثبوت السابق ولو مع الاقتضاء وعمل العقلاء ليس إلا على طبق الوثوق والاطمئنان في صورة الشك أو الظن بالخلاف، ليس بناءهم على العمل على طبق الحالة السابقة إلا من باب الاحتياط. والفرض الثاني أمر كنا نقويه سابقاً بتقرير أن الشرط في كون شيء أمارة تأسيسية هو أن يكون له بالذات طريقة ناقصة وأن لا يكون بناء العقلاء على العمل بها وأن يكون الدليل الشرعي المعتبر له ظاهراً في جعله حجة بما هو طريق والقيود الثلاثة متحققة في الاستصحاب، فإن اليقين السابق له طريقة تامة بالنسبة إلى الزمان السابق وطريقة ناقصة بالنسبة إلى زمان الشك ولن يستطع ذلك إلا في ظرف الشك ومقتضاه تتميم كشفه تعيناً وإلغاء احتمال خلافه في ظرف الشك ومقتضاه تتميم كشفه تعيناً.

أقول: المقدمة الأولى والثالثة ممنوعتان.

أما الأولى: فلأن اليقين لا يكشف إلا عن متعلقه، ولا يعقل كشفه عن غير متعلقه، فإذا تعلق بحياة زيد يوم الجمعة فلا يعقل كشفه عن حياته يوم السبت، وأمارية الاستصحاب عند القدماء لم تكن مبنية على أمارة اليقين السابق لظرف الشك، بل على أمارة نفس الكون السابق مع الاقتضاء ولذلك كانوا يعبرون بأن «ما ثبت يدوم». (١) وقد عرفت من إنكار أمارة الكون السابق أيضاً.

١ - راجع: مدارك الأحكام ٤٦:١ و ٢٩٩:٢؛ قوانين الأصول ٥٣:٥٤ - ٥٤:٢؛ فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦:٨٨ - ٩٠.

وأمّا المقدّمة الثالثة: فلأنه بعد ما لم يعقل أمارة اليقين السابق لظرف الشك لم يعقل اعتباره بما هو أمارة وطريق فلا محالة يكون المراد وجوب ترتيب الآثار عملاً.

والفرض الثالث أيضاً احتمال بلا دليل، إذ لا يستفاد من قوله: «لا تنقض» كون النظر إلى الواقع وإلى تحفظه، وإنما المستفاد جعل الوظيفة عملاً في ظرف الشك فحكمه حكم قاعدة الطهارة.

فإن قلت: فلِمْ يكون حاكماً عليها؟

قلت: لأنّ الحكومة إنما هي بلحاظ لسان الدليل ولسان دليل الاستصحاب إبقاء اليقين وإلغاء الشك فيرتفع موضوع القاعدة وهو الشك وإن كان معنى إبقاء اليقين ليس إلا ترتيب الآثار عملاً، فتدبر جيداً.

وظهر بما ذكر: أنّ قولهم إنّ الاستصحاب من الأصول المحرزة دون مثل القاعدة، تحكم صرف ولا دليل عليه.

وبالجملة: فمقتضى القاعدة في الاستصحاب أيضاً هو الإجزاء.

وأمّا حديث الرفع، فالرفع فيه في غير ما لا يعلمون رفع واقعي، وأمّا فيما لا يعلمون، فالرفع الواقعي فيه يوجب التصويب واحتصاص الواقعيات بالعالمين وهو مستحيل عند الأكثـر، وعندنا وإن لم يكن مستحيلاً ولكنه باطل بالإجماع والضرورة؛ حيث إنّ من ضروريات مذهب الإمامية هو التخطئة، فالرفع فيه رفع ظاهري لا محالة.

فإن قلت: إطلاقات الأحكام الواقعية فعلية مطلقاً مع قطع النظر عن الرفع، وأمّا بمحاذنته فيرتفع الفعلية بالنسبة إلى الجھال، فالرفع تعلق بما هو حقيقة

الحكم وهو الفعلية فهو رفع حقيقي، ولا إجماع على بطلان مثل ذلك وإنما المجمع على بطلانه هو اختصاص الإنماء أولاً بخصوص العالمين أو اختصاص فعليتها بخصوصهم حتى مع قطع النظر عن الترخيص والرفع.

وبالجملة: فالإنماء يعم العالم والجاهل، والفعلية أيضاً تعمّهما مع قطع النظر عن الترخيص الشرعي وهذا كافٍ في الاشتراك.

قلت: المجمع عليه بين العدلية الإمامية في قبال غيرهم التخطئة وهي إنما تتحقق بفعالية الأحكام مطلقاً حتى بملاحظة الرفع. والقول بأن الإجماع هنا إجماع كلامي صرف لا إجماع فقهي في غير محله.

والحاصل: أن الرفع فيما لا يعلمون ظاهري محض، ولكنه مع ذلك ظاهر في الإجزاء، فإن رفع الجزئية ظاهر في انطباق عنوان الصلاة على ما بقي فيجب حفظ هذا الظهور ما لم يقم محدود عقلي على خلافه ولا يلزم في المقام محدود عقلي، إذ من المحتمل كون الصلاة بلا سورة في ظرف الشك واجدة لمقدار من المصلحة يتدارك بها مصلحة الصلاة مع السورة أو كون إدراك هذه المرتبة من المصلحة وإن كانت ناقصة مانعاً عن إدراك المصلحة التامة بعد ذلك، كما قيل بهذا التصوير في مثل «لا تعاد»^(١) وفي الإثبات بالإتمام بدل القصر أو الجهر بدل الإخفات جهلاً أو بالعكس. وصرف الاحتمال كافٍ بعد ظهور الدليل في انطباق عنوان الصلاة الظاهر في الإجزاء فتدبر جيداً.

١ - الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩١؛ تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٥٩٧؛ وسائل الشيعة ٦: ٩١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٩، الحديث ٥؛ و ٣١٣، أبواب الركوع، الباب ١٠، الحديث ٥.

هذا كله بالنسبة إلى وظيفة نفس المجتهد المتبدل رأيه.

وظيفة المقلد مع تبدل رأي مجتهده

وأماً وظيفة مقلديه، فمقتضى القاعدة فيه عدم الإجزاء مطلقاً فإنّ المجتهد سواء كان مدركه الأمارة أو القطع أو الأصل الجاري في الشبهة الحكمية كالاستصحاب والقاعدة، بناءً على جريانهما فيها، فمدرك المقلد ليس إلا فتواي المجتهد وقوله، وهو أمارة له على الواقع ولا موضوعية لفتوى المجتهد عند العقلاء، بل هو طريق محض. وقد عرفت: أنّ مقتضى الأصل في الطريق إذا تخلف عدم الإجزاء وإن ثبت تخلفه بطريق آخر لا بالقطع.

فإن قلت: الأصل وظيفة عملية لكلّ من المجتهد والمقلد فإذا كان مدرك فتواي المجتهد الأصل العملي فقوله وفتواه طريق للمقلد إلى الوظيفة العملية والفرض تحقق الوظيفة. غاية الأمر: نيابة المجتهد في الشكّ والفحص، فمقتضى ذلك هو الإجزاء.

قلت: لم يؤخذ في موضوع الأصول عنوان المجتهد والمقلد، بل الذي هو تمام الموضوع للأصل هو الشكّ في الحكم الشرعي بما هو شاكّ.

غاية الأمر: توقيف إجرائه على الفحص واليأس عن الدليل فللمجتهد إجراء الأصل بنفسه وله أيضاً أن يتفحّص وبعد اليأس عن الدليل يقلد عنه المقلد في حكمه بعدم الدليل فيجري المقلد بنفسه الأصل، ولكنه فيما إذا كان هذا المقلد ملتفتاً إلى الحكم الواقعي وشاكاً فيه حتى يدخل في عنوان موضوع الأصل،

والأغلب عدم التفات المقلّد إلى ذلك فلا يكون داخلاً تحت عنوان موضوع الأصل فلا يكون الأصل وظيفة ظاهرية له، بل لخصوص المجتهد والنيابة في الشك لا معنى له إذ الفرض كونه موضوعاً.

فإن قلت: فعلى هذا كيف يقلّد المقلّد ويتابع فتواي المجتهد المستند إليه مع عدم كونه بنفسه داخلاً تحت عنوان موضوع الأصل؟

قلت: لا يكون المقلّد شاكاً ولكنّ المجتهد إنما يشك في الحكم الكلّي الإلهي الثابت لعامة الناس أو لخصوص صنف خاص كأحكام النساء، فإذا شك في هذا الحكم الكلّي الثابت بنحو القضية الحقيقة يستصحب تحقق هذا الحكم الكلّي مثلاً ويفتي على طبقه، إذ الإفتاء عمل له متوقف على الحجّة الشرعية على الحكم، فإذا أفتى أخذ المقلّد بفتوى هذا المجتهد بما هو فتواه وكاشف عن الحكم الشرعي لا بما هو مؤدي الاستصحاب.

هذا، ولكنّه ربّما يقال في المقام: بأنّ فتواي المجتهد أمارة على الوظيفة العملية لعامة الناس، حيث يرى المجتهد بحسب فحص نفسه وياسه عن الدليل وكون الاستصحاب مرجعاً لديه حينئذ أنّ وظيفة عامة الناس حينئذ هو الرجوع إلى الاستصحاب ولأجل ذلك يفتى بنحو القضية الكلّية، وإذا تبدّل رأي المجتهد لا ينكشف منه عدم كون الوظيفة العملية من أول الأمر هو الاستصحاب، بل ينقلب الموضوع من الآن، حيث إنّ موضوع الاستصحاب كان هو الشك وكان هو متحققاً قبل التبدّل قطعاً، فمقتضى القاعدة هو الإجزاء بالنسبة إلى كلّ من المقلّد والمجتهد بالنسبة إلى الأعمال السابقة، ويفترق المقام عمّا إذا تحقق له

ضعف مدرك الأصل كعدم كون حديث «لا تنقض» مثلاً واجداً لشروط الحجية، إذ حينئذ ينكشف عدم كون الوظيفة من أول الأمر هو الرجوع إلى الاستصحاب. ويمكن أن يحاب عن هذا القول بما لوّحنا إليه من أن المقلد لم يكن شاكاً فبعد تبَدِّل رأي المجتهد يرى المجتهد أن وظيفته العملية كانت هو الاستصحاب ولا يرى المقلد هذا المعنى، حيث لم يكن شاكاً في التكليف سابقاً، فتأمّل. فإن رجوع المقلد إلى المجتهد في الفتوى المستندة إلى الأصل لعله لا يخلو من إشكال ما.

قد تمت يوم الجمعة ١٨ شعبان ١٣٧٠

وأنا العبد المفتقر إلى رحمة ربّه الغني
حسينعلي المتضرري الأصفهاني غفر الله له ولوالديه.
والحمد لله أولاً وآخرأ.

مصادر التحقيق

- ١ - أجواد التقريرات. السيد أبو القاسم بن سيد علي أكبر الموسوي الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣)، قم، مكتبة المصطفوي ومكتبة الفقيه.
- ٢ - الاحتجاج على أهل اللجاج. أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (القرن السادس)، قم، منشورات أسوة، ١٤١٣.
- ٣ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠.
- ٤ - الاستصحاب. الإمام الخميني رض (١٣٢٠ - ١٤٠٩)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض. ١٤١٧.
- ٥ - إكمال الدين. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (٣٨١)، تحقيق علي أكبر الغفارى، طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٩٠.
- ٦ - الأمالى. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (٣٨١)، بيروت، مؤسسة الأعلمى، ١٤١٠.
- ٧ - أنوار الهدایة في التعليقة على الكفاية. الإمام الخميني رض (١٣٢٠ - ١٤٠٩)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض. ١٤١٤.

- ٨ - إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد. فخر المحققين الشيخ أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (م ٧٧١)، قم، المطبعة العلمية، ١٣٨٧.
- ٩ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار. العلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسى (١٠٣٧ - ١١١٠)، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ٣.
- ١٠ - بحر الفوائد في شرح الفرائد. الميرزا محمد حسن الآشتiani، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٣٠.
- ١١ - البرهان في تفسير القرآن. السيد الهاشم الحسيني البحرياني (م ١١٠٧)، بيروت، مؤسسة البعثة، ١٤١٩.
- ١٢ - البيان في تفسير القرآن. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصیر العاملی، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ١٣ - تحف العقول عن آل الرسول ﷺ. الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (م ٣٨١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧.
- ١٤ - التعادل والترجيح. الإمام الخميني رض (١٣٢٠ - ١٤٠٩)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض، ١٣٧٥ ش.
- ١٥ - تفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ع. تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي ع. قم، مطبعة مهر، ١٤٠٩.
- ١٦ - تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (م ٧٧٤)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧.
- ١٧ - تفسير القمي. أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، تحقيق السيد طيب الموسوي الجزائري، النجف الأشرف، مطبعة النجف، ١٣٨٦.

- ١٨ - تمهيد القواعد. الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٦)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٦.
- ١٩ - تنقیح الأصول. (تقارير الإمام الخميني رهن)، حسين التقوی الإشتہاری، قم، مؤسسة تنظیم ونشر آثار الإمام الخمينی رهن، ١٤١٨.
- ٢٠ - تهذیب الأحكام. أبو جعفر محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ ش.
- ٢١ - جامع المقاصد في شرح القواعد. المحقق الثاني علي بن الحسين بن عبدالعالی الكرکی ٨٦٨ - ٩٤٠، تحقيق مؤسسة آل البيت لله لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت لله لإحياء التراث، ١٤٠٨ - ١٤١١.
- ٢٢ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (م ١٢٦٦)، إعداد عدّة من الفضلاء، الطبعة السادسة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٨.
- ٢٣ - حاشية فرائد الأصول. الحاج آقا رضا بن محمد هادي الهمданی النجفی (م ١٣٢٢)، الطبعة الحجرية.
- ٢٤ - الحدائیق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. الشيخ يوسف بن أحمد البحرياني (١١٠٧ - ١١٨٦)، قم مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦.
- ٢٥ - الحکمة المتعالیة في الأسفار الأربع. صدر المتألهین محمد بن إبراهیم الشیرازی (م ١٠٥٠)، قم، مکتبة المصطفوی.
- ٢٦ - الخصال. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابویه القمی المعروف بالشيخ الصدق (م ٣٨١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣.
- ٢٧ - درر الفوائد. الشيخ عبدالکریم الحائری، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨.
- ٢٨ - درر الفوائد في الحاشیة على الفرائد. الآخوند محمد کاظم الھروی الخراسانی

- ٣٨ - السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (٣٨٤ - ٤٥٨)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٨.
- ٣٧ - سنن الدارمي. أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندى الدارمى (١٨١ - ٢٥٥)، (٢٥٥)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨.
- ٣٦ - سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (م ٢٧٥)، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٩.
- ٣٥ - سنن ابن ماجة. أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (م ٢٧٥)، تحقيق فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٣٤ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى. أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (م ٥٩٨)، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠.
- ٣٣ - زهر الربيع. السيد نعمة الله الجزائري (١١١٢ - ١٠٥٠)، بيروت، مؤسسة البلاغ، ١٤١٠.
- ٣٢ - رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل. السيد علي بن محمد علي الطاطبائي (١١٦١ - ١٢٣١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢.
- ٣١ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩٦٦ - ٩١١)، قم، مكتبة الداوري.
- ٣٠ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة. الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦)، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث، ١٤١٤.
- ٢٩ - الدر المنشور في التفسير بالتأثر. أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١٠)، قم، مكتبة آية الله المرعشى التجفى، ١٣١٤.
- ٢٨ - الدر المنشور في التفسير بالتأثر. أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر طهران، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤١٠.
- ٢٧ - سنن الدارمي. أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندى الدارمى (١٨١ - ٢٥٥)، (٢٥٥)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨.

- ٣٩ - شرح المنظومة. المولى هادي السبزواري (١٢١٢ - ١٢٨٩)، علّق عليه حسن حسن زاده الّاملي، قم، نشر ناب، ١٤١٣.
- ٤٠ - شرح نهج البلاغة. عز الدين عبدالحميد بن أبي الحديد المعتملي (٥٨٦ - ٦٥٦)، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.
- ٤١ - الشفاء. الشيخ الرئيس أبو علي حسين بن عبد الله بن سينا (٣٧٠ - ٤٢٧)، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٥.
- ٤٢ - الشواهد الروبية في المناهج السلوكية. صدر المتألهين محمد بن إبراهيم الشيرازي (م ١٠٥٠)، مشهد، مركز نشر دانشگاهي، ١٣٦٠ ش.
- ٤٣ - صحيح البخاري. أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (م ٢٥٦)، الطبعة الأولى، بيروت، دار القلم، ١٤٠٧.
- ٤٤ - صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١)، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة عز الدين، ١٤٠٧.
- ٤٥ - العدة في أصول الفقه. شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، تحقيق محمد رضا الانصاري القمي، قم، المطبعة ستارة، ١٤١٧.
- ٤٦ - العروة الوثقى. السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي، مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام قبيل، تحقيق أحمد المحسني السبزواري، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢١.
- ٤٧ - علل الشرائع. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٢٨٦.
- ٤٨ - عوالى الالاى العزيزية في الأحاديث الدينية. محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر)، تحقيق مجتبى العراقي، الطبعة الأولى، قم، مطبعة سيد الشهداء عليها السلام، ١٤٠٣.

- ٤٩ - عوائد الأيام. المولى أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٣٧٥ ش.
- ٥٠ - عيون أخبار الرضا عليه السلام. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تصحیح السید مهدي الحسینی الاجوردي، الطبعة الثانية، منشورات جهان.
- ٥١ - فرائد الأصول «ضمن تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري الدزفولي (١٢١٤ - ١٢٨١)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المؤوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ١٤١٨.
- ٥٢ - الفصول الغروية في الأصول الفقهية. محمد حسين بن عبدالرحيم الأصفهاني، الطبعة الحجرية.
- ٥٣ - الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام. تحقيق مؤسسة آل البيت لإنجاح إحياء التراث، الطبعة الأولى، مشهد المقدس، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦.
- ٥٤ - الفقيه «كتاب من لا يحضره الفقيه». أبو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق علي أكبر الغفاری، طهران، دارالكتب الإسلامية، ١٣٩٠.
- ٥٥ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني). الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني.
- ٥٦ - الفوائد الحائرية. الشيخ محمد باقر بن أكمل الوحيد البهبهاني (م ١٢٠٦)، قم، المجمع الفكري الإسلامي، ١٤١٥.
- ٥٧ - الفوائد المدنية. المولى محمد أمين الإسترآبادي (م ١٠٣٣)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤.
- ٥٨ - قوانين الأصول. المیرزا أبو القاسم القمي بن المولى محمد حسين الجیلاني (١١٥١ -)

- ٦٩ - الكافي. ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن إسحاق الكليني الرازي (م ٣٢٩)، تحقيق علي أكبر العفارى، الطبعة الثالثة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨.
- ٦٠ - كتاب البيع (تقريرات المحقق الحائرى). الشيخ محمد علي الأراكى، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٥.
- ٦١ - كتاب الطهارة (تقريرات المحقق الحائرى). الشيخ محمد علي الأراكى، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٥.
- ٦٢ - كتاب الطهارة. «ضمن تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصارى الدزفولى (١٢١٤ - ١٢٨١)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المؤوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى، ١٤١٨.
- ٦٣ - كتاب القضاء. الحاج ميرزا محمد حسن الآشتىانى، قم، دار الهجرة.
- ٦٤ - كتاب المطول في شرح تلخيص المفتاح. سعد الدين مسعود التفتازانى الھروي (م ٧٩١)، قم، مكتبة آية الله المرعشى النجفى، ١٤٠٧.
- ٦٥ - كشف اللثام عن كتاب قواعد الأحكام. الفاضل الهندى بهاء الدين محمد بن حسن بن محمد الأصفهانى (١٠٦٢ - ١١٣٥)، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦.
- ٦٦ - كفاية الأصول. الآخوند الخراسانى المولى محمد كاظم بن حسين الھروي (١٢٥٥ - ١٣٢٩)، قم، مؤسسة آل البيت للتراث لـإحياء التراث، ١٤٠٩.
- ٦٧ - اللمعة الدمشقية. الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملى (٧٣٤ - ٧٨٦)، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة، ١٤١٠.
- ٦٨ - المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعيات. فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦)، قم، انتشارات بيدار، ١٤١١.
- ٦٩ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول. العلامة الحلى الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

- الحلّي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤.
- ٧٠ - المبسوط. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفريّة، ١٣٨٧ - ١٣٩٣.
- ٧١ - مجمع البيان. أبو علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨)، بيروت، دار المعرفة.
- ٧٢ - مجمع الرجال. زكي الدين المولى عناية الله على القهـائي، علـق عليه السيد ضيـاء الدين، قم، مؤسـسة إسماعـيلـيان.
- ٧٣ - المجموع شرح المهدـب. أبو ذـرـيـاـ يـحـيـىـ بـنـ شـرـفـ النـوـويـ الشـافـعـيـ (م ٦٧٦)، بيـرـوـتـ، دـارـ الفـكـرـ.
- ٧٤ - مختلف الشـيعـةـ فـيـ أـحكـامـ الشـرـيعـةـ. العـلـامـ الـحـلـيـ جـمـالـ الدـينـ حـسـنـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ الـمـطـهـرـ (٦٤٨ - ٧٢٦)، قـمـ، مـكـتبـ إـلـيـامـ إـسـلامـيـ، ١٤١٢ - ١٤١٨ـ.
- ٧٥ - مـدارـكـ الأـحكـامـ فـيـ شـرـحـ شـرـائـعـ إـسـلامـ. السـيـدـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـمـوسـوـيـ الـعـامـليـ (م ١٠٠٩)، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، قـمـ، مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ طـبـيـاتـ لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ، ١٤١٠ـ.
- ٧٦ - مرآة العـقـولـ فـيـ شـرـحـ أـخـبـارـ آـلـ الرـسـوـلـ. العـلـامـ مـحـمـدـ باـقـرـ بـنـ مـحـمـدـ تـقـيـ الـمـجـلـسـيـ (١٠٣٧ - ١١١٠)، طـهـرـاـنـ، دـارـ الـكـتـبـ إـسـلامـيـةـ، ١٤١١ـ.
- ٧٧ - مستدرـكـ الـوـسـائـلـ وـمـسـتـنبـطـ الـمـسـائـلـ. الحاجـ المـيرـزاـ حـسـنـ الـمـحـدـثـ الـنـورـيـ (١٢٥٤ - ١٣٢٠)، تـحـقـيقـ مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ طـبـيـاتـ لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، قـمـ، مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ طـبـيـاتـ لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ، ١٤٠٧ـ.
- ٧٨ - مستـندـ الشـيعـةـ فـيـ أـحكـامـ الشـرـيعـةـ. أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ مـهـديـ التـرـاقـيـ (م ١٢٤٥)، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، قـمـ، مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ طـبـيـاتـ لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ، ١٤١٨ـ.
- ٧٩ - المسـنـدـ. أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ (١٦٤ - ٢٤١)، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، الـقـاهـرـةـ، دـارـ الـحـدـيثـ، ١٤١٦ـ.

- ٨٠ - مصباح الفقيه. الحاج آقا رضا بن محمد هادي الهمداني النجفي (م ١٣٢٢)، قم، الطبعة الأولى، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، ١٤١٧.
- ٨١ - مطارات الأنظار (تقريرات الشيخ الأعظم الأنصاري). الشيخ أبو القاسم الكلانtri ١٢٣٦ - ١٢٩٢، قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام.
- ٨٢ - معاني الأخبار. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق علي أكبر الغفاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦١ ش.
- ٨٣ - المعتبر في شرح المختصر. المحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (م ٦٨٦)، قم، مؤسسة سيد الشهداء عليها السلام، ١٣٦٤ ش.
- ٨٤ - معتمد الأصول (تقريرات الإمام الخميني رهن الدين). الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رهن الدين، ١٤٢٠.
- ٨٥ - مفاتيح الأصول. السيد محمد الطباطبائي، مؤسسة آل البيت عليها السلام.
- ٨٦ - مفاتيح الشرائع. المولى محسن الفيض الكاشاني (م ١٠٩١)، تحقيق السيد مهدي رجائي، قم، مطبعة الخاتم، ١٤٠١.
- ٨٧ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة. السيد محمد جواد الحسيني العاملي، قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث.
- ٨٨ - المقنعم. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، قم، مؤسسة الإمام الهادي عليها السلام، ١٤١٥.
- ٨٩ - المقنعم. أبو عبدالله محمد بن محمد بن التعمان العكيري البغدادي المعروف بالشيخ المفید (٣٣٦ - ٤١٣)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠.
- ٩٠ - المكاسب. «ضمن تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري الدزفولي (١٢١٤ - ١٢٨١)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ١٤١٨.

- ٩١ - مناهج الأحكام والأصول. المولى أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي، الطبعة الحجرية.
- ٩٢ - منية الطالب في شرح المكاسب. الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري (م ١٣٦٣)، تقريرات أبحاث أستاذة آية الله الشيخ محمد حسين الغروي النائيني (م ١٣٥٥)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢١.
- ٩٣ - النهاية. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٤٦٠-٣٨٥)، قم، منشورات قدس.
- ٩٤ - نهاية الأفكار (تقريرات المحقق آغا ضياء الدين العراقي). الشيخ محمد تقى البروجردي النجفي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥.
- ٩٥ - نهاية الدرایة في شرح الكفاية. الشيخ محمد حسين الأصفهاني (م ١٣٦١)، تحقيق مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤١٤.
- ٩٦ - نهاية الوصول. العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، الطبعة الحجرية.
- ٩٧ - الهدایة. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بايويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٨.
- ٩٨ - الواقی. محمد بن المرتضی المولی محسن المعروف بالفيض الكاشانی (١٠٠٧-١٠٩١)، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنین عليه السلام، ١٤١٢.
- ٩٩ - الواقیة في أصول الفقه. المولی عبدالله بن محمد البشروی الخراسانی المعروف بالفالضل التونسي (م ١٠٧١)، تحقيق السيد محمد حسين الرضوی الكشمیری، قم، مجمع الفکر الإسلامي، ١٤١٢.
- ١٠٠ - وسائل الشیعہ إلى تحصیل مسائل الشریعہ. الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی (١٠٣٣-١١٠٤)، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤٠٩.

فهرس المطالب

| | |
|-------------------|---|
| كلمة الناشر | ٥ |
| كلمة المقرر | ٩ |

نبیهات الاستصحاب

| | |
|--|----------|
| التنبیه الأول: في اعتبار فعلية اليقين والشك في الاستصحاب | ١٣ |
| التنبیه الثاني: في استصحاب عدم التذکیة | ١٩ |
| أقسام القضية والتحقيق فيها..... | ٢٣ |
| اختلاف الأظار في وجود النسبة في القضية السالبة | ٢٥ |
| مناطق الصدق والكذب في القضايا | ٢٩ |
| وجود الموضوع في القضايا وتحقيق الكلام فيه | ٣٢ |
| نقل ونقد | ٣٦ |
| حصيلة التحقيق في المقام | ٣٨ |
| نقل ونقد | ٤١ |
| تنبیه: إذا كان عامّ ورد التخصیص عليه..... | ٤٧ |

| | |
|--|-----|
| كلام المحقق الهمداني وما يرد عليه | ٤٧ |
| تنبيه آخر: حلية الأشياء وطهارتها لا تتوقف على جعل شرعي | ٥١ |
| حكم الشبهات الموضوعية | ٥٣ |
| تنمية: في التفصيل بين الطهارة والحلية | ٥٩ |
| التنبيه الثالث: في استصحاب الأمور التدرجية | ٦٧ |
| استصحاب نفس الزمان | ٦٧ |
| استصحاب الزمانيات | ٧٢ |
| استصحاب الأمور المقيدة بالزمان الخاص | ٧٤ |
| شبهة المحقق النراقي ودفعها | ٧٧ |
| الكلام في ما أورده الأعلام على المحقق النراقي | ٨٠ |
| التحقيق في الجواب عن الشبهة | ٨٢ |
| التنبيه الرابع: في الاستصحاب التعليقي | ٨٤ |
| كلام المحقق النائيني ونقده | ٨٥ |
| معارضة الاستصحاب التعليقي مع الاستصحاب التجيزى | ٨٨ |
| ما ذكره المحقق الخراساني في المقام ونقده | ٨٩ |
| التحقيق في المقام | ٩١ |
| التنبيه الخامس: في استصحاب أحكام الشرائع السابقة | ٩٢ |
| التنبيه السادس: في الأصل المثبت | ٩٤ |
| فائدة: حكم الأصول المثبتة بحسب خفاء الواسطة وعدمه | ٩٨ |
| تبصرة: | ١٠٠ |
| فائدة: حول ما أفاده صاحب الكفاية في التنبيه الثامن | ١٠٤ |

| | |
|---|------|
| فائدة: حول ما أفاده صاحب الكفاية في التنبيه التاسع | ١٠٦. |
| التنبيه السابع: أصالة تأخر الحادث فيما ... | ١٠٧. |
| كلام صاحب الكفاية في مجھولي التاريخ وجوابه | ١١١. |
| معنى اتصال زمان الشك باليقين | ١١٤. |
| ما ذكره المحقق الحائر في المقام ونقده | ١١٩. |
| فيما إذا كان أحد الحادثين معلوم التاريخ | ١٢٢. |
| فروض ترتب الأثر على الحادثين | ١٢٣. |
| التحقيق في المقام | ١٢٥. |
| التنبيه الثامن: في استصحاب حكم المخصص | ١٢٨. |
| تفصيل وتحقيق | ١٣٠. |
| التنبيه التاسع: في بيان المراد من الشك في الأخبار | ١٣٣. |
| خاتمة: وفيها أمور: | |
| الأمر الأول: في اشتراط اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة | ١٣٤. |
| كلام الشيخ الأعظم في اعتبار بقاء الموضوع ونقده | ١٣٥. |
| المناط في تشخيص الموضوع في الاستصحاب | ١٣٩. |
| الأمر الثاني: أن اعتبار قاعدة اليقين يستفاد من أخبار الاستصحاب أم لا؟ | ١٤١. |
| إمكانية دلالة أخبار الباب على حجية القاعدة | ١٤٢. |
| اختصاص أخبار الباب بالاستصحاب | ١٤٦. |
| الأمر الثالث: في كيفية تقديم الأمارات على الاستصحاب | ١٤٧. |
| الفرق بين التخصيص والتخصّص والحكومة والورود | ١٤٧. |
| تذيلات: | ١٥١. |

ويعن الكلام فيها في مقامات:

| | |
|--|-----|
| المقام الأول: في حال أدلة الاستصحاب مع أدلة الإمارات..... | ١٥٦ |
| المقام الثاني: في وجه تقدم الإمارات على أدلة البراءة الشرعية | ١٥٩ |
| المقام الثالث: في وجه تقدم أدلة الاستصحاب على سائر الأصول | ١٥٩ |
| المقام الرابع: في وجه تقدم الأصل السببي على المسببي..... | ١٦٣ |
| إذا كان الشك في أحد الاستصحابين مسبباً عن الشك في الآخر..... | ١٦٣ |
| كلام الشيخ الأعظم ونقده..... | ١٦٣ |
| محض الكلام في وجه تقدم السببي على المسببي | ١٦٨ |
| جريان الأصل في ملاقي الشبهة المحصورة..... | ١٧٤ |

وينبغي التنبيه على أمرين:

| | |
|---|-----|
| الأمر الأول: في دفع الإشكال المعروف على صحة زرارة..... | ١٧٦ |
| الأمر الثاني: في أنّ الجعل من الطرفين غير واقع في الشرعيات..... | ١٧٨ |
| إذا كان الشك في أحد الاستصحابين ناشئاً عن أمر ثالث..... | ١٧٩ |
| عدم جواز الترجيح لأحد الاستصحابين | ١٨٠ |
| نُقلُ ونَقْدُ | ١٨١ |
| حول وجهي التخيير والجواب عنهما..... | ١٨٣ |
| شمول الأدلة لصورة التعارض وعدمه | ١٨٨ |
| مقتضى الأصل في تعارض الاستصحابين | ١٩٠ |

يقع الكلام فيها في ضمن مباحث:

| | |
|-----------------------------------|-----|
| المبحث الأول: في قاعدة اليد | ١٩٢ |
| الجهة الأولى: في معنى اليد | ١٩٣ |

| | |
|--|-----|
| الجهة الثانية: في بيان ما به تتحقق اليـد..... | ١٩٣ |
| الجهة الثالثة: في أنّ المنافع هل تقع تحت اليـد أم لا؟..... | ١٩٤ |
| الجهة الرابعة: في الدليل على اعتبار اليـد..... | ١٩٥ |
| الجهة الخامسة: في أنّها أمارة لا أصل..... | ١٩٦ |
| الجهة السادسة: في الأخبار الواردة فيها..... | ١٩٦ |
| الجهة السابعة: في فروع العلم بسبق اليـد..... | ٢١٣ |
| حقيقة الملكية والفرق بينها وبين الحق | ٢١٨ |
| حكم صور المسألة وتصوير الإشاعة | ٢٢٠ |
| الجهة الثامنة: في نسبة قاعدة اليـد إلى الأمارات والأصول | ٢٢٥ |
| حكم ما إذا كان المال مـمـا يقبل النقل والانتقال..... | ٢٢٦ |
| ثبوت الملكية في مقام المرافعة وصور إحرازها..... | ٢٢٧ |
| حكم ما إذا كان المال مـمـا لا يقبل النقل والانتقال..... | ٢٢٩ |
| تنبيه: في الاحتياج في أمر فـدـك | ٢٣١ |
| تبصرة:..... | ٢٣٦ |
| المبحث الثاني: في قاعدة التجاوز والفراغ | ٢٣٧ |
| الأخبار التي يمكن أن يستفاد منها العموم..... | ٢٣٨ |
| تفسير قاعدة الفراغ | ٢٥١ |
| وينبغي التنبيه على أمور: | |
| الأمر الأول: في عمومية قاعدة التجاوز لجميع أبواب الفقه | ٢٥٧ |
| الأمر الثاني: في اعتبار الدخول في الغير وعدمه في جريان القاعدة | ٢٦٠ |
| الأمر الثالث: في أنّ المراد من المحل هو المحل الشرعي | ٢٦٦ |

| | |
|--|-----|
| الأمر الرابع: في المراد من الجزء المشكوك فيه..... | ٢٧٠ |
| الأمر الخامس: في أنّ المضيّ هل بنحو الرخصة أو العزيمة؟..... | ٢٧١ |
| الأمر السادس: في أنّ القاعدة هل تختصّ بالأجزاء أو تعمّ في الشروط؟..... | ٢٧٣ |
| هل القاعدة أمارة أو أصل؟..... | ٢٧٥ |
| الأمر السابع: في عدم الفرق بين الشرط والمانع في جريان القاعدة..... | ٢٨٠ |
| الأمر الثامن: في أنحاء الشكوك العارضة للمكلّف..... | ٢٨١ |
| الأمر التاسع: في اختصاص القاعدة بالشكّ الحادث بعد التجاوز..... | ٢٩٤ |
| الأمر العاشر: في وجه تقدّم القاعدة على الاستصحاب | ٢٩٦ |

تعارض الأدلة والأamarات

| | |
|---|-----|
| تبين موضوع البحث..... | ٣٠١ |
| كلام المحققين في وجه تقدّم الخاصّ على العامّ | ٣٠٣ |
| بيان أصالتى الحقيقة والجدّ | ٣١٠ |
| الكلام في بيان ما قيل: من كون الجمع أولى من الطرح | ٣١١ |
| دعوى المحققين الخراساني والحايري في شمول الأخبار العلاج للمقام..... | ٣١٤ |
| المدار في الجمع العرفي..... | ٣١٨ |
| لزوم التخصيص المستهجن | ٣٢١ |
| ورود أحد الدليلين مورد التحديدات..... | ٣٢٢ |
| لزوم خروج المورد | ٣٢٢ |
| تعارض العموم والإطلاق | ٣٢٣ |
| دوران الأمر بين التخصيص والنسخ | ٣٢٨ |

| | |
|-----------|---|
| ٣٣٠ | عمل اختلاف الفريقين وتأخير بيان المخصصات |
| ٣٣٢ | إذا ورد عامٌ وخاصةً وتردد الأمر بين النسخ والتخصيص |
| ٣٣٧ | دوران الأمر بين التقييد وحمل الأمر على الاستحباب |
| ٣٣٨ | التعارض بين أكثر من دليلين |
| ٣٣٨ | إذا ورد عامٌ وخاصةً بينهما التباين |
| ٣٣٩ | إذا ورد عامٌ وخاصةً بينهما عموم مطلق |
| ٣٤١ | إذا ورد عامٌ وخاصةً بينهما عموم من وجهه |
| ٣٤٢ | تذنيب: |
| ٣٤٥ | شمول الأخبار العلاجية للعاميّن من وجهه وعدمه |
| ٣٤٩ | مقتضى الأصل في المتعارضين مع قطع النظر عن الأخبار |
| ٣٥٠ | مقتضى الأصل على الطريقة بالنسبة إلى المدلول المطابقي |
| ٣٥٦ | مقتضى الأصل على الطريقة بالنسبة إلى المدلول الالتزامي |
| ٣٥٨ | الأصل في الخبرين المتعارضين بناءً على السبيبية |
| | والكلام في ذلك في مقامين: |
| ٣٥٩ | المقام الأوّل: في حكم الخبرين المتكافئين |
| ٣٦٠ | أخبار التخيير |
| ٣٦٧ | أخبار التوقف |
| ٣٦٨ | الجمع بين أخبار التخيير والتوقف |
| ٣٧٣ | معنى التخيير في المسألة الأصولية |
| ٣٧٤ | هل الأخذ بأحد المتعارضين من باب الطريقة أم لا؟ |
| ٣٧٧ | تخيير القاضي والمفتى في عمله وعمل مقلّديه |

| | |
|--|------------|
| إن التخيير بدوي أو استمراري | ٣٨٢ |
| التمسّك بالاستصحاب على كون التخيير استمرارياً | ٣٨٥ |
| شمول أخبار التخيير لجميع صور التعارض | ٣٨٥ |
| المقام الثاني: في حكم غير المتكافئين | ٣٨٧ |
| والكلام فيه يقع في مطالب: | |
| المطلب الأول: في تأسيس الأصل بالنسبة إليه | ٣٨٧ |
| المطلب الثاني: في حال الأخبار العلاجية | ٣٩٠ |
| الكلام حول مقبولية عمر بن حنظلة | ٣٩٤ |
| انحصار المرجحات المنصوصة في موافقة الكتاب ومخالفة العامة | ٤٠٦ |
| كلام المحقق الخراساني ونقده | ٤٠٧ |
| المطلب الثالث: في جواز التعدي عن المرجحات المنصوصة | ٤١١ |

الخاتمة: في الاجتهاد والتقليد

| | |
|---|-----|
| مقدمة..... | ٤١٩ |
| وفيها جهات من البحث: | |
| الجهة الأولى: فيمن يحرم عليه التقليد عن الغير | ٤٢٠ |
| الجهة الثانية: فيمن يجوز له العمل بفتوى نفسه | ٤٢١ |
| الجهة الثالثة: فيمن يجوز له الإفتاء | ٤٢٢ |
| الجهة الرابعة: فيمن يجوز له القضاء | ٤٢٣ |
| القضاوة في زمن الغيبة | ٤٢٥ |
| الروايات التي ذكرت في المقام ومدى دلالتها | ٤٢٧ |
| نفوذ قضاوة العامي وعدمه | ٤٣٢ |

| | |
|---|------------|
| جواز نصب العامي للقضاء | ٤٣٤ |
| جواز توكيل العامي للقضاء..... | ٤٣٦ |
| الجهة الخامسة: فيمن يجوز للغير التقليد عنه .. . | ٤٣٧ |
| مقتضى الأصل الأولي وجوب التقليد عن الأعلم .. | ٤٣٧ |
| مقتضى بناء العقلاء في التقليد عن الأعلم .. . | ٤٤٠ |
| منشأ بناء العقلاء في رجوع الجاهل إلى العالم .. | ٤٤٤ |
| استدلال القائلين بجواز التقليد عن غير الأعلم..... | ٤٤٦ |
| التعارض في قول المجتهدين .. . | ٤٥٤ |
| نقلٌ ونقدٌ .. . | ٤٥٥ |
| هل يجوز التقليد عن الميت أم لا؟ .. | ٤٥٩ |
| مقتضى الأصل في جواز التقليد عن الميت .. . | ٤٥٩ |
| التمسّك بالاستصحاب على جواز التقليد عن الميت .. . | ٤٦٠ |
| إشكال عدم بقاء موضوع الاستصحاب والجواب عنه .. | ٤٦١ |
| تقرير الإشكال بوجه آخر وجوابه..... | ٤٦٣ |
| إشكال آخر على الاستصحاب .. . | ٤٦٤ |
| التحقيق في المقام..... | ٤٦٧ |
| بناء العقلاء على جواز التقليد عن الميت..... | ٤٧٠ |
| تبديل رأي المجتهد..... | ٤٧٣ |
| وظيفة المجتهد بالنسبة إلى نفسه .. . | ٤٧٣ |
| وظيفة المقلد مع تبدل رأي مجتهده .. | ٤٨١ |
| مصادر التحقيق..... | ٤٨٥ |

